

أَهْدِي لَكَ مِنَ الْأَعْلَاقِ النَّفِيسَةِ مِنَ التَّرَاثِ الْأَنْدَلُسِيِّ

كِتَابُ الْمَوَافِقَاتِ

لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى

الذَّخْمِيِّ الْغُرْنَاطِيِّ الْمَالِكِيِّ

(المتوفى سنة ٥٧٩٠ هـ)

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ

الدكتور حسين أيت سعيد

أستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض بمراكش
المملكة المغربية

مراجعة وتيسير
الدكتور محمد أولاد عتو

الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ



مَنْشُورَاتُ الْبَشِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1438 هـ - 2017 م

الإيداع القانوني: 2017 MO 3027
ردمك: 9 - 103 - 99 - 9954 - 978



مَشْهُورَاتُ الْبَشِيرِ بِنَعِطِيَّةٍ

منشورات البشير بنعطية: رقم 26 - زنقة بوغافر - حي نرجس - أ.
الرمز البريدي: 30070 - (فاس - المغرب).
هاتف: 00212668147439 - واتساب: 00212621920071
بريد إلكتروني: benatiabachir@gmail.com

﴿المجلد السابع﴾

الفهارس العامة

القسم الثاني

الفهارس العامة القسم الثاني

فهرس الموضوعات التفصيلي لأقسام الكتاب

٢٤ - ٦	- القسم الأول: المقدمات
١١٥ - ٢٥	- القسم الثاني: كتاب الأحكام
٣٣١ - ١١٦	- القسم الثالث: كتاب المقاصد
٥٦٢ - ٣٣٢	- القسم الرابع: كتاب الأدلة الشرعية
٧١١ - ٥٦٣	- القسم الخامس: كتاب الاجتهاد

فهرس الموضوعات التفصلي لأقسام الكتاب

فهرس الموضوعات التفصلي

القسم الأول: المقدمات

القسم الثاني: كتاب الأحكام

رقم الصفحة	الموضوع
٣	القسم الأول
"	المقدمات
٥	مقدمة الكتاب
٦	خطبة المؤلف
"	الحمد والتصلية
"	قبل الهداية كان الإنسان يخبط خبط عشواء
١٠	ياشراق نور الرسالة المحمدية اهتدى الإنسان
"	بيان الرسالة كان بفعله وقوله وإقراره
"	أهمية الرسالة في الأمر بالعبودية
"	خطر تحمل الرسالة الإلهية من قبل الإنسان
"	الأمور تجري على مقتضى الحكمة والعلم والقضاء الإلهي
"	الإسلام دين الحنفية سمحة يتسع للجميع
"	سماحة الإسلام الرفق بالملكفين
"	الصحابة عرفوا مقاصد الشريعة وحصلوها
"	طلوع في آفاق بصائر الصحابة شمس الفرقان

- " الصحابة خاصة الخاصة أولي الأبواب
- ١٦ أما بعد: أيها الباحث عن حقائق العلم
- " الإصغاء إلى من يوافق هواه هواك
- ١٧ تجربة المؤلف المريرة في سلوكه إلى الله
- ١٨ أدهى ما يلقاه المرء فقد الدليل
- " مَنْ اللهُ تعالى بإظهار حقائق تلك الرسوم
- " إشارة المؤلف لما فتح الله به عليه في تأليف هذا الكتاب
- " الحق يحمل صاحبه على الوسط الذي هو مجال العدل
- ١٩ بيان المؤلف كيف جمع شواذر الكتاب وأوابده
- ٢٠ اعتماده في جمعه على الاستقراء
- " بيانه لأصول التخلية بأطراف من القضايا العقلية
- " وصفه جمع الكتاب وترتيبه في أبواب وفصول
- " حصره الكتاب في خمسة أقسام
- " المقدمات، الأحكام، المقاصد، الأدلة، الاجتهاد
- ٢١ كل قسم فيه تفاصيل وتمهيدات تعين عل فهمه
- " تسمية المصنف كتابه: التعريف بأسرار التكليف
- ٢٢ سبب انتقاله عن هذه التسمية إلى تسمية كتاب الموافقات
- ٢٣ ترغيب المؤلف القارئ في اتخاذ كفاية خليلا صفيًا وصديقًا وفيها
- " إغراؤه بتحصيله لأنه يعلم صاحبه كيف يترقى في علوم الشريعة
- ٢٤ تحذيره من الإقدام عليه إقدام الجبان
- ٢٥ تحذيره من عوارض الإعراض عنه

- " حثه على الوقوف مع الكتاب وقفة المُتخَيِّر لا المُتَحَيِّر
- ٢٥ تحذيره من التعصب والأنفة إذا ظهرت الحقيقة
- " تحذيره من الإنكار عليه فيما ألف، إذا عمي على المرء فيه
- ٢٦ الاختراع والابتكار
- " لا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار
- تقريره أن مضمون الكتاب أقامه على الأدلة النقلية وعمل
- " السلف ونظر النظار
- ٢٧ على الناظر إن وجد نقصاً أن يكمله
- عليه إحسان الظن بمن حالف الليالي والأيام، واختار التعب
- " والسهر
- " وصفه لما عاناه من السهر والتعب في تأليف الكتاب
- " تنصيصه على أن كتابه هو نتيجة عمره
- ٢٩ تمهيدُ المقدمات
- " المحتاج إليها قبل النظر في مسائل الكتاب
- " وهي بضع عشرة مقدمة:
- ٣٠ المقدمة الأولى:
- " أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية
- ٣١ أصول الدين راجعة إلى كليات الشريعة
- " هي راجعة إما إلى أصول عقلية وإما إلى الاستقراء الكلي
- ٣٣ لو كانت ظنية لم ترجع إلى أمر عقلي ولا إلى كلي شرعي
- " لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصلها

- " الكليات هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات
- ٣٤ لو جاز جعل الظن أصلا في أصول الفقه لجاز في أصول الدين
- " أصول الشريعة لا تثبت بالظن
- ٣٥ تفاصيل العلل ليست من الأصول
- ٣٧ الأصول هي الأدلة، والأدلة تفضي إلى القطع
- ٣٨ الأصل لا بد أن يكون مقطوعاً به
- ٤٢ الظنيات مطرحة في الأصول بإطلاق
- ٤٣ **المقدمة الثانية:**
- " المقدمات المستعملة في الأصول، وكذا الأدلة ستكون قطعية
- " وهي إما عقلية، وإما سمعية، وإما عادية
- " الأحكام المتصرفة في هذا العلم: الوجوب والجواز والاستحالة
- الأحكام الخمسة من الفرض والمندوب... الخ، لا تدخل في مسائل
- ٤٤ الأصول
- ٤٥ **المقدمة الثالثة:**
- " الأدلة العقلية تستعمل مركبة على الأدلة السمعية
- ٤٦ المعتمد بالقصد الأول: الأدلة الشرعية
- " القطع في آحاد الأدلة معدوم أو في غاية الندور
- " عدم إفادة أخبار الآحاد للقطع ظاهرة
- " إفادة المتواتر للقطع يتوقف على مقدمات ظنية
- " الموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيا
- " الأدلة المعتبرة المنتقاة من جملة أدلة ظنية

- إذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم، فهو
٤٧ الدليل المطلوب
" بهذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة
٤٨ دلالة الإجماع قطعية
" كون الإجماع أو خبر الواحد أو القياس حجة يرجع لهذا السياق
" إذا تكاثرت على الناظر الأدلة عَضِد بعضها بعضاً
" مأخذ الأدلة في هذا الكتاب مأخذ استقرائي
٤٩ المتقدمون من الأصوليين تركوا التنصيص على المسلك
٥٠ الاستقرائي
لو أخذت أدلة الشريعة بانفراد لم يحصل قطع بحكم شرعي
" اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للحفاظ على الضروريات
٥٢ الخمس
" امتازت الأصول على الفروع باستنادها إلى مجموع الأدلة
٥٣ فصل:
" فيما ينبني على هذه المقدمة
كل نص شرعي لا نص فيه معين، وكان ملائماً لتصرفات الشارع
" فهو صحيح
" يدخل تحت هذا الاستدلال المرسل والاستحسان
٥٦ الاستدلال بالأعم على الأخص غير صحيح
" الأعم إشعار له بالأخص
" الأصل الكلي إذا انتظم بالاستقراء جارٍ مجرى العموم في الأفراد

- ٥٧ لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع
- ٥٧ المصالح اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك
- " **فصل:**
- " في عدم الالتفات إلى هذا الأصل
- إغفال هذا الأصل أدى ببعض الأصوليين إلى الاعتبار الإجماع
- " حجة ظنية
- ٥٨ أدى هذا الإغفال بقوم إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية
- ٥٩ **المقدمة الرابعة:**
- " في مسائل دخلت في أصول الفقه
- كل مسألة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، فليست
- " من الأصول
- " لا يلزم أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة الأصول
- " إذا اعتبر ذلك فستكون بسائر العلوم من أصول الفقه، وذلك
- ٦٠ باطل
- " ليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصول الفقه
- " يخرج من أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها
- " المتأخرون
- ٦٢ القرآن الكريم ليس فيه من كلام العجم شيء
- ٦٣ القرآن عربي والسنة عربية
- " كثير من الناس يأخذ من أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل لا
- " **الوضع**

- ٦٤ **فصل:**
- لا يحصل من الخلاف فيه خلاف في فرع، فتصححها على بعض
- ٦٤ المذاهب أو إبطاله عار من الفائدة
- ٦٥ الواجب المخير وتكليف الكفار بفروع الشرع
- ٦٩ المقدمة الخامسة:
- " كل ما لا ينبني عليه عمل، فالخوض فيه لا يدل عليه دليل شرعي
- ٧٠ الشارع يعرض عما لا يفيد عمل مكلف به
- " أمثلة متعددة لذلك
- ٨٠ بيان عدم الاستحسان في ذلك
- أصل الفرق كان بهذا حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما
- ٨١ يعني إلى ما لا يعني
- ٨٢ تتبع النظر في كل شيء من شأن الفلاسفة
- " الاعتراض بأن العلم محبوب على الجملة، والجواب عنه
- " قد قيل: تعلم كل علم فرض كفاية
- ٨٣ علم التفسير مطلوب، وقد لا ينبني عليه عمل
- " اليهودي الذي يعلم المسلم علم هيئة العالم
- قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ﴾ الخ يشمل
- ٨٤ كل علم معقول أو منقول
- " حقيقة الفلسفة النظر في الموجودات الدالة على صانعها
- " السلف الصالح لم يخوضوا في العلوم
- ٨٥ الشريعة أمية لأمة أمية

- ٨٦ موسى لم يعلم علم السحر الذي جاء به السحرة
- ٨٧ لم يتعين إذن طلبُ معرفة تلك العلوم من الشرع
- ٨٨ علم التفسير مطلوب منه ما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب
- " الزيادة على ذلك تكلف
- " ما يتوقف عليه فهم المعنى التركيبي ليس من التكلف
- " سأل عمر الناس على المنبر عن معنى التخوف
- ٨٩ أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم فيه تفسير كتابكم
- " السؤال عن المتشابهات يشوش على العامة
- ٩٠ تفسير القرآن بعلم الهيئة مما لا تعرف العرب
- " كل علم يعزى للشريعة لا يؤدي فائدة عمل فهو عار
- " تكلف أهل العلوم الطبيعية وغيرها الاحتجاج على صحة
- " الأخذ في علومهم بآيات وأحاديث
- ٩٣ علوم الفلسفة لا عهد للعرب بها
- " الفلسفة على فرض جواز طلبها صعبة المآخذ
- ٩٤ ما لا ينبغي عليه عمل غير مطلوب في الشرع
- ٩٥ المقدمة السادسة:
- " ما يتوقف عليه المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق
- " بالجمهور
- " تعريف معنى الملك والانسان والتخوف والكوكب
- " التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ
- ٩٦ المترادفة

- " ما لا يليق بالجمهور خارج عن اعتبار الشرع له
هذا تسوُّرٌ على طلب معرفة ماهيات الأشياء، اعترف أصحابه
٩٧ بصعوبته
- ٩٨ الجواهر لها فصول مجهولة، والأعراض تعرف باللوازم
ما ذُكر في الجواهر من الذاتيات لا يقوم دليل على أنه ليس هناك
" سواها
- ٩٩ إنما تُعرَف الحقيقة إذا عُرِف جميع ذاتياتها
" الحدود - على ما شرطه أربابها - يتعذر الإتيان بها
" ماهيات الأشياء لا يعرفها على حقيقتها إلا بارتئها
" الذي يليق بالجمهور من التصديقات ما كان ضرورياً أو قريباً منه
على هذا النحو مرّ السلف الصالح في بثّ الشريعة للمؤالف
١٠١ والمُخالف
- " كانوا يقصدون أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين
" كانوا يرمون الكلام على عواهنه
الطريق إذا رتب على قياسات مركبة وللعقل فيها توقف فليس
" شرعي
هذا الطريق ليس بشرعي، ولا تجده في القرآن ولا في السنة،
١٠٢ ولا في كلام السلف الصالح
- " المطالب الشرعية في عامة الأمر وقتية
الإدراكات ليست على فنّ واحد، ولا هي جارية على التساوي في
١٠٣ كل مطلب إلا في الضروريات وما قاربها

- لو وضعت الأدلة على غير الضروري أو ما قاربه، لأدى إلى
١٠٣ تكليف ما لا يطاق
- ١٠٤ المقدمة السابعة:
- طلب الشارع للعلم الشرعي إنما هو من جهة كونه وسيلة إلى
" التعبد
- دليل ذلك أن كل علم لا يفيد عملا، فليس في الشرع ما يدل
" على استحسانه
- ١٠٥ التعبد هو المقصود من بعثة الأنبياء
- ١٠٦ الآيات الدالة على ذلك لا تكاد تحصى
- ١٠٧ التنصيص على كلمة التوحيد لا بد أن يعقب بطلب التعبد
- " أدلة التوحيد جرى مساق القرآن فيها أن لا تذكر إلا كذلك
- " التعبد لله هو المقصود من العلم
- " الأدلة الدالة على أن المقصود بالعلم هو العمل
- ١١٤ كل ذلك يحقق أن العلم وسيلة، وليس مقصودا لنفسه
- " كل ما ورد في فضل العلم، فهو ثابت له من جهة العمل به
- " اعتراض بأن العلم ثبت فضله مطلقا لا مقيدا
- ١١٥ رد للاعتراض بأن إطلاقه مقيد بالعمل به
- الأعمال قد يكون بعضها وسيلة لبعض، وإن صح أنها مقصودة
" في أنفسها
- أعلى العلم العلم بالله، ولا تصح فضيلة لصاحبه حتى يصدق
" بمقتضاه

- ١١٦ اعتراض بأنه لا يصح العلم بالله مع التكذيب به
جواب الاعتراض أنه قد يحصل العلم مع التكذيب كما نص
- ١١٦ عليه القرآن
- " الإيمان غير العلم كما أن الجهل غير الكفر
- ١١٧ قد يكون العلم فضيلة على الجملة، وإن لم يعمل به
كثير من اليهود والنصارى يعرفون الإسلام، ولم ينفعهم ذلك مع
- ١١٨ البقاء على الكفر
- " كل علم شرعي ليس بمطلوب إلا من جهة العمل
- "
- فصل:**
- " لا ينكر فضل العلم في الجملة إلا جاهل
- " العلم له قصد أصلي وقصد تابع
- فالقصد التابع هو الذي يذكره الجمهور من كون صاحبه شريفا
- " ومعظما
- ١١٩ ذلك كله غير مقصود من العلم شرعا، وإن كان صاحبه يناله
- " في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة
- " محبة الاستيلاء قد جبلت عليها النفوس
- " قد يطلب العلم للتفكه به، ولا سيما العلوم العقلية
- ١٢٠ كل تابع من هذه التوابع قد يخدم القصد الأهلي أو لا
- " إن كان خادما له، فالقصد إليه صحيح
- " ان كان غير خادم له، فالقصد إليه غير صحيح كالتعلم رياءً
- ١٢٣ المقدمة الثامنة:

- " العلم المعتبر شرعا هو الباعث على العمل
- ١٢٣ أهل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب
- " المرتبة الأولى: الطالبون له ولما يحصلوا على كماله بعد
- المرتبة الثانية: الواقفون منه على براهين ارتفاعا عن حضيض
- ١٢٤ التقليد
- ١٢٥ المرتبة الثالثة: من صار لهم العمل وصفا ثابتا
- ١٢٦ هذه المرتبة هي المترجم لها، ودليل صحتها من الشريعة كثير
- ١٢٩ جميع الأدلة تدل على أن العلم المعتبر هو الملجئ إلى العمل به
- " اعتراض والجواب عنه
- ١٣٨ علماء السوء هم الذين لا يعملون بما علموا
- " الفرق بين الراسخ في العلم والراوي له
- " المثابرة على طلب العلم والتفقه فيه يجر إلى العمل به
- ١٤٠ **فصل:**
- " في تحقيق النظر في هذه المرتبة
- " المرتبة الثالثة من مراتب العلم هي أمر باطني يعبر عنها بالخشية
- ١٤١ العلم ليس بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في القلوب
- " العلم عليه علامة ظاهرة، وهي التجافي عن دار الغرور
- ١٤٢ **المقدمة التاسعة:**
- من العلم ما هو صُلب، ومنه ما هو مُلح، ومنه ما ليس بصلب
- " ولا ملح
- " ما هو من صُلب العلم هو المعتمد، وهو القطعي أو راجح القطعي

- " الشريعة تنزل على هذا الوجه، ولذا حفظت في أصولها وفروعها
- ١٤٢ الشريعة ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها صلاح الدارين
قام البرهان القطعي على اعتبار الضروريات والحاجيات
- ١٤٣ والتحسينيات
- العلم بالشريعة مستفاد من الاستقراء التام الناظم لأشتات
- " أفرادها
- " الكليات العقلية مقتبسة من الوجود وهو أمر وضعي لا عقلي
- ١٤٤ الكليات العقلية لها خواص ثلاث:
- " إحداها: العموم والإطراد
- ١٤٦ والثانية: الثبوت من غير زوال
- ١٤٧ والثالثة: كون العلم حاكما لا محكوما عليه
- ١٤٨ ملح العلم ما لم يكن قطعيا أو راجعا لقطعي
- ١٤٩ أمثلة واقعية لملح العلم
- ١٦٤ حقيقة ما ليس من صلب العلم ولا ملحه
- مثاله ما انتحله الباطنية في كتاب الله من إخراجه عن ظاهره
- ١٦٦ ومثاله ما انتحله أهل السفسطة
- ١٦٧ **فصل:**
- " قد يعرض للقسم الأول أن يعد من الثاني
- ١٦٨ الفقيه يبني فقهه على مسألة نحوية
- " يعرض للقسم الأول أن يصير من الثالث
- ١٦٩ يعرض للقسم الثاني أن يعد من الثالث بالأولى

- " لا يصح للعالم في التربية العلمية إلا المحافظة على هذه المعاني
لا يسمح للناظر في هذا الكتاب نظر مفيد أو مستفيد حتى
١٦٩ يكون ريان من علم الشريعة
إن لم يكن ريان من أصولها وفروعها خيف عليه أن ينقلب
عليه ما أُودِعَ فيه فتنةً بالعرض، وإن كان حكمةً
" بالذات
- ١٧٠ **المقدمة العاشرة:**
" شرط تعاضد العقل والنقل على المسائل الشرعية تقديم النقل
" العقل تابع والنقل متبوع
" لو جاز للعقل تخطي ما حده النقل لم يكن للنقل فائدة
" العقل لا يحسن ولا يقبح
١٧١ لو جاز للعقل تخطي ما حده النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل
" إن جاز للعقل تعدي حد واحد جاز له تعدي جميع الحدود
" ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حدًّا واحد، هو معنى إبطاله
" اعتراض بأن هذا رأي الظاهرية الواقفين مع ظاهر النصوص
" حاصله عدم اعتبار المعقول جملة
" نص الأصوليون على أن العقل يخصص
١٧٢ الوقوف دون حد النقل كالمجاوز له
" إذا جاز إبطال النقل بالنقص جاز الزيادة
" المعنى المناسب إذا كان جليلا صح تحكيمه في النص بالتخصيص
" إنكار تصرفات العقول إنكار للمعلوم في أصول الفقه

- " جواب الاعتراض أن القياس ليس عقليا
- ١٧٥ الأدلة المنفصلة لا تخصص
- ١٧٦ إلحاق كل مشوش بالغضب من باب القياس
- " التخصيص بالغضب اليسير ليس من حكم العقل
- " لفظ غضبان وزنه فعلان ويقتضي الامتلاء
- ١٧٧ الشارع نهى عن قضاء الممتلئ غضبًا
- " العقل لا يحكم عل النقل في أمثال هذه الأشياء
- ١٧٨ المقدمة الحادية عشرة:
- العلم المعتبر شرعًا الذي ينبني عليه عمل ينحصر في الأدلة
- " الشرعية
- ما اقتضته الأدلة الشرعية هو المطلوب من المكلف أن يعلمه في
- " الجملة
- ١٧٩ المقدمة الثانية عشرة:
- من أنفع طرق العلم الموصل إلى التحقق به أخذه عن أهله
- " المتحققين به
- " ما علمه الانسان على ضربين ضروري ومكتسب
- " ما يفتقر إلى نظر لا بد فيه من معلم
- " اختلف الناس هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟
- " الواقع في مجاري العادات أن لا بد من معلم
- الحق مع السواد الأعظم الذين لا يشترطون العصمة من جهة أنها
- ١٨٠ مختصة بالأنبياء

- " إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت
- ١٨٠ مفاتحه بأيدي الرجال
- " العلم لا يؤخذ إلا ممن تحقق به
- " من شروط العالم أن يكون عارفاً بأصول العلم، وما ينبني عليه
- ١٨١ السلف قد اتصفوا بتلك الشروط على الكمال
- " لا يشترط السلامة من الخطأ في العلم
- " فروع كل علم إذا انتشرت، وانبنى بعضها على بعض اشتبهت
- لا يقدر في كون العالم عالماً ذهاب الأرجح من وجوه الترجيح
- " عليه
- " إن قصر العالم عن استيفاء شروط العالم نقص عن رتبة الكمال
- " لا يستحق العالم مرتبة الكمال ما لم يكمل ما نقص
- ١٨٢ فصل:
- " للعالم المتحقق بالعلم أمارات ثلاث:
- " العمل بما علم
- " تربية الشيوخ له في ذلك العلم
- " الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدابه
- إن كان قول العالم مخالفاً لفعله فليس بأهل أن يؤخذ عنه ولا أن
- " يقتدى به
- " جدير بمن لازم الشيوخ أن يتصف بما اتصفوا به
- " فأول ذلك ملازمة الصحابة لرسول الله ﷺ
- تأمل قصة عمر في صلح الحديبية فيها من فوائد الملازمة ما يزيل

- ١٨٣ الريب
لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذُ عنه، إلاّ وله قدوةٌ اشتهر في
- "١٨٤ قرنه بمثل ذلك
قلما وجدت فرقة زائغة ولا مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا
- " الوصف
وقع التشنيع على ابن حزم بأنه لم يلازم الشيوخ ولا تأدب
- " بأدابهم
- ١٨٥ امتاز مالك عن أضراب بالاقتداء بالشيوخ
- " لما ترك الاقتداء رفعت البدع رؤوسها
- " ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك
- ١٨٦ **فصل:**
- " أخذ العلم عن أهله له طريقتان:
- " المشافهة وهي أنفع الطريقتين
- ١٨٨ مطالعة كتب الأقدمين
- " المشافهة جعل الله فيها خلاصة بين المعلم والمتعلم
- " كم من مسألة يقرأها المتعلم في كتاب فلا يفهمها إلا بمعلم
- من فوائد مخالفة العلماء أن يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح
- " لدونهم
- " كان المتقدمون لا يكتب منهم إلا القليل
- " مطالعة الكتب تنفع بشرطين:
- ١٨٩ تحصيل فهم مقاصد العلم المطلوب ومعرفة مصطلحات أهله

- " تحري كتب المتقدمين فهم أقعد بالعلم من المتأخرين
- ١٨٩ الكتب وحدها لا تفيد الطالب دون فتح العلماء
- " المتأخر لا يبلغ من الرسوخ في العلم ما بلغه المتقدم
- ١٩٠ تحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين
- " الأدلة النقلية الدالة على ذلك
- ١٩٤ لم يكمل شيء قط إلا نقص
- " العلم في نقص دائم بلا شك
- كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد بالاحتياط في
- " العلم
- ١٩٥ المقدمة الثالثة عشرة:
- كل أصل علمي يتخذ إماما في العمل فإما أن يجري العمل به على
- " مجارى العادات في مثله
- " إن جرى العمل به كذلك فالعمل صحيح
- " العلم المطلوب إنما يراد لتقع الأعمال على وفقه
- " ثبت في الأصول الدينية امتناع التخلف في خبر الله ورسوله ﷺ
- " ثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق
- " لحق به امتناع التكليف بما فيه حرج غير معتاد
- ١٩٦ كل أصل شرعي تخلف عن جريان فلس بأصل يعتمد
- " يقع ذلك في فهم الأقوال ومجارى الأساليب والدخول في الأعمال
- " أمثلة متعددة لذلك
- من هنا خطأ عمر بن الخطاب من تأول في الآية أنها عائدة إلى ما

- ٢٠٠ تقدم
- ٢٠١ الدخول في الأعمال هو الأصل في الاستحسان والمصالح المرسله
الأصل إذا أدى القول بجمله على عمومه إلى الحرج، أو إلى ما لا
- ٢٠٢ يمكن شرعاً أو عقلاً؛ فهو غير جار على استقامة ولا اطراد
" بل هو الأصل أيضا لكل من تكلم في مشكلات القرآن والسنة
" من لم يلاحظ هذا الأصل في تقرير القواعد لم يأمن الغلط
" تجد خرم هذا الأصل كثيرا في أصول المتبعين للمتشابهات
قد يعترى ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها عند الأئمة
" المعترين
مثال ذلك مذاكرة وقعت لي مع بعض شيوخ العصر فيما يجب
- ٢٠٣ على طالب الآخرة النظر فيه
" عدم قناعة المؤلف بكلام الشيخ المذكور
مسألة الورع بالخروج عن الخلاف واستشكال المؤلف ذلك،
- ٢٠٥ وكتابه فيها إلى المغرب
" الإخبار بأنه لم يأت جواب يشفي الغليل
" إجابة بعضهم بأن المختلف فيه من المتشابهات، المختلف فيه
- ٢٠٧ اختلافاً دلائل أقواله متساوية أو متقاربة
- ٢٠٨ عدم قبول المؤلف جوابه

- ٢١٣ القسم الثاني
- ٢١٤ كتاب الأحكام
- " الأحكام الشرعية قسمان: خطاب الوضع وخطاب التكليف
- المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا
- ٢١٤ الاجتناب
- " أدلة كونه ليس بمطلوب الاجتناب وهي سبعة:
- " اعتراض وجوابه
- ٢٢١ اعتراض آخر وجوابه
- " المباح سبب في مضار كثيرة
- ٢٢٢ المباح سبب في الاشتغال عن الواجبات
- " الشرع جاء بدم الدنيا
- ٢٢٣ المباح فيه التعرض لطول الحساب
- ٢٢٤ الكلام في المسألة إنما هو في المباح المتساوي الطرفين
- " المباح إذا كان ذريعة لممنوع صار ممنوعاً
- ٢٢٥ دم الدنيا إنما هو لأجل أنها تعتبر ذريعة لتعليل التكليف
- ٢٢٦ قد يتعلق بالمباح في سوابقه ولواحقه ما يصير به غير مباح
- " كون المباح وسيلة على ثلاثة أقسام:
- " قسم يكون ذريعة لمنهي عنه فهو مطلوب التَّرك
- " قسم يكون ذريعة إلى مأمور به، وله حكم ما توسل به إليه

- ٢٢٧ إن قيل ترك المباح طاعة على الاطلاق فيقال: فعله طاعة بإطلاق
- ٢٢٨ لا يصح أن يقال: كل مباح وسيلة إلى محرم أو منهي عنه
- ٢٢٩ فاعل المباح إن كان يحاسب عليه؛ لزم أن يكون التارك محاسباً على تركه
- " إن كان الحساب سبباً للترك لزم أن يُطلب ترك الطاعات
- ٢٣٠ إن قيل: الطاعات يعارض طلب تركها طلبها
- ٢٣٠ قيل: كذلك المباح يعارض طلب تركه التخيير فيه
- " الحساب على تناول الحلال راجع إلى أمر خارج عن المباح
- " المباح كغيره من الأفعال له أركان وشروط وموانع
- " الترك يكفي فيه مجرد القصد إلى الترك بخلاف الفصل
- ٢٣١ حقيقة المباح إنما تنشأ بمقدمات
- " الحقوق تتعلق بالشرك كما تتعلق بالفعل
- " الحساب إن كان راجعاً إلى طريق المباح فالفعل والترك سواء
- ٢٣٢ إن كان في المباح ما يقتضي الترك ففيه ما يقتضي عدم الترك
- " الترك للمباح قصداً يسأل عنه لِمَ تركته؟
- " تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسباً
- " الحساب إنما يكون على التقصير في الشكر عليه
- السلف الصالح من الصحابة والتابعين تورعوا عن المباحات
- ٢٣٤ كثيراً
- ٢٣٥ الاحتجاج بحكايات الأحوال بمجرد ما لا يجدي
- لا يلزم أن يكون تركهم لما تركوه من ذلك من جهة كونه

- " مباحاً؛ لإمكان تركه لغير ذلك من المقاصد
هذه الدعوى معارضة بمثلها في النقيض، فقد كان ﷺ يجب
- " الحلواء والعسل
- ٢٣٦ وجاء كثير من ذلك عن الصحابة والتابعين
- " لم يبادر أحد من الخلق إلى نوافل الخيرات مبادرتهم إليها
- " من طالع سيرهم علم أنهم لم يتركوا المباحات أصلاً
- ٢٣٧ إذا ثبت أنهم تركوا شيئاً من المباحات فلأمر خارجة
بعض المباحات قد يكون مورثاً لبعض الناس أمراً لا يختاره
- ٢٣٨ لنفسه، فيتركه
- ٢٣٩ قد يكون المباح وسيلة لمنوع فيترك
قد يترك بعض الناس ما يظهر لغيره أنه مباح إذا تحيّل فيه
- ٢٤٠ إشكالاً وشبهةً
- لم يترك السلف كل ما لا بأس به، وإنما تركوا ما خشوا أن
يُفضي بهم إلى مكروه
- " قد يترك التارك مباحاً إذ لم تحضره نية في تناوله
من خاصة عباد الله من لا يتناول مباحاً حتى يجد لتناوله قصد
- " عبادة
- ٢٤٢ قد يرى بعض الناس ما يتناوله من المباح إسرافاً
- " الإسراف مذموم وليس في الإسراف حد يوقف عنده
- " التوسط راجع إلى الاجتهاد بين الطرفين
- ٢٤٣ التفقه في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه مطلوب

- " فضيلة الزهد في الدنيا، وترك لذاتها، وأدلة ذلك
- ٢٤٤ الزهد حقيقةً في الحلال، أما الحرام فالزهد فيه واجب
- ٢٤٥ الزهد في الشرع مخصوص بما طلب تركه
- " إطلاق بعض المعتبرين الزهد على ترك الحلال فهو مجاز
- " النبي ﷺ أزهّد البشر، ولم يترك الطيبات جملة
- ترك المباح بقصد قد يكون لكونه مباحًا، أو لغير ذلك، وتركه
- ٢٤٥ بلا قصد فلا اعتباره
- ٢٤٦ الزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه
- " أقسام الزهد تدل على أنه لا يتعلق بمباح
- ٢٤٧ **فصل:**
- " كل مباح ترك حرام، وترك الحرام واجب
- ٢٤٨ يلزم على هذا القول أن لا توجد الإباحة أصلاً
- " الأمة قبل هذا القول اتفقت على القول بالإباحة
- " هذا القول يستلزم رفع الإباحة من الشريعة وذلك باطل
- لو كانت الإباحة ليس بموجودة خارجًا على التعيين، لكان وضعها
- " في الأحكام عبثًا
- لو كان قول: كل مباح ترك حرام صحيحًا لوجب مثل ذلك في
- ٢٤٩ جميع الأحكام
- ٢٥٠ يخرج المباح عن كونه مباحًا بما يؤدي إليه
- " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ٢٥١ الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه

- " قصد الشارع في المباح جعل الخيرة للمكلف
- " هو بالنسبة للمكلف كخصال الكفارة
- " قد جاء في بعض المباحات ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله
- " أمثلة ذلك وأدلته
- ٢٥٢ النعم المبسوطة لتمتعات العباد فهم منها القصد لاستعمالها
- " أنكر الله تعالى على من حرم شيئاً مما بث في الأرض
- ٢٥٣ النعم هدايا الله لعباده، ولا يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد
- " أمثلة ونماذج لذلك
- ٢٥٤ إذا تعلقتم المحبة بالمباح كان راجح الفعل
- " ما يقتضي الترك على الخصوص فجميع ما تقدم في ذم التمتع
- ٢٥٥ قد جاء ما يقتضي الكراهة في بعض المباحات كالطلاق السني
- " أدلة ذلك من القرآن والسنة
- ٢٥٦ كل ما ترجح أحد طرفيه، فهو خارج عن كونه مباحاً
- " المباح يصير غير مباح بالمقاصد، والأمور الخارجة
- المباح ضربان: خادم لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي وغير
- " خادم لشيء
- " مناقشة الضربين والاستدلال لهما
- ٢٦١ المسألة الثانية:
- " الإباحة بحسب الكلية والجزئية
- " المباح بالجزء قد يكون مطلوباً بالكل ندباً أو وجوباً
- " قد يكون مباحاً بالجزء المنهي عنه بالكل كراهة أو منعاً

- " أمثلة ذلك ونماذجه
- ٢٦٥ المباحات التي تقدر في العدالة المداومة عليها
- " المداومة على المباح قد تُصيرُه صغيرة
- ٢٦٦ المداومة على الصغيرة تُصيرُها كبيرة
- " **فصل:**
- " إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل
- ٢٦٦ أمثلة ذلك: كالأذان وصلاة الجماعة والعيدين وسائر الرواتب
- ٢٦٧ توعده الرسول ﷺ من دوام على ترك صلاة الجماعة
- " النكاح لا يخفي ما فيه من مقاصد الشرع
- ٢٦٨ الترك للمندوبات جملة مؤثر في أوضاع الدين
- " إذا كان ذلك في بعض الأوقات فلا تأثير له
- " **فصل:**
- " الفعل المكروه بالجزء محرم بالكل
- " أمثلة ذلك: اللعب بالشطرنج وسماع الغناء المكروه
- ٢٧٠ **فصل:**
- " الواجب إذا كان مرادفًا للفرض، فهو واجب بالكل والجزء
- " العلماء أطلقوا عليه لفظ الواجب من حيث النظر الجزئي
- " إذا كان الواجب واجبًا بالجزء، فهو كذلك بالكل من باب أولى
- " هل يختلف حكم الواجب بالجزئية والكي أم لا؟
- ٢٧١ قد جاء ما يقتضي الاختلاف حسب الوقوع
- ٢٧٣ من ترك الجمع ثلاث مرات بلا عذر لم تجز شهادته

- " من ارتكب إثماً، ولم يكتر منه ذلك، لا يقدر في شهادته
" الإصرار على الصغيرة يُصيرها كبيرة
٢٧٤ الواجب بالجزء يكون فرضاً بالكل
٢٧٥ المنوعات تختلف مراتبها بحيث الكل والجزء
" مداومة على الصغائر لها تأثير في كبرها
قلما يتصور الهجوم على الكبيرة بغتة من غير سوابق ولواحق من
٢٧٥ جهة الصغائر

٢٧٦ **فصل:**

- " الأفعال كلها تختلف أحكامها بالكلية والجزئية
" لمدّع إن يدعي اتفاق أحكامها، وان اختلفت بالكلية والجزئية
" مثال ذلك في المباح والمندوب والمكروه والواجب والمحرم
٢٨١ ما استشهد به على الاستقراء محتمل
" الكلي والجزئي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والمكلفين
٢٨٢ لا استواء إذن بين الكلي والجزئي

٢٨٣ **فصل:**

- " الدليل على صحة تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة
" اعتبار الكلية والجزئية في الشريعة بالغ مبلغ القطع
٢٨٤ لولا أن للمداومة تأثير لم يصح اسم التفرقة
" الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق
" المصالح المعبرة هي الكليات
" لولا أن الجزئيات أضعف شأنًا لما صح ذلك

- " الأحكام الكلية تجري على ما هو الغالب
- " ذلك دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد بحسب الكلية
- ٢٨٥ والجزئية، وأنّ شأن الجزئية أخف
- " الحذر من زلة العالم
- ٢٨٦ عدت سيئة العالم كبيرة لهذا السبب
- " أدلة هذا الأصل تبلغ القطع
- ٢٨٧ **المسألة الثالثة:**
- المباح له إطلاقان: من حيث مخير فيه بين الفعل والترك، ومن
- " حيث يقال لا حرج فيه
- المباح يكون خادمًا لأمر مطلوب الفعل أو الترك، أو لأمر مخير
- " فيه أو يخدم شيئًا
- " تفصيل ذلك
- ٢٨٨ المباح يعتبر بما يكون خادمًا له
- " الخدمة قد تكون في طرف الترك، وقد تكون في طرف الفعل
- ٢٨٩ الاستمتاع بالحلال مطلوب المداومة عليه بلا إسراف
- " الاستمتاع بالحلال خادم للضرورة
- ٢٩٠ كل مباح ليس بمباح بإطلاق
- " المباح بالكل فهو إما مطلوب بالفعل أو الترك
- " اعتراض والجواب عنه
- ٢٩١ إذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة، فهو المسمى المطلوب بالكل
- ٢٩٢ **المسألة الرابعة:**

- إذا قيل في المباح لا حرج فيه، وذلك في أحد الإطلاقين
" المذكورين
" التفريق بين المباح من حيث هو مباح، وما لا حرج فيه
" أمثلة للتفريق بينهما
القسم المطلوب الترك لا يعلم في الشريعة ما يدل على التخيير فيه
٢٩٤ نسا
٢٩٤ الأمثلة الدالة على ذلك
إذا ورد في الشرع بعض هذه الأمور فيها بعض الفسحة، فبمعنى
٢٩٥ رفع الحرج
٢٩٦ حاصل الفرق بين الإطلاقين
رفع الجناح قد يكون مع الواجب، وقد يكون مع مخالفة
٢٩٧ المندوب
٢٩٨ لفظ التخيير مفهوم منه تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك
" رفع الحرج مسكوت عن تقرير الإذن في طرفيه
لفظ رفع الجناح مفهومه رفع الحرج في الفعل أن وقع من
٢٩٩ المكلف، وبقي الإذن مسكوتاً عنه
" إذا قال الشارع: لا حرج، لا يؤخذ منه حكم الإباحة
" المكروه بعد الوقوع يقال: لا حرج فيه
" ما لا حرج فيه غير مخير على الإطلاق
٣٠٠ اعتناء الشارع بالكليات وقصده إليها
٣٠١ قسم ما لا حرج فيه يكاد يكون شبيهاً باتباع الهوى المذموم

- ٣٠٢ **المسألة الخامسة:**
- " المباح إنما يوصف بالإباحة إذا اعتبر فيه حظ المكلف
- " المباح ما خير فيه بين الفعل وترك
- " الأمر والنهي راجعان لحفظ ما هو ضروري أو حاجي أو تكميلي
- " اعتراض وجوابه
- ٣٠٣ الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد
- ٣٠٣ الحظ الداخل تحت الطلب وغير الداخل تحته
- ٣٠٤ يقال في المباح: إنه العمل المأذون فيه
- ٣٠٥ **المسألة السادسة:**
- " الاحكام الخمسة تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد
- " إذا عريت الأفعال أو التروك عن المقاصد لن تتعلق بها الأحكام
- " الأدلة على ذلك
- " مجرد الأعمال المحسوسة غير معتبرة شرعاً على حال
- " الأفعال والتروك بدون مقاصد بمثابة حركات العجماءات
- ٣٠٦ عدم اعتبار الأفعال الصادرة عن المجنون والنائم
- ٣٠٩ أجمعوا على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة
- " تكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق
- " اعتراض وجوابه
- ٣١٣ **المسألة السابعة:**
- " المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب
- ٣١٤ إذا كان كذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل

- " قلما يكون المندوب مندوبا بالكل والجزء
- " **فصل:**
- " المكروه مع الممنوع كالمندوب مع الواجب
- ٢١٥ من بعض واجبات ما يكون مقصوداً وما يكون وسيلة
وكذلك من بعض الممنوعات ما يكون مقصوداً، وما يكون
وسيلة
- " **المسألة الثامنة:**
- ٣١٦ ما حد له وقت فإيقاعه فيه لا تقصير فيه شرعاً
- " العتب واللوم إنما يقع في إخراجه عن وقته
- " الوقت إما أن يكون لمعنى قصده الشارع أو لغير معنى
- ٣١٧ أصل طلب المسارعة إلى الخير قطعي
- " أدلة ذلك من النصوص الشرعية وأقوال الأئمة
- يصلى الرجل في أول الوقت أحب إلى من أن يصلي بعد الإسفار في
- ٣١٩ جماعة
- ٣٢٣ نبه على التفريط بالنسبة لما بعد أوقات الضرورة
- في الواجب المخير في خصال الكفارة؛ فإنَّ للمكلف الاختيار في
- ٣٢٤ الأشياء المُخَيَّر فيها
- المكلف مطالب بالمسارعة في أول أزمته الإمكان، لكن العاقبة
- " مغيبة
- ٣٢٥ لا يُعَدُّ مختارٌ غير الأعلى مقصراً ولا مفراطاً
- " الحج ماشياً أفضل، ولا يعد الراكب مفراطاً ولا مقصراً

- " المُقَصِّر هو من قَصَّرَ عما حُدَّ له
- ٣٢٦ حديث أبي بكر لا يصح، وإن صح فمعارض بالأصل القطعي
- ٣٢٧ **المسألة التاسعة:**
- " الحقوق الواجبة على المكلف ضربان: حقوق محدودة وغير محدودة
- ٣٢٨ الحقوق المحدودة لازمة لذمة المكلف
- " غير المحدودة لازمة، ولكنها لا تترتب في الذمة
- ٣٢٨ المجهول لا يترتب في الذمة
- " التكليف بما لا يُعْرَف له مقدارٌ تكليف بمتعدّد الوقوع
- ٣٢٩ معنى الإنفاق المطلق طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها
- إذا تعينت حاجة تعين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر، لا
- " بالنص
- " ما هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات
- إذا كان المكلف به يختلف باختلاف الأحوال لم يستقر
- ٣٣٠ في الذمة
- ٣٣١ الواجب إما عيني أو كفائي
- ٣٣٢ إذا كان القصد دفع الحاجة فعمران الذمة ينافي هذا القصد
- " اعتراض وجوابه
- لو كان الجهل مانعاً من الترتب في الذمة لكان مانعاً من أصل
- ٣٣٤ التكليف
- " التكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق
- " الجهل المانع من التكليف هو المتعلق بمعين

٣٣٥ النفقة على الأقارب هل تترب في الذمة أم لا؟

" الحقوق المعينة المحددة لاحقة بضروريات الدين

٣٣٦ غير المعنية لاحقة بالتحسين والتزيين

" النفقة على الأقارب آخذة من الطرفين بسبب متين

" **فصل:**

" الضربان الأولان ينضبطان بطلب العين والكفاية

٣٣٧ فروض الكفايات مندوبات على الأعيان

٣٣٨ **المسألة العاشرة:**

" يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو

" مرتبة العفو لا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة

" الأدلة على ذلك

" الأحكام الخمسة تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل

٣٤٦ من أفعال المكلفين ما لا يحسُن السؤال عنه

" ثبت أن مرتبة العفو ثابتة، وليست من الأحكام الخمسة

٣٤٦ **فصل:**

مرتبة العفو تظهر في مواضع من الشرعية، منها ما هو متفق

" عليه، ومنها ما هو مختلف فيه

" الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة به

ما لم يكن منهيا عنه، ولا مأمورا به، ولا مخيرا فيه، فهو معفو

٣٤٧ عنه

ما يتعلق به الأمر والنهي، فمن شرط المؤاخذة به ذكر الأمر

- " والنهي
- " الخطأ في الاجتهاد من قسم المعفو عنه
- " الإكراه راجع إلى العفو
- ٣٤٨ الرخص على اختلافها في معنى العفو
- " الترجيح بين الدليلين عند التعارض في حكم العفو
- ٣٤٩ الدليل المرجوح هل يبقى اقتضاؤه ثابتاً أو أنه في حكم العدم؟
- ٣٤٩ العمل على مخالفة دليل لم يبلغه في حكم العفو
- " الترجيح بين الخطابين عند تزامهما في حكم العفو
- ٣٥٠ ما سكت الشارع عنه، فهو عفو
- ٣٥١ **فصل:**
- " لمانع مرتبة العفو أن يستدل بأوجه من الأدلة:
- " سرد أدلة مانع مرتبة العفو
- أفعال المكلفين داخلية تحت خطاب التكليف، فلا زائد على
- " الأحكام الخمسة
- يلزم أن يكون بعض المكلفين خارجاً عن حكم خطاب
- " التكليف
- الزائد عن الأحكام الخمسة إما حكم شرعي أو لا، فإن لم يكن
- ٣٥٢ شرعياً فلا اعتبار به
- " العفو حكم آخروي لا دنيوي
- العفو إما من خطاب التكليف أو الوضع، وأنواع الخطاب
- " محصورة في الخمسة

- ٣٥٣ هل يصح أن يخلو بعض الوقائع عن حكم الله أم لا؟
" الأدلة المقدمة على مرتبة العفو لا دليل فيها
" لو سُلمَّ ثبوت مرتبة العفو لكان في زمانه ﷺ خاصة
٣٥٥ **فصل:**
" للنظر في ضوابط ما يدخل تحت العفو نظرًا
" ذكر تلك الضوابط وتفصيلها بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٣٦٢ يدخل هنا كل قضاء قضى به القاضي من مسائل الاجتهاد
" وكذلك الترجيح بين الدليلين
" وكذلك العمل بدليل منسوخ
٣٦٤ وكذلك الخروج عن مقتضى الدليل من غير قصد
٣٦٥ كان مالك لا يجري تحليل أصابع الرجلين
" وكما اتفق لأبي يوسف مع مالك في المَدِّ والصَّاع
٣٦٦ وكذلك العفو عن عثرات ذوي الهيآت
٣٦٩ ويقرب من هذا المعنى درء الحدود بالشبهات
٣٧٠ خلو بعض الوقائع عن حكم الله مما اختلف فيه
٣٧٣ العمل بما هو مسكوتٌ عن حكمه؛ فيه نظر
٣٧٧ الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار
٣٧٨ ترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم
" المفسدة إذا أربت على المصلحة، فالحكم للمفسدة
٣٧٩ الربا المعمول به في الجاهلية وفي أول الإسلام
٣٨٠ ما سكت عنه فهو في معنى العفو

- ٣٨١ فدخل ما كان قبل في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب
 " ظهر بهذا البسط مواقع العفو في الشريعة
 " العفو هل هو حكم أم لا؟
 " إن كان حكماً فهل هو من خطاب التكليف أو الوضع
 ٣٨٢ لَمَّا لم يكن مما ينبغي عليه حكم عملي؛ لم يتأكد البيان فيه
 ٣٨٣ **المسألة الحادية عشرة:**
 ٣٨٣ طلب الكفاية متوجه على الجميع
 " إذا قام به البعض سقط عن الباقي
 ٣٨٤ الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان
 " الأدلة الدالة على ذلك
 ٣٨٧ الإمامة الكبرى أو الصغرى إنما تتعين على من فيه أوصافها
 " سائر الولايات إنما يطلب بها شرعاً من كان أهلاً للقيام بها
 ٣٨٨ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدي فيها ولا يعيد
 ٣٩٠ على هذا المهيح جرى العلماء في تقرير كثير من فروض الكفايات
 " سئل مالك عن طلب العلم أ فرض هو؟
 من كان فيه موضع للإمامة، فالاجتهاد في طلب العلم عليه
 ٣٩١ واجب
 " من كان أهلاً للإمامة ففرض عليه أن يطلبها
 ٣٩٢ فرض الكفاية واجب على الجميع على وجه التجوز
 " والباقيون إن لم يقدرُوا عليها قادرون على إقامة القادرين
 القادر مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم

٣٩٣

القادر

٣٩٤

فصل:

" لا بد من بيان بعض تفاصيل هذه الجملة

" خلق الله الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم

" وضع الله في الخلق العلم بمصالحهم على التدريج والتربية

" تارة بالإلهام وتارة بالتعليم

٣٩٥ في أثناء العناية يتقوى في كل واحد من الخلق ما فُطر عليه

" ترى الواحد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرئاسة

" يتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات

٣٩٦ إذا ظهر على واحد من الصبيان حسن إدراك ميل به نحو ذلك

٣٩٧ إذا بدأ بتعليم العربية فإنه يصرف إلى معلمها

" هكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة

٣٩٨ وبذلك يتربي لكل فعل - هو فرض كفاية - قومٌ

" وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة

" الترقّي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد

٣٩٩ **المسألة الثانية عشرة:**

ما أصله الإباحة للحاجة والضرورة، هل يكرُّ على أصل الإباحة

" بالنقض أم لا؟

٤٠٠ تفاصيل ذلك

" المباح إذا صار واجباً، لم يعارضه إلا ما هو مثله، أو أقوى منه

" محال الاضطرار مغتفرة في الشرع

- لو اعتبرنا العوارض، ولم نغتفرها، لأدّى ذلك إلى رفع الإباحة
رأسًا ٤٠١
- الممنوعات قد أبيحت رفعًا للخرج ٤٠٢
- أهل علم يقتدى بهم، صرحوا بمقتضى الانكفاف، واعتبار
العارض ٤٠٣
- كون المباح رخصة يقضي برجحان الترك ٤٠٤
- ربما اعترضت في المباح عوارض يقضي مجموعها برجحان
اعتبارها ٤٠٤
- هل يوازي الخرج اللاحق بترك الأصل الخرج اللاحق بملازمة
العوارض، أم لا؟ ٤٠٥
- المسألة الثالثة عشرة:** ٤٠٦
- لا يخلو أن يكون فقد العوارض من باب المكمل له في بابه، أو
من باب آخر "
- مفسدة العارض متوقّعة متوهّمة "
- مفسدة فقد الأصل أعظم "
- الدليل على ذلك "
- المكمل مع مكمله، كالصفة مع الموصوف ٤٠٧
- إذا كان فقد الصفة لا يعود بفقد الموصوف، كان جانب الموصوف
أقوى "
- الأصل مع مكملاته، كالجزئي مع الكلي "
- الكلي إذا عارضه الجزئي، فلا أثر للجزئي "

- " المكمّل إنما هو مُقوّ لأصل المصلحة
- ٤٠٨ أصل الذرائع متفق عليه في الاعتبار
- ٤٠٩ قاعدة تعارض الأصل والغالب
- " أصل التعاون على البر والتقوى مكمل لما هو عون عليه
- " أصل الإذن راجع إلى معنى ضروري
- " الضروريات أصول المصالح
- ٤١٠ جانب المباح أرجح من جانب معارضة الذي لا يكون مثله
- " عوارض المباح كثيرة، فإذا اعتبرت، فربما ضاق المسلك
- ٤١١ لما كان إهمال أصل من الإباحة يؤدي إلى ذلك، لم يسُغ الميل إليه
- " أصل الأشياء إما الإباحة، وإما العفو
- " مصلحة المباح مخير في تحصيلها وعدمه، ولا تبلغ الضروري
- ٤١٢ أصل المتشابهات داخل تحت أصل الإباحة
- " الاحتياط للدين ثابت من الشريعة
- ٤١٣ الأشياء قبل ورود الشرائع على الحظر
- " الأصل في الأشياء الإباحة أو العفو
- ٤١٤ كل مندوب إليه فمرتب الحكم بعد الواجب
- " خطاب الشارع لم يأت على مرتبة واحدة
- " منه ما أتى مكملاً لغيره من جنسه
- " النوافل مرتبة بعد الفرائض
- " الحاجيات مرتبة على ما هو ضروري
- " التحسينيات مرتبة على ما فوقها

- " المندوبات تعتبر بعد أداء المفروضات
- " للشارع أن يقبل المندوبات مع تضييع المكلف
- " أمر الشارع بكل مندوب كأمره بكل واجب
- ٤١٥ الجواز العقلي أمرٌ، ومقاصد الشريعة وأدلتها أمرٌ آخر
- " قد كان من حافظ على التكملة أن يحافظ على الأصل
- ٤١٦ الظاهر من الشريعة أن الصيام في السفر أفضل
- ٤١٦ البدع كلها إنما قصد بها أهلها البر والتقوى
- " البدع تفوت أمرًا شرعيًا
- " طلب العلم مع إضاعة العمل به
- " إذا ضيِّع المقصودُ، لم تنفع الوسيلة
- ٤١٧ التهلكة الإقامة على الأموال
- " الفرائض التي وقعت ناقصة في الدنيا تُكَمَّل من النوافل
- ٤١٨ لا ينظر إلى النوافل إلا بعد حصول الفرائض
- " أول ما خوطب الخلق به، قواعد الدين وأصوله
- ٤١٩ إنما سميت النافلة نافلة لأنها زيادة
- " النوافل جاء فيها من الترغيبات ما لعله لا يجيء في الفرائض
- لا يستمر مفهوم ذلك عند أهل الشريعة إلا عند تحصيل
- " الفرائض
- " أكثر ما جاء في الفرائض من الوعد دخول الجنة
- " جاء لأهل النوافل أمور لا تكون إلا في الجنة
- " أمثلة ذلك من السنة

- من استقرأ هذا الباب تبين أن اختلاف الأحوال في اللجنة من
- ٤٢٢ تفاضل الأعمال
- " أصل دخول اللجنة يحصل بالإيمان
- " اعتراض وجوابه
- " سعة رحمة الله والرجاء للمؤمنين فيه عتيد
- ٤٢٣ إذا انبنى بعض الطاعات على بعض، فعلى أي طاعة انبنى الإيمان؟
- ٤٢٤ أصل الهداية لا كلام للعباد فيه، وإنما نظرهم في الخطاب
- " ثبوت الحسنات، وكونها خيرات فيه النزاع
- ٤٢٥ **فصل:**
- " لهذا الأصل فوائد جمّة: علمية وعملية
- " اعتبار الآكد فالآكد من العبادات
- " الآكد أصل لما دونه
- " تضييع الأصل محل بالفرع
- " الذكر ذكران: ذكر باللسان، وذكر الله عند أمره ونهيّه
- الظاهر من استقراء الشريعة أن أجر النوافل إنما يحصل لمؤدى
- ٤٢٦ الفرائض
- " ذكر الله مع العمل بالمعاصي، وإهمال الفرائض لا ينفع صاحبه
- " الأدلة الدالة على ذلك
- ٤٢٧ يعتقد بعض الناس إسقاط الحج لجميع حقوق الله
- " فتوى للعز بن عبد السلام في ذلك
- ٤٢٨ ترك دائق مما حرم الله أفضل من سبعين حجة

- " لا يقوم مقام الفرائض من النوافل شيء البتة
- ٤٣٠ **القسم الثاني**
- " **من قسم الأحكام**
- " **وهو ما يرجع إلى خطاب الوضع**
- " وينحصر ذلك في الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة
- " والبطلان، والعزائم والرخص
- ٤٣١ **المسألة الأولى:**
- " الأفعال الواقعة في الوجود ضربان: أحدها خارج عن مقدور
- " المكلف، والآخر مقدور له
- " الأول قد يكون سبباً، وشرطاً، ومانعاً
- " أمثلة ذلك
- ٤٣٤ قد يجتمع في الشيء أن يكون سبباً وشرطاً ومانعاً
- " هذه الأمور الثلاثة لا تجتمع للشيء الواحد
- ٤٣٥ **المسألة الثانية:**
- " مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات
- ٤٣٦ الأمر بالبيع مثلاً، لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالبيع
- " الأمثلة على ذلك
- " للمكلف تعاطي الأسباب، وإنما المسببات من فعل الله تعالى
- " وحُكْمه
- " الأدلة على ذلك
- ٤٤١ استقراء هذا المعنى من الشريعة مقطوع به

- ٤٤٢ الأسباب هي التي تتعلق بها مكاسب العباد
لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب، فخرجت المسببات عن
" خطاب التكليف
" تكليف ما لا يطاق غير واقع
" اعتراض وجوابه
٤٤٨ قد يكون السبب مباحاً، والمسبب مأموراً به
٤٤٩ الأسباب الممنوعة ليست في الشرع بأسباب
٤٥١ **المسألة الثالثة:**
" لا يلزم في تعاطي الأسباب الالتفات إلى المسببات
" الدليل على ذلك
" المسببات ليست من مقدور المكلف
٤٥٢ مراعاة المكلف ما هو من كسبه، هو اللازم
" من المطلوبات الشرعية ما يكون للنفس فيه حظٌّ
" الولايات الشرعية كلها مطلوبة
" طلب الحظ في الولايات الشرعية تنشأ عنه أمور تُكره
٤٥٤ العُباد من هذه الأمة أخذوا بتخليص الأعمال من الشوائب
" عَدُّ مَيْلِ النفوس إلى بعض الأعمال الصالحة، من جملة مكايدها
٤٥٥ عند تعارض الأعمال، يقدمون ما لا حظ للنفس فيه
" العُباد ليس لهم عمل إلا على مخالفة ميل النفس
" كل تصرف للعبد تحت قانون الشرع، فهو عبادة
" من يعبد الله على المراقبة يعزب عنه حظ نفسه فيها

- ٤٥٦ ليس من شرط الدخول في الأسباب الالتفات للمسببات
" لا يقدر عدم الالتفات إلى المسبب في جريان الثواب والعقاب
- ٤٥٧ **المسألة الرابعة:**
" وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات
" الدليل على ذلك
" الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها، بل لما ينشأ عنها من أمور آخر
- ٤٥٧ الأحكام الشرعية شرعت لجلب المصالح
٤٥٨ المسببات لو لم تقصد بالأسباب، لم يكن وضعها على أنها أسباب
" الأسباب لا تكون أسباباً إلا لمسببات
" اعتراض والجواب عنه
إذا كانت الأسباب مقصودة للوضع للشارع، لزم أن تكون
" المسببات كذلك
- ٤٦٠ **المسألة الخامسة:**
إذا ثبت أنه لا يلزم القصد إلى المسبب، فللمكلف ترك القصد
" إليه وله القصد إليه
" اعتراض وجوابه
" الشارع ندبني إلى تلك الأعمال
" الشارع أمر ونهى لأجل المصالح
" الذي للعبد التسبب، وحصول المسببات ليس له
" أصرف قصدي إلى ما جعل لي، وأكل ما ليس لي إلى من هو له
" السبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع المسبب عنده لا به

- ٤٦١ إذا تسبب المكلف، فالله خالق السبب، والعبد مكتسب له
 " أدلة ذلك
- الالتفات إلى المسبب في فعل السبب، لا يزيد على ترك الالتفات
 " إليه
- ٤٦٣ ليس في الشرع دليل ناص على طلب القصد للمسبب
 " اعتراض وجوابه
- ٤٦٣ قصد الشارع للمسببات دليل على أنها مطلوبة القصد
 " المراد بالتكليف مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع
 " لو خالف قصد المكلف قصد الشارع، لم يصح التكليف
- ٤٦٤ كل تكليف خالف قصد الشارع، فهو باطل
 " الشارع لم يقصد التكليف بالمسببات
 " قصد الشارع وقوع المسببات حسب ارتباط العادة الجارية
 " خلق المسببات يكون على إثر إيقاع الأسباب
 " قصد الشارع لوقوع المسببات لارتباط له بالقصد التكليفي
 " القصد إلى ما هو فعل الغير لا يصح
- ٤٦٥ المرء مكلف بما هو من فعله
 " **فصل:**
 " للمكلف القصد إلى المسبب
 " كما إذا قيل لك: لِمَ تكتسب؟
 " هذا القصد إذا قارن التسبب صحيح
 " أدلة ذلك

- ٤٦٦ هذا جار في أمور الدنيا كما هو جار في أمور الآخرة
- ٤٦٧ محمول ذلك أن يبتغي ما يهيب الله له بهذا السبب
- " المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد
- " التكليف كله إما لدرء مفسدة، أو جلب مصلحة
- " الداخل تحت التكليف مُقتَضٍ لما وضعت له
- " المحظور هو قصد المكلف خلاف ما قصده الشارع
- ٤٦٨ اعتراض وجوابه
- " الذي يظهر لبادئ الرأي أن قصد المسببات لازم في العاديات
- " العبادات مبنية على عدم معقولية المعنى
- " المعاني المعلل بها راجعة إلى جنس المصالح
- " جنس المصالح تظهر في العادات دون العبادات
- " الالتفات إلى المسببات والقصد إليها معتبر في العاديات
- " المجتهد إنما يتسع مجاله بإجراء العلل، والالتفات إليها
- " لا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام
- " المعاني، هي مسببات الأحكام
- ٤٦٩ العبادات يغلب عليها فقد ظهور المعنى الخاص بها
- " ترك الالتفات إلى المعاني في العبادات أجرى على مقصود الشارع
- " حق المقلد أن لا يلتفت إلى المسببات إلا فيما كان من مُدركاته
- " المجتهد إذا نظر في علة الحكم عدّاه إلى محل هي فيه
- ٤٧٠ حكمة الغضب تشويش الذهن عن استيفاء الحجج
- " يلحق بالغضب الجوع والشبع المفرطين، والوجع

- " العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة
- " يصح القصد إلى مسببات العبادات الدنيوية والأخرية
- ٤٧٢ **المسألة السادسة:**
- " الدخول في الأسباب مراتب
- " الدخول في السبب على أنه فاعل للمسبب شرك أو مُضاهٍ له
- " أدلة ذلك
- ٤٧٢ الدخول في السبب على أنه المسبب يكون عنده عادة
- " طلب المسبب بالسبب لا باعتقاد الاستقلال
- " قدرة الله تظهر عند وجود السبب
- ٤٧٣ يغلب الالتفات إلى السبب حتى يكون قصد المُسبَّب مؤثراً
- " النظر في السبب بحكم كونه سبباً، ليس هو النظر إليه بحكم
- " الجعل لا الاقتضاء
- " الدخول في السبب على أن المسبب من الله تعالى
- " لو صح كونه سبباً حقيقة، لم يتخلف مسبب
- " لما لم يكن السبب العقلي تمحض جانب التسبب الرباني
- ٤٧٤ يقال لمن حكّم السبب، فالسبب الأول بماذا تسبب
- " الأسباب مع المسببات داخلة تحت قدرة الله
- " حاصله يرجع لما عدم اعتبار السبب في المُسبَّب
- ٤٧٥ **فصل:**
- " ترك الالتفات إلى الأسباب له ثلاثة مراتب
- " الدخول في السبب من حيث هو ابتلاء للعباد

- " الأسباب والمسببات في هذه الدار موضوعة للابتلاء
- " منها ما وضع لا ابتلاء العقول، وما وضع لا ابتلاء النفوس
- " الأدلة على ذلك
- ٤٧٦ الله غني عن العالمين، ومنزه عن الافتقار
- ٤٧٧ الأخذ للأسباب من جهة الابتلاء أخذ لها من حيث وضعت
- " صاحب هذا القصد متعبد لله بما تسبب به منها
- ٤٧٨ الدخول في السبب بحكم قصد التجرد عن الالتفات
- " تفريد المعبود بالعبادة أن لا يشترك معه في قصد سواء
- " التشريك خروج عن خالص التوحيد
- " بقاء الالتفات إلى الأسباب بقاء مع المحدثات
- " أدلة ذلك
- " صاحب هذه المرتبة متعبد لله بالأسباب
- ٤٧٩ الدخول في السبب بحكم الإذن الشرعي مجردا
- " لما أذن له في السبب لبَّاه من حيث قصد الأمر
- ٤٨٠ توخَّى قصد الشارع، فحصل له كلُّ ما في ضمن ذلك التسبب
- " قصد هذا القاصد مطلق، وإن دخل فيه قصد المسبب
- ٤٨١ **المسألة السابعة:**
- " الدخول في الأسباب إما منهي عنه، أو لا
- " السبب المنهي عنه لا إشكال في طلب رفعه
- " إن كان السبب غير منهي عنه، فلا يطلب رفع السبب به
- ٤٨٢ اعتقاد المعتقد أن السبب هو الفاعل معصية

- " المقارن للمعصية تُصيرُه منها عنه
العامل إذا اعتمد على جريان العادات في الأسباب، كان تركها
- " كإلقاء باليد إلى التهلكة
- ٤٨١ المفطر إذا خاف التهلكة، وجب عليه السؤال
- ٤٨٣ لا يجوز للمضطر أن يترك نفسه حتى يموت
- " من اضطر إلى ما حرم الله، فلم يأكل حتى مات دخل النار
- ٤٨٤ المرتبة قد تكون علمية، وقد تكون حالية
- " الفرق بين العلم والحال معروف عند أهله
- " واجب على كل مؤمن أن يعتقد أن الأسباب غير فاعلة بأنفسها
عادته ﷺ في خلقه جاريةً بمقتضى العوائد المطردة، وقد يخرقها
- " إذا شاء لمن شاء
- " حيث كانت الأسباب عادة، فإنها تقتضي الدخول فيها
حيث كانت الأسباب بيد خالق المسببات؛ اقتضت أن للفاعل أن
- " يفعل بها، وبدونها
- ٤٨٥ علم المكلف بأن السبب بيد المسبب أغناه عن تطلب المسبب
- " ليس في السبب نفسه ما يعتمد عليه
- " السبب وعدمه سواء في عقد الإيمان
- ٤٨٦ كل أحد فقيه نفسه
- " أمثلة توضح ذلك
- ٤٨٨ موجبات الظنون تختلف في المسائل المبنية على غلبة الظنون
من تحقق أن الخروج عن السبب كالدخول فيه، لا يجب عليه

- " التسبب فيه
- " أصحاب الأحوال يركبون الأحوال
- " أتيتك زائراً ومودعاً إلى مكة
- ٤٨٩ لا تعجل حتى توفر هذه الدنانير
- " عجبنا من اختلاف جوابه للرجلين
- فهذا إمام من أهل العلم أفتى الضعيف النية بالحزم في استعداد
- ٤٨٩ الأسباب
- " غلبات الظنون في السلامة والهلكة هي مظان النظر الفقهي
- " الحكم يختلف باختلاف الناس في النازلة الواحدة
- " اعتراض والجواب عنه
- ٤٩٠ الأسباب لا بد منها في حق كل أحد
- خوارق العادات، وإن قامت مقام الأسباب، فهي في أنفسها
- " أسباب
- " خوارق العادات أسباب غريبة
- " التسبب غير منحصر في الأسباب المشهورة
- ٤٩١ خوارق العادات أسباب جارية يعرفها أربابها المختصون
- " أصحاب رسول الله ﷺ حازوا هذه المرتبة حالاً وعلماً
- " الأفضل الدخول في الأسباب
- ٤٩٢ هذه الحالة لا يعتد بها مقاما يقام فيه
- ٤٩٣ الأسباب قد صارت عند صاحبها تكليفاً
- " الأسباب العبادية لا يصح فيها الترك، كذلك العادية

- ٤٩٤ نظر صاحب هذه المرتبة في الأسباب مثل نظره في العبادات
 " إنما صارت قرة عين، لكونها سلما للمتعبد إليه بها
 " صاحب هذه المرتبة مأخوذ في تجريد الأغيار على الجملة
 إذا كانت الأسباب موصلة للمطلوب، فلاشك في أخذها في هذه
 ٤٩٥ الرتبة
 " سواء كان التكليف ظاهر المصلحة أو غير ظاهرها
 ٤٩٦ **المسألة العامة:**
 " إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المُسبَّب
 " مجاري العادات فيها نفسية المسببات إلى أسبابها
 " مجاري العادات إذ جرى فيها نسبة المسببات إلى أسبابها
 " الأفعال التي تتسبب عن كسبنا منسوبة إلينا
 " أدلة ذلك
 ٥٠٠ المسببات التي حصل بها النفع ليست من فعل المتسبب
 ٥٠١ الداخل في السبب دخل فيه مقتضيا لمسببه
 " ما أمر الله به أمر به لمصلحة يقتضيها فعله
 " ما نهى عنه نهى عنه لمفسدة يقتضيها فعله
 " إن الأمر قد تضمن أن في إيقاع المأمور به مصلحة
 " النهي تضمن أن في إيقاع المنهي مفسدة
 " الفاعل ملتزم لجميع ما ينتجه السبب من المصالح والمفاسد
 " اعتراض والجواب عنه
 ٥٠٢ هل يثاب أو يعاقب المرء على ما لم يفعل؟

- " الثواب والعقاب إنما يترتب على ما فعله المرء وتعاطاه
- " الفعل شرعاً يعتبر بما يكون عنه من المصالح والمفاسد
- " ما تعظم مصلحته من الأفعال جعله الشرع ركناً
- " ما تعظم مفسدته جعله الشرع كبيرة
- " ليس كذلك يسمى في المصالح إحساناً، وفي المفاسد صغيرة
- " بهذه الطريقة تميز ما كان من أصول الدين، وما هو من فروعه
- ٥٠٢ ما عظمه الشرع في المأمورات، فهو من أصول الدين
- " ما جعله دون ذلك فهو من فروعه
- " ما عظم الشرع أمره في المنهيات، فهو من الكبائر
- " ما كان دون ذلك، فهو من الصغائر
- ٥٠٣ **المسألة التاسعة:**
- " المسببات غير مقدورة للمكلف
- " ما ينبغي على ذلك من أمور
- متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه، وانتفاء موانعه، ثم
- " قَصَدَ أَنْ لَا يَقَعَ مَسَبُّهُ، فَقَدْ قَصَدَ مُحَالاً
- " أمثلة ذلك
- ٥٠٥ ما تولى الله حِلِّيَّتَهُ بغير سبب من المكلف ظاهر
- " أمثلة ذلك
- " اعتراض والجواب عنه
- " الشارع قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها
- " كل قصد مناقض لقصد الشارع فباطل

- " اعتراض وجوابه
- ٥٠٦ اختيار المكلف وقصده شرط في وضع الأسباب
- " اختيار المكلف المنافي لاقتضاء الأسباب لمسبباتها
- " المسببات الناشئة عن الأسباب الفاقدة للاختيار غير واقعة
- " القصد المناقض لقصد الشارع مبطل للعمل
- تعاطي الأسباب المبيحة بقصد أن لا تكون مبيحة مناقض
- ٥٠٦ لقصد الشارع
- " مثال ذلك
- " الجمع بين هذا الأصل والأصل المذكور جمع بين متنافيين
- ٥٠٧ الفرض إنما هو في موقِع الأسباب بالاختيار لِأَن تكون أسباباً
- " مثال ذلك
- فاعل السبب على أن لا ينتج قاصداً أن يكون ما وضع الشرع
- ٥٠٨ منتجا غير منتج
- " فاعل السبب لم يجعله الشارع مسبباً له
- " مثال ذلك
- " من أخذ السبب على أنه ليس بسبب، فإنه لا ينتج له
- ٥٠٩ من أخذ السبب على أنه لا ينتج، فإنه ينتج
- " اعرف الفرق بينهما، فإنه دقيق
- " الأصل في أحدهما مقارن للعمل
- " اعتراض وجوابه
- ٥١٠ الرفض في العبادات رفض ليس شرعي

- " رفض النية ينتهض سببا في إبطال العبادة
- " إنما يصح الرفض في أثناء العبادة
- " مثال ذلك
- إذا تمت العبادة، فقصد العابد أن لا تكون عبادة غير مؤثر
- " فيها
- كلام الفقهاء في رفض الوضوء وخلافهم فيه، غير خارج عن هذا
- ٥١١ الأصل
- " الطهارة لها وجهان من النظر
- " استباحة الصلاة مسبب عن الطهارة فلذلك لا يصح رفعه
- " حكم الطهارة مستصحب إلى أن يصلي المصلي
- ٥١٢ الأسباب إذا فعلت بشرائطها وانتفاء موانعها، أبيحت
- ٥١٣ إذا لم تستكمل الأسباب شرائطها لا تقع مسبباته
- " المسببات ليس وقوعها أو عدمه لاختيار المكلف
- " الشارع لم يجعل الأسباب أسبابا إلا مع استكمال شرائطها
- " إذا لم تتوفر شرائط الأسباب لم يستكمل السبب أن يكون سببا
- " هل الشروط وانتفاء الموانع أجزاء أسباب أم لا؟
- " لو اقتضت الأسباب مسبباتها، وهي غير كاملة، لم يكن لها فائدة
- " معنى كون السبب غير شرعي أن لا يقع مسببه
- إذا كان اختيار المكلف يقلب حقائق الأسباب لم يكن لها وضع
- " معلوم
- " معنى كون السبب شرعيا أن يقع مسببه

- " اختيارات المكلف لا تأثير لها في الأسباب الشرعية
- " اعتراض وجوابه
- ٥١٤ النهي لا يدل على الفساد أو أنه يدل على الصحة
- " ما يدل على النهي لذاته أو لوصفه
- هذه المذاهب تدل على أن السبب المنهي عنه يفيد حصول
- " المسبب
- ٥١٤ البيوع الفاسدة عند مالك تفيد شبهة الملك
- " تفيد الملك بحوالة الأسواق
- " الغصب يفيد الملك عند مالك، وإن لم تُفْت عَيْنُ المغصوب
- " الغصب ليس بسبب من أصله
- ٥١٥ يظهر أن السبب المنهي عنه يحصل به المسبب
- " إفادة الملك في هذه الأشياء يرجع لأمر آخر خارجة عن العقد
- "
- فصل:
- " الأمور التي تنبني على ما تقدم أن فاعل السبب
- الفاعل للسبب - عالماً بأن المسبب ليس إليه - إذا وكله إلى
- " فاعله، كان أقرب إلى الإخلاص
- " أمثلة ذلك وفوائده
- " المكلف إذا لبي الأمر والنهي في السبب خارج عن حظوظه
- ٥١٦ الملتفت للسبب صار توجهه لربه بواسطة السبب
- " المكلف إذا علم أن المسبب ليس بداخل تحت ما كُلف به، كان
- راجعاً بقلبه إلى ربه

- " لا يزال العبد بعد التسبب خائفاً، وراجياً
- " إن كان العبد ممن يلتفت المسبب صار مترقباً له
- ٥١٧ ربما كان التفت العبد إلى السبب سبباً في إعراضه عن تكميله
- " مثال ذلك
- ٥١٨ إنما أخلص للحكمة ولم يخلص لله
- " هذا واقع كثيراً في ملاحظة المسببات في الأسباب
- ٥١٨ ربما غطت ملاحظة دون مراعاة الأسباب
- ربما غطت ملاحظة المسببات في الأسباب، فحالت بين المتسبب
- " وبين مراعاة الأسباب
- ٥١٩ الملتفت إلى أمر الأمر وحده يقف معه، ولا يجيد عنه
- " الملتفت إلى المسبب فالسبب قد يُنتج، وقد يعقّم
- مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ، وَهُوَ خِلَافُ عَادَةِ مَنْ دَخَلَ تَحْتَ رِقِّ
- ٥٢٠ العبودية
- من تأمل سائر المقامات السنوية وجدها في ترك الالتفات إلى
- " المسببات
- " **فصل:**
- تارك النظر في المسبب - بناء على أن أمره لله - همه السبب الذي
- " دخل فيه
- لو كان قصده المسبب من السبب، لكان مظنة لأخذه السبب على
- " غير أصالته
- أخذ السبب على غير أصالته أصل الغش في الأعمال العادية

- " والعبادية
- ٥٢١ الغاش لا يغش إلا استعجالا للربح
- " من شأن من أحبه الله تعالى، أن يوضع له القبول في الأرض
- " التقرب بالنوافل سبب لمحبة الله تعالى
- " التفات العابد إلى المسبب من السبب يؤدي إلى الرياء
- ٢٥٥ تارك النظر في المسبب مستريح النفس
- ٥٢٢ الحياة الطيبة العيش مع الله، والإعراض عما سواه
- " النظر إلى كون السبب منتجا أو غير منتج يورث تفرق البال
- صاحب هذه الحالة تارة يعود باللوم على السبب، وتارة بعدم
- " الرضا بالمسبب
- " المشتغل بالسبب - معرضا عن غيره - مشتغل بأمر واحد
- " هم واحد خفيف على النفس جدا
- " هم واحد ثابت خفيف بالنسبة إلى هم واحد متغير
- ٥٢٤ من جعل همه واحدا كفاه الله سائر الهموم
- " من طلب العلم لله، فالقليل منه يكفيه
- " لو علم الملوك ما نحن عليه لقاتلونا بالسيوف
- ٥٢٥ الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن
- " الزهد ليس عدم ذات اليد
- الزهد حال للقلب في الوقوف مع الأسباب من غير مراعاة
- " للمسببات
- ٥٢٦ فصل:

- " النظر في المسبب قد يكون على التوسط أو على المبالغة
- " إذا أخذ المسبب فوق ما يحتمل البشر يحصل شدة التعب
- " شدة التعب كثيرا ما يحصل لأرباب الأعمال في السلوك
- " نبه الله تعالى نبيه ﷺ على أن الأولى به الرجوع إلى التوسط
- ٥٢٧ الشارع يحض على الوقوف مع ما أمر به العبد من التسبب
- ٥٢٨ المطلوب من العبد التسبب، والله هو المسبب
- ٥٢٨ مقاساته ﷺ في حرصه على إيمان قومه
- " ندب النبي ﷺ إلى أمرٍ هو أرفق، وأحرى بالتوسط
- " مقام النبوة لا يقدر في صحة الاستدلال بأحكامه فيما دونها من
- ٥٢٩ المراتب اللاتقة بالأمة
- " تقرر الشريعة صحة الاستدلال بأحواله ﷺ
- " قصد عين المسبب أن يكون أو لا يكون مخالف لقصد
- " الشارع
- " السبب ليس للمكلف، ولم يكلف به
- " من قصد المسبب يكون قاصدا لوقوعه حسب غرضه المعين
- " صار بذلك غرض العبد وقصده مخالفا بالوضع لما أريد بالمسبب
- " قصد المكلف بالمسبب غير ما وضع له خروج عن الأدب
- " ومعارض للقدر
- " دليل ذلك
- ٥٣٠ «لو» تفتح عمل الشيطان، لأنه التفات إلى المسبب في السبب
- " فقدان السبب لا يعين الله تعالى، ولا يعجزه فقدانه

- " نفوذ القدر هو بحصول الأمر، فليُرد إلى صاحبه
- " السبب إن كان مكلفاً به عُمل فيه بمقتضى التكليف
- " إن كان السبب غير مكلف به استلم العبد لمن الأمر بيده
- " المبالغة في النظر إلى الأسباب قد يؤدي لما هو مكروه شرعاً
- ٥٣١ **فصل:**
- " تارك النظر في المسبب أعلى مرتبة
- ٥٣١ من كان ملتفتاً إلى المسببات، فهو عامل على الالتفات للحفظ
- " نتائج الأعمال راجعة إلى العباد
- " نتائج الأعمال مصلح أو مفسد تعود على العباد
- " دليل ذلك
- " الملتفت إلى الأسباب عامل بحظ
- " من رجع أن مجرد الأمر عمل بالأمر والنهي
- ٥٣٢ اعتراض وجوابه
- " كيف يفهم إسقاط النظر في المسببات
- " ترك الحفظ قد يكون ظاهراً، وقد يكون غير ظاهر
- الحظ لا يسقط جملة من القلب إلا أنه يلتفت إليه من وراء
- " الأمر والنهي
- " الجريان في الأسباب على مجاري العادات مع العلم أن الله مجريها
- " المتسبب يسأل المسبب باسطة السبب
- " المتسبب يكون مفوضاً في المسبب إلى مَنْ هو إليه
- ٥٣٣ المعتقد أن السبب مؤلّد للمسبب يخاف عليه من مفسد الشركة

- " بين هذين الطرفين وسائط، هي مجال نظر المجتهدين
- ٥٣٤ **المسألة العاشرة:**
- " المسببات مرتبة على فعل الأسباب
- " الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالأسباب
- " ما يترتب على ذلك من أمور
- " لا بد أن يكون المكلف في تعاطي السبب ملتفتا إلى المسبب
- ٥٣٤ كما يكون التسبب مأمورا به، يكون منها عنه
- كما يكون السبب في الطاعة منتجا للخير، كذلك يكون في المعصية
- "
- ٥٣٦ ترويح الدرهم الزائف ظلم
- " إنفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم
- " السرقة معصية واحدة، وقد انقطعت
- " إظهار الزائف بدعة ابتدعها المظهر في الدين
- " طوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه
- ٥٣٧ الويل لمن مات، وبقيت ذنوبه يعذب بها في قبره
- " قاعدة إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب
- " النعم أجناس وأنواع
- من عصى الله في نظرة واحدة، فقد كفر نعمة الله في السماوات
- ٥٣٨ والأرضين
- " كل ما خلق الله نعمة على كل واحد من العباد
- " النعم العائدة إلى البصر من الأجفان

- " الكل كالشيء الواحد، يرتبط البعض منه ببعض
- " البقعة التي يجتمع فيها الناس، إما تلعنهم، وإما تستغفر لهم
- ٥٣٩ العاص بتطريفة واحدة، جنى على جميع في ما في المُلْك والملكوت
- " إذا نظر المتسبب في مآلات الأسباب، ربما يعنيه ذلك على التحرز
- ٥٤٠ **فصل:**
- إذا التفت المكلف للأسباب والمسببات معاً ارتفعت عنه
- ٥٤٠ إشكالات
- " متعاطي السبب يبقى عليه حكمه، وإن رجع عن ذلك السبب
- " مثال ذلك: من توسط أرضاً مغصوبة ثم تاب
- " لا يمكن للغاصب أن يكون ممثلاً عاصياً في آن واحد
- " لا بد أن يكون في توسطه مكلفاً بالخروج على وجه يمكنه
- " لا بد أن يرتفع عنه حكم النهي في الخروج
- ٥٤١ قال أبو هاشم: هو على حكم المعصية، ورد عليه الناس
- " أصل التسبب أنتج مسببات خارجة عن نظره
- ٥٤٢ من تاب عن القتل بعد رمي السهم
- " من رجع عن شهادته بعد الحكم بها
- " اجتمع على المكلف الامتثال مع بقاء العصيان
- " من جهة الامتثال، فهو مأموراً بالخروج، ومُتمثلٌ به
- ٥٤٣ **فصل:**
- " المسببات تجري على وزان الأسباب في الاستقامة أو الاعوجاج
- " إذا كان السبب تاماً، كان المسبب كذلك، وبالضد

- " إذا وقع خللٌ في المسببِ نظر الفقهاء في التسبب
- " الفقهاء يُضمّنون الطبيب والحجام
- ٥٤٤ من لم يفرط فلا ضمان عليه
- " الغلطُ في المسببات على غير وِزانِ التسببات قليلٌ
- من التفت إلى المسببات بأنها علامة على الأسبابِ صحة وفسادا،
- " حصل على قانون عظيم
- ٥٤٤ الأعمال الظاهرة جعلت دليلا على ما في الباطن
- " الظاهر إذا كان منخرما حُكِم على الباطن بذلك أيضا
- " الاستدلال بالأسباب الظاهرة عن المسببات الباطنة أصل نافع
- " الأدلة على هذا الأصل كثيرة جدا
- ٥٤٥ هذا الأصل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف
- " **فصل:**
- " الطاعة سبب الفوز بالنعيم
- ٥٤٦ المعاصي سبب دخول المجيم
- " نقص المكيال والميزان يتسبب عنه قطع الرزق
- " الحكم بغير الحق ينشأ عنه سفك الدماء
- " نقض العهود ينشأ عنها تسليط العدو
- " الغلول ينشأ عنه الرعب
- العامل إذا نظر فيما يتسبب عن عمله اجتهد في الخيرات،
- " واجتنب المنهيات
- " **فصل:** في اعتراض والجواب عنه

- ٨٤٧ **فصل:**
 النظر في المسببات يستجلب مفسد
 " النظر في المسببات يستجربُ مصالح
 " ان كان هذا على الاطلاق كان تناقضا
 " لابد من تعيين مواضع الالتفات في المصالح والمفاسد
 إذا كان من شأن الالتفات إلى المسبب تقوية السبب، فهو الجالب
 ٥٤٨ للمصلحة
 إذا كان من شأن الالتفات للمسبب إبطال السبب، فهو الجالب
 " للمفسدة
 " المسبب الذي يقوي السبب ضربان: مطلق ومقيد
 " ما يكون في التقوية أو التضعيف مقطوعا به أو مظنونا
 ٥٤٩ يحكم بمقتضى الظن، ويوقف عند تعارض الظنون
 " على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها
 ٥٥٠ **فصل:**
 قد يتعارض الأصلان على المجتهدين، فيميل كل لما غلب على
 " ظنه
 " السكران إذا أطلق أو أعتق عومل معاملة العقلاء
 ٥٥١ قالت طائفة: السكران كالمجنون
 " الاختلاف في ترخص العاصي بسفره
 ٥٥٢ قضاء صوم التطوع، وقطع التتابع بالسفر الاختياري
 ٥٥٣ المسألة الحادية عشرة:

- " الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح
- " الأسباب المشروعة أسباب للمصالح
- " أمثلة ذلك
- ٥٥٤ الغصب ممنوع للمفسدة اللاحقة للمغصوب منه
- ٥٥٥ المفاسد الناشئة عن الأسباب المشروعة ناشئة عن أسباب أُخَر
- " المصالح الناشئة عن الأسباب الممنوعة ناشئة عن أسباب أُخَر
- ٥٥٥ الدليل على ذلك
- " الشريعة إنما جيء بها جلباً للمصالح
- ٥٥٦ لا سبب مشروع إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع
- " لا سبب ممنوع إلا وفيه مفسدة
- " المصلحة لا تنشأ عن السبب الممنوع
- ينشأ عن كل واحد من السبب المشروع والممنوع ما وضع له
- ٥٥٧ شرعاً
- " مثال ذلك
- " حكم الحاكم سبب لرفع التشاجر
- ٥٥٨ كون الحاكم مخطئاً راجعاً إلى أسباب أُخَر
- " قسم الأحكام يؤدي إلى ضد ما نصب له الحاكم
- " تصحيح النكاح بعد الوقوع
- " البيوع الفاسدة من هذا النوع، لأن للبيد القابضة حكم الضمان
- ٥٥٩ إذا فاتت عين السلعة تعين المثل
- إن لم تتغير السلعة ولم تفت، فالواجب ما يقتضيه النهي من

- " الفساد
- " إن تغيرت السلعة ولم تفت عينها، فيختلف نظر المجتهدين فيها
- " العدل في النظر فيما بين الفوت وعدمه
- " اعتبر في الفوت حوالة الأسواق
- ٥٦٠ على اليد العادية حكم الضمان
- " الغاصب لا يجني عليه غصبه أن يُحمَل عليه في الغرم
- ٥٦٠ المغصوب منه لا يظلم بنقص حقه
- " تملك الغاصب للمغصوب ليس بنفس الغصب، بل التضمين
- ٥٦١ الأسباب المشروعة لا تكون أسبابا للمفاسد
- " الأسباب المنوعة لا تكون أسبابا للمصالح
- " **فصل:**
- " على هذا الترتيب يفهم حكم كثير من المسائل في مذهب مالك
- " أمثلة ذلك
- " حيل أهل العينة
- ٥٦٣ **فصل:**
- " هذا كله إذا نظر للمسائل الفرعية بهذا الأصل
- " هل إيقاع المكلف الأسباب في حكم إيقاع المسببات
- " العاصي بسفره لا يقصر ولا يُفطر
- ٥٦٤ **فصل:**
- " ما تقدم في هذا الأصل نظراً في مسببات الأسباب مطلقاً
- " قاصد التشفي متسبب فيما هو عنده مصلحة

- " تارك العبادات الواجبة فرارا من إتعاب النفس
- ٥٦٥ المصالح والمفاسد المعتبرة هنا، هي الملائمة للطبع
- ٢٦٦ **المسألة الثانية عشرة:**
- " الأسباب شرعت لتحصل مسبباتها
- " المسببات ضربان:
- " ما شرعت له الأسباب بالقصد الأول أو الثاني
- ٥٦٦ ما يعلم أو يظن أن الأسباب شرعت أو لم تشرع له
- " ما يعلم أو يظن أن السبب شرع له، فالتسبب فيه صحيح
- " مثال ذلك
- ٥٦٨ القصد المطابق لقصد الشارع صحيح
- " اعتراض والجواب عنه
- " القصد إلى الانتفاع المجرد دون قصد الحل بالعقد لا يغني
- " مثال ذلك
- ٥٦٩ من لم يقدر على ما يريد من وجه جائز
- " يبقى النظر في قصد القاصد للمحذور غير المقذور عليه
- " من عزم على المعصية لو قدر عليها أثم
- " قصد القاصد للعصيان خارج عن قصده الاستباحة
- ٥٧٠ الحِلُّ الناشئ عن السبب ليس بداخل تحت التكليف
- " ما يعلم أو يظن أن السبب لم يشرع له غير صحيح
- " السبب إذا لم يشرع لا تسبب عنه حكمة
- ٥٧١ كون الشارع لم يُشرِّع هذا السبب دليل على أنه مفسدة

- " إذا قصد بالنكاح مثلاً التوصل إلى أمر فيه إبطاله
- " اعتراض والجواب عنه
- ٥٧٢ صحة التعليق في الطلاق عند مالك
- " من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
- ٥٧٣ لم يشرع النكاح للطلاق، ولا الشراء للخروج من اليد
- " ظاهر هذا القصد منافاته لقصد الشارع، ومع ذلك جائز
- ٥٧٣ هل يجوز التسبب بالمشروع لما لم يشرع؟
- " في مذهب مالك من هذا كثير
- " من نكح، وفي نفسه أن يفارق
- " من نكح امرأة، وفي نيته طلاقها
- ٥٧٤ نكاح المتعة لا يجيزه مالك البتة
- ٥٧٥ النكاح الأبدي نكاح نصراني
- " الرجل يتزوج على حسن العشرة، فإن وجدها وإلا فارقها
- " إن تزوج لعزبة فلا بأس
- ٥٧٦ جميع هذه المسائل صحيحة مع القصد المخالف
- ٥٧٧ أصل المسألة صحيح، وما اعترض به ليس بداخل تحتها
- " العلماء لا يتناقض كلامهم
- " هذا جواب يكفي المقلد
- ٥٧٨ مسألة التعليق من المشكلات
- ٥٧٩ **المسألة الثالثة عشرة:**

السبب المشروع لحكمة، لا يخلو أن يعلم، أو يظن وقوع الحكمة

- " به، أو لا
- " إن عُلِمَ أو ظُنَّ فلا إشكال في المشروعية
- " إن لم يُعَلَمَ أو يُظَنَّ، فهو ضربان:
- " عدم قبول المحل للحكمة
- " مثال ذلك، ودليله
- " السبب فُرِضَ أنه لحكمة
- لو ساغ شرع السبب مع فقدان الحكمة، لم يصح أن يكون
- ٥٨٠ مشروعاً
- " هل يؤثر الأمر الخارجي في شرعية السبب؟
- " القاعدة الكلية لا تقدر فيها قضايا الأعيان
- " الحكمة تعتبر إما بمحلها، أو بوجودها فيه
- ٥٨٢ السفر مظنة المشقة بإطلاق
- " نظير السفر بإطلاق نكاح الأجنبية بإطلاق
- ٥٨٣ اعتبار وجوه الحكمة في المحل عيناً لا ينضبط
- " إذا لم نعلم وقوع الحكمة، فلا يتوقف مشروعية السبب
- " الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب
- ٥٨٥ للمانع أن يستدل بأوجه ثلاثة:
- " قبول المحل، إما أن يعتبر قابلاً في الذهن لا في الخارج
- " ما لا يقبل لا يشرع التسبب فيه
- " ما لا توجد حكمته في الخارج لا يشرع أصلاً
- " الأسباب المشروعة شرعت لمصالح العباد

ما ليس فيه مصلحة، ولا مظنتها في الخارج، يساوي ما لا يقبل

"

المصلحة

٥٨٦ إعمال السبب مع العلم بعدم المصلحة، نقض لقصد الشارع

"

العبث لا يشرع، بناء على القول بالمصالح

٥٨٧ ما أجز من تلك المسائل، إنما هو باعتبار وجود الحكمة

"

انتفاء المشقة بالنسبة للملك المترفه غير متحقق

٥٨٨ المماثلة من كل وجه قد لا تتصور عقلا

"

ما من متماثلين إلا وبينهما افتراق

"

ما من مختلفين إلا وبينهما مشابهة

٥٨٩ فصل:

"

قد حصل ضمن المسألة الجواب عن مسألة التعليق

"

مسألة نكاح البر في اليمين موضع احتمال

"

نكاح البر نكاح مقصود في مذهب مالك

٥٩٠ النكاح لقضاء الوطر مقصود أيضا

٥٩١ النص بمنع نكاح المحلل عتيدي

بعض العلماء يصحح نكاح المحلل، إذا لم يكن فيه شرط ولا

"

تراوض

٥٩٢ حل اليمين إذا قصد بالنكاح، لا يقدر فيه

٥٩٣ شرط العبادة التوجه بها إلى المعبود

من حلف على بيع سلعة، ولم يقصد بذلك إلا حل اليمين، فالبيع

"

صحيح

- الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد
" من أفرادها
٥٩٤ الأمور العادية تصح بعدم مناقضتها لقصد الشارع
" **فصل:**
السببُ الذي لا يعلم، أو لا يظن أنه مقصود للشارع، أو غير
" مقصود، موضعُ نظر
إذا دار العمل بين الشرعية وعدمها، كان الإقدام على التسبب
٥٩٥ غير مشروع
" اعتراض والجواب عنه
" إنما يصح التسبب إذا عرفت شرعيته
كثير من الأسباب شرعت لما ينشأ عنها، ولم تشرع لأمر، وإن
" كانت تنشأ عنها
" مثال ذلك
" القول بأن الأصل الجواز ليس على إطلاقه
" الأصل في الأبخاع المنع إلا بأسباب مشروعة
" الأصل في لأكل الحيوان المنع حتى تحصل الذكاة
في كتاب المقاصد قاعدة يتبين بها مقصود الشرع من مسببات
٥٩٦ الأسباب
٥٩٧ **المسألة الرابعة عشرة:**
" الأسباب المشروعة، وغير المشروعة، تترتب عليها أحكام ضمنية
" أمثلة ذلك

- " السبب المنوع قد يسبب مصلحة من جهة أخرى
- ٥٩٨ القتل يترتب عليه ميراث الورثة
- " العاقل لا يقصد التسبب إليه
- ٥٩٩ سد الذرائع كما في حرمان القاتل
- " إذا تغير المغصوب في يد الغاصب، فصاحبه غير مخير فيه
- ٦٠٠ الأحكام ترتب على ضمان القيمة
- ٦٠٠ إيقاع السبب المنهي عنه
- " الغصب يتبعه لوازم الضمان
- ٦٠١ قُصدُ القاتل التشفي، غيرُ قصده لحصول الميراث
- " قُصدُ الغاصب الانتفاع، غيرُ قصده لضمان القيمة
- " ترتب نقيض المقصود
- " قصد توابع السبب
- ٦٠٢ التسبب باطل
- " قاعدة المعاملة بنقيض المقصود
- " حرمان القاتل من الميراث
- ٦٠٣ المنع من جمع المفترق، وتفريق المجتمع
- ٦٠٤ ميراث المبتوتة في المرض
- " تأييد التحريم على من نكح في العدة
- ٦٠٦ النوع الثاني في الشروط
- " والنظر فيه في مسائل:
- ٦٠٧ المسألة الأولى:

- " المراد بالشرط ما كان وصفا مكملا لمشروطه
- " مثال ذلك
- ٦١١ سواء كان وصفا للسبب، أو لعلة، أو لمسبب، أو لمعلول
- " بحيث يعقل المشروط مع الغفلة عن الشروط
- ٦١٣ **المسألة الثانية:**
- " ذكر اصطلاح هذا الكتاب في السبب والعلة والمانع
- ٦١٣ السبب ما وضع شرعا لحكم، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم
- " أمثلة ذلك
- " العلة هي الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر
- ٦١٤ المشقة علة في إباحة القصر في السفر
- " العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظنتها
- " مثال ذلك الغضب في القضاء
- ٦١٥ يطلق لفظ السبب على نفس العلة
- " المانع هو السبب المقتضي للعلة
- " من شرط المانع أن يكون مُجلا بعلة السبب
- " مثال ذلك: الدّين مانعٌ من الزكاة
- ٦١٧ **المسألة الثالثة:**
- " الشروط ثلاثة أقسام: عقلية، ومادية، وشرعية
- " أمثلة ذلك
- ٦١٨ **المسألة الرابعة**
- " الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف

- " المستند في ذلك استقراء الشروط الشرعية
- " الحول مكمل لحكمة حصول النصاب
- " الحنث في اليمين مكمل لمقتضاها
- " لا يتحقق مقتضى الجناية إلا عند الحنث
- ٦١٩ الزهوق مكمل لمقتضى إنفاذ المقاتل
- " الإحصان مكمل لمقتضى جنابة الزنا الوجبة للرجم
- ٦١٩ إشكال والجواب عنه
- " العقل شرط التكليف، فكيف يكون مكملا؟
- " الإيمان شرط في صحة العبادات فكيف يكون مكملا؟
- ٦٢٠ رفع الإشكال بأن ذلك من الشروط العقلية لا الشرعية
- " العقل في الحقيقة شرط مكمل لمحل التكليف
- " عبادة الكافر لا حقيقة لها
- " العقل عمدة في صحة التكليف
- " العقل بالنسبة للانسان مكمل
- " الإيمان لا نسلم أنه شرط، لأن العبادات مبنية عليه
- ٦٢١ معنى العبادة التوجه إلى المعبود
- " العبادات فرع الايمان فكيف يكون أصل الشيء شرطا فيه؟
- " إن سلم أن الايمان شرط، ففي المكلف لا في التكليف
- " مسألة خطاب الكفار بالفروع
- ٦٢٢ **المسألة الخامسة:**
- " السبب إذا توقف على شرط، فلا يقع المسبب دونه

- " يستوي في ذلك شرط الكمال وشرط الإجزاء
- " لو صح وقوع المشروط دون شرطه، لم يكن شرطاً فيه
- " لو صح ذلك لكان متوقف الوقوع، غير متوقف عليه، وذلك محال
- " الشرط يقتضي عدم وقوع المشروط دونه
- " الحكم اذا حضر سببه، وتوقف مسببه على شرط، هل يصح
- " وقوعه؟
- ٦٢٣ أمثلة ذلك
- ٦٢٤ إذن الورثة - عند المرض المخوف - في التصرف
- " من الناس من قال بإنفاذ إذنه في الصحة والمرض
- ٦٢٥ من جامع فالتذ ولم ينزل
- " لا يصح وقوع المشروط دون شرطه بإطلاق
- " لا يمكن أن يصح الأعلان معاً
- " إشكال والجواب عنه
- ٦٢٦ الحول كله وقت لأداء الزكاة، وينحتم آخر الوقت
- " ما قرب من الشيء، فحكمه حكمه
- " الحنث مشروط في تقديم الكفارة بلا تحخير
- " الزهوق شرط في وجوب القصاص
- ٦٢٧ العفو بعد الزهوق لا يمكن
- " يجوز عفو المجروح عن سائر الجراح
- " مدرك حكم العفو ليس ما قالوه
- " لا يصح للمجروح ولا لأوليائه استيفاء القصاص قبل الزهوق

- ٦٢٨ مسألة تمليك المرأة
" مسألة إذن الورثة
" الإذن قبل التملك، وحصول الشرط لا ينفذ
٦٣٠ الإنزال ليس بشرط للغسل
" إنزال بلا لذة لا حكم له
٦٣١ **المسألة السادسة:**
الشروط المعتمدة في المشروطات على ضربين: ما يرجع إلى خطاب
٦٣١ التكليف أو الوضع
" أمثلة متعددة على ذلك
" الشرط المخير فيه جعله الشرع لخيرة المكلف
" شرط خطاب الوضع ليس للشرع قصد في تحصيله، ولا في عدمه
٦٣٣ **المسألة السابعة:**
لا يخلو الشرط أن يفعله المكلف أو يتركه، لأنه من خطاب
" التكليف أو لا
" أمثلة على ذلك
" من ترك شرطا قصدا لإسقاط اقتضائه، فهو عمل غير صحيح
" أدلة ذلك عقلا وشرعا
٦٤٣ النهي عن الغش والخديعة والخلافة والتجش
٦٤٤ المصالح معتبرة في الأحكام
" السبب لما انعقد في الوجود صار مقتضيا لمسببه
٦٤٥ الراجع لحكم السبب قصدا مضاداً للشارع في وضعه

- " مُضادّة قصد الشارع باطلّة
- " اعتراض والجواب عنه
- " الشرط إذا لم يوجد، لم ينهض السبب مقتضياً للحكم
- " السبب إنما يكون سبباً مقتضياً عند وجود الشروط
- ٦٤٦ هذا المعنى يجري فيما لم يُقصد فيه رفع حكم السبب
- " الجمع بين المفترق نهي عنه
- ٦٤٧ أمثلة أخرى لذلك
- ٦٤٩ المنهي عنه مصاد لقصد الشارع، فيكون باطلا
- ٦٥٠ **فصل**
- " هذا العمل هل يقتضي البطلان بإطلاق، أم لا؟
- " الجواب عن ذلك بتفصيل
- ٦٥١ مجرد انعقاد السبب كاف
- " الشرط أمر خارجي مُكَمَّل
- " لا يكون الشرط جزءة عِلَّة
- ٦٥٢ العمل مخالف لقصد الشارع، في حكم ما لم يعمل فيه
- " مثال ذلك
- " حين نصب الشارع السبب للحكم، كان قاصداً ثبوت الحكم
- " به
- " من رفع حكم السبب كان مناقضاً لقصد الشارع
- " القصد الفاسد يؤثر
- ٦٥٣ مجرد انعقاد السبب غير كاف

- " السبب إذا قيد بشرط، فقصد الشارع وقوع السبب بشرطه
- " من تصدق بجزء من ماله لتسقط عنه الزكاة
- " تفصيل المسألة بلا أمثلة
- ٦٥٤ التفريق بين حق الله، وحق الأدي
- " مثال ذلك: الجمع بين المفترق، ونكاح المحلل
- " غلبة حقوق الله في النكاح
- ٦٥٥ الدليل الخاص إن دل على خلاف ذلك صير إليه
- " إذا اجتمع حق الله وحق العبد، فهو محل نظر واجتهاد
- ٦٥٦ **المسألة العامة**
- " الشروط مع مشروطاتها ثلاثة أقسام
- " إذا كان الشرط مكملا لحكمة المشروط
- " أمثلة ذلك
- " الشرط المكمل لا إشكال في صحته شرعا
- " الاعتكاف لما كان انقطاعا للعبادة كان للصيام فيه أثر
- ٦٥٧ لما كان غير الكفء مظنة النزاع كان اشتراطه ملائما
- " الشرط غير الملائم لمقصود المشروط
- " أمثلة ذلك
- ٦٥٨ ما كان منافيا لحكمة السبب، فهو باطل
- " الكلام في الصلاة مناف لما شرعت له من الإقبال
- " الخروج في الاعتكاف مناف للزوم المسجد
- " اشتراط النكاح عدم الانفاق ينافي استجلاب المودة المطلوبة

- " حكمة النكاح الأولى التناسل
- " اشتراط عدم الوطء في النكاح يبطل لحكمته الأولى
- " إذا بطل الشرط، هل يؤثر في المشروط؟
- " لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه، ولا ملاءمة
- ٦٥٩ التفريق بين العبادات والمعاملات في الملاءمة وعدمها
- ٦٦٠ **النوع الثالث في الموانع:**
- ٦٦٠ وفيه مسائل:
- ٦٦١ **المسألة الأولى:**
- الموانع ضربان: ما لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب، وما يمكن
- " فيه ذلك
- ما يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب نوعان: ما يرفع أصل الطلب،
- " وما لا يرفعه
- " الرفع بمعنى التخيير، والرفع بمعنى عدم الإثم
- " أمثلة ذلك
- " العقل مانع من أصل الطلب
- " شرط تعلق الخطاب بإمكان فهمه
- " وفاقدُ العقل لا يمكن إلزامه ولا التزامه
- ٦٦٢ طلب استجلاب مصلحة فاقد العقل راجع إلى الغير
- " الحيض، والنفاس رافع لأصل الطلب
- " تفصيل ذلك بالمثال
- " الحائض والنفساء ممنوعتان من الصلاة

- ٦٦٣ لا فائدة في الأمر بشيء لا يصح فعله حالة وجود المانع
- ٦٦٤ الرق والأنوثة مانعان من الجمعة، والعيدين، والجهاد
- " هذه العبادات جارية في الدين مجرى التحسين
- ٦٦٥ أسباب الرخص؛ هي موانع من الانحتمام
- لا حرج على من ترك العزيمة ميلاً إلى جهة الرخصة
- ٦٦٦ **المسألة الثانية:**
- ٦٦٦ الموانع ليست بمقصودة للشارع
- " الشارع لا يقصد تحصيل المكلف للموانع، ولا رفعها
- " وذلك أنها على ضربين:
- " ضرب من الموانع داخل تحت خطاب التكليف
- " مثال ذلك
- " الإسلام مانع من انتهاك حرمة الدم، والمال، والعرض
- " ضرب من الموانع داخل تحت خطاب التكليف
- " المانع الداخل تحت خطاب الوضع ليس للشارع قصد، ولا عدمه
- " في تحصيله
- ٦٦٧ المديان ليس بمخاطب برفع الدين لتجب عليه الزكاة
- " وضع السبب مكمل الشروط، يقتضي قصد الواضع إلى ترتب
- " المسبب عليه
- ٦٦٨ توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع، أو رفعه فيه تفصيل
- ٦٦٩ **المسألة الثالثة:**
- " المانع لا يخلو أن يفعله المكلف أو يتركه من حيث دخوله تحت

- " خطاب التكليف
- " أمثلة ذلك، وأدلته
- ٦٧٠ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾
- ٦٧٢ المستجَل رأى أن المانع هو الاسم، فنقل المحرَّم إلى اسم آخر
- " الإقرار في المرض بدين لوارث، أو وصية بأكثر من الثلث
- " الإضرار ممنوعٌ باتفاق
- ٦٧٣ أدلة ذلك
- ما تقدم من الأدلة، والسؤال والجواب في الشروط؛ جارٍ معناه في
- " الموانع
- ٦٧٦ **النوع الرابع:**
- " **في الصحة والبطالان**
- " وفيه مسائل:
- ٦٧٧ **المسألة الأولى:** في معنى الصحة
- " لفظ الصحة يطلق باعتبارين:
- " يراد بالصحة ترتب آثار العمل في الدنيا
- " صحة العبادات معناها أنها مُجَزَّة ومُبرِّئة للذمة
- " صحة العادات معناها أنها محصَّلة شرعاً للأملاك، واستباحة
- " الأبخاع
- ٦٧٨ يراد بالصحة أيضاً ترتب آثار العمل عليه في الآخرة
- " هذا عمل صحيح؛ بمعنى أنه يُرجى به الثواب في الآخرة
- " العادات أن يكون فيما نوى به امتثال أمر الشارع

- " إطلاق غريب لا يتعرض له علماء الفقه
- " **المسألة الثانية: في معنى البطلان**
- ٦٧٩ البطلان يقابل معنى الصحة
- " يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا
- " كما نقول في العبادات: إنها غير مجزئة، نقول: إنها باطلة
- " كون العبادة باطلةً، إنما هو لمخالفتها قصد الشارع
- قد تكون المخالفة راجعةً إلى نفس العبادة، أو إلى وصف
- ٦٧٩ خارجيٍّ منفكٍ مثال ذلك: الصلاة في الدار المغصوبة
- ٦٨٠ الصلاة الموافقة، هي المنفكة عن وصف الغصب
- " وهكذا سائر ما كان في معناها
- " معنى بطلان العادات، عدم حصول فوائدها
- " العاديات في الغالب راجعةً إلى مصالح الدنيا
- " النظر في العاديات راجع إلى اعتبارين:
- اعتبار من حيث هي أمور مأذون فيها، وآخر من حيث هي
- " راجعة إلى مصالح العباد
- " مخالفة أمر الشارع مخالفة لقصده بإطلاق
- " في كل ما يُعقل معناه تعبد
- ٦٨١ مواجهة أمر الشارع بالمخالفة غير مشروع
- الخروج في الأعمال عن مقتضى خطاب الشارع يقضي بعدم
- " المشروعية
- " الأمر مُنزّل على اعتبار المصلحة

- " النهي يقتضي أن لا مصلحة للمكلف في المنهي عنه
- ٦٨٢ ما أمكن تلافيه؛ لم يُحْكَمْ بإبطال العمل فيه
- " الأصل فيما نهى الشرع عنه البطلان
- " بيع المدبّر يُردُّ، إلا أن يعتقه المشتري فلا يُرد
- " البيع إنما مُنِعَ لحقّ العبد في العتق، أو لحقّ الله فيه
- ٦٨٣ الكتابةُ الفاسدة تُردُّ مالم يُعتَق المكاتّب
- ٦٨٣ بيعُ الغاصب للمغصوب، موقوف على إجازة المغصوب منه، أو ردّه
- " البيعُ والسلفُ منهيٌّ عنه
- ٦٨٤ على مقتضى هذا جرى الحنفية في تصحيح العقود الفاسدة
- " نهي الشارع كان لأمر؛ فلمّا زال ذلك الأمر، ارتفع النهي
- " موافقة قصد الشارع؛ إما بالانعطاف أو غيره
- " مصالح العباد، مغلّبةٌ على حكم التعبّد
- " يراد بالبطلان عدمُ ترتب آثار العمل عليه في الآخرة
- " العبادة غيرُ المطابقة لمقتضى الأمر بها، باطلة
- " قد تكون صحيحةً، ولا يترتب عليها ثوابٌ
- ٦٨٥ عبادة المرأى غيرُ مجزئة
- " صدقة المانّ غير مقبولة
- " أدلة ذلك
- ٦٨٦ العقود المفسوخة شرعاً
- " العمل بالهوى والشهوة؛ من غير التفاتٍ إلى خطاب الشارع
- ٦٨٧ العقودُ المنعقدة بالهوى

- " الأعمال بالنيات
- العمل بالهوى المجرد، إن وافق قصد الشارع؛ بقي ببقاء حياة
- " العامل
- " أدلة ذلك
- ٦٨٨ المتقدمون يضيفون للأعمال العادية القصد، لتشفع في الآخرة
- ٦٨٩ **المسألة الثالثة:**
- ٦٨٩ البطلان بالمعنى الثاني؛ يحتمل تقسيماً في الأفعال العادية
- " الفعل العادي إما أن يُفعل بقصد، أو بغير قصد
- " القصدُ إما مجرد الهوى، وإما موافقة الشارع
- " الجزء في الآخرة، يترتب على الأعمال الداخلة تحت التكليف
- " ما لا يتعلق به خطابُ تكليف، لا يترتب عليه ثمرته
- الفعل لقصد نيل الغرض؛ لا ثواب له، وإن تعلق به خطابُ
- " التكليف
- ٦٩٠ تركُ المنهيات بحكم الطبع
- " معنى الأعمال بالنيات، مقطوعٌ به في الشريعة
- " الفعل مع استشعار الموافقة اضطراراً
- " مثال ذلك
- ٦٩١ الزكاة المأخوذة كرهاً
- " تركُ المحرمات خوفاً من العقاب عليها في الدنيا
- " الحدودُ كفارات
- ٦٩٢ لم يخبر الشارعُ أن الحدود يترتب عليها ثواب

- " الفاعل للمباح بعد علمه بأنه مباح
- " من فعل المأمور به أو المنهي عنه قصد الموافقة أو المخالفة
- " فَعَلَ المباح أو تركه، من حيث خيره الشرع، فيه ثلاثة أوجه:
- " أحدها: أن يكون صحيحاً بالاعتبار الأول، باطلاً بالاعتبار الثاني
- ٦٩٣ والثاني: أن يكون صحيحاً بالاعتبارين معاً
- والثالث: أن يكون صحيحاً بالاعتبارين معاً في المباح الذي هو
- ٦٩٣ مطلوبُ الفعل بالكل
- " **فصل:**
- " إطلاق الصحة بالاعتبار الثاني؛ فلا يخلو أن يكون عبادةً أو
- " عادةً
- " قصدُ الحظ إما أن يكون غالباً، أو مغلوباً
- ٦٩٤ ما لا يصحبه حظ، فلا إشكال في صحته
- " الغالب هو الذي له الحكم، وما سواه في حكم المَطْرَح
- " جانب الحظ غير قادح في العاديات
- " إعمال حكم الغلبة
- ٦٩٥ **النوع الخامس:**
- " **في العزائم والرخص**
- " والنظر فيه في مسائل:
- ٦٩٦ **المسألة الأولى:**
- " العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً

- " شرح هذا التعريف
- " معنى كونها كلية، أنها لا تختص ببعض المكلفين
- ما شرع لسبب مصلحي في الأصل؛ كالمشروعات المتوصل بها إلى
- " إقامة مصالح الدارين
- ٦٩٨ فكل هذا يشمل اسم العزيمة
- المستثنيات من العمومات وسائر المخصوصات، كليات ابتدائية
- ٦٩٨ أيضاً
- ٦٩٩ هذا وما أشبهه؛ من العزائم؛ راجع إلى أحكام كلية ابتدائية
- " الرخصة ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع
- " شرح التعريف
- ٧٠٠ قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة
- " أمثلة ذلك
- " الحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة
- " العذر قد يرجع إلى أصل تكميلي؛ فلا يسمى رخصة
- " مثال ذلك
- ٧٠١ العذر في حقهم ليس للمشقة
- " الرخص ليست بمشروعة ابتداءً
- " الرخص ليست بكليات في الحكم
- إن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة؛ فإن الاستثناء ثانٍ عن
- " استقرار حكم المستثنى منه على الجملة
- " الاقتصار على موضع الحاجة، خاصة من خواص الرخص

- " ما شرع من الحاجات الكلية، وما شرع من الرخص
- ٧٠٢ شرعية الرخص جزئية
- " مثال ذلك
- " العزيمة، راجعة إلى أصل كلي ابتدائي
- " الرخصة راجعة إلى أمر جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي
- " **فصل:**
- ٧٠٢ تُطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلي يقتضى المنع
- " أمثلة ذلك
- ٧٠٣ كل هذا مستندٌ إلى أصل الحاجيات
- " الحاجيات تشترك مع الرخصة بالمعنى الأول في هذا الأصل
- صلاة المأمومين جلوساً؛ وصلاة الخوف تستمدان من
- " التكميلات
- المصلي غير القادر على القيام؛ الرخصة في حقه ضرورية، لا
- ٧٠٤ حاجية
- " إنما تكون حاجية إذا كان قادراً عليه، لكن بمشقة تلحقه فيه
- " **فصل**
- وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وُضع عن هذه الأمة من
- " التكليف الغليظة
- " دليل ذلك
- ٧٠٥ الرخصة في اللغة راجعة إلى معنى اللين
- ما جاء في هذه الملة السمحة من اللين رخصةً بالنسبة إلى ما

- ٧٠٦ حُمَّلته الأمم السالفة
- " **فصل:**
- وتُطلَق الرخصة أيضاً على ما كان من المشروعات توسعةً على
- " العباد
- " العبودية هي العزيمة الأولى
- ٧٠٧ العباد ملك لله على الجملة والتفصيل
- ٧٠٧ العباد ليس لهم حق على الله، ولا حجة عليه
- " العزيمة هي امتثال الأوامر، واجتناب النواهي
- " الأمر من الأمر، مقصوداً أن يُمتثل على الجملة
- " الإذن في نيل الحظ الملحوظ من جهة العبد، رخصةً
- ٧٠٨ يدخل في الرخصة كل ما كان تخفيفاً وتوسعةً على المكلف
- " العزائم حق لله على العباد
- " الرخص حظ العباد من لطف الله
- " الرخص والمباحات تشترك في أنها معاً توسعة
- " قد تتعارض المباحات مع المندوبات في الأوقات
- من يؤثرُ حقُّ ربه على حطِّ نفسه؛ يكون رافعاً للمباح من
- ٧٠٩ عمله رأساً
- " حقُّ الله هو المقدم المقصود
- " من مذاهب الأولياء الأخذ بعزائم العلم، واجتناب الرخص جملةً
- ٧١٠ **فصل:**
- " الإطلاقات الأربعة للرخصة؛ منها ما هو خاص، وما هو عامٌ

- " الإِطلاقُ الأول يقع عليه التفريعُ
- " الإِطلاقُ الثاني لا تفريع يترتب عليه
- " الإِطلاق الرابع: خاصٌ بقوم؛ لا يفتقر إلى تفريع خاص به
- ٧١١ **المسألة الثانية:**
- " حكمُ الرخصة الإباحةً مطلقاً
- " الأدلة على ذلك
- ٧١٢ لم يرد أمرٌ يقتضي الإقدام على الرخصة
- ٧١٤ الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف
- " أدلة ذلك
- " أصلُ الرخصة السهولة
- " شيء رخصٌ، بين الرخصة
- ٧١٥ لو كانت الرخصُ مأموراً بها - ندباً أو وجوباً - لكانت عزائم
- " الواجب هو الحتم، الذي لا خيرة فيه للمكلف
- " لا يصح أن يقال في المنذوبات: إنها شرعت للتخفيف والتسهيل
- " الجمع بين الأمر والرخصة، جمعٌ بين متنافيين
- " اعتراض والجواب عنه
- لا يلزم من رفع الجناح والإثم عن الفاعل، أن يكون الشيء
- " مباحاً
- " أدلة ذلك
- ٧١٧ هذه المواضع نزلت على أسباب، حيث توهموا الجناح
- " مواضع الإباحة نزلت أيضاً على أسباب، وهو توهم الجناح

- " أدلة ذلك
- ٧١٩ لم يكن في النص على رفع الإثم دلالةً على حكم الإباحة
- " العلماء نصُّوا على رخص مأمور بها
- " أمثلة ذلك
- لا يصح إطلاقُ القول بأن حكم الرخص الإباحة، دون
- ٧٢٠ التفصيل
- ٧٢٠ رفع الحرج والإثم في وضع اللسان بلا قرينة يقتضي الإذن
- " قد يُتوهم فيما هو مباح شرعاً أن فيه إثماً
- " أمثلة ذلك
- ٧٢١ ما له سبب مما هو في نفسه مباح؛ يستوي مع ما لا سبب له
- ٧٢٢ الجمع بين الأمر والرخصة، جمعٌ بين متنافيين
- " المضطرّ الذي لا يجد من الحلال ما يردّ به نفسه
- ٧٢٣ المضطرّ مأمور بإحياء نفسه
- " ما يرجع لأصل كلي ابتدائي لا يُسمّى رخصةً
- " الحاصل أن إحياء النفس مطلوبٌ طلب العزيمة
- " الرخصة مأذونٌ فيها لرفع الحرج
- " إذا تعدّدت الجهات؛ زال التدافع، وذهب التنافي، وأمكن الجمع
- " جمعُ عرفة، والمزدلفة ليس رخصة، بل هو عزيمة
- ٧٢٤ وتعليلُ القصر بالحرج والمشقة، لا يدل على أنه رخصة
- " ليس كل ما كان رفعاً للحرج يسمى رخصة
- " الشريعة رخصة لحفتها بالنسبة إلى الشرائع المتقدمة

- " كل ما خرج عن مجرد الإباحة؛ فليس برخصة
- ٧٢٥ المباحات: منها ما هو محبوب، ومنها ما هو مُبَغَض
- " شرعية الرخص المباحة تيسيراً ورفع حرج
- ٧٢٦ **المسألة الثالثة:**
- " الرخصة إضافية لا أصلية
- " كل واحد في الأخذ بالرخصة فقيه نفسه
- ٧٢٦ الدليل على ذلك
- " سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف
- " سفر الإنسان راكباً ليس كسفره ماشياً
- " الصبر على شدائد السفر ومشقاته يختلف
- ٧٢٧ فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص
- " أقام الشرع في جملة من المشقات السبب مقام العلة
- ٧٢٨ ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي
- قد يكون للعامل حامل على العمل حتى يَجَفَّ عليه ما يثقل على
- " غيره
- " المحبون صابرون على الشدائد، طمعاً في رضا المحبوبين
- ٧٢٩ المشاق تختلف بالنسب والإضافات
- " الحكم المبني على المشاق، يختلف
- " ما يدل على هذا الاختلاف من الشرع
- " الشارع أمر بالرفق رحمةً بالعباد
- " لا حرج على من واصل بدون حرج، وإنما الحرج في حق من

- " يلحقه الحرج
- " الاستدلالُ بجنس المشقة على نوع من أنواعها
- " اعتراض والجواب عنه
- ٧٣٠ الحرجُ المعتبر في مشروعية الرخصة
- " الأخذ بالرخصة وجوباً أو ندباً
- ٧٣١ إذا انتفى محلُّ الرخصة ارتفعت الرخصةُ من أصلها
- ٧٣١ ما من رخصة تُفرض؛ إلا وهذا البحثُ جارٍ فيها
- " انحصار الرخص في القسمين، لا دليل عليه
- ٧٣٢ كل أحد يجد من نفسه في المرض أو السفر حرجاً في الصوم
- ٧٣٣ محل الإباحة لا جاذب له يجذبُه لأحد الطرفين
- " طلب الشرع للتخفيف ليس من جهة كونه رخصة
- ٧٣٤ الطلبُ من حيث النهي عن الإخلال، لا من حيث الرخصة
- " الرخصةُ باقيةٌ على أصل الإباحة
- ٧٣٥ **المسألة الرابعة:**
- الإباحة المنسوبة إلى الرخصة، هل هي بمعنى رفع الحرج، أم
- " بمعنى التخيير
- الظاهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج
- " الأدلة على ذلك
- من لم يتكلم بكلمة الكفر - مع الإكراه - مأجور وفي أعلى
- ٧٣٧ الدرجات
- " التخييرُ ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر

- ٧٣٨ الإباحة التي بمعنى التخيير؛ وأمثلتها
 " سؤال عما ينبنى على الفرق بين المباحين، وجوابه
 إذا قلنا: الرخصة مُخَيَّرٌ فيها، لزم أن تكون مع مقتضى
 " العزيمة من الواجب المُخَيَّر
 إذا قلنا: إنها مباحةٌ بمعنى رفع الحرج؛ فرفع الحرج لا يستلزم
 " التخيير
- ٧٣٩ رفع الحرج لا يستلزم التخيير، لأنه يوجد مع الواجب
 " العزيمة على أصلها من الوجوب المُعَيَّن المقصود شرعاً
- ٧٤٠ **المسألة الخامسة:**
 " الترخص المشروع ضربان:
 " ترخص في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً
 " ترخص في مقابلة مشقة بالمكلف قدرةً على الصبر عليها
 ما فيه مشقة لا صبر عليها راجع إلى حق الله؛ فالترخص فيه
 " مطلوب
- ٧٤١ الرخصة هاهنا جارية مجرى العزائم
 " وجوب أكل الميتة خوف التلّف
 " ما يرجع إلى حظوظ العباد؛ فلهم الخيرة في تناوله
 " ما يرجع لحظ العبد إذا اختص بطلب، لحق بالعزائم
 " الطلب الشرعي في الرخصة، لا ينافي كونها رخصةً
- ٧٤٢ هي في حكم العزيمة، من حيث كانت مطلوبةً طلب العزائم
 " للمكلف الأخذ بأصل العزيمة وإن تحمّل في ذلك مشقة

- المشقة إذا أدت إلى الإخلال بأصل كلي؛ لزم أن لا يُعتَبَر فيه أصل
" العزيمة
اختصاص الرخصة المعيّنة بدليل على العمل بها، يخرجها عن
٧٤٣ أحكام الرخص
٧٤٤ المسألة السادسة:
للترجيح مجال رحبٌ في التخيير بين الأخذ بالعزيمة والأخذ
٧٤٤ بالرخصة
٧٤٥ أدلة ترجيح الأخذ بالعزيمة
" العزيمة أصل ثابت مقطوعٌ به، وسبب الرخصة غير مقطوع به
" مقدار المشقة المباح من أجلها الترخُّص غير منضبط
" أمثلة ذلك
" علّة القصر المشقة، وقد اعتُبر فيها أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم
٧٤٦ السفر اعتبر فيه مسافة ثلاثة أميال
" كلّ ذلك مجالٌ للظنون لا موضعٌ فيه للقطع
" لا يُقدّم على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب
" العزيمة راجعةٌ إلى أصل في التكليف كليّ
" الرخصة راجعةٌ إلى جزئيٍّ بحسب بعض المكلفين ممن له عذر
" الرخصة كالعارض الطارئ على الكلي
٧٤٧ إذا تعارض أمر كلي، وأمر جزئي؛ فالكليُّ مقدم
" الجزئيُّ يقتضي مصلحة جزئية، والكليُّ يقتضي مصلحةً كليةً
" لا ينخرم نظامٌ في العالم بانخرام المصلحة الجزئية

- إذا قُدِّم اعتبار المصلحة الجزئية، فإن المصلحة الكلية، ينخرم
 " نظامها
- " العزيمة - بالنسبة إلى كل مكلف - أمرٌ كلي ثابت
- " الرخصة مشروعيتها أن تكون جزئية
- ما فرضنا الكلام فيه، لا يتحقق في كل صورة تُفرض إلا
 " والمعارض الكلي ينازعه
- ٧٤٧ لا يخرج من العهدة إلا الرجوع إلى العزيمة
- في الشريعة أدلة كثيرة تقتضي الوقوف مع مقتضى الأمر والنهي
 ٧٤٨ مجرداً
- " أدلة ذلك
- عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يُعْطُوا الْأَحْزَابَ مِنْ ثَمَارِ
 ٧٤٩ المدينة
- ارتدت العربُ عند وفاة النبي ﷺ فكان رأيُ الصحابة استئلافهم
 ٧٥٠ غير أبي بكر
- ٧٥٢ هذا جارٍ في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٧٥٣ حملة الصحابة - ﷺ - على عمومهم، حتى اقتدى بهم الأولياء
- " وقوع أبي حمزة الخراساني في البئر
- ٧٥٤ قصةُ الثلاثة الذين خَلَفُوا حين أتوا رسولَ الله ﷺ وصدقوه
- " سماهم صادقين؛ لأخذهم بالعزيمة دون الترخص
- " قصةُ عثمانَ بن مظعون
- ٧٥٥ هانت عليهم أنفسهم في الله، فصبروا

- " أدلة ذلك
- لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا وَجَّحْنَا أَنْفُسَكُمْ﴾ شَقَّ ذلك
- ٧٥٦ على الصحابة
- " جهَّز النبي ﷺ أسامة في جيش إلى الشام قبيل موته
- ٧٥٧ لولعبت الكلابُ بجلاخيل نساء أهل المدينة
- ٧٥٨ أمثالُ هذا كثيرة، مما يقتضي الوقوف مع العزائم
- ٧٥٩ العوارض الطارئة وأشباهاها مما يقصدها الشارع في أصل التشريع
- " التشريع جار على توسط مجاري العادات
- " كونه شاقاً على بعض الناس، لا يخرجُه عن أن يكون مقصوداً
- " الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية
- " تُستثنى الجزئيات من الكليات لأجل الحاجة
- " البقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمدُ الأول للمجتهد
- " الخروج عن أصل العزيمة لا يكون إلا بسبب قوي
- لم يُعمل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر في غيره؛
- " كالصنائع الشاقة في الحضر
- لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات غير
- " المطردة
- عارضُ المشقة - إذا لم يكن كثيراً أو دائماً - فهو كالأمر المعتاد
- ٧٦٠ اعتراض والجواب عنه
- " حالة الاضطرار هي التي يخاف معها فوتُ الروح
- " ما يُعجز عنه ترجع فيه العزيمة إلى نوع من تكليف ما لا يُطاق

- ما سوى ذلك من المشاق مفتقرٌ إلى دليل يدل على دخوله تحت
 ٧٦١ النصوص
- " لا معارضة بين النصوص المتقدمة، وبين ما نحن فيه
 روح هذا الدليل أن هذه العوارض الطارئة، تقع للعباد؛ ابتلاء
 " واختباراً
- لو كانت التكاليف كلها يَحْرَمُ كلياتها كُلُّ مشقة عرضت؛
 ٧٦١ لانخرمت الكليات
- الابتلاء في التكاليف واقع، ولا يكون إلا مع بقاء أصل العزيمة
 ٧٦٢ أدلة ذلك
- المعلوم من الشرع في مثل هذه الأمور طلب الاصطبار على
 ٧٦٣ الابتلاء
- " الترخُّص على الإطلاق، كالمضاد لما قصده الشارع
 " الترخُّص بإطلاق، يكون ذريعةً إلى انحلال عزائم المكلفين
 " الأخذ بالعزيمة حريّ بالثبات في التعبد
 " هذا مُشاهدٌ محسوس، لا يحتاج إلى إقامة دليل
 " المتعوِّد لأمر، يسهل عليه ما لا يسهل على غيره
 ٧٦٤ من اعتاد الترخص صارت كُلُّ عزيمة في يده شاقة حرجة
 هذا المتوقع وقع في أصول كلية، وفروع جزئية؛ كمسألة الأخذ
 ٧٦٥ بالهوى
- " مسألة إطلاق القول بالجواز عند اختلافهم بالمنع والجواز
 " أسباب الرخص، أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة، لا محققة

- " توهم ما ليس برخصة رخصة يؤدي إلى عدم صحة التعبد
قد يتوهم الإنسان الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض
" التَّوْهَم
المتيمم لخوف لصوص أو سباع إذا وجد الماء في الوقت، أعاد عند
" مالك
٧٦٦ لو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاوٍ بعيدة
٧٦٦ الإنسان مطلوبٌ بالصبر في ذات الله، والعمل على مرضاته
" دليل ذلك
" مراسم الشريعة مضادةٌ للهوى من كل وجه
٧٦٧ كثيراً ما تدخل المشقات وتزايد من جهة مخالفة الهوى
" اتباع الهوى ضد اتباع الشريعة
" المتبعُ لهواه، يشقُّ عليه كلُّ شيء
" المكلف إذا ألقى هواه، وتوجه إلى العمل بما كلف به؛ خف عليه
" المشقةُ وعدمها إضافية تابعة لغرض المكلف
" رُبَّ صعبٍ يسهل لموافقة الغرض، وسهلٍ يصعب لمخالفته
" الشاقُّ على الإطلاق في هذا المقام، إنما هو ما لا يطيقه المكلف
" الرجوعُ إلى أصل العزيمة حق
والرجوعُ إلى الرخصة يُنظر فيه بحسب كل شخص، وبحسب كل
٧٦٨ عارض
" إذا لم يكن في الرخصة بيانٌ قطعي فالوجهُ الرجوعُ إلى الأصل
" لا تكونُ المشقة حقاً على الإطلاق إلا حين لا يستطيعها المكلف

- " إذا أتى دليلٌ خارجي باعتبار الرخص، فيعمل به
- " مثال ذلك
- " الوقوف مع العزائم أولى، والأخذ بها في محالّ الترخص أخرى
- " اعتراض وجوابه
- ٧٦٩ **المسألة السابعة:**
- " المشقات التي هي مظانّ التخفيفات في نظر الناظر، على ضريين:
- ٧٦٩ المشقة الحقيقيّة، والمشقة التوهيمية
- " المشقة الحقيقة وهي ما وقع فيه الترخص
- " المشقة المتوهمة هي لا يوجد فيها سبب الترخص ولا حكمته
- " إذا كان البقاء على العزيمة يُدخّل عليه فساداً لا يطيقه، فرجوعه
- " إلى الرخصة مطلوب
- " إذا كان سبب الترخص مظنوناً فالظنونُ تختلف، والأصلُ البقاء
- ٧٧٠ على العزيمة
- " متى قوّي ظنُّ المشقة؛ ضُعبُ مقتضى العزيمة
- " متى ضُعبُ الظن، قوّي مقتضى العزيمة
- ٧٧١ الظنُّ إما أن يستند إلى سبب معين، أو لسبب مأخوذ من الكثرة
- " لا يخلو السبب أن يكون له عادةً مطردةً، أو لا
- ٧٧٢ لا يصح أن يُبنى حكمٌ على سبب لم يوجد بعدُ
- " لا يصح البناء على سبب لم يوجد شرطه
- " من تأتية الحمى بناءً على عادته في أدوارها؛ فيفطر قبل مجيئها
- ٧٧٤ ترتّبُ العذاب هنا، ليس براجع إلى ترتّبٍ شرعي

- " الظنون والتقديرات غير المحققة، راجعةً إلى قسم التوهامات
- " أهواء النفوس تقدّر أشياء لا حقيقة لها
- الصوابُ الوقوفُ مع أصل العزيمة إلا في المشقة المُخلة
- " الفادحة
- الصبرُ أولى؛ مالم يؤدّ ذلك إلى دَخَل في عقل الإنسان، أو دينه
- ٧٧٥ لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه
- ٧٧٥ المشقة الفادحة، لا يُلحَق بها توهّمها
- " التوهم غيرُ صادق في كثير من الأحوال
- " المشقةُ الحقيقية هي العلة الموضوعة للرخصة
- " المظنة تقوم مقام الحكمة
- " الأحرى البقاء مع الأصل
- " المشقةُ التوهمية راجعة إلى الاحتياط
- " المشقة الحقيقية ليست في الوقوع على وزان واحد
- ٧٧٦ المشقة الراجعةُ إلى أهواء النفوس خصوصاً؛ فإنها ضد الأولى
- قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها
- " وعوائدها
- " ذم الله تعالى من اعتذر بما يتعلق بأهواء النفوس ليرخص
- ٧٧٧ أهل الأعدار هنا، هم الذين لا يطيقون الجهاد
- من النصيحة لله ورسوله، أن لا يُبْقُوا من أنفسهم بقيّة في طاعة
- " الله
- " أهواءُ النفوس لا بد أن تكون تابعةً لمقصود الشارع فيها

- وسَّع اللهُ على العباد في تنعماتهم، على وجه لا يفضي إلى مفسدة،
" ولا يَحصل بها المكلف على مشقة
" شرع الله ابتداءً رخصة السلم، والقراض، والمساقاة
٧٧٨ متى جَمحت نفسُ المكلف إلى هوى جعل الشرع له منه مخرجاً
" الهوى الشيطاني يجب الانكفاف عنه
" المولع بمعصية من المعاصي؛ لا رخصة له البتة
٧٧٨ المشقة الحقيقية، فيها الرخصة بشرطها
من يريد براءة ذمته وخلص نفسه، عليه الرجوعُ إلى أصل
" العزيمة
هذا الرجوع تارةً يكون من باب الندب، وتارةً يكون من باب
" الوجوب
٧٧٩ **فصل:**
" من فوائد هذه الطريقة الاحتياط في اجتناب الرخص
الحذر من الدخول في الرخصة المظنونة، ففيها تنشأ خُدع
" الشيطان
" أوصى شيوخُ الصوفية تلامذتهم بترك اتِّباع الرخص جملةً
" من أصول الصوفية الأخذ بعزائم العلم
إنما يُرتكب من الرخص ما كان مقطوعاً به، أو صار شرعاً
" مطلوباً
" من الفوائد أن يفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها
٧٨٠ الرخص المحبوبة هي ما ثبت الطلب فيها

- " الرخص تحمل على المشقة الفادحة
٧٨١ فليتنفطن الناظر في الشريعة إلى هذه الدقائق
" **فصل:**
" قد يقال: إن الأخذ بالعزيمة، ليس بأولى
" أدلة ذلك
" أصل العزيمة وإن كان قطعياً؛ فأصل الترخص قطعي أيضاً
٧٨١ المظنة معتبرة قطعية كانت أو ظنية
" الشارع قد أجرى الظن في ترتب الأحكام مجرى القطع
قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية، تُجرى في فروع
" الشريعة مجرى الدلائل القطعية
٧٨٢ اعتراض والجواب عنه
" القاطع إذا عارض الظن؛ سقط اعتبار الظن
" تقديم القطعي على الظني يكون عند التعارض
" العزائم واقعة على المكلف بشرط أن لا حرج
" الحرج يصحّ اعتباره في العمل بالرخصة
" غلبة الظن، قد تنسخ حكم القطع السابق
إذا غلب على ظن الصائد أن موت الصيد بسبب ضرب الصائد،
" فالعمل على مقتضى الظن صحيح
الأصل وإن كان قطعياً؛ فاستصحابه مع هذا المعارض الظني، لا
" يمكن
" لا يصحّ بقاء القطع بالتحريم مع وجود الظن

- " غلبة الظن لا تُبقي للقطع المتقدم حكماً
- " غلباتُ الظنون معتبرة؛ فلتكن معتبرة في الترخص
- أصل الرخصة وإن كان جزئياً - بالإضافة إلى عزيمتها - فذلك
- ٧٨٣ غير مؤثر
- " الجزئيُّ إذا كان مستثنى من كلي؛ فهو مُعتَبَر في نفسه
- " يصح تخصيص القطعي بالظني
- ٧٨٣ يرجع في الحكم إلى المخصص الظني، دون أصل العموم القطعي
- " لا ينخرم الكلي بانخرام بعض جزئياته
- ٧٨٤ الأدلة على رفع الحرج قطعية
- " أمثلة من ذلك
- ٧٨٥ التخصيصُ ببعض الرخص دون بعض، تحكم من غير دليل
- " المشقة إذا كانت قطعية فهي المعتبرة، دون الظنية
- " القطع مع الظن مستويان في الحكم إلا عند التعارض
- ٧٨٦ لا يكون الأخذ بالعزيمة دون الرخصة أولى
- " الرخصة تضمنت حق الله وحق العبد معاً
- " العزيمة تضمنت حق الله تعالى مجرداً
- " العبادة راجعة إلى حظ العبد في الدنيا والآخرة
- " الأخذ بالرخصة أحرى؛ لاجتماع الأمرين فيها
- " المقصود بشرعية الرخصة الرفقُ بالملكف عن تحمل المشاق
- " الأخذُ بالرخصة مطلقاً موافقةً لقصده
- " الأخذُ بالعزيمة مظنة التشديد، والتكلف

- " أدلة ذلك
- ٧٨٧ في التزام المشاق تكلف وعسر
ترخص رسول الله ﷺ بأنواع من الترخص خاليا، وبمرأى من
- ٧٨٨ الناس
ترك الترخص مع ظن سببه، قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق
- " إلى الخير
الإنسان إذا توهم التشديد، أو طلب به، أو قيل له فيه؛ كره ذلك
- ٧٨٩ ومه
- " المكلف يصبر أحيانا، ولا يصبر أحيانا أخرى
- " التكليف دائم
- " إذا لم يفتح للمكلف باب الترخص عدّ الشريعة شاقّة
- ٧٩٠ تحريم ما أحل الله؛ تشديداً على النفس؛ يسّي اعتداءً
- ٧٩١ النهي عن الوصال لعله المشقة
- ٧٩٢ «أفتان أنت يا معاذ؟»
- " ترك الرخصة من قبيل التشديد
بهذا ثبت أنّ الأخذ بالرخصة أولى، وإن لم يسلم؛ فالعزيمة
- ٧٩٣ ليست بأولى
- " مراسم الشريعة مخالفة للهوى، وأتت لمصالح العباد
- " الهوى ليس بمذموم إلا إذا كان مخالفاً لمراسم الشريعة
- إذا نصب لنا الشرع سبباً لرخصة، فعملنا بها، فليس من اتباع
- " الهوى

كما يحدث الخروج عن الأمر بالرخص، كذلك يحدث باتباع

"

التشديدات

٧٩٤

المتبوع للأسباب المشروعة في الرخص والعزائم سواءً

"

إذا كانت غلبة الظن في العزائم معتبرة؛ فكذلك في الرخص

ليس أحدهما أولى من الآخر، ومن فرق بينهما، فقد خالف

"

الإجماع

٧٩٤

فصل:

"

الأولى ترك الرخصة إذا تعين سببها، بغلبة ظن أو قطع

"

قد يكون الترخص أولى في بعض المواضع، وقد يستويان

"

إذا لم يكن ثم غلبة ظن؛ فلا إشكال في منع الترخص

"

أدلة التخفيف محمولة على عمومها وإطلاقها؛ من غير تخصيص

مجال النظر بين الفريقين، مرجح الأخذ بالعزائم، ومرجح الأخذ

٧٩٥

بالرخص

"

مرجح الأخذ بالعزيمة اعتبر العلة التي هي المشقة؛ دون المظنة

"

مرجح الأخذ بالرخص اعتبر المظنة التي هي السفر والمرض

العلّة غير المنضبطة، إذا لم يوجد لها مظنة منضبطة؛ فالمحلُّ

"

محلُّ اشتباه

"

عند الاشتباه يُرجع إلى أصل الاحتياط

٧٩٦

فصل:

"

الحاصل مما تقدم، إيراد أدلة متعارضة، وذلك وضع إشكال

"

التخلص من الإشكال يوكل إلى نظر المجتهد

- ما ذكر هنا، وما ذكر في كتاب المقاصد في تقرير أنواع المشاق
" وأحكامها؛ يبين وجه الصواب
٧٩٧ **المسألة الثامنة:**
" كُلُّ أمرٍ شاقٍّ جعلَ الشارعُ فيه للمكلف مخرجاً، فقصده أن يتحراه
" الرخصَ شرعت للخروج من المشاق
توحيّ المكلف الخروج من المشاق بالوجه المشروع، امثال لأمر
٧٩٧ الشارع
" مخالفة قصد الشارع قد تكون في واجب، أو مندوب، أو مباح
" سدُّ أبواب التيسير على المكلف
" الشارع جاء بالشرعية لمصالح العباد
الأمر المشروع ابتداءً قد يعوق عنها عوائق، فشرعت
" التوابع لتزيلها
٧٩٨ المكلفُ مأموراً أن يطلب التخفيف من وجهه
" طالب التخفيف من غير طريق الشرع، لا مخرج له
" طلبُ التخفيف من الوجه المشروع يمنُّ وبركةً
" طلبه من غير وجهه المشروع شؤمٌ
" أدلة ذلك
٧٩٩ من لا يتقي الله؛ لا يجعل له مخرجاً
٨٠٠ «من يُخادِع الله يخدَعه»
٨٠١ التارك لما أرشده الله إليه، قد يقع فيما يكره، ولم يُجِبْ دعاؤه
" إتيان الأمر من بابه

- ٨٠٢ أنت لم تتق الله؛ فلا أجد لك مخرجا
 من لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه ملصقاً به
 " لا تلبسوا على أنفسكم، ونتاجم له عنكم؛ هو كما تقولون
 " حكاية أبي يزيد البسطامي في شأن شهوة النساء
 ٨٠٣ كان أبو يزيد لا يفرق بين المرأة والحجر
 " طالب المخرج من وجهه، طالب لما ضمن له الشارع التُّجَح فيه
 " طالب المخرج من غير وجهه قاصداً لتعدي طريق المخرج
 ٨٠٣ لا يتأتى من قبل ضد المقصود إلا ضد المقصود
 " أدلة ذلك
 ٨٠٤ المُتعدّي على طريق المصلحة المشروع، ساع في ضد تلك
 " المصلحة
 " المصالح التي تقوم بها أحوال العبد، لا يعرفها إلا خالقها
 " علم العبد بها، ليس إلا من بعض الوجوه
 " ما يخفى على العبد من المصالح أكثر مما يبدو له
 " قد يسعى العبد في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها
 ٨٠٥ كم من مُدبّر أمراً لا يتم له على كماله أصلاً
 " بعث الله النبيين لبيان وجوه المصالح
 " الرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع للمصلحة، رجوعاً إلى
 " حصولها
 " المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه
 " هذه المسألة فرعٌ من موافقة قصد الشارع أو مخالفته

- " من الأحكام الثابتة عزيمة، ما لا تخفيف فيه، ولا ترخيص
- " من الأحكام الثابتة ما فيه ترخيص يختص به، لا يتعدى
- من الأحوال اللاحقة للعبد ما يعدّه مشقة، ولا يكون في الشرع
- كذلك
- ٨٠٦
- " ربما ترخص بغير سبب شرعي
- " هذا الأصل فوائد كثيرة في الفقهيات
- ٨٠٦ قاعدة المعاملة بنقيض المقصود، وغيرها من مسائل الحيل
- ٨٠٧ **المسألة التاسعة:**
- أسباب الرخص، ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا
- " مقصودة الرفع
- " الموانع غير مقصودة الحصول ولا الزوال للشارع
- من قصد بالموانع إيقاعها - رفعاً لحكم السبب المحرّم، أو
- " الموجب - ففعله غير صحيح
- ٨٠٨ **المسألة العاشرة:**
- إذا فرّعنا على أن الرخصة مباحة - بمعنى التخيير بينها وبين
- " العزيمة - صارت العزيمة معها من الواجب المخير
- إذا فرّعنا على أن الإباحة فيها بمعنى رفع الحرج؛ فليست
- " الرخصة معها من ذلك الباب
- " رفع الحرج لا يستلزم التخيير؛ إذ يوجد مع الواجب
- ٨٠٩ العزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود للشارع
- " الشارع إن كان قاصداً لوقوع الرخصة؛ فذلك بالقصد الثاني

- " المقصودُ بالقصد الأول، هو وقوع العزيمة
إذا تعينت للحاكم بينتان: إحداهما عدلٌ، والأخرى غيرُ
" عدلٌ؛ فإن العزيمة حكمه بأهل العدالة
٨١٠ حكمه بأهل العدالة إصابة لأصل العزيمة
إن حكم بالأخرى؛ فلا إثم عليه؛ لعذره في عدم العلم بما في
" نفس الأمر
يُنقذ ذلك الحكم على المتحاكين، كما يُنقذ مقتضى الرخصة على
٨١٠ المترخص
" اعتراض والجواب عنه
٨١١ كيف يقال: إن شرع الرخص بالقصد الثاني؟
" قاعدة رفع الحرج تثبت مطلقاً بالقصد الأول
" المقصود بالنكاح التناسل، وهو القصد الأول
٨١٢ رفع الجُنَاح عن المترخِّص، تسهيل وتيسير عليه
" رفع الحرج مقصودٌ للشارع في الكليات
" لا تجد كليةً شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي، أو أكثرى البتة
" بعض الجزئيات النوادر حرج ومشقة، ولم يشرَّع فيه رخصة
" اعتناء الشارع، إنما هو منصرف إلى الكليات
٨١٣ محالّ الرخص ليست بكليات
العزيمة من حيث كانت كلية، هي مقصودة للشارع بالقصد
" الأول
" الحرج من حيث هو جزئي عارض مقصود بالرخصة قصداً ثانياً

- تلك الكلية - إن قصده الشارع بالرخصة؛ فمن جهة القصد
" الثاني
٨١٤ **المسألة الحادية عشرة:**
العزائم مُطَّردة مع العادات الجارية، والرخص جارية عند انخراق
" العوائد
" أمثلة ذلك
٨١٥ انخراق العادات على ضربين: عام وخاص
" انخراق العوائد للأولياء إذا عملوا بمقتضاها؛ على حكم الرخصة
٨١٦ الرخصة إن وقع سببها، توجَّه الإذن في مسبِّبها
" خوارق العادات، لم توضع لرفع أحكام العبودية
" أحكام الشريعة عامَّةً، لا خاصة
" قصد النبي ﷺ لإظهار الخوارق كرامةً ومعجزة؛ لأنه ﷺ إنما
" قَصِدَ بذلك معنى شرعياً مُبرَّراً من طلب حظ النفس
الولي له أن يقصد إظهارَ الكرامة الخارقة لمعنى شرعي، لا لحظ
٨١٧ نفسه
" اعتراض والجواب عنه
الولي إذا انخرقت له العادة؛ فلا فرق بينه وبين صاحب العادة على
" الجملة
كما لا يقال في صاحب التكسب العادي: مترخِّصٌ، كذلك لا
" يقال في صاحب انخراق العادة
٨١٨ النبي ﷺ خَيْرٌ بين المُلك والعبودية؛ فاختار العبودية

- " اختار النبي ﷺ الحمل على مجاري العادات
كثيراً ما كان ﷺ يُري أصحابه من المعجزات ما فيه شفاءً في
- ٨١٩ تقوية اليقين
- ٨٢٠ لم يترك ﷺ التكسب لمعاشه، ومعاش أهله
- " الخوارق في حقه ﷺ متأتية، لكنه لم يعوّل إلا على مجاري العادات
عمله ﷺ على مجاري العادات أصل لأهل الخوارق أن لا يعملوا
- ٨٢٠ على مقتضاها
- لما لم يكن العمل على الخوارق حتماً على الأنبياء؛ لم يكن حتماً
- ٨٢١ على الأولياء
- " فوائد الخوارق تقوية اليقين
- " الخوارق آيات من آيات الله تعالى
- ما ينشأ عن الخوارق من حظوظ النفوس كالصدقة الواردة على
- " المحتاج
- ٨٢٢ من تكسّب وطلب حاجته من الوجه المعتاد
- " الله وضع الأسباب والمسببات، وأجرى العوائد فيها تكليفاً
إذا جاءت الخارقة لما وُضعت له؛ كان في ضمنها رفعٌ لمشقة
- " التكليف بالكسب
- " قبولُ الخارقة من باب قبول الرخص
- " من شأن أهل العزائم في السلوك عزوبٌ أنفسهم عن غير الله
- " جهة التوسعة على الإطلاق، إنما أخذوها مأخذ الرخص
- ٨٢٣ قبول مقتضى الخوارق رخصة من وجهين

- " أهل العزائم لم يستندوا للخوارق، ولم يعولوا عليها
- " ما حكاه القشيري عن أبي الخير البصري
- " «ربي أعلم بمصالح عباده»
- ٨٢٥ عَدُّوا من ركن إلى الخوارق مستدرجاً
- ٨٢٦ إنما الخُدَع في حال السكون إليها
- " الأحوال لا تُطلب بالقصد، ولا تُعدّ من المقامات
- ٨٢٦ المغانم في الجهاد، لا تُعدّ من مقاصد الجهاد الأصلية
- " والله أعلم بغيبه وأحكم
- ٨٢٧ انتهى كتاب الأحكام

فهرس الموضوعات التفصلي القسم الثالث: كتاب المقاصد

رقم الصفحة	الموضوع
٤	كتاب المقاصد
"	المقاصد التي ينظر فيها شرعاً قسماً:
"	أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع
"	الأخر: يرجع إلى قصد المكلف
"	يُعتَبَر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً
٥	جهة قصده في وضعها للإفهام
"	جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها
"	جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها
"	نقدّم قبل الشروع في المطلوب مقدّمةً كلاميّةً مسلّمةً في هذا
"	الموضع
"	وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً
٦	هذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحةً أو فساداً
"	زعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة، كما أن
"	أفعاله كذلك
"	اتفقت لمعتزلة على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد
"	اضطرّ الرازي في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام

- ٦ الشرعية
- ٧ أثبت الرازي العلل بمعنى العلامات المعرّفة للأحكام خاصة
- ٨ استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد
- ٩ أدلة ذلك من القرآن
- التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة؛ أكثر من أن يؤتى
- ١٠ على آخره
- " أدلة ذلك
- دل الاستقراء على هذا فنحن نقطع بأن الأمر مستمرٌّ في جميع
- ١١ تفاصيل الشريعة
- " من هذه الجهة ثبت القياس والاجتهاد؛ فلنجر على مقتضاه
- ١٢ النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة
- " المسألة الأولى:
- " تكاليف الشريعة، ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق
- " هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورة وحاجية وتحسينية
- " الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا
- الحفظ للضروريات يكون بما يقيم أركانها، وما يدرأ عنها
- ١٣ الاختلال الواقع أو المتوقع
- " أصول العبادات: راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود
- العادات: راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود
- ١٤ أيضاً
- المعاملات: راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود،

- ١٤ وإلى حفظ النفس والعقل بوساطة العادات
الجناياتُ ويجمعها الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى
- ١٥ حفظ الجميع من جانب العدم
" المعاملاتُ: ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره
الجناياتُ: ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما
" يدرأ ذلك الإبطال
مجموع الضروريات خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل،
١٨ والمال، والعقل، وقالوا: إنها مراعاة في كل ملة
الحاجيات: معناها أنها مفتقرٌ إليها: من حيث التوسعة، ورفع
١٩ التضييق
" الحاجيات جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.
" أمثلة لذلك
التحسينيات: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات،
٢٢ وتجنب الأحوال الدنيات
يجمع التحسينات قسمٌ مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت
" فيه الأوليان:
" أمثلة لذلك:
٢٤ فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية
٢٥ **المسألة الثانية:**
" كل مرتبة من هذه المراتب، ينضم إليها ما هو كالتممة
" أمثلة لذلك التماثل في القصاص لا تدعو إليه ضرورة

- ٢٦ الورع اللاحق في المتشابهات
- ٢٦ اعتبار الكفاء، ومهر المثل
- ٢٧ الجمع بين الصاليتين في السفر
- " آداب الاحداث و مندوبات الطهارة
- " الحاجيات، كالتتمة للضروريات
- ٢٨ الضروريات أصل المصالح
- ٢٩ **المسألة العالفة:**
- " كل تكملة لها شرط
- " كل تكملة يقضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها
- " إبطال الأصل إبطال للتكملة
- ٢٩ التكملة مع ما كملته، كالصفة مع الموصوف
- " لو تحصل المصلحة التكميلية مع فوات المصلحة الأصلية
- " حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المُرَوَّات مستحسن
- " إن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس
- ٣٠ لو اشترط نفي الغرر جملة، لانحسم باب البيع
- " الإجارة ضرورية، أو حاجية
- " حضور العوضين في المعاوضات تكميلي
- " منع بيع المعدوم
- ٣١ اشتراط وجود المنافع، يسد باب المعاملة
- " الاطلاع على العورات
- " الجهاد مع ولاية الجور

- ٣٢ الجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري
" العدالة في الجهاد مكمل للضروري
" المكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال، لم يعتبر
٣٣ الأمر بالصلاة خلف ولاية السوء
" الجماعة من شعائر الإسلام المطلوبة
" لا يبطل الأصل بالتكملة
٣٤ إتمام الأركان في الصلاة، مكمل لضرورتها
" ستر العورة، من باب محاسن الصلاة
" الإمام الذي لم يستجمع شروط الصلاة
٣٥ **المسألة الرابعة**
" المقاصد الضرورية، أصل للحاجية والتحسينية
" إذا اختل الضروري بإطلاق، اختل باختلاله
" لا يلزم من اختلاف الحاجي والتحسيني، اختلال الضروري
٣٦ قد يلزم من اختلال التحسيني، اختلال الحاجي
" قد يلزم من اختلال الحاجي، اختلال الضروري
" إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي
" إذا حوفظ على الحاجي، فينبغي المحافظة على التحسيني
" التحسيني يخدم الحاجي
" الحاجي يخدم الضروري
" الضروري هو المطلوب
" الضروري أصل لما سواه

- ٣٦ اختلال الضروري، يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق
" لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق، اختلال الضروري بإطلاق
" يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي، اختلال
" الضروري
" ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني، للضروري
" مصالح الدنيا والدين، مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة
" لو عدم الدين، عدم ترتيب الجزاء
٣٧ لو عدم المكلف، لارتفع من يتدين
" لو عدم العقل، لارتفع التدين
" لو عدم النسل، لم يكن في العادة بقاء
" لو عدم المال، لم يبق عيش
" المال، ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك
" الأمور الحاجية، حائمة حول هذا الحمى
" الحاجيات تتردد على الضروريات تكملها
" التوسط والاعتدال في الأمور
" لا إفراط ولا تفريط
" عدم الغرر والجهالة في البيوع
" أمثلة أخرى تطبيقية
٣٨ الأمور الحاجية، فروع دائرة حول الضرورية
" التحسينات، تكمل ما هو حاجي أو ضروري
" الحاجي مكمل للضروري

- ٣٨ المكمل للمكمل، مكمل
" التحسينات كالفرع للأصل الضروري
" الضروري هو الأصل المقصود
" ما سوى الضروري، مبني عليه كوصف من أوصافه
" يلزم من اختلال الضروري، اختلال الباقيين
" الأصل إذا اختل الفرع
" لو ارتفع أصل البيع، لم يكن له اعتبار الجهالة والغرر
" لو ارتفع أصل القصاص، لم يمكن اعتبار المماثلة فيه
" محال أن يثبت الوصف، مع انتفاء الموصوف
٣٩ أمثلة لذلك
" الصلاة إذا ارتفعت، ارتفع ما هو تابع لها من القراءة
" أمثلة أخرى لذلك
" العبادة لا تكون منها عنها إلا بمجموع أفعالها
٤٠ اعتراض والجواب عنه
" الأشياء لها حقائق في أنفسها
" لا يلزم من اختلال الأصل، اختلال الفرع
" الوسائل لها مع مقاصدها هذه النسبة
" ثبتت الوسائل في الشرع مع انتفاء المقاصد
" الأشياء التي لها حقائق، لا ترتفع بارتفاع المكمل
" القراءة والتكبير، لها اعتباران
" اعتبار القراءة من حيث هي جزء من الصلاة

- ٤٠ محال بقاء الصفة مع انتفاء الموصوف
- ٤١ الوصف معنى لا يقوم بنفسه عقلا
- " لا يصح القول ببقاء المكمل مع انتفاء المكمل
- " مسألة الوسائل أمر آخر
- " لا تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد
- ٤٢ الوسيلة قد تكون مقصودة لنفسها
- " أمثلة لذلك
- " الضروري مع غيره، كالموصوف مع أوصافه
- ٤٣ الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه
- " أمثلة لذلك
- " لو ارتفع اعتبار المماثلة، لم يبطل أصل القصاص
- " لا يلزم من بطلان الصفة، بطلان الموصوف بها
- " ان كانت الصفة ذاتية، فهي ركن من أركان الماهية
- " ينخرم الأصل بانحرام قاعدة من قواعده
- " مثال ذلك
- ٤٤ الوصف الذي هو جزء من الماهية، ليس من المحسنات، بل من
- " الضروريات
- " اعتراض والجواب عنه
- " من أوصاف الصلاة الكمالية، أن لا تكون في دار مغصوبة
- " قال جماعة ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة
- ٤٤ قد عاد بطلان الوصف، ببطلان الموصوف

- ٤٥ على هذا الأصل بنى من قال بالصحة
" من قال بالبطلان، بنى على أن الوصف كالذاتي
" تحريم الغصب، يرجع لتحريم الأكوان
يتصور هنا النظر في أبحاث هي منشأ الخلاف في الصلاة في الدار
" المغصوبة
" يتصور الخلاف في الحاق الفروع به، أو عدم إلحاقها
" كل واحدة من هذه المراتب، فالضروريات أكدها
٤٦ هذه المراتب، مرتبط بعضها ببعض
" الجرأة على إبطال الأخف، جرأة على ما هو أكد منه
" الأخف كأنه حمى للأكد
" المخل بما هو مكمل، كالمخل بالمكمل
٤٧ الصلاة لها مكملات
" الدليل على ذلك
٤٨ التجرؤ على الأخف بالإخلال، معرض للتجرؤ على ما سواه
" التجرؤ على الإخلال بالمكملات، تجرؤ على الإخلال بالضروريات
" قد يكون في إبطال المكملات، إبطال الضروريات بوجه ما
" معنى ذلك وشرحه
لو اقتصر المصلي على الفرض في الصلاة، لم يكن في صلاته ما
٤٩ يستحسن
" البيع إذا فات فيه ما هو من المكملات
" كل درجة بالنسبة لما هو أكد منها، كالنفل بالنسبة للفرض

- ٤٩ أمثلة ذلك
- " المندوب بالجزء، يصير واجبا بالكل
- ٥٠ الإخلال بالمندوب مطلقا كالإخلال بركن من أركان الواجب
- " صار المندوب بمجموعه واجبا
- " إبطال المكملات بإطلاق، قد يبطل الضروريات
- " مجموع الحاجيات والتحسينيات، كفرد من الضروريات
- ٥١ كمال الضروريات، يحسن حيث يكون فيه على المكلف سعة
- " خصال محاسن العادات، ومكارم الأخلاق
- " لبس قسم الضروريات، لبسة الحرج
- " صار الواجب الضروري، متكلف العمل
- " لو فرض فقدان المكملات، لم يكن الواجب على مقتضى ذلك
- ٥٢ إذا كان الخلل في المكمل للضروري
- " كل حاجي وتحسيني، خادم للأصل الضروري
- " الحاجي، والتحسيني، يتأدى بهما الضروري على أحسن حالاته
- " مثال ذلك
- " الصلاة إذا تقدمتها الطهارة، أشعرت بتأهب لأجر عظيم
- " حضور النية، يثمر الخضوع
- " السورة في الصلاة، تخدم فرض أم القرآن
- ٥٣ التكبير والتسبيح، تنبيه للقلب عن الغفلة
- " أجزاء الصلاة، غير خالية من ذكر
- " المكملات، دائرة حول حمى الضروري

- ٥٣ على هذا الترتيب، يجري سائر الضروريات مع مكملاتها
" الضروري قد يخل باختلال مكملاته
" إذا كانت المكملات زينة، فزينتها لا تظهر إلا بضروري
" المقصود الأعظم، المحافظة على الضروري
٥٤ الضروريات مراعاة في كل ملة
" لم تختلف الملل في الضروريات، كاختلافها في الفروع
" الضروريات هي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة
٥٥ **المسألة الخامسة**
" المصالح المبنوثة في الدارين ينظر فيها من جهتين
" جهة مواقع الوجود، وجهة تعلق الخطاب بها
" المصالح الدنيوية، لا يتخلص كونها مصالح محضة
" أعني بالمصالح، ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان
" هذا في مجرد الاعتقاد، لا يكون
٥٦ المصالح، مشوبة بتكاليف ومشاق
" أمثلة ذلك
" المفسد الدنيوية، ليست بمفسد محضة
" ما من مفسدة تفرض، إلا ويقترن بها، أو يسبقها من الرفق كثير
٥٧ دار الدنيا، وضعت على الامتراج
" من رام استخلاص جهة فيها، لم يقدر على ذلك
" برهان ذلك، التجربة التامة من جميع الخلائق
" أصل ذلك الأخبار بوضعها على الابتلاء

- ٥٧ أدلة ذلك
- " لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة
- ٥٨ المصالح والمفاسد في الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب
- " إذا غلبت جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا
- " إذا غلبت جهة المفسدة، فهي المفسدة المفهومة عرفا
- " الفعل ذو الوجهين في المصلحة والمفسدة، ينسب للجهة الراجحة
- " إن رجحت جهة المصلحة، فالفعل مطلوب لأنه مصلحة
- " إذا غلبت جهة المفسدة، فالفعل مهروب عنه، لأنه مفسدة
- " إذا اجتمع في الفعل الأمران على تساو، فلا يقال: مصلحة أو
- " مفسدة
- " هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية أو المفسدة وجودا
- ٥٩ المصلحة والمفسدة من حيث تخلف الخطاب الشرعي
- " المصلحة إذا غلبت، فهي المقصودة شرعا
- " المصلحة إن تبعتها مفسدة، فليست بمقصودة في شرعية الفعل
- " المفسدة الغالبة، رفعها مقصود شرعا
- " المفسدة الغالبة إذا تبعتها مصلحة، فليست هي المقصودة
- ٦٠ المقصود ما غلب في المحل؛ وما سواه ملغى
- " المصالح والمفاسد المعتبرة شرعا، هي خالصة غير مشوبة
- " المصلحة أو المفسدة المغلوبة، يراد بهما ما يجري في الاعتياد
- " الزائد عن الكسب، هو الذي قيل: إنه غير مقصود للشارع
- " دليل ذلك

- ٦١ الجهة المغلوبة، ليست مقصودة للشارع
- ٦١ أعلى مراتب الأمر والنهي
- " أمثلة ذلك
- " الأمور المعدودة، مصلحة على الجملة
- " الإيمان مطلوب بإطلاق
- ٦٢ الكفر منهي عنه بإطلاق
- " ذلك لو كان مقصود الاعتبار، لكان تكليفا بما لا يطاق
- " التكليف بما لا يطاق باطل شرعا
- " الجهة المرجوحة، مضادة للجهة الراجحة
- " الأمر بإيقاع المصلحة الراجحة
- " النهي عن إيقاع المفسدة الراجحة
- ٦٣ المصالح والمفاسد غير مُتمحِّضة
- " افعَل، لا تفعل، عين تكليف ما لا يطاق
- " لا يقال: المصلحة قد تكون غير مأمور بها
- " هذا لا يطرد في جميع المصالح
- " المصلحة كما تكون مأذونا فيها، تكون مأمورا بها
- " الإذن مضاد للأمر والنهي معا
- ٦٤ التخيير مناف لعدم التخيير
- " خطاب بما لا يستطاع إيقاعه
- " اعتراض وجوابه
- " ذهب الفلاسفة إلى أن الشرع غير مقصود الفعل

- ٦٤ الخلق الممتزج خيره بشره
- ٦٤ الخير، هو الذي خلق الخلق لأجله
- " مثال ذلك
- " قصد الطيب بالفصد الراحة
- ٦٥ جميع ما في الوجود من المفسد، القصد بها المصلحة
- " الشارع يقصد بالتشريع، وجه المصلحة، لا المفسدة
- " المفسدة لازمة للمصلحة
- " مذهب المعتزلة أن الشرور غير مقصودة الوقوع
- " كلام الفلاسفة، هو في القصد الخُلقي
- " كلامنا في القصد التشريعي
- " الشريعة وضعت لمصالح الخلق
- " كل ما شرع لمصلحة أو دفع مفسدة، لا يقصد فيه ما يناقض
- ٦٦ ذلك
- " لا يعزب عن علم الله شيء
- " حكم التشريع أمر آخر
- " الأمر والنهي لا يستلزمان إرادة الوقوع أو عدمه
- " استلزام الأمر والنهي إرادة الوقوع، قول المعتزلة
- " القصد التشريعي شيء، والقصد الخُلقي شيء آخر
- " فصل
- " إذا خرجت المصلحة أو المفسدة عن الاعتقاد، ففي ذلك نظر
- ٦٧ تمثيل ذلك بأمثلة عديدة

- ٦٧ أكل الميتة للمضطر، وأكل النجاسات، وقتل القاتل
" الأمور التي لو انفردت عما غلب عليها
" كل ما تعارضت فيه الأدلة
" إن تساوت الجهتان، فلا حكم لأحد الطرفين دون الآخر
" لعل هذا غير واقع في الشريعة
" الترجيح بالتشهي من غير دليل باطل
٦٨ لو قصد الشارع متعلقا بالطرفين، غير صحيح
" تكليف ما لا يطاق
" لا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه معا
٦٩ لا أمر، لا نهى من غير اقتضاء
" إذا لم تتعين إحدى الجهتين، لا بد من التوقف
" إن ترجحت إحدى الجهتين، فقصد الشارع للراجعة
" لو كان قصد الشارع متعلق بالمرجوح، بمصالح الترجيح
" إذا تساوت الجهتان، وجب التوقف
" التوقف مع وجود الترجيح، غير صحيح
" الجهتان معا عند المجتهد معتبرتات
" كل واحدة منهما يحتل أن تكون مقصودة للشارع
" نحن كلفنا بما ينقذ عندنا أنه مقصود الشارع
٧٠ الراجعة، لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى مقصودة
" هذا الإمكان مُطَّرَح في التكليف
" هذا الإمكان غير مُطَّرَح في النظر

- ٧٠ قاعدة مراعاة الخلاف
" طريقة المصوبين، وطريقة المخطئين
" الجهة المرجوحة، غير مقصودة الاعتبار للشارع
" لو قصدت لاجتمع الأمر والنهي على الفعل الواحد
" التكليف بها لا يطاق
" المسائل الاجتهادية كلها، يكون الحكم فيها للجهة الراجحة
٧١ كل مجتهد مصيب
" الفرق بين الجهات المرجوحة والراجحة في الاجتهاد
" القياس مستمر والبرهان مطلق
" اعتراض وجوابه
" ألا تكون الجهة المغلوبة مقصودة بالقصد الثاني؟
" مقاصد الشرع أصلية وتبعية
" القصد الثاني يثبت إذا لم يناقض القصد الأول
" إذا ناقض القصد الثاني الأول، لم يكن مقصودا
٧٢ **المسألة السادسة:**
" المصالح والمفاسد الدنيوية على ضربين
" المصالح والمفاسد الآخروية على ضربين
" المصالح والمفاسد الخالصة التي لا امتزاج فيها
" أمثلة ذلك: نعيم أهل الجنة، وعذاب الخلود
" المصالح والمفاسد الممتزجة
" مثاله: من يدخل النار من الموحدين

- ٧٢ ليس للعقل مجال في الأمور الآخروية، وإنما تتلقى من السمع
" النار لا تنال مواضع السجود، وتلك مصلحة ظاهرة
٧٣ النار تأخذهم على قدر أعمالهم، وأعمالهم لم تتمحض للشر
" هذا كاف في حصول المصلحة الناشئة عن الإيمان
" رجاء المؤمن، راحة حاصلة له مع التعذيب
" من استقرى الأمور الجزئية، ألغى فيها ذلك
" كون عذاب الخلود محضاً، يدل عليه أدلة كثيرة
" ذكر تلك الأدلة
" اعتراض وجوابه
٧٥ في النار دركات، وفي الجنة درجات
" بعض أهل النار في ضحضاح
" في الجنة من يحرم بعض نعيمها
" دركات الجحيم، بعضها أشد من بعض
" الذي دون الأشد، أخف من الأشد
" الخفة مما يقتضيه وصف الرحمة
" إذا تصورت الخفة، فهي مصلحة
" الجزء على حسب العمل
٧٧ رتبة آخر من يدخل الجنة، ليست كرتبة من لم يعص الله قط
" الجزء على الطاعة، إذا كرر بالمخالفات، فمعناه ممارجة المفسدة
" لا يصح في المنقول أن نعيم الجنة ممتزج
" الجنة لا مفسدة فيها بوجه من الوجوه

- " العقل لا يجيل ذلك
- " أحوال الآخرة غير جارية على مقتضى العقول
- ٧٧ النار ليس للمخلدين فيها، رحمة تقتضي مصلحة ما
- ٧٨ ما جاء في حرمان الخمر، فراجع إلى معنى المراتب
- ٧٩ أمثلة ذلك
- " لا نقض بمثل ذلك على الأصول الاستقرائية
- " وجه تفاوت الدرجات والدركات
- " التفاوت بينها تنبني عليه فوائد فقهية
- ٨٠ لا يلزم من التفاوت، نقيض ولا ضد
- " مثال ذلك
- " مرتبة الأنبياء، فوق مرتبة العلماء
- " العلماء منعمون نعيما لا نقص فيه، وفوقهم الأنبياء
- ٨١ سئل ﷺ عن خير دور الأنصار
- " أفعل التفضيل، تستعمل لرفع توهم الضد
- " لو قصد تفضيل بعض دور الأنصار على بعض، لكان أقرب إلى
- الدم
- ٨٢ التقديم في الترتيب، يقتضى رفع المزية
- كذلك يجرى الحكم في التفضيل بين الأشخاص، والأنواع
- " والصفات
- " أمثلة ذلك
- ٨٣ ترتيب أشخاص النوع الواحد، لا يمكن

- ٨٣ الترتيب يكون بالخواص
" هذا معنى حسن جدا، من تحققه هانت عليه معضلات
" التفضيل بين الأنبياء
" زيادة الإيمان ونقصانه
" فروع فقهية، زلت فيها أقدام كثير من الناس
- ٨٤ **المسألة السابعة:**
" قصد الشارع إقامة المصالح الآخروية والديوية
" إقامته لها، على وجه لا يختل بها به نظام كلي أو جزئي
" سواء في ذلك الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات
" لو اختل نظامها، لم يكن التشريع موضوعا لها
- ٨٥ إذا اختلت لم يكن كونها مصالح، أولى من كونها مفسد
" الشارع قصد بالثلاثة أن تكون مصالح على الإطلاق
" لا بد أن يكون وضعها على ذلك أبديا، وكليا، وعاما
" كذلك وجدنا الأمر فيها
" الأمور الثلاثة: من الضروريات كلية في الشريعة
" الأمور الثلاثة، إن تنزلت إلى الجزئيات، فعلى وجه كلي
- ٨٦ الأمور الثلاثة، إن خصصت بعضها فعلى نظر كلي
" هي كلية يدخل تحتها جزئيات
" النظر الكلي فيها مُنَزَّل للجزئيات
" تنزله للجزئيات لا يخرم كونه كليا
" هذا المعنى دلّ على كمال النظام في التشريع

- ٨٦ كمال النظام يأبى أن ينخرم ما وضع له من المصالح
- ٨٧ **المسألة الثامنة:**
- " المصالح والمفاسد، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للأخرى
- ٨٧ لا تقام لأهواء النفوس في جلب المصالح، ودرء المفاسد
- ٨٨ الدليل على ذلك
- " الشريعة جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم
- " هذا المعنى لا يجتمع من فرض وضع الشريعة على وفق الأهواء
- ٨٩ المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار
- " المضار محفوفة ببعض المنافع
- " أمثلة ذلك
- ٩٠ **المعتبر في المنافع والمضار الأمر الأعظم**
- " الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا
- " العقلاء اتفقوا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا تفاصيله
- " قبل الشرع
- " العقلاء منعوا من اتباع جملة من أهوائهم
- ٩١ العقلاء بفقد الشرع على غير شيء
- " المنافع والمضار عامتها، إضافية، لا حقيقية
- " هي منافع، أو مضار، في حال دون حال
- " الأكل منفعة ظاهرة عند وجود داعية الأكل
- " كثير من المنافع، تكون ضررا على قوم
- ٩٢ المصالح أو المفاسد، مشروعة لإقامة الحياة، لا لنيل الشهوات

- ٩٢ المصالح والمفاسد، لا تتبع الأهواء
" الأغراض في الأمر الواحد تختلف
حصول الاختلاف في الأكثر، يمنع وضع الشريعة على وفق
٩٢ الأغراض
" إنما يستتب أمر الشريعة، بوضعها على وقف المصالح
٩٣ **فصل:**
" إذا ثبت هذا انبنى عليه قواعد
" لا يستمر القول بأن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع
" لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي
" عامة المنافع والمضار، إضافية
" المصالح والمفاسد، إن كانت راجعة إلى خطاب الشارع
" خطاب الشارع، يتوجع حسب الأشخاص، والأوقات
٩٤ الانتفاع المعين، يكون مأذونا فيه، أو غير مأذون فيه
" الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع
" المناهج لا تخلو من مضار، والمضار لا تخلو من منافع، فكيف
" **يجتمع**
" كيف يجتمع الإذن والنهي على الشيء الواحد؟
٩٥ كيف يقال: الأصل في الخمر، الإذن أو المنع؟
" كيف يقال: الأصل في شرب الدواء، المنع أو الإذن؟
" الإذن وعدم الإذن معا محال
" المعتبر عند التعارض الراجح

- ٩٥ المنافع، ليس أصلها الإباحة بإطلاق، والمضار ليس أصلها المنع
" بإطلاق
" الأمر في المنافع والمضار، يرجع إلى ما تقوم به الدنيا للآخرة
" إيراد القرافي إشكالا في المصالح والمفاسد، ولم يجب عنه
" المراد بالمصلحة والمفسدة
" ما من مباح إلا وفيه في الغالب مصلحة، ومفسدة
" أمثلة لذلك
" يلزم على هذا، أن لا يبقى مباح البتة
٩٦ العدول عن أصل المصلحة والمفسدة، تأباه قواعد الاعتزال
كل مصلحة توعده الله على تركها، أو مفسدة توعده على فعلها، فهي
" المقصودة
" ما أهمله الله، فهو غير داخل في المقصود
" الوعيد عند المعتزلة، تابع للمصلحة والمفسدة
يجب عند المعتزلة بالعقل، أن يتوعد الله على ترك المصالح، وفعل
٩٧ المفسد
" لو استفاد المعتزلة المصالح والمفاسد من الوعيد، للزم الدور
لو صحت استفادة المصالح، والمفاسد من الوعيد، تجاوز ورود
" التكليف بتركها
" يتعذر على المالكية، قولهم: إن الله راعى مطلق المصلحة أو
٩٨ المفسدة تفضلا
" الله تعالى ألغى بعض المصلحة في المباح، واعتبر بعضها

- ٩٩ ضابط ما يعتبر، مما ينبغي أن لا يعتبر
- " هذا يخل بنمط من الاطلاع على أسرار الفقه
- ١٠٠ المعتزلة الموجبون لذلك عقلاء فالأمر عليهم صعب
- المعتزلة إذا فتحوا باب: "يفعل الله ما يشاء" تزلزلت قواعد
- " الاعتزال
- " استقراء الشريعة، دل على ما هو المعتبر مما ليس بمعتبر
- ١٠١ الدليل القاطع في ذلك، استقراء أحوال الجارين على جادة الشرع
- " إعطاء كل ذي حق حقه من غير إخلال
- " كل باب من أبواب الشرع، وكل أصل من أصول التكليف
- " يحصل للراسخين ضوابط من كل باب على ما يليق به
- " الاعتزال يعتبر المصالح والمفاسد، حسب ما أداه إليه العقل
- " الوجه الذي به يتم صلاح العالم
- " جعل المعتزلة الشرع كاشفاً لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم
- ١٠٣ لا فرق بين المعتزلة والأشاعرة، في محصول المسألة
- اختلفوا في المدرك واختلافهم فيه، لا يضر في كون المصالح
- " معتبرة
- " العزيمة والرخصة
- " الرخصة جواز الإقدام مع قيام المانع
- ١٠٤ يلزم على هذا التعريف أن تكون الصلوات رخصة
- " أدلة للتوضيح
- ١٠٥ الإجارة رخصة من بيع المعدوم

- ١٠٥ استقراء الشريعة، يدل أن لا مصلحة إلا وفيها مفسدة
" ما في الشريعة حكم إلا وهو مع المانع الشرعي
١٠٦ لا يمكن أن يراد بالمانع، ما سلم عن المعارض الراجح
" ما المراد إلا المانع المغمور بالراجح
١٠٧ كل حكم في الشريعة، فيه مانع مغمور بمعارضه
" ذكر القراني في شرح التنقيح، العجز عن ضبط الرخصة
١٠٧ ما تقدم مع ما ذكر في الرخصة، يغني في الموضع
" المسألة إذا فهمت، حصل بها فهم كثير من آيات القرآن
" أدلة ذلك من القرآن
١٠٩ ليست على مقتضى ظاهرها بإطلاق
" حسبما دلت عليه الشريعة في وضع المصالح
" مصالح الدار الآخرة ومفاسدها، لا تعرف إلا بالشرع
" المصالح الدنيوية ومفاسدها، تعرف بالضرورات، والتجارب
١١٠ من أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد
" المناسبات تعرض على العقل
" التعبيدات لا يوقف على مصالحها، أو مفاسدها
" ما يتعلق بالآخرة، لا يعرف إلا بالشرع
" المصالح والمفاسد الدنيوية، بعضها يعرف بالتجارب، وبعضها
بالشرع
" الشرع جاء بعد زمان فترة، وبين بذلك ما كان عليه أهل الفترة
" لو كان كما قال، لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الآخرة

- ١١٠ الشرع جاء بما يقيم أمر الدنيا والآخرة
 " قصد الشرع بإقامة الدنيا الآخرة، لم يخرج عن قصد إقامة
- ١١١ مصالح الدنيا
 الشرع حسم من أخرجه الفساد، ما لا مزيد عليه
 " إحالة استقلال العقول بإدراك مصالح ومفاسد الدنيا
 " معرفة المصالح والمفاسد هل تحصل بالتجارب بعد وضع الشرع
 " أصولها
- ١١٢ **المسألة التاسعة:**
 " المحافظة على القواعد الثلاث ... لا بد عليه من دليل
 " الدليل إما ظني، وإما قطعي
 " كون دليل القواعد الثلاث ظنيا، باطل
 " الدليل الظني، أصل من أصول الشريعة
 " أصول الشريعة قطعية
 " أصل أصول الشريعة، أولى بالقطع
 " لو جاز إثبات الشريعة بالظن، لكانت مظنونة
 " لا بد أن تكون الشريعة قطعية، فأدلتها قطعية بلا بد
 " استناد هذا الأصل إلى دليل قطعي
- ١١٣ الدليل إما عقلي أو نقلي
 " الدليل العقلي، لا موقع له في إثبات الشريعة
 " تحكيم العقول في الأحكام الشرعية، غير صحيح
 " الأدلة النقلية، إما نصوص متواترة السند، لا تحمل التأويل

- إن لم تكن نصوص، أو كانت ولم تتواتر، فلا يصح إسناد هذا إليها
- ١١٣ " ما لم يتواتر، لا يفيد القطع
- " إفادة القطع، مطلوب في إثبات الأصول
- " ما لا يحتمل التأويل في النصوص، ومتواتر، مفيد للقطع
- " ما لا يحتمل التأويل، ومتواتر، مختلف في وجوده
- " القائل بوجوده مقرر أنه لا يوجد في كل مسألة تعرض
- ١١٤ التمسك بالدلائل النقلية، يتوقف على مقدمات عشر
- " الموقوف على الظني، لا بد أن يكون ظنيا
- " الأدلة الظنية، تتوقف على نقل اللغات، وآراء النحو
- " الدلائل في أنفسها تفيد القطع إذا اقترنت بها قرائن
- " القرائن المفيدة اليقين، غير لازمة لكل دليل
- ١١٥ أكثر الأدلة الشرعية ظني
- " اجتماع القرائن المفيدة للقطع نادر
- " اجتماع القرائن المفيدة للقطع غير موجود
- " دليل هذه المسألة على التعيين غير متعين
- " الإجماع كاف، وهو دليل قطعي
- " الافتقار إلى نقل الإجماع على اعتبار تلك القواعد الثلاث
- " مثل هذا الإجماع، يعسر إثباته، ولعله لا يوجد
- " الإجماع، لا بد له من دليل قطعي يستند إليه، وإلا كان ظنيا
- " الإجماع على الدليل الظني، تكون به المسألة ظنية

- ١١٦ لا يكون الإجماع قطعياً إلا إذا جمعوا على مسألة قطعية
 " خالف بعض الناس في الإجماع المستند إلى دليل ظني
 " إثبات المسألة بالإجماع لا يتخلص
 " عندئذ يصعب إثبات القواعد الثلاث بدليل قطعي
 " القواعد الثلاث، لا يرتاب في ثبوتها أحد من أهل الاجتهاد
 " دليل اعتبار القواعد الثلاث، استقراء الشريعة
 " النظر في الأدلة الكلية، والجزئية
 " الاستقراء المعنوي، لا يثبت بدليل خاص
 " جود حاتم، وشجاعة علي
 ١١٧ لم يعتمد الناس في إثبات القواعد الثلاث على دليل خاص
 " اعتمدوا في ذلك على ظواهر، وعمومات، وجزئيات خاصة وعامة
 " أدلة الشريعة، كلها دائرة على حفظ تلك القواعد
 " ينضاف لذلك قرائن أحوال منقولة وغير منقولة
 " أفاد خبر التواتر العلم بمجموع أفراده، لا بأحاديها
 " إخبار كل واحد من الآحاد على فرض عدالته، مفيد للظن
 " للمجموع خاصية ليست للافتراق
 " خبر واحد مفيد للظن، ينضاف إليه آخر وآخر حتى يفيد اليقين
 ١١٨ من كان من حملة الشريعة، يسهل عليه إثبات مقاصد الشارع
 " إثبات مقاصد الشرع في القواعد الثلاث
 ١١٩ **المسألة العاشرة:**
 الكليات الثلاث المشروعة للمصالح، لا يرفعها تخلف آحاد

- " الجزئيات
- " أمثلة ذلك
- ١١٩ العقوبات مشروعة للازدجار، ويوجد من لا يزدجر
القصر مشروع للتخفيف من المشقة، والملك المترف لا مشقة له
- " القرض أجبر للرفق، وقد يقترض من لا حاه له
- " الطهارة شرعت للنظافة، والتميم على خلاف النظافة
- ١٢٠ كل هذه الأمثلة، غير قاذحة في أصل المشروعية
- " الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات، لا يخرج عن الكلي
- " الغالب الأكثرى، معتبر اعتبار العام القطعي
- " المتخلفات الجزئية، لا ينتظم منها كلي يعارض الكلي الثابت
- " الكليات الاستقرائية، لا يضرها تخلف بعض جزئياتها
- " تخلف بعض الجزئيات يقدر في الكليات العقلية
- " ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلا
- " الكليات الاستقرائية صحيحة، وإن تخلف مقتضى بعض
- " جزئياتها
- ١٢١ الجزئيات المتخلفة، قد تتخلف لحكم خارجة عن الكلي
- " قد لا تكون الجزئيات المتخلفة، داخلة تحت ذلك الكلي
- " قد تكون داخلة تحت، ولم يظهر لنا دخولها
- " الملك المترف، قد يقال: إن المشقة تلحقه
- " العقوبات قد تكون المصلحة فيها ليس الازدجار فقط
- ١٢٢ الحدود كفارات لأهلها

- ١٢٢ الحدود زواجر عن إيقاع المفسد
 " مثل هذا سائر ما يتوهم أنه خادم للكي
 " لا اعتبار بمعارضة الجزئيات، في صحة وضع الكليات للمصالح
- ١٢٣ **المسألة الحادية عشرة**
 " مقاصد الشرع في بث المصالح، أن تكون مطلقة
 " الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة
 " الاستدلال على مطلق المصالح
 " الأحكام مشروعة لمصالح العباد
 " لو اختصت الأحكام، لم تكن مشروعة للمصالح
 ١٢٤ البرهان قام على أن الأحكام موضوعة للمصالح
 " زعم بعض المتأخرين أن القول بالمصالح، إنما يستمر
 " المصيب في مسائل الاجتهاد واحد
 " القاعدة العقلية أن الراجع يستحيل أن يكون على النقيضين
 " متى كان شيء راجحا، كان الآخر مرجوحا
 " المصيب واحد، وهو المفتي بالراجع
 " المفتي بالمرجوح مخطئ
 " تتناقض قاعدة المصوبين مع القول بالقياس
 " الشرائع تابعة للمصالح
 ١٢٥ هذه القاعدة، لا تكون إلا في المسائل الإجماعية
 مواطن الخلاف، لم يكن الصادر عن الله أن الحكم تابع
 " للراجع

- ١٢٥ قاعدة التصويب، تأبى مراعاة المصالح
" يتعين على القائل بالتصويب صرف الخطأ في حديث الحاكم
١٢٦ حمل كلام الشارع على المتفق عليه، أولى
" الأسباب يقع الخطأ فيها
١٢٧ القاعدة جارية على كلا المذهبين
" الأحكام على مذهب التصويب إضافية
" الحكم تابع لنظر المجتهد
" المصالح تابعة للحكم
" المصالح والمفاسد في مسائل الخلاف، ثابتة بحسب نظر المجتهد
١٢٧ لا فرق بين المخطئين والمصوبة
" ربا الفضل في الخضر
" جنبه المصلحة هي الراجعة
" المُقَدِّم على التفاضل، مُقَدِّمٌ على ما هو جائز
" ما هو جائز لا ضرر فيه
" ما هو جائز فيه مصلحة
" الربا غير جائز
" جنبه المصلحة، هي المرجوحة
١٢٨ حكم المصوب هاهنا، حكم المخطئ
" التناقض يقع إذا عُدَّ الراجح مرجوحاً
" بل هو من ناظرين ظن كل واحد منهما العلة
لا يصح أن يكون الأمر على ما هو عليه، إلا في مسائل الإجماع

- ١٢٨ المخطئة حكمت بأن الحكم، هو ما في نفس الأمر
- ١٢٩ المصوبة، حكمت بأن الحكم ما ظهر، لا ما في نفس الأمر
- " اعتبار المصالح لزوماً أو تفضلاً
- " المصالح والمفاسد، من صفات الأعيان
- " عدم الافتقار إلى اعتذار ابن عبد السلام
- " نقل الجويني اتفاق المعتزلة على القول بالتصويب
- ١٣٠ قاعدة التصويب، مع القول بالتحسين، والتقبيح
- " الحسن والقبح، راجعان إلى الذوات
- ١٣١ **المسألة الثانية عشرة**
- " الشريعة المباركة معصومة كما أن صاحبها معصوم
- " الأمة فيما اجتمعت عليه معصومة
- " أدلة ذلك
- " آيات القرآن، لا يداخلها تغيير ولا تبديل
- ١٣٢ السنة وإن لم تذكر، فهي مُبَيَّنَةٌ للكتاب
- " كل واحد من الكتاب والسنة، يعضد الآخر
- " حكاية الداني في طبقات القراء
- " لم جاز التبديل على أهل التوراة، ولم يجز في القرآن
- ١٣٣ وكل الحفظ إليهم، فجاز التبديل عليهم
- " ما سمعت كلاماً أحسن من هذا
- " حوادث الشهب أمام بعثة النبي ﷺ
- ١٣٤ عجز الفصحاء اللسن عن الإتيان بسورة مثله

- " الحفظ للقرآن، دائم على قيام الساعة
- " الشريعة محفوظة، ومعصومة من التبديل
- " دليل ذلك الاعتبار الوجودي في زمن النبي ﷺ إلى الآن
- " وفر الله تعالى دواعي الأمة للذب عن الشريعة
- " القرآن الكريم، قيض الله له حفظة
- " لو غير في القرآن حرف واحد، لأخرجه آلاف الأطفال
- ١٣٥ هكذا جرى الأمر في جملة الشريعة
- " قيض الله لكل علم رجالا حفظة على أيديهم
- ١٣٥ لغة الشريعة، باب من أبواب فقها
- " رجال بحثوا تعاريف اللغة العربية
- " استنبط اللغويون قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام
- " بهذا الاستنباط، سهل الفهم عن الله ورسوله
- " قيض الله رجالا ميزوا صحيح الحديث عن سقيم
- ١٣٦ أوجد الله تعالى رجالا ميزوا السنة عن البدعة
- " لما بحثوا أغراض الشريعة، ومادام عليه الصحابة والتابعون
- " كما ردُّوا على أهل الأهواء والبدع
- " بعث الله قَرَأَةً أخذوا كتابه تلقينا من الصحابة
- حرص القراءة على موافقة الجماعة في تأليف القرآن في المصاحف
- " لا يقع في القرآن اختلاف من أحد من الناس
- " ناس ناضلوا عن الدين، ودافعوا الشبه عنه بالبراهين
- " ناس اتخذوا الخلوة أنيسا لهم

- إن عارض الإسلام معارض، غيروا في وجه شبهاته بالأدلة
القاطعة
- ١٣٦
- " بعث الله سادة فهموا عن الله ورسوله، فاستنبطوا الأحكام
سادة فهموا أغراض الشريعة
- ١٣٧
- " سادة نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكرت علة حكمه
كل علم توقف عليه فهم الشريعة عليه، بعث الله له رجالا
هذا البعث، هو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة
- "
- ١٣٨ **المسألة الثالثة عشرة**
- " إذا ثبت قاعدة كلية في الضروريات فلا ترفعها آحاد الجزئيات
إذا ثبتت في الشريعة كلية في هذه الثلاث، فلا بد من المحافظة
عليها
- " الجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي
إذا تخلف الكلي، تخلفت مصلحته المقصودة
- " دليل ذلك
ورود العتب على تارك الجماعة من غير عذر
عامة التكاليف، دائرة على القواعد الثلاث
الأمر والنهي في هذه القواعد، جاء حتما
- " مواضيع الأعذار، مستثناة من الوعيد
- ١٣٩
- " الجزئيات، داخله مدخل الكليات في الطلب
لولم تكن الجزئيات، مقيمة للكلي، لم يصح الأمر به
الكلي من حيث هو كلي، لا يصح القصد في التكليف إليه
- "

- ١٣٩ الكلي راجع إلى أمر معقول لا يحصل في الخارج
" توجه التكليف الكلي، توجه إلى تكليف ما لا يطاق
إذا كان الكلي لا يحصل إلا بحصول الجزئيات، فالقصد متوجه
للجزئيات
- ١٤٠
١٤١ المقصود بالكلي، أن تجري أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد
" إهمال القصد إلى الجزئيات، إهمال القصد الكلي
" مع إهمال الكلي، فإنه لا يجري كلياً بالقصد
" لا بد من صحة القصد للجزئيات لإقامة الكلي
" اعتراض والجواب عنه
" الكليات لا يقدر فيها تخلف آحاد الجزئيات
" لاشك في انحنام القصد إلى الجزئي
" ورود العارض على الكلي
" تخلف الجزئي هناك؛ للمحافظة على الجزئي في كلية
١٤٢ حفظ النفوس مشروع، وهو كلي
" شرع القصاص للحفاظ على النفوس
" تخلف جزئي من جزئيات الكلي المحافظ عليه
" إهمال هذا الجزئي في كليه، هو محافظة على جزئي في كليه
" عين اعتبار الجزئي في كليه، هو عين إهمال الجزئي
١٤٣ تخلف آحاد الجزئيات عن الكلي لغير عارض، لا يصح
" إن كان التخلف لعارض، فذلك راجح للمحافظة على الكلي
" التخلف لغير عارض قادح في الكلي

١٤٤

النوع الثاني:

في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام

"

"

ويتضمن مسائل:

"

المسألة الأولى:

"

الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن الأعجمية

"

القرآن ليس فيه كلمة أعجمية

"

القرآن فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب

"

وقع في القرآن المعرب الذي ليس من أصل كلام العرب

١٤٥

القرآن نزل بلسان العرب على الجملة

"

فهم القرآن إنما يكون من جهة العربية

"

القرآن عربي، وبلسان العرب

"

القرآن ليس أعجمي، ولا بلسان العجم

"

من أراد تفهم القرآن، فبلسان العرب، لا غيره

"

كون القرآن جاء في ألفاظ أعجمية، أو لم تجيء، لا يحتاج

"

إليه

١٤٦

العرب إذا تكلمت بكلمة أعجمية، صارت من كلامها

"

العرب لا تدع اللفظ الأعجمي على ما كان عليه عند العجم

إن لم تكن حروف اللفظ أعجمي كحروف العرب، فلا بد أن

"

يرد إلى حروفها

"

من أوزان الكلام ما تركه العرب على حاله في كلام العجم

"

من أوزانه ما تتصرف فيه بالتغيير

- ١٤٦ هذا معلوم عند أهل العربية، لا نزاع فيه
- " الخلاف الذي يذكره المتأخرون لا ينبني عليه حكم شرعي
يمكن أن يوضع هذا الخلاف مسألة كلامية ينبني عليها
- ١٤٧ اعتقاد
- " القرآن نزل بلسان العرب
- " العرب تخاطب بالعام، وتريد به الخاص
- " العرب تتكلم عن الشيء يعرف بالمعنى
- ١٤٨ العرب تسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة
- " القرآن في أساليبه، على هذا الترتيب
- كما أن لسان العجم لا يفهم عن لسان العرب، كذلك لا يفهم
- ١٤٨ لسان العرب من العجم
- " الذي نبه على هذا المأخذ، هو الشافعي في رسالته
- " كثير ممن أتى بعد الشافعي لم يأخذ المسألة هذا المأخذ
- ١٤٩ **المسألة الثانية**
- " ألفاظ العربية الدالة على المعاني، لها نظران
- نظر من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة، وهي الدلالة
- " الأصلية
- " نظر من جهة كونها عبارات مقيدة، وهي الدلالة التابعة
- جهة كون ألفاظ دالة على المعاني المطلقة، يشترك فيها جميع
- ١٥٠ الألسن
- " هذه الجهة لا تختص بأمة دون أخرى

١٥٠ بهذه الجهة، يمكن الإخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا عربا
" كون ألفاظ العربية مقيدة، هي التي يختص بها لسان العرب
" كل خبر في هذه الجهة، يقتضى أمورا خادمة
١٥١ أمثلة ذلك

" يتنوع ذلك بحسب تعظيم أو تحقير المخبر عنه
١٥٢ التصرفات التي يختلف الكلام بحسبها، ليست المقصود الأصلي
" بطول الباع في هذا النوع، يحسن مساق الكلام
بالدلالة التابعة، اختلفت العبارات في كثير من أقاصيص القرآن

فصل

" لا يمكن ترجمة الكلام العربي بالعجمي بناء على الدلالة التبعية
١٥٢ ربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق القدماء
١٥٣ نفى ابن قتيبة إمكان ترجمة القرآن على الوجه الثاني
" ترجمة القرآن، ممكنة على الوجه الأول الأصلي

فصل

" الجهة الثانية مع الأولى، كوصف من أوصافها
" هل تعد كوصف من أوصافها الذاتية أم لا؟
" في ذلك بحث ينبني عليه جملة من المسائل الفرعية

المسألة الثالثة:

١٥٥ الشريعة المباركة، أمية، وأهلها كذلك، وهو أجرى على اعتبار
" المصالح
" الأدلة على ذلك

- ١٥٦ الأمي، منسوب إلى الأم
- ١٥٧ تفسير معنى الأمي في الحديث
- " الشريعة موضوعة على وصف الأمية
- " الشريعة تكون على ما عليه العرب من وصف الأمية
- ١٥٨ إن لم تكن كذلك، لزم أن تكون على غير ما عهدوا
- لو لم تكن الشريعة على ما عهد العرب، لم تكن عندهم
- ١٥٩ معجزا
- " هذا على غير ما عهدنا، فلم تقم الحجة عليهم به
- ١٦٠ **فصل**
- ١٦٠ للعرب اعتناء بعلوم ذكرها الناس
- " لعقلاء العرب، اعتناء بمكارم الأخلاق
- " صححت الشريعة من أخلافهم، ما صح وزادت عليه
- ١٦١ أبطلت الشريعة من أخلاقهم ما هو باطل، وبينت منافع
- " فمن علوم العرب، علم النجوم وما يختص بها من الاهتداء
- " أدلة ذلك من القرآن
- ١٦٣ من علوم العرب، علوم الأنواء
- " أدلة ذلك
- ١٦٧ من علوم العرب، علم التاريخ
- أكثر ما ذكر القرآن من التاريخ، هو إخبار بغيب لم تعلمه العرب
- " أدلة ذلك
- " أكثر ما كان ينتحله العرب من علم التاريخ، باطل، كعلم العيافة

- ١٦٧ أبطلت الشريعة من ذلك الباطل، ونهت عنه
- ١٦٨ الكهانة، والزجر، وخط الرمل، أكثره تخرُّص على علم الغيب
- " جاء النبي ﷺ بجهة من تعرَّف علم الغيب، وهو الوحي
- ١٦٩ أبقى للناس بعد النبوة جزء من النبوة، وهو الرؤيا الصالحة
- " بقي بعد النبوة أنموذج لبعض الخاصة، وهو الإلهام
- " من علوم العرب، علم الطب
- ١٧٠ أكثر ما عند العرب من الطب، تجارب غير مبنية على علوم
- " الطبيعة
- على هذا المساق، جاء الطب في الشريعة، على وجه جامع، شاف
- ١٧٠ أدلة ذلك
- ١٧١ جاء في الحديث التعريف ببعض الأدوية
- " أبطل الشرع من التداوي ما هو باطل، كالتداوي بالخمير
- ١٧٢ من علوم العرب التفنن في البلاغة
- " أعظم منتحلات العرب، هو البلاغة
- ١٧٣ من البلاغة: ضرب الأمثال
- " الشعر، نفاه الله، وبرأ الشريعة منه
- " أدلة ذلك
- " الشعر ليس بحق
- ١٧٤ الشعر ليس بمبني على أصل
- " الشعر قول لا يصدقه فعل، وهذا مضاد لما جاءت به الشريعة
- " أول ما خوطب به العرب، مكارم الأخلاق في السور المكية

- " النهي عن الإشارك
- " أبطل الشرع ما كانت العرب تعدُّه كرمًا، وليس كذلك
- ١٧٥ أبطل الشرع ما فيه من المفاسد ما يربو على المصالح
- " بين الله ما في الخمر من المفاسد
- " الخمر كانت عندهم تشجع الجبان
- " الميسر كان عندهم محموداً
- ١٧٦ الشريعة كلها، تخلُّق بمكارم الأخلاق
- " مكارم الأخلاق ضربان
- " أحدها ما كان مألوفاً قريبا من المعقول
- ١٧٦ من مكارم الأخلاق، ما لا يعقل من أول وهلة
- ١٧٧ مكارم الأخلاق معهودة عند العرب على الجملة
- " عند العرب أحكام في الجاهلية، أقرها الإسلام، كالقسامة
- " خطوط العرب، بدلائل التوحيد فيما يعرفون، والآخرة، والنبوة
- " بقي عند العرب شيء من شريعة إبراهيم
- ١٧٨ ما جاء به محمد ﷺ، هو عين شريعة إبراهيم
- " العرب غيروا جملة من شريعة إبراهيم، فجاء تقويمها من جهة
- " رسول الله ﷺ
- " العرب أُخبروا عن نعيم الجنة، كما هو معهود في تنعماتهم
- " أدلة ذلك
- " بين الله من مأكولات الجنة ما علم عندهم، دون الجوز، واللوز؛
- ١٧٩ والتفاح

- ١٧٩ الكثرى، والتفاح، من فواكه الأرياف، وبلاد العجم
" القرآن كله حكمة
" العرب كانوا عارفين بالحكمة، وفيهم حكماء
" العرب كان فيهم أهل وعظ وتذكير
" لم يجادل القرآن العرب إلا على طريقة ما يعرفون من الجدل
من تأمل القرآن وكلام العرب في الحكمة، والوعظ، والجدل، وجد
" الأمر سواء
" كلام الله تعالى: اختص بخواص معروفة
١٨٠ الشريعة أمية، لم تخرج عما ألفه الأميون
١٨١ **المسألة الرابعة**
" ما تقرر من أمية الشريعة ينبنى عليه قواعد
" كثير من الناس، تجاوزوا في الدعوى في القرآن الحد
" أضاف كثير من الناس للقرآن كل علم يُذكر للمتقدمين
" هذا إذا عُرض على ما تقدم لم يصح
" لم يبلغنا عن أحد من السلف أنه تكلم في هذه العلوم
" لو كان للسلف خوض في هذه العلوم لبلغنا ذلك
١٨٢ القرآن لم يقصد فيه تقرير شيء من تلك العلوم
" القرآن تضمّن علومًا، هي من جنس معهود العرب
القرآن تضمّن ما يعجب منه أولوا الألباب، ولا تبلغه إدراكات
" العقول
١٨٣ فواتح السور، لم تعهد عند العرب

- ١٨٣ حكي عن ابن عباس وعلي شيء في فواتح السور
" الآيات يراد بها، ما يتعلق بحال التكليف والتعبد
- ١٨٤ المراد بالكتاب، اللوح المحفوظ
" لم يذكروا في الآيات، ما يقتضي تضمنه لجميع العلوم
" فواتح السور، تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها عهداً
" فواتح السور من المتشابهات
" تفسير الآيات بما لا عهد به، لا يكون
- ١٨٥ ما ينقل عن علي أو غيره في فواتح السور، لا يثبت
" لا يجوز أن يضاف للقرآن ما لا يقتضيه
" لا يصح أن ينكر من القرآن ما يقتضيه
" كل ما يضاف علمه للعرب، يستعان به على فهم القرآن
" من أودع من الأحكام في القرآن: يوصل إلى علمه بعلوم العرب
" من طلب فهم القرآن بغير أدواته، ضل عن فهمه
- ١٨٦ **فصل**
" لا بد في فهم الشريعة، من اتباع معهود الأميين
" العرب نزل القرآن بلسانهم
" إن كان للعرب في لسانهم عُرف، فلا يصح العدول عنه في فهم
الشريعة
" لا يصح أن يُجرى في فهم الشريعة على ما لا تعرفه العرب
" هذا مجرى في الألفاظ، والمعاني، والأساليب
" من معهود العرب أن لا تراعي الألفاظ تعبداً عند المحافظة على

- ١٨٦ المعاني
- " أحياناً تراعي العرب الألفاظ، وتارة المعاني
- " العرب تخرج في كلامها عن أحكام القوانين المطردة
- ١٨٧ تجري العرب في كثير من منشورها على طريق منظومها
- " من شأن العرب الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها
- " لا يعد هذا الاستغناء اضطراب إذا كان المعنى المقصود على استقامة
- " نزول القرآن على سبعة أحرف
- ١٨٧ عمل أهل القراءات بالروايات التي صحت عندهم
- ١٨٨ قد يكون بين القراءتين ما يعده الناظر بادئ الرأي اختلافاً
- " معنى الكلام من أوله إلى آخره، على استقامة
- " جميع ذلك التفاوت فيه بحسب ما أريد من الخطاب
- " يابس، وبأئس، واحد
- ١٨٩ أدلة على أن المعنى واحد
- ١٩٠ الزبن والضيق واحد
- ١٩١ العرب ما كانوا يلتزمون لفظاً واحدة على الخصوص
- " العرب قد تهمل بعض أحكام اللفظ
- ١٩٢ العرب تستقبح العطف على الضمير المرفوع المتصل مطلقاً
- " العرب ما كانت تتعمق في تنقيح لسانها
- " الأحكام اللطيفة التي تقتضيها الألفاظ
- ١٩٣ الممدوح من كلام العرب، ما كان بعيداً عن التكلف

- " إذا اشتغل الشاعر بالتنقيح، اختلف في الأخذ عنه
" الأصمعي يعيب على الخطيئة التنقيح
" الشاعر المطبوع، يرمي بالكلام على عواهنه
" لا يستقيم للمتكم في الكتاب والسنة، أن يتكلف فيهما
" المتكم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يعتني بما اعتنى العرب به

١٩٤

فصل

- " مسلك الإفهام، لا يصح فيه إلا ما كان عاما لجميع العرب
" الناس في الفهم، ليسوا على وزان واحد
١٩٤ الناس يتقاربون في الفهم في المسائل الجمهورية
" على هذا الفهم الجمهوري، جرت مصالحهم في الدنيا
" لا تتعمق العرب في كلامها إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدها
" الكتابات الغامضة التي تخفى على الجمهور
١٩٥ ينزل فهم القرآن والسنة على المعاني المشتركة لجميع العرب
" نزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات
" مقتضى القرآن من التكليف، لا يخرج عن هذا النمط
" أخذ المكفون بما يشترك الجمهور في القدرة عليه
" لو شاء الله لألزمهم ما لا يطيقون
" خاطب الله العرب بما عهدوا، وكلفهم من حيث لهم قدرة
١٩٦ غذيت العرب بما يستقيم به مُنثأهم
١٩٧ بيان مجاري العادات فيمن سلف من الأمم
" لا يكونون مشتركين إلا فيما يقدر على تحمله

١٩٨ الواجب إجراء فهم الشريعة على وزن الاشتراك الجمهوري

١٩٩ فصل

" الاعتناء بالمعاني الماثوثة في الخطاب، هو المقصود الأعظم

" العرب كانت عنايتها بالمعاني، وأصلحت الألفاظ لأجلها

" اللفظ وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود

" ليست كل المعاني مقصودة

" المعنى الإفرادي، قد لا يعبأ به إذا فهم المعنى التركيبي دونه

لم يعبأ ذو الرمة ب «بائس»، ولا يابس اتكالا منه حصول

١٩٩ المعنى

" قال عمر في الأب: ما كُلفنا هذا

٢٠٠ قال عمر: نهينا عن التعمق والتكلف

" تأديب عمر صبيغا حين كان يكثر السؤال

" المعنى التركيبي مفهوم على الجملة

" لا ينبني على فهم هذه الأشياء حكمٌ تكليفي

" الاشتغال بما هو أهم، له أصل في الشريعة

" إذا توقف فهم المعنى التركيبي على الإرادي، لم يكن تكلفا

٢٠١ التخوف عندنا التنقص

" أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم

" ما يتوقف عليه فهم المعنى، لا بد منه

" اللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب

" الفهم، عليه ينبني الخطاب ابتداء

- " كثيرا ما يُغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة
- " تلتمس معاني الكتاب، على غير الوجه الذي ينبغي
- " تستعجم معاني الكتاب على من لم يفهم مقاصد العرب
- ٢٠٢ **فصل**
- " تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي
- التكاليف الاعتقادية، تكون من القرب والسهولة على الفعل
- " حيث يشترك الجمهور فيها
- ٢٠٢ لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص، لم تكن شريعة عامة
- " لا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها، سهلة المأخذ
- " لو لم تكن سهلة للزم تكليف ما لا يطاق
- " الشريعة، لم تعرف من الأمور الإلهية إلا بما يسع فهمه
- " الشريعة عرفت بمقتضى الأسماء والصفات
- ٢٠٣ أحالت الشريعة فيما يقع فيه الاشتباه على قاعدة عامة
- " سكتت الشريعة عن أشياء لا تهتدي إليها العقول
- " لم يبلغنا عن الصحابة، الخوض في هذه الأمور الاعتقادية
- " صاحب الشريعة، لم يخض أيضا في هذه الأمور
- جاء عن النبي ﷺ وأصحابه النهي عن الخوض في الأمور الإلهية
- " دليل ذلك
- " ثبت النهي عن كثرة السؤال، وعن تكلف ما لا يعني
- ٢٠٤ من تقدم كانوا يكرهون الكلام لا فيما تحته عمل
- " يريد مالك الأشياء التي لا تهتدى العقول لفهمها

- التعمق فيما لا يشترك الجمهور في فهمه، خروج عن وضع
" الشريعة
" ربما جمحت النفس إلى طلب ما لا يُطلب منها
" العمليات، روعي فيها الأمية بالتقريبات المدركة الجمهور
٢٠٥ أمثلة ذلك
" لم يطالب الشرع بحساب مسير الشمس مع القمر
٢٠٦ الحساب، لم يكن من معهود العرب، ولدقة الأمر فيه
٢٠٧ أجرى الشرع غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين
" عذر الشرع الجاهل، وعفا عن الخطأ
" لا يصح الخروج عما حد في الشريعة
٢٠٨ لا يصح تطلب ما وراء هذه الغاية، فإنه مظنة الضلال
" اعتراض وجوابه
" نقل عن السلف، تدقيق النظر في مواقع الأحكام
" بالغ السلف في التحرز من الأمور المهلكات
" الدقائق التي لا يهتدي إلى فهمها إلا الخواص
" لو كانت كذلك، لم يكن للعلماء مزية على سائر الناس
٢٠٩ كان للخاصة من الفهم في الشريعة، ما لم يكن للعامة
الشريعة اشتملت على ما تعرف العرب عامة، وما لا يعرفه
" العلماء خاصة
" المتشابهات مما لا يعله إلا الله
الشريعة فيها ما يفهمه الجمهور، وما لا يفهمه إلا العلماء، وما

- " يفهمه البعض دون بعض
- " المتشابهات، لم يفتح الشارع لفهمها، غير باب التسليم
- " هذا خاص مبني على عام
- " هذه أمور إضافية لم يُتعبَّد بها أول الأمر
- " هي أمور تعرض لمن تمرَّن بالشریعة، وامتاز عن الجمهور بمزيد
- " فهم
- " تدقيق من تمرن بالشریعة، هو بالنسبة لمن لم يبلغ درجته
- ٢١٠ النسبة إذا كانت محفوظة، لا يبقى تعارض
- " جعل الله أهل الشریعة على مراتب ليسوا فيهما على وزان واحد
- " ليس من له مزيد فهم في الشریعة، كمن لا مزيد له
- " الجميع جار على أمر مشترك، والاختصاصات هبات من الله
- " الاختصاصات لا تخرج أهلها عن حكم الاشتراك
- " من امتاز بمزيد من الفهم، لم يخرج ذلك عن حكم الاشتراك
- " الورع مطلوب من كل أحد على الجملة
- ٢١١ الورع فيه ما هو من الجلائل، كالورع عن الحرام البین
- " ما ليس من الجلائل عند قوم، هو منها عند آخرين
- " من عده من الجلائل، داخل في القسم الأول
- " ما يمتاز به الخواص عن العوام لا يخرج عن هذا القانون
- " الجميع جارون على حكم مشترك للجمهور
- " ما فيه التفاوت، يوجد في الغالب في الأمور المطلقة في الشریعة
- ٢١٢ ما وكل إلى نظر المكلف، مطالب فيه بإدراكه

- ٢١٢ من أدرك أمرا قريبا، فهو المطلوب منه
 " من أدرك فوق ذلك، فهو المطلوب منه
 " قدرة المكلف على الدوام فيما دخل فيه، وعدم قدرته
 " من لا يقدر على الوفاء بمرتبة، لم يؤمر بها
 " من كان قادرا على الوفاء بمرتبة، كان مطلوبا بها
 " وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة
 " وضحت العمل على وجه لا تخرج المكلف إلى تعطيل عاداته
 " عادات المكلف التي ينال فيها حظوظه
 " الأبي الذي لم يزاوِل العلوم، ربما اشماز قلبه عما يخرج عنه
 " معتاداته
- ٢١٣ نزول القرآن منجما
 " وردت الأحكام التكليفية شيئا فشيئا
 " مَالِكٌ لا تنفذ الأمور؟
 " لا تعجل يا بني
 " إن الله ذم الخمر مرتين، وحرمها في الثالثة
 " إني أخاف أن أحمل الناس على الحق، فيدفعوه جملة
 " هذا معنى صحيح، معتبر في الاستقراء العادي
- ٢١٤ ما كان، كان أخرى بالمصلحة، وأجرى على جهة التأنيس
 " كانت الأحكام أقرب إلى التأنيس حين تنزل حكما حكما
 " لم ينزل حكم إلا والذي قبله، قد صار عادة
 " إذا نزل الحكم الثاني، كانت النفس أقرب للانقياد إليه

- ٢١٤ أونس العرب في الابتداء، بأن هذه ملة أبيهم إبراهيم
- ٢١٥ لو نزلت الأحكام دفعة واحدة، لتكاثرت التكاليف على المكلف
- " الخير عادة
- " إذا اعتادت النفس فعلا من الخير حصل لها به نور في القلب
- " لا يأتي الفعل الثاني، إلا وفي النفس له قبول
- هذه عادة الله في أهل طاعته
- " العادة الجارية في الناس أن النفس أقرت انقيادا لفعل عندها
- ٢١٥ نوعه
- " كان ﷺ يحب الرفق، ويكره العنف، وينهى عن التعمق
- ٢١٦ هذا كله أقرب إلى الانقياد، وأسهل في التشريع للجمهور
- ٢١٧ **المسألة الخامسة**
- " للكلام دلالة على المعنى الأصلي، ودلالة المعنى التبعية
- هل الأحكام تستفاد من الدلالة الأصلية، أو التبعية، أم منهما
- " معا؟
- " الاستفادة من الدلالة الأصلية، لا إشكال في صحة اعتبارها
- " مثال ذلك صيغ الأمر، والنهي، والعمومات المجردة عن القرائن
- ٢١٨ هل يصح اعتبار جهة الدلالة التبعية في الأحكام؟
- " هل يفهم من الدلالة التبعية، معان زائدة على الأصل؟
- " عدم اعتبار الدلالة التبعية فيما دلت عليه، غير صحيح
- " الدلالة التبعية، أتى بها لما دلت عليه
- " اقتضاء التبعية حكما شرعيا، لا يمكن إهماله

- ٢١٨ الاستدلال بالشريعة على الأحكام، إنما هو لكونها بلسان العرب
" هذا الاعتبار، يشمل الأصلية، والتبعية
" التبعية مع الأولى كالصفة مع الموصوف
تخصيص الدلالة الأصلية بالدلالة على الأحكام، تخصيص بلا
" محصص
٢١٩ ليست الدلالة الأولى، بأولى من الثانية
٢١٩ اعتبار الدالتين معاً مُتَعَيَّن
" العلماء اعتبروهما معا في مواضع كثيرة
" أمثلة ذلك
٢٢٠ المقصود، الإخبار بنقصان الدين، لا الإخبار بأقصى المدة
" تنجيس الماء القليل بنجاسة لا تغيره
لو أن قليل النجاسة لا ينجس، لكان توهمه لا يوجب
" الاستحباب
" لم يقصد بيان حكم الماء القليل يُحُلُّه قليل النجاسة
٢٢١ تقدير مدة الحمل بستة أشهر
" دليل ذلك
" القصد في الآية، بيان الأمرين جميعاً بلا تفصيل
" بين في الآية الثانية مدة الفصال، وسكت عن مدة الحمل
" لزم من ذلك أن أقل مدة الحمل، ستة أشهر
" الآية تدل على جواز الإصباح جنباً
" إباحة المباشرة إلى الفجر، يقتضي إباحة ذلك

- " الولد لا يملك
- ٢٢٣ المقصود بإثبات العبودية لغير الله نفي اتخاذ الولد
- " لزم من نقي الولادة، أن لا يكون المنسوب للولادة إلا عبداً
- " لا موجود إلا رب، أو عبد
- ٢٢٤ استدلووا على ثبوت الزكاة في قليل الحبوب وكثيرها
- " المقصود تقدير الجزء المُخْرَج، لا تعيين المخرَج منه
- ٢٢٤ كل عام نزل على سببه، يؤخذ على عمومه عند الأكثر
- " فساد البيع وقت النداء
- " المقصود إيجاب السعي، لا بيان فساد البيع
- ٢٢٥ أثبت العلماء القياس الجلي، كإلحاق الأمة بالعبد
- " المقصود بالحديث، مطلق الملك، لا خصوص الذَّكْر
- " الاستدلال بالدلالة التبعية، صحيح، مأخوذ به
- " الدلالة التبعية، إنما هي بالفرض خادمة للأولى
- " دلالتها على معنى، إنما يكون من حيث هي مؤكدة للأولى
- ٢٢٦ الأمر للتهديد، أو للتوبيخ
- ٢٢٧ الأمر بالتهديد، لا يؤخذ منه حكم في باب الأوامر
- " المقصود: أسأل أهل القرية، فجعلت القرية مسؤولة مبالغة
- " لم ينبن على إسناد السؤال للقرية حكم
- ٢٢٨ القول بفناء الجنة والنار
- " المقصود بالإخبار التأييد، لا انقطاع مدة عذاب الكفار
- " الدلالة التبعية، ليس لها من الدلالة على المعنى، زائد على

- ٢٣٠ الإيضاح
ليس للدلالة التبعية، خصوص حكم
لو كانت الدلالة التبعية، لها خصوص حكم دون الأولى لكانت
هي الأولى
تقرير المعنى، يكون مقصودا بحق الأصل
اعتراض والجواب عنه
- ٢٣٠ كونها دالة بالتبع، لا ينفي كونها دالة بالقصد
المقاصد الشرعية، أصلية وتابعة
النوعان معا، مقصودان للشارع
يصح من المكلف القصد إلى المقاصد التابعة، مع الغفلة عن
الأصلية
- ٢٣١ دلالة الجهة الثانية، لا يمتنع قصد المكلف لفهم الأحكام منها
نسبة الدلالة التبعية من الشريعة، كنسبة الأولى
إذا اتخذت النسبة، كان التفريق بينهما غير صحيح
يلزم من اعتبار إحدى الدالتين، اعتبار الأخرى
يلزم من إهمال إحداهما، إهمال الأخرى
النكاح يقصد قضاء الوطر، مؤكدا للمقصود الأصلي من النكاح
غفلة المكلف عن كونه مؤكّدا، لا يقدر في كونه مؤكّدا في قصد
- ٢٣٢ الشارع
الجهة الثانية في اللسان العربي، مؤكدة للأولى
المعنى التبعية، راجع للمعنى الأصلي

- ٢٣٢ لا يكون في المعنى التبعي، زيادة على ما في المعنى الأصلي
النكاح يقصد قضاء الوطر، داخل من وجه تحت المقاصد
الضرورية
" النكاح داخل أيضا تحت المقاصد الحاجية
" النكاح، راجع إلى قصد التوسعة على العباد
" النكاح إذا دخل تحت أصل الحاجيات، صح إفراده بالقصد
" النكاح يرجع إلى كونه مقصودا لا بالتبعية
٢٣٣ الجهة التابعة، لا يصح إفرادها بالدلالة على غير معنى التأكيد
" العرب ما وضعت كلامها على ذلك إلا بهذا القصد
وضع الدلالة التابعة على أن تكون تابعة للأولى، لا يصح أن
" يؤخذ إلا من تلك الجهة
دلالة التبعية على حكم زائد على ما في الأولى، خروجه عن
" كونها تبعا لها
استفادة الحكم من جهتها استقلالا، يكون على غير فهم عربي
" استفادة الحكم بالجهة الثانية، غير مسلم
" مدة الحيض، لا نُسَلَّم أن الحديث دال عليها
٢٣٤ إن سُلم، فليس من جهة دلالة اللفظ بالوضع
" نجاسة الماء، من باب القياس
" أقل مدة الحمل، مأخوذة من الجهة الأولى، لا الثانية
" كون الولد لا يُملك، يمنع الاستدلال عليه بالآية
" القائل بالتعميم في الزكاة، بنى على أن العموم مقصود

- " أدلة الشريعة، أخذت منها الأحكام بناء على أن العموم مقصود
- " لا يصح الاستدلال بالعموم، مع الاعتراف بأن ظاهره غير مقصود
- ٢٣٥ من فسخ البيع وقت النداء، فهو عنده مقصود
- " لم يجعلوا الأمة داخلة في حكم العبد بالقياس
- " القياس الجلي
- ٢٣٥ الاستدلال بالجهة الثانية على الأحكام، لا يثبت
- " في الجواب الأول مصادرة على المطلوب
- " إذا كان معنى المدلول يقتضي حكماً، فلا يمكن إهماله
- ٢٣٦ يبقى النظر في استقلال الجهة الثانية على حكم شرعي
- " الصواب القول بالمنع مطلقاً للجهة الثانية على الأحكام
- ٢٣٧ **فصل**
- " تعارضت الأدلة في المسألة، وظهر أن جهة المنع أقوى
- " الدلالة التبعية، لا دلالة لها على حكم شرعي
- " الدلالة التبعية، لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي
- " هذه المعاني، هي آداب شرعية، وتخلقات حسنة
- " لا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة
- " عند ذلك يشكك القول بالمنع مطلقاً
- ٢٣٨ القرآن أتى بالنداء من الله لعباده، ومن العباد لله
- " النداء من الله للعباد، جاء بحرف النداء ثابتاً
- " أمثلة ذلك

- ٢٣٨ النداء من العباد لله، جاء من غير نداء ثابت
- " حرف النداء، للتنبيه في الأصل، والله منزه عن التنبيه
- ٢٣٩ أكثر حروف النداء، تكون للبعيد
- " أخبر الله تعالى أنه قريب من الداعي
- " ترك حرف النداء، فيه أدب استشعار القرب
- ٢٣٩ إثبات حرف النداء، يكون لمن شأنه الغفلة
- " إثبات حرف النداء، يكون دالا على ارتفاع شأن المنادي
- " الله تعالى منزه عن مدانة العباد، فهو في دنوه عال
- ٢٤٠ نداء العبد للرب، نداء رغبة وطلب لما يصلح شأنه
- " أتى بلفظ الرب في النداء القرآني، تنبيها وتعلينا
- " الدعاء يؤتى فيه بالاسم المقتضي للمدعو به
- " أتى بلفظ اللهم، دون الرب، لأن المناسبة بينه وبين ما دعوا به
- " لفظ الرب في الحكاية عن عيسى، مناسب جدا
- " الكناية في الأمور التي يستحيا من التصريح بها
- " مثال ذلك
- " دلالة الكتاب على هذه المعاني، كان بحكم التبع
- " الالتفات ينبئ عن أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور
- ٢٤٢ عوتب النبي ﷺ بهذا المقدار من العتاب
- " الغيبة شأنها أخف بالنسبة للمُعَاتَب
- " أدب ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى
- ٢٤٣ لم يقل بيدك الخير والشر

- ٢٤٣ نزع الملك والإذلال، شر ظاهر
- " الشر ليس إليك
- ٢٤٤ الجميع خلق الله
- " نسب إلى الله الخلق والهداية
- " الأدب في المناظرة أن لا يفاجأ بالرد كفاحا
- ٢٤٤ أمثلة ذلك
- ٢٤٥ ذلك ادعى إلى القبول، وترك العناد
- " الأدب في إجراء الأمور على العادات في التسببات
- " العلم قد أتى من وراء ما يكون
- " مساقات الترجيات العادية
- " أمثلة ذلك
- ٢٤٦ الترجي، إنما يقع ممن لا يعرف العواقب
- " الله عليم بما كان وما يكون
- " جاءت هذه الأمور، على المجرى المعتاد في أمثالنا
- " ينبغي لمن علم عاقبة أم بوجه ما، أن يحكم فيه
- " الدخول في غمار العامة
- " هو من التنزلات الفائقة الحسن
- " كان ﷺ يعلم بكثير من أخبار المنافقين
- ٢٤٧ كان ﷺ يعامل المنافقين في الظاهر معاملة المؤمنين
- " الاجتماع في عدم انخرام الظاهر
- " ظهر أن الجهة الثانية، يستفاد بها أحكام شرعية

٢٤٧ الجهة الثانية مستفاد بها فوائد عملية ليست داخله تحت الأولى
هذه الأمثلة، لم يستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ
" للمعاني

" الحكم مستفاد في هذه الدلالة، من جهة الاقتداء بالأفعال
٢٤٨ **النوع الثالث:**

في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها،

" ويحتوي على مسائل:

" **المسألة الأولى:**

" شرط التكليف أو سببه، القدرة على المكلف به

" ما لا قدرة للمكلف عليه، لا يصح التكليف به شرعا

" بيان هذا، قد تكلف الأصوليون به

إذا ظهر من الشارع القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة

" المكلف

" ما لا يدخل تحت قدرة المكلف، راجع إلى سوابقه، أو لواحقه

" أمثلة ذلك

٢٥٠ المطلوب هو ما يدخل تحت قدرة المكلف

٢٥١ **المسألة الثانية:**

" الأوصاف التي طبع عليها الإنسان، لا يطلب برفعها

" تكليف ما لا يطاق

" لا يطلب المكلف بتحسين ما قبح من خلقه جسمه

" مثل هذا، لا يقصد الشرع طلبا له، ولا نهيا عنه

- ٢٥١ الشارع يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل
ما ينشأ من الأفعال، من جهة الأوصاف، مما هو داخل تحت
الكسب
"
- ٢٥٢ **المسألة الثالثة:**
- ٢٥٢ حكم الأوصاف التي تماثل الأوصاف المطبوع عليها، حكمها
الأوصاف المطبوع عليها، فيها المحسوس والخفي
ظاهر القرآن أن العجلة، مما طبع عليه الإنسان
أمثلة ذلك
"
- ٢٥٤ الغضب عند الزهاد، من المهلكات
- ٢٥٥ ما تعلق به الطلب ظاهرا من الإنسان، ثلاثة أقسام
- ٢٥٦ ما لا يدخل تحت الكسب قطعاً قليل
مثال ذلك
"
- " الطلب مصروف إلى ما تعلق بالموت
- " ما يدخل تحت الكسب قطعاً، وهو جمهور الأفعال
- " هل يشته أمره كالحب والبغض
- " حق الناظر أن ينظر فيما يشتهه ليحكم عليه بأحد القسمين
- " الظاهر أن الحب والبغض، داخل على الإنسان اضطراراً
- ٢٥٧ ما هو من أصل الخلقة، يطالب المرء بتوابعه
الأوصاف الفطرية، يتبعها أفعال اكتسابية
الطلب وارد على الأفعال، لا على ما نشأت عنه
الأوصاف الفطرية التي تثور، فتقتضي أفعالاً آخر، الطلب وارد

- ٢٥٧ على المثير
" المثير السابق إن دخل تحت الكسب، فالطلب يرد عليه
" مثال ذلك
- ٢٥٨ النهي عن النظر المثير للشهوة، لا عن عين الشهوة
٢٥٨ إذا لم يدخل المثير تحت الكسب، فالطلب يرد على اللواحق
" مثال ذلك
- ٢٥٩ فصل:
" من هذا الملمح يتلمح فقه الأوصاف الباطنة من الكبير
" ما ذكره الغزالي في ربع المهلكات
" فقه الأوصاف الحميدة، كالعلم، والتفكر نتيجة عمل
٢٦٠ الأوصاف القلية، لا قدرة للإنسان على إثباتها، أو نفيها
" العلم وإن كان مطلوباً، فليس تحصيله بمقدور أصلاً
" الطالب إذا توجه نحو مطلوب، فإن كان ضرورياً، فهو حاصل
" إن كان المطلوب غير ضروري، لم يمكن تحصيله إلا بالنظر
" النظر، هو المكتسب، دون نفس العلم
" العلم داخل بعد النظر ضرورة، لأن النتيجة لازمة للمقدمتين
" توجيه النظر للعلم، هو المكتسب
" العلم مخلوق لله كسائر المسببات مع أسبابها
" الجميع متفقون أن العلم غير داخل تحت الكسب
" ما يكون وصفاً باطنياً، إذا اعتبرته وجدته هكذا
٢٦١ لا يصح التكليف بالأوصاف الباطنية

- إن جاء في الظاهر ما يظهر منه التكليف بها، فمصروف إلى ما
يتقدمها
٢٦١
- المسألة الرابعة:**
٢٦٢
- " الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها، ولا دفعها، ضربان
" ضرب يكون نتيجة عمل، كالعلم، والحب
٢٦٢
- " ضرب يكون فطريا، لا نتيجة عمل، كالشجاعة، والجن
" ما كان نتيجة عمل منها، يتعلق الجزاء بها
" ما كان منها فطريا ينظر من جهتين
" الجزاء يتعلق بالمسببات، وإن لم تدخل تحت قدرة المكلف ولا
" قصدها
- ٢٦٣ ما كان فطريا، ينظر هل هو محبوب للشارع، أو غير محبوب له
" ظاهر النقل أن الحب والبغض يتعلق بها الثواب والعقاب
" مثال ذلك
- ٢٦٦ المراد بالقوة في الحديث، شدة البدن
٢٦٧ ضد العجل - وهو الأناة محبوب
" اعتراض والجواب عنه
" الحب والبغض يتعلقان بما ينشأ عنهما من الأفعال
" الخروج عن الظاهر من غير دليل
" الحب والبغض يصح تعلقهما بالذوات
" مثال ذلك
- ٢٦٨ المراد حب الأفعال

- ٢٦٨ لا يقال في الصفات إذا توجه الحب إليها في الظاهر: المراد الأفعال
- ٢٦٩ **فصل:**
- " يصح أن يتعلق الحب والبغض بالأفعال
- ٢٦٩ أمثلة ذلك
- " قولك: أحب الشجاعة، وأكره الجبن، فهذا حب وكراهة للذات
- " الحب والبغض مطلق في الذوات، والصفات، والأفعال
- ٢٧٠ تعلقهما بالذات، تعلق بالماهية
- هل الأوصاف غير المقدورة للإنسان، يتعلق بها الثواب أو
- " العقاب؟
- يتصور في ذلك ثلاثة أوجه يتعلق بها، لا يتعلق بها، يتعلق
- ٢٧١ بأحدها
- " الأوصاف المطبوع عليها، لا يكلف بإزالتها
- " تكليف ما لا يطاق
- " ما لا يكلف به، لا يثاب عليه، ولا يعاقب
- " الثواب والعقاب، تابع للتكليف
- " الثواب والعقاب، هل يتعلق بذات الأوصاف، أو بمتعلقاتها؟
- ٢٧٢ إن يتعلق بالذوات، لزم في كل صفة الثواب والعقاب
- " ما وجب للشيء، وجب لمثله
- " اجتماع الفدان على صفة واحدة، لا يجوز
- " الثواب والعقاب، يكون على متعلقات الصفات، لا عليها
- الأوصاف إذا تعلق الحب والبغض بها، فإما أن يراد بها نفس

- ٢٧٢ الإِنعام أو الانتقام
 " الحب والبغض من الله، إما أن يراد به نفس الإِنعام، أو الانتقام
 " فهما يرجعان إلى صفة الفعل، أو الذات
- ٢٧٣ نفس الحب والبغض المفهومين في كلام العرب، محالان على الله
 " الحب والبغض، راجعان إلى نفس الإِنعام أو الانتقام
 " نفس الإِنعام أو الانتقام، هو عين الثواب والعقاب
 " لو فرضنا أنهما لا يرجعان للثواب والعقاب
 " تعلقهما بالصفات، إما أن يستلزم الثواب والعقاب، أو لا
 " تعلق الحب والبغض بالذات محال
- ٢٧٤ الله غني عن العالمين
 " الله تعالى لا يفتقر لغيره، ولا يتكمل بشيء
 " الله تعالى، ذو الكمال بكل اعتبار
 " الصفات محبوبة أو مكروهة من جهة متعلقاتها، وهي الأفعال
 " الجزاء على الفعل والصفة معاً، مثل الجزاء عليها بلا صفات
 " إذا تفاوت الجزاء، صار للصفة قسط من الجزاء
 " إذا كان الجزاء متساوياً، لزم التساوي بين صاحب الصفة، ومن
- ٢٧٥ لم يتصف بها
 " يلزم أن يكون المحبوب لله، مساوياً لما ليس بمحسوب،
 " والاستقراء على خلافه
 " يلزم أن يكون ما هو محبوب، ليس بمحسوب، وبالعكس
 " الوصف به حظ من الثواب والعقاب

- ٢٧٥ إذا ثبت أن للوصف حظا من الجزاء، ثبت مطلق الجزاء
" الأوصاف المطبوع عليها، مجازى عليها
الثواب والعقاب مع التكليف لا يتلازمان فقد يكون التكليف
ولا ثواب
٢٧٥ مثال ذلك
٢٧٦ لا أعلم أحدا يقول بعدم إجزاء صلاة من أتى عرفا
٢٧٧ لا خلاف في وجوب الصلاة على كل مسلم
٢٧٨ الجزاء يقع على الفعل أو الترك
" صار للوصف أثر في الثواب والعقاب
٢٧٩ الحب والبغض، إذا صار إلى معنى الثواب والعقاب، لم يتعلقا
" بالمقدور
٢٨٠ القسمة غير منحصرة؛ إذ من الجائز أن يتعلقا بأمر راجع للعبد
" الأفعال ناشئة عن الصفات، فوقوعها على حسبها
" يستدل بكمال الصنعة على كمال الصانع، وبالضد
" يختص الثواب بالأفعال، ويرجع التفاوت إلى تفاوتها
٢٨١ النظر يتجاذبه طرفان، ويحتمل تحقيقه بسطا
٢٨٢ **المسألة الخامسة:**
" التكليف بما لا يدخل تحت مقدور المكلف
" التكليف بما يدخل تحت مقدوره، ولكنه شاق عليه
" نفي التكليف بما لا يطاق
" لا نعلم نفي التكليف بأنواع المشاق

- ٢٨٢ لم يثبت في الشرائع، تكليف ما لا يطاق
" التكليف بما لا يطاق، منعه جماعة عقلا
٢٨٣ التكليف بما يشق، لم يمنعه العلماء
٢٨٣ معنى المشقة لغة
" معنى المشقة، إذا أخذ مطلقا، اقتضى أربعة أوجه اصطلاحية
" المشقة في المقدر عليه، وغيره
" تكليف ما لا يطاق، يسمى مشقة
" مثال ذلك
٢٨٤ المشقة الخاصة بالمقدور عليه الخارج عن المعتاد
" المشقة المشوشة على النفس المقلقة لها
" المشقة المختصة بأعيان الأفعال المكلف بها
" هذا الموضوع، هو الذي وضعت له الرخص
" المشقة غير المختصة بأعيان المكلف به
" إذا نظر إلى كليات الأعمال، والدوام عليها، صارت شاقة
" يوجد هذا في النوافل إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله
" هذا الموضوع شرع له الرفق
" أمثلة ذلك
٢٨٥ المشقة الناشئة عن أمر كلي، والناشئة عن أمر جزئي
" المشقة الخاصة بالمقدور، بدون خروج عن المعتاد
" لفظ التكليف، يقتضي معنى المشقة
٢٨٦ الدخول في الأعمال الزائدة على المعتاد

- ٢٨٦ المشقة الخاصة بما يلزم عما قبله
" التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه
" مخالفة الهوى، شاقة على صاحب الهوى مطلقا
٢٨٦ النظر إلى المشقة في نفسها، فيه خمسة أوجه
٢٨٧ **المسألة السادسة:**
" الشارع، لم يقصد إلى التكليف بالمشاق
" أدلة ذلك
٢٨٩ ترك الإثم لامشقة فيه
" اليسرينا في المشقة
" إرادة الشارع للعسر باطلة
" مشروعية الرخص أمر مقطوع به
" الرخص تدل قطعا على مطلق رفع الحرج
" النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن الأعمال
" لو قصد الشارع المشقة في التكليف، لما كان ثمَّ ترخيص
٢٩٠ الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف
" الحرج لم يقصد الشاره إليه، ولو وقع لحصل في الشريعة التناقض
" الشريعة وضعت على قصد الرفق لا الإعناء
٢٩١ **المسألة السابعة:**
" الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة
" ذلك لا يسمى في العادة المستمرة مشقة
" لا يسمى طلب المعاش بالتحرف، وسائر الصنائع مشقة

- ٢٩١ ذلك ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من كلفة عن العمل
 " أرباب العقول يعدون المنقطع عن العمل كسلان، ويذمونه
 " الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد
 العمل إذا أدى الدوام عليه إلى الانقطاع كلا أو بعضا، فالمشقة
 " غير معتادة
 " إن لم تخرج المشقة عن العادة، فلا تعد مشقة
 " أحوال الإنسان كلها كلفة
 " الإنسان له قدرة على الكلفة بحيث يكون التصرفات تحت قهره
 " ما تضمن التكليف من المشقة المعتادة، ليس بمقصود للشارع
 ٢٩٢ تلك المشقة مقصودة من جهة المصالح العائدة على المكلف
 " اعتراض والجواب عنه
 " ما تقدم لا يدل على عدم القصد إلى المشقة
 " تسمية التكليف تكليفا، يشعر بالمشقة
 " حقيقة التكليف لغة، ما فيه كلفة
 ٢٩٣ ثبت التكليف بما هو مشقة
 " قصد الأمر والنهي، يستلزم طلب المشقة
 الطلب يتعلق بالفعل من حيث هو مشقة، لأن الشرع سماه
 " تكليفا
 " أدلة ذلك
 " الشارع عالم بما كلف به، وبما يلزم عنه
 " مجرد التكليف، يستلزم المشقة

- ٢٩٣ الشارح عالم بلزوم المشقة من غير انفكاك
" يلزم إذن أن الشارح قاصد للمشقة
" القاصد للسبب عالم بما يتسبب عنه، قاصد للمسبب
٢٩٤ المشقة في الجملة مثاب عليها، إذا لحقت في أثناء التكليف
" أدلة ذلك
٢٩٥ القتال من أعظم المشقات
المشاق من حيث هي مثاب عليها، يدل على أنها مقصودة
" للشارح
" لو لم يقصد الشارح المشقات، لم يقع عليها ثواب
" سائر الأمور غير المكلف بها، لا يثاب عليها
" هذا كله، يدل على قصد الشارح لطلب المشقة
التكليف إذا وجه، يمكن القصد إليه من جهة ما فيه من
" مشقة، أو ما فيه من مصلحة
" التكليف إذا قصد لما فيه من المصلحة، هو مقصود الشارح
٢٩٦ الشريعة كلها ناطقة بهذا
" القصدان لا يلزم اجتماعهما
" الطبيب يقصد بسقي الدواء المر نفع المريض، لا إيلامه
" الإجماع على أن الشارح يقصد بالتكليف المصالح
" النزاع حاصل في قصد الشارح للمشقة
" إنما سمي تكليفا باعتبار ما يلزمه
٢٩٧ عادة العرب تسمية الشيء بما يلزمه

- العلم بوقوع المسبب عن السبب، جار مجرى القصد من بعض
 الوجوه
 ٢٩٧
- من قصد منفعة نفسه
 ٢٩٨
- " القاصد للمفسدة الواقعة
- " الشارع قاصد لنفس المصلحة، لا ما يلزم في طريقها
- لو قصد الشارع على التكليف بما يلزم عنه مفسدة، لزم بطلان
 ما تقدم
- " ما يلزم عنه مفسدة في طريق المصلحة، لا يقصده الشارع
- " الشريعة وضعت للمصلحة، لا للمفسدة
- " القصد لرفع المشقة وإيقاعها محال عقلا
- لا يمتنع الطبيب من سقي الدواء المر للمريض، وإن كان يلزم منه
 الإذاية
 ٢٩٩
- " المقصود، هو المصلحة التي هي أعظم، وآكد من مفسدة الإيذاء
- " شأن الشريعة أبدا قصد المصلحة
- " التكليف لا بد منه، وإن أدى إلى مشقة، لأن المقصود المصلحة
- " التكليف أبدا، جار على مهيع المصلحة
- " الشارع ينهى عن المشقة، فإذا أمر بما تلزم عنه، فلم يقصدها
- " لو كان قاصدا لها، لما نهى عنها
- لا يسمى ما يلزم من الأعمال العادية مشقة عادة
 ٣٠٠
- " التكليف بالمعتادات لا مشقة فيه
- " ما يلزم عن التكليف لا يسمى مشقة

- ٣٠٠ الثواب حاصل حيث كانت المشقة لا بد من وقوعها
من هذه الجهة يصح أن تكون المشقة كالمقصودة، لا أنها
مقصودة
" لا يدل هذا على أن التَّصَبُّب مطلوب
" رتب الشارع في مقابلة المشقة أجرا زائدا
الثواب يحصل بسبب المشقة، وإن لم تتسبب عن العمل المطلوب
" يؤجر الإنسان بما يلحقه من المصائب
" الدليل على ذلك
٣٠١ المباح الذي ينشأ عنه ممنوع، لا يكون العلم بذلك كالقصد إلى
الممنوع
٣٠٢ منع القصد إلى نفس الممنوع اللازم عن المباح
" الممنوع إذا لم يقصد إليه، وهو عالم به
" فصل:
٣٠٢ المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف
" للمكلف أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته
" شأن التكليف، قصد ما يعظم أجره
٣٠٣ ذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به
" ما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب
" الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات
" لا يصلح من المقاصد والتصرفات إلا ما وافق قصد الشارع
" قصد المكلف إيقاع المشقة، مخالف لقصد الشارع

- ٣٠٣ الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة
" كل قصد يخالف قصد الشارع باطل
" القصد إلى المشقة باطل
" ما ينهى عنه فلا ثواب فيه
" ما ينهى عنه فيه الإثم، إن كان النهي للتحريم
" طلب الأجر بقصد المشقة، قصد مناقض
" اعتراض والجواب عنه
٣٠٤ بني مسلمة دياركم، تكتب آثاركم
" من عطش نفسه لله في يوم حار
٣٠٥ قصد المكلف التشديد في العبادة صحيح مثاب عليه
٣٠٦ الذين أحبوا الانتقال قرب المسجد
" عظم الأجر بكثرة الخطأ
" الطريق الصعب، وعد عليه بالأجر الزائد
" الأولياء، ركبوا في التعبد إلى ربهم، أعلى ما بلغته طاقتهم
" من أصل الأولياء، الأخذ بعزائم العلم، وترك الرخص
" لو اشترت حماراً يقيك من الرمضاء
٣٠٧ ما أحب أن بيتي، مطنب بيت رسول الله ﷺ
" هذه أخبار آحاد في قضية واحدة، لا ينتظم منها استقرار قطعي
" الظنيات، لا تعارض القطعيات
" هذه الأحاديث، لا دليل فيها على قصد المشقة
٣٠٨ مالك بن أنس، نزل أولاً بالعقيق

- ٣٠٨ بلغني أن النبي ﷺ كان يحب العقيق
ألا تحسبون آثاركم؟ ليس من جهة المشقة، ولكن من جهة
" فضيلة المحل
- ٣١٠ حديث ابن المبارك، حجته من عمل الصحابي
" عظم الأجر، ثابت لمن عظمت مشقة العبادة عليه
" اختيار الصوم في اليوم الحار، كاختيار الجهاد على نوافل الصلاة
٣١١ ليس من الصوم في اليوم الحار، قصد التشديد على النفس
" قصد الدخول في عبادة عظم أجرها، لعظم مشقتها
" المشقة في هذا القصد، تابعة، لا متنوعة
" الكلام فيما إذا كانت المشقة في القصد غير تابعة
" حديث الأنصاري، لا يدل على قصد التشديد
" فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بعد المسجد
" مقاصد أرباب الأحوال، القيام بحق معبودهم
" لا يصح أنهم قصدوا التشديد على النفس
٣١٢ التشديد بالتبتل مردود
" دليل ذلك
- ٣١٣ نهيه ﷺ عن التشديد، شهير في الشريعة
" النهي عن التشديد أصل قطعي
" قصد المكلف للتشديد، مضاف لما قصد الشارع من التخفيف
" قصد المكلف، إذا خالف قصد الشارع بطل
٣١٤ فصل:

- ٣١٤ الأفعال المأذون فيها، إذا تسبب عنها مشقة معتادة أو غيرها
" المشقة لم تقصد للشارع من جهة ما هي مشقة
" المشقة المعتادة وغير المعتادة، لا يقصدها الشارع
المشقة غير المعتادة، إن حصلت بسبب المكلف فذلك منهي عنه
" الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه
" أمره أن يتم ما كان لله طاعة
٣١٥ لم يضع الله تعذيب النفس، سببا للتقرب إليه
" المشقة التي يدخلها المكلف على نفسه
" المشقة التابعة للعمل، شرعت لها الرخص
" العامل بالرخصة، قبل رخصة ربه
٣١٦ يمكن أن يكون العامل، عمل للحر وحظ نفسه
" إن لم يعمل العامل بالرخصة فعلى وجهين:
من علم أو ظن دخول فساد عليه في جسمه، ليس له أن يدخله
" عليه
من دخل في العمل، فدخل عليه فساد في جسمه، حكمه
" الإمساك
" مثال ذلك
" عدم استيفاء العمل المأذون فيه على كماله
٣١٧ قصد الشارع، المحافظة على عمل العبد ليكون خالصا
" قصد الشارع الإبقاء على العبد حتى يكون في ترقُّه وسعة
" العمل ذو المشقة غير المعتادة موضع لمشروعية الرخصة

- ٣١٧ زيادة المشقة، مما ينشأ عنه العنت
" المشقة في نفسها هي العنت
إن قدر على الصبر على المشقة، فهي مما لا يقدر على الصبر عليه
" عادة
" المشقة غير المعتادة، تصير لبعض الناس كالمعتادة
أرباب الأحوال المعانين على بذل المجهود في التكليف، خصوا
٣١٨ بهذه الخاصة
" جعلها كبيرة على المكلف، واستثنى الخاشعين
٣١٩ إمام الخاشعين، رسول الله ﷺ
" كانت قرّة عينه ﷺ في الصلاة، يستريح إليها من تعب الدنيا
" قام حتى تفترت قدماه الشريفتان ﷺ
" من خص بوراثته ﷺ، نال من بركة هذه الخاصة
٣٢٠ هذا القسم من المشقة يستدعي مدّ النفس فيه، لأنه مُغفل
" قل من تكلم عن هذا القسم من المشقة مع تأكده في الشريعة
٣٢١ فصل:
" الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:
" الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة
" الخوف من دخول الفساد عليه في جسمه
" خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعباد
" ربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عن هذه الوظائف
" ربما أراد المكلف الحمل للطرفين على المبالغة، فانقطع

- ٣٢١ وضع الله هذه الشريعة حنيفة سهلة
- " لو عمل الخلق على خلاف السماح، دخل عليهم الحرج
- " حفظ الشارع بالشريعة على الخلق قلوبهم، وحبها إليهم
- ٣٢٢ حبب الله إلينا الإيمان بتيسيره
- " أدلة ذلك
- ٣٢٣ أفتان أنت يا معاذ
- " نهى عن الوصال
- " نهى عن النذر
- " هذا معلل، معقول المعنى بما دل عليه ما تقدم من السامة
- " المنبت، لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى
- " النهي لعلة معقولة المعنى، مقصودة للشارع
- " النهي دائر مع العلة وجودا أو عدما
- " إذا وجد ما علل به الرسول، كان النهي متوجها
- " العمل الذي تترتب عليه مشقة زائدة، لا يتبقى ارتكابه
- " يترخص بحسب ما شرع في الترخص
- " دليل ذلك
- " يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ
- العمل الشاق الذي لا يدخل على صاحب الملل لوازع، يصح
- ٣٢٦ الدخول فيه
- " من خف عليه ما ثقل على غيره
- " من صارت المشقة في حقه غير مشقة

- ٣٢٦ من يزيدہ كثرة العمل، وكثرة العناء فيه، نورا
 " مثال ذلك
- ٣٢٧ قام ﷺ حتى تورمت قدماه
- ٣٢٨ احتمال المشقة في الأعمال، فيه أدلة كثيرة
 " يكفي من ذلك، ما جاء عن الصحابة، والتابعين
 " نماذج من ذلك
- ٣٢٩ وهم في اتباع السنة، والمحافظة عليها، ما هم
 " عثمان ؓ إذا صلى العشاء، أوتر بركة يقرأ فيها القرآن كله
- ٣٣٠ كم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء
- ٣٣١ ابن عمر وابن الزبير، كانوا يواصلان الصيام
 " أجاز مالك صيام الدهر
 " أويس القرني، يقوم الليل حتى يصبح
- ٣٣٢ الأسود بن يزيد، كان يجهد نفسه في الصوم
 ٣٣٣ غشي على مسروق في يوم صائف
 " يا بنية إنما طلبت الرفق لنفسي في يوم ...
 " ذكر عن الأولين أعمال شاقة، لا يطيقها إلا الأفراد
 " أفراد هيأهم الله لأعمال شاقة، ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة
 " العلة التي لأجلها نهي عن العمل الشاق، مفقودة في حقهم
 " وجه النهي وعلته، تشويش الفكر
 " اطرء النهي مع كل ما يشوش الفكر
 " النهي منتف مع الغضب اليسير

- ٣٣٣ يعمل بحكم عهد الإسلام، وعقد الإيمان
- ٣٣٤ يعمل بحكم غلبة الخوف، أو الرجاء
- " الخوف، سوط سائق، والرجاء حاد قائد
- " الخائف يعمل مع وجود المشقة
- الراجي يعمل مع وجود المشقة، لأن الرجاء في تمام الراحة، يحمل
- " على الصبر
- " المحب يعمل ببذل المجهود، شوقا إلى المحبوب
- " المحب يفني القوى، ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة
- " الخوف على النفس، يرخص لصاحبه
- " العمل المسبب للمشقة بالاختيار، هل يكون مجزئا
- ٣٣٥ نقل منع الصوم إذا خاف التلف، عن مالك
- " الانتقال إلى التيمم، عند خوف التلف
- " إدخال المشقة الفادحة على النفس، يُعَقَّل النهي عنه
- هل قصد الشارع رفع المشقة، لأجل حق الله تعالى، أم لحق
- " العبد؟
- ٣٣٦ إذا كان رفع المشقة لحق الله فيتجه المنع حيث وجهه الشارع
- " الدخول فيما فيه الحرج، مضاد لذلك الرفع
- إذا كان رفع المشقة لحق العبد، فإذا سمح العبد بحقه، فعبادته
- " صحيحة
- " أدلة ذلك
- ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ دل بإشارته على أن ذلك من جهة الرفق

- ٣٣٦ بالعباد
- " رفع الحرج عن العباد، والرفق بهم
- " وضع الشريعة لمصالح العباد
- ٣٣٧ الأدلة على رفع الحرج، وإرادة اليسر
- " العبادة إذا صارت على هذا الحد، شقت
- " المر في طاعة الله، يحلو للمحبين
- " كان ﷺ إمام المحبين
- " جاء عن السلف ترداد البكاء حتى عميت أعينهم
- " ذهب بهما بكاء الأسحار
- ٣٣٨ من غلب حق الله، منع الدخول في المشاق الفادحة بإطلاق
- " من غلب حق العبد، لم يمنع، وجعل ذلك لخيرته
- " **فصل:**
- " المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية
- " المكلف إذا أوغل في عمل شاق، فربما قطعه عن غيره
- " المراد القيام بجميع الحقوق على وجه لا يخل بواحد منها
- ٣٣٩ قصة سلمان وأبي الدرداء
- " إن لربك عليك حقا
- " صدق سلمان
- " أفتان أنت يا معاذ؟
- ٣٤٠ التجوز في الصلاة، لبكاء الصبي
- ٣٤١ صوامع المنقطعين، ومواضع المتعبدين

- ٣٤١ رجل بكى أن فاتته صلاة الصبح في جماعة
" يعجز الموجل في بعض الأعمال، عن الجهاد
" قراءة القرآن، أحب إلي
" داود، كان يصوم يوما، ويفطر يوما
٣٤٢ كان الناس ينتظرون الرحمة، وأنا أنتظر الإفطار
" كره مالك إحياء الليل كله
" لا بأس بذلك ما لم يضر بصلاة الصبح
" النهي عن الإيغال في العمل، لأنه يسبب تعطيل الوظائف
" الإيغال يسبب الكسل، ويبغض العبادة
" فإذا وجدت العلة، أو كانت متوقعة، نهي عن ذلك
" سبب القيام بالوظائف مع الإيغال
٣٤٣ لا يمكن استيفاء أنواع العبادات
" تراحم الحقوق على المكلف، معلوم غير مجهول
" كيف يمكن القيام بجميع الحقوق
" إن سلم هذا في أرباب الأحوال، أو مُسَقِطِي الحظوظ، فكيف مع
٣٤٤ إثباتها
" أرباب الحظوظ، لا بد لهم من استيفاء حظوظهم
" استيفاء الحظ بشرط أن لا يخل بواجب، ولا يُضِر بالحظ
" عدم الترخص في مواضع الترخص، موقع في مفسدة
" قطع العوائد المباحة، يوقع في المحرمات
" المرور مع الحظوظ مطلقا، خروج عن ربة العبودية

- ٣٤٤ المسترسل مع الحظوظ، ملق حكمة الشرع عن نفسه
" جاءت الشرائع، لرفع الاسترسال مع الحظوظ
" الحق الذي جاءت به الشريعة، هو الجمع بين الأمرين بالعدل
٣٤٥ يؤخذ في الحظوظ، ما لم يخل بواجب، ويترك منها ما يؤدي إلى
محظور
" يبقى المكلف في المندوب والمكروه على توازن
" يندب المؤلف إلى فعل المندوب الذي فيه حظه
" ينهى المكلف عن المكروه الذي لا حظ له فيه
" مثال ذلك
" ينظر المكلف في المندوب الذي لا حظ له فيه
" ينظر المكلف في المكروه الذي له فيه حظ
" إن كان ترك الحظ في المندوب، يؤدي لما يكره، كان استعمال
الحظ أولى
" ترك التمتع بالزوجة المؤدى إلى التشوف
" ترك صوم يوم عرفة
٣٤٦ ترك المكروه ذي الحظ، إذا أدى إلى ما هو أكره، يغلب جانب
الأخف
" ينبغي تقديم طاعة الوالدين في تناول المتشابهات على التورع
٣٤٧ للنفس حظ في تناول المتشابهات، ويتورع عنها مع الاشتباه
" إن كان في تناول المتشابهات، رضا الوالدين، رجح جانب الحظ
" طلب الرزق في شبهة، أحسن من الحاجة إلى الناس

- ٣٤٧ حظوظ أصحاب الحظوظ، تراحم الأعمال، فيقع الترجيح
 " إذا تعين الراجح ارتكب، وترك ما عداه
 " عمدة الفقهاء في تفاريع الفقه، بسط الراجح من المرجوح
 " أهل إسقاط الحظوظ، حكمهم حكم الضرب الأول في الترجيح
 " سقوط حظوظ المسقطين، منع عليهم خوف الانقطاع
 " فقههم في الترجيح، أنهضهم من الأعمال بما لم ينهض به غيرهم
 ٣٤٨ هم أكثر أعمالا، وأوسع مجالا في الخدمة
 " يسع هؤلاء من الوظائف، ما يستعظمه غيرهم
 " إمكان قيام العبد بجميع ما كلف به متعذر
 " المنهيات ترك بإطلاق، ونفي أعمال، لا أعمال
 " النفي العام ممكن الحصول، بخلاف الإثبات العام
 " لما سقطت حظوظهم صارت عندهم لا تراحم الحقوق
 " حقه من حيث هو حقه ضعيف عنده، أو ساقط
 " حظه آخر الأشياء المستحقة
 " إذا سقطت الحقوق لحق ما هو بدّل منها
 " زمن طلب الحظ لا يبقى خاليا
 " إذا عمل على حظه من حيث الأمر، فهو عبادة بعد ما كان عادة
 " حظه ساقط من جهته، ثابت من جهة الأمر
 ٣٤٩ مسقط الحظ أعبد الناس، وأكثر عمله في الواجبات
 " **فصل:**
 " غير المأذون فيه مما تسبب عنه مشقة فادحة، أظهر في المنع

- ٣٤٩ قد يكون المأذون فيه سببا لأمر شاق
" لا يكون قصد الشارع إدخال المشقة على المكلف
" قصد الشارع، جلب مصلحة، أو درء مفسدة
" العقوبات الناشئة عن الأعمال الممنوعة زجر للفاعل
" كون الجزاء مؤلما وشاق غير مقصود
٣٥٠ لا يقال للطبيب: أنه قاصد للإيلام
" الشارع هو الطبيب الأعظم
" لم يجعل الله في الدين من حرج، ولا يريد جعله فيه
" الموت حتم على المؤمن، وطريق إلى وصوله إلى ربه
٣٥١ صار الموت في القصد معتبرا
" النذور التي يشق على الإنسان الوفاء بها
" يجب الوفاء بالنذر لأنه عبادة، وإن شق
" لزمّت العقوبات بناء على التسبب فيها
" إذا كانت النذور ليست بعبادة، أو عبادة لا تطاق، شرعت لها
تخفيفات
" إذا صادمت النذور أمرا ضروريا أو حاجيا في الدين، سقطت
" أمثلة ذلك
٣٥٢ ما يدخله المرء على نفسه من المشقات، يصحبه الرفق الشرعي
" كون الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف، عام
" اعتراض والجواب عنه
" سميّ الجزاء اعتداء، وذلك يقتضي القصد إلى الاعتداء

- ٣٥٣ تسمية الجزاء اعتداء، مجاز معروف، وفي الشريعة منه كثير
- " **فصل:**
- " قد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه
- " هاهنا، ليس للشارع قصد في بقاء ذلك الألم
- " كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها
- " المؤذيات والمؤلمات، خلقها الله ابتلاء
- ٣٥٤ فهم من مجموع الشريعة الإذن في رفع المؤذيات
- " أذن الشرع في التحرز من المؤذيات عند توقعها
- " الإذن في رفع ألم الجوع
- " التداوي عند وقوع الأمراض والتوقي من كل مؤذ
- " التحرز من المتوقعات ، حتى يقدم لها عُدّة
- " درء المفسد، وجلب المصالح
- " دفع المؤلمات الآخروية، وجلب مصالحها، بالتزام القوانين
- " الشرعية
- " كون هذا مأذون فيه، مقصود للشارع إن ثبت انحتمه
- " أوجب الشارع دفع المحاربيين
- ٣٥٥ لا يعتبر هنا جهة التسليط والإبتلاء لأننا نعلم ايجاب الدفع
- " جهة التسليط ملغى في التكليف
- " لا تعتبر جهة التكليف ابتداء، وإن كان في نفسه ابتلاء
- " الفعل والترك، بحسب ما يخلق الله في العبد
- ٣٥٥ ليس للعبد في الأصل حيلة إلا الاستسلام

٣٥٦ إذا لم يثبت انحتام في الدفع، فيمكن اعتبارها جهة التسليط
" استسلام العبد للقضاء
" لما لم يكن التداوي متحملا، تركه كثير من السلف
" مثال ذلك

٣٥٧ يمكن اعتبار جهة الحظ بمقتضى الإذن
" هنا انقضى الكلام على الوجه الثالث من أوجه المشتقات
" مشقة مخالفة الهوى

٣٥٨ **المسألة الثامنة:**

" مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها
" بلغ أهل الهوى في مساعدته، ما لا يبلغه غيرهم
" كفى شاهدا على ذلك حال المحبين

٣٥٩ قصد الشارع بوضع الشريعة إخراج المكلف عن هواه
" مخالفة الهوى، ليست من المشتقات المعتبرة في التكليف
" لو كانت معتبرة، لكان ذلك نقضا لما وضعت الشريعة له

٣٦٠ **المسألة التاسعة:**

" المشقة تكون دنيوية وأخروية
" الدخول في العمل إذا أدى إلى تعطيل واجب، فهو أشد مشقة
" المشقة الدنيوية غير مُحَلَّة بدين
" اعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس

٣٦١ ليس للشارع قصد في ادخال المشقة من هذه الجهة

٣٦٢ **المسألة العاشرة:**

- " قد تكون مشقة التكليف خاصة بالمكلف، وقد تكون عامة
- " قد تكون المشقة داخلة على غير المكلف بسببه
- " أمثلة ذلك
- " الوالي المفتقر إليه، والقاضي والعالم المفتقر إليهما
- " الولاية إذا شغلت الوالي عن العبادة، فإذا لم يقم بذلك عم
- ٣٦٣ الفساد
- " الدخول في الفتيا قد يجر إلى ما لا يجوز
- " أمثلة لمطالب الكفاية
- " المشقة من حيث هي غير مقصودة للشارع، تكون غير مطلوبة
- " نشأ هنا نظرة تعارض المشقتين
- " المكلف إن لزم من إشتغاله بنفسه فساد لغيره
- " النظر في وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقتين
- " إن لم يمكن الاجتماع، فلا بد من الترجيح
- ٣٦٤ إذا كانت المشقة العامة أعظم، اعتُبر جانبُها
- " إن لم يظهر ترجيح فالتوقف
- " **المسألة الحادية عشرة:**
- ٣٦٥ المشقة الخارجة عن المعتاد، مقصود الشرع فيها الرفع
- " لذلك شرعت فيها الرخص مطلقا
- " المشقة المعتادة، لا يقصد الشارع وقوعها ولا رفعها
- " لو قصد رفعها، لم يكن بقاء التكليف معها
- ٣٦٥ كل عمل عادي أو غير عادي، يستلزم تعبدا وتكليفا

- ٣٦٥ نفس العمل المكلف به
- " خروج المكلف عما كان فيه من الدخول في عمل التكليف
- " إذا اقتضى الشرع رفع التعب اقتضى ذلك رفع العمل المكلف به
- " ذلك غير صحيح، وما يستلزم غير صحيح
- " التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف الأعمال
- ٣٦٦ أمثلة ذلك
- " كل عمل له في نفسه مشقة معتادة فيه
- " الأعمال المعتادة، ليست المشقة فيها على وزانٍ واحد
- " أمثلة ذلك
- " مدح الله من صبر، وصدق في وعده
- ٣٦٧ أمثلة ذلك
- " المشقات تبلغ في الأعمال المعتادة، ما يظن أنه غير معتاد
- " المشقة في العمل الواحد لها طرفان
- " الطرف الأول لو زاد شيئاً لخرج عن المعتاد
- ٣٦٩ الطرف الأدنى لو نقص شيئاً لم يكن تم مشقة
- " الواسطة هي الغالب والأكثر
- " كثير من المشقات التي يظهر أنها خارجة عن المعتاد، ليست كذلك
- " إذا لم تخرج المشقة عن المعتاد لم يكن للشارع قصد في رفعها
- " المشقات المعتادة في الأعمال الجارية على العادة
- ٣٦٩ الأعمال الجارية على العادة، لا يكون فيها رخص

- ٣٦٩ قد يكون الموضوع مشتبهًا فيكون موضع خلاف
- " موضع شدة يقتضي أن لا رخصة أصلا في التخلف
- " إنه بمقتضى الأدلة على رفع الحرج محمول على أقصى الثقل في الأعمال
- " اجتمع في غزوة تبوك أمران
- ٣٧٠ ذلك كله زائد في مشقة الغزو وزيادة ظاهرة
- " مالا يخرج عن المعتاد فليس فيه رخصة
- " إنما ذلك سعة الإسلام
- " أولستم العرب؟
- ٣٧١ ما الحرج فيكم؟
- " الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج
- " انظر كيف جعل الحرج ما لا مخرج له
- " أصل الحرج الضيق
- " ما كان من معتادات المشقات في العمل المعتاد مثلها، فليس بحرج
- " هذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية وهي التمحيص
- " قد تبين ماهو من الحرج، مقصود الرفع وماليس بمقصود
- " **فصل:**
- ٣٧٢ إذا كان الحرج في نازلة عامة فإنه يسقط
- " إذا كان الحرج خاصا، لم يعتبر
- ٣٧٢ الحرج الذي في أعلى المعتاد لا يعتبر

- ٣٧٢ الحرج لا إسقاط فيه
- " الحرج من قبيل المعتاد، أو من قبيل الخارج عن المعتاد
- " تسمية الحرج خاصا، مما يُشأح فيه
- " الحرج الخارج عن المعتاد یرخص فيه
- ٣٧٣ السفر مثلاً سببٌ للحرج مع تكمیل الصلاة
- " المرض شرع فيه التخفيف، وهو ليس بعام
- " لا يسوغ التخفيف في كل مرض
- " يصعب تمثيل الحرج الخاص
- " مامن حرج فيه تخفيف إلا وهو عام
- " إن اتفق أن لا يكون للحرج إلا فرد واحد فهو عام
- ٣٧٤ التشريع للفرد الواحد، أو لقوم مخصوصين، غير متصور في الشريعة
- " يستثنى من ذلك ما اختص به النبي ﷺ أو خص به أحد الصحابة
- " اعتراض، والجواب عنه
- " حقيقة الخاص، ما إذا كان الحرج فيه خاصا
- ٣٧٥ كل ذلك إنما يتصور في زمن النبوة
- " مثال ذلك
- " المساجد الثلاثة وما اشتهر من فضلها
- ٣٧٦ اعتراض وجوابه
- ٣٧٦ الخصوص في النوع أو الصنف

- ٣٧٦ في الخصوص عموم من جهة كونه شاملا لمتعدد
- ٣٧٧ ليس أحد الطرفين، أولى به من الطرف الآخر
- " جهة العموم أولى لأن الحرج فيها كلي
- " لو لحق الحرج نوعا أو صنفا، للحق به في الحكم
- " نسبة النوع إلى سائر الأنواع، نسبة أفراد الجنس إلى جميع أفراده
- " إن ثبت الحكم في البعض، ثبت في البعض الآخر، وإن سقط
- " عنها، سقط
- " اعتراض والجواب عنه
- " التغير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالبا
- " حكم الأول ساقط لعمومه
- " اختلف في ماء البحر هل هو طهور
- " الطلاق قبل النكاح، إن كان عاما سقط
- " الطلاق قبل النكاح، إن كان خاصا ففيه خلاف
- ٣٧٨ مثال ذلك
- ٣٧٩ نص الخلاف في هذه الأشياء وأشباهاها
- " النظر الأصولي، يقتضي ما قال
- ٣٨٠ الحرج العام، هو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه
- " إذا أمكن الانفكاك، فليس بحرج عام
- " الانفكاك قد يكون فيه حرج آخر، وإذا كان أخف
- " لا يطرد الانفكاك دون مشقة، لاختلاف أحوال الناس
- ٣٨٠ كما لا يطرد الانفكاك دون مشقة كذلك لا يطرد مع وجودها

- ٣٨٠ المسألة ذات طرفين، وواسطة
" الطرف العام الذي لا انفكك عنه في العادة
" طرف خاص يطرد الانفكك عنه بلا حرج
" واسطة دائرة بين الطرفين، هي محل اجتهاد
- ٣٨١ **المسألة الثانية عشرة:**
الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط
" الأعدل
الوسط الأخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخل تحت
" الكسب
هو تكليف جار على الموازنة المقتضية للاعتدال في جميع
" المكلفين
" ما شرع ابتداء من غير سبب ظاهر
" ما شرع لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل
" إن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه
" عن الوسط فلأجل رده إلى الوسط
" الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله
" إذا استقلت صحة المريض هياً له الطبيب طريقاً من التدبير
" وسطاً
خاطب الله الناس في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم
٣٨٢ عليهم
" أمثلة ذلك

- ٣٨٤ وعد الناس بالنعيم إن امنوا، وبالعذاب إن تمادوا على الكفر
 " فلما عاندوا، وقابلوا النعم بالكفران، أقيمت عليهم البراهين
 " لما لم يلتفتوا لرغبتهم في العاجلة، أخبروا بحقيقتها
 " أمثلة ذلك
- ٣٨٥ لما آمن الناس، وظهر من بعضهم ما يقتضي الرغبة في الدنيا
 " ولما لم يظهر ذلك ولا مظنته، قال تعالى: ﴿قل من حرم...﴾
 ٣٨٦ وقع لأهل الإسلام النهي عن الظلم
 " أينا لم يظلم نفسه
 " أمثلة ذلك
- ٣٨٧ الكذب وإخلاف الوعد والخيانة من شيم أهل الكفر
 " قارف بعضهم بارتداد، وخاف أن لا يغفر له
 " لما ذم الله الدنيا، همَّ جماعة من الصحابة أن يتبتَّلوا
 ٣٨٨ دعا ﷺ لأناسٍ بكثرة المال
 " أقر ﷺ الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بجلالها
 " لم يزهدهم الشرع في الدنيا الا عند ظهور حرص
 " حيث يظهر مخالفة التوسط، يأتي المنع
 " من غامض هذا المعنى أن الله أخبر عباده بما يجازي به المؤمنين
 " ينسب الله للمؤمنين أعمالا
- ٣٨٩ لما منَّ المسلمون بأعمالهم، منَّ عليهم بالإيمان
 " من عليهم على ما هو الأمر في نفسه لأنه منقطع حق
 " لولا الهداية، لم يكن ما منتم به

- ٣٨٩ يشبه في المعنى المقصود حديث شراج الحرة
٣٩٠ هكذا تجد الشريعة أبدا في مواردنا، ومصادرها
" على نحو من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر
" الطبيب يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الاعتدال
" إن أصاب المريض علة ياخراف بعض الأخلاط
" الرجوع إلى المزاج الأصلي، والصحة المطلوبة، هو المقصود
" هذا غاية الرفق والإحسان من الله سبحانه

٣٩١ **فصل:**

- " إذا نظرت في كليات الشريعة، فتأملها تجدها حاملة على التوسط
" إن رأيت ميلا إلى جهة، فذلك في مقابلة واقع أو مُتَوَقَّع
" طرف التشديد وعامة ما يكون بالتخفيف يؤتى به في مقابلة
" من غلب عليه الانحلال
" طرف التخفيف يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج
" إذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحا
" التوسط هو الأصل الذي يُرْجَع إليه
٣٩٢ إذا رأيت في النقل عن المعتبرين من مال عن التوسط
" ذلك مراعاة لطرف واقع أو متوقع
" التوسط يعرف بالشرع، وبالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء
٣٩٣ **النوع الرابع:**
" **في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة**
" ويشمل مسائل:

- ٣٩٣ المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن هواه
" أدلة على ذلك
- ٣٩٤ العباد خلقوا للتعبد لله
" الآيات الأمرة بالعباد على الإطلاق وبتفاصيلها على العموم
الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه، هو
٣٩٥ التعبد
" ذم مخالفة قصد التعبد، وذم الأعراض عن الله
" أصل المخالفة هي اتباع الهوى والانقياد إلى الأغراض
" اتباع الهوى مضاد للحق
" أدلة ذلك
- ٣٩٦ حصر الله الأمر في شيئين: الوحي والهوى لا ثالث لهما
" الوحي والهوى متضادان
" إذا تعين الحق في وجه، توجه للهوى ضده
- ٣٩٧ اتباع الهوى مضاد للحق
" أمثلة ذلك
" كل موضع ذكر الله فيه الهوى ذكر في معرض الذم
" ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه
علم بالتجارب أن المصالح، لا تحصل مع الاسترسال في اتباع
" الهوى
" الاسترسال مع الهوى، يلزم التهاجر والتقاتل، والهلاك
" اتباع الهوى مضاد لتلك المصالح

- ٣٩٧ هذا معروف بالتجارب والعادات المستمرة
اتفق العقلاء على ذم من اتبع شهواته
من لا شريعة له، كان يقتضي المصالح الدنيوية بالكف عن اتباع
الهوى
- ٣٩٨ مااتفقوا عليه لا لصحته عندهم واطراد العوائد به
إقامة صلاح الدنيا يسمى السياسة المدنية
هذا أمر توارد النقل والعقل على صحته
لا يصح لأحد أن يدعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى
تشهّي العباد
أحكام الشرع خمسة
الوجوب أو التحريم ظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال مع
الهوى
يقال افعل كذا سواء كان لك فيه غرض أم لا
إن اتفق للمكلف في الأمر والنهي غرض موافق، فبالعرض لا
بالأصل
سائر الأقسام، داخله تحت اختيار المكلف بادخال الشارع لها
المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض، وقد لا يكون
كم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلاني ممنوعا
لو وكل إليه تشريعه لحرمة
وكم من مباح يود المرء تحصيله، فلو قُرض جعل ذلك إليه
لأوجه

المرء يجب الآن ما يكره غذا وبالعكس، فلا يستتب في قضية

٣٩٩

حكم

- " عند ذلك تتوارد الأغرض على الشيء الواحد ، فينخرم النظام
" فسبحان الذي أنزل في كتابه: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم...﴾
" إباحة المباح لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف
" اختيار المكلف، تابع لوضع الشارع
" غرض المكلف، مأخوذ من تحت الإذن الشرعي
" هذا عين إخراج المكلف داعية هواه
" اعتراض والجواب عنه
" وضع الشرائع أما أن يكون عبثاً، أو لحكمة
" أدلة ذلك

وضع الشريعة، ان كان لحكمة فالحكمة إما راجعة إلى الله

٤٠١

أوللعباد

- " رجوع المصلحة إلى الله محال لأنه غنى
" يستحيل عود المصالح إلى الله، كما تبين في علم الكلام
" رجوع المصالح للعباد، هو مقتضى أغراضهم
" كل عاقل إنما يطلب مصلحة نفسه
" الشريعة تكفلت له بهذا المطلب في ضمن التكليف
" كيف ينفي أن توضع الشريعة على وفق أغراض العباد
" الشريعة جاءت على وفق أغراض العباد وحظوظهم تفضلاً أو
" وجوباً

- ٤٠١ إذا ثبت هذا من مقاصد الشرع، كان ما ينافيه باطلا
- ٤٠٢ وضع الشريعة إذا أسلم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم
- " التكاليف الشرعية، ثقيلة على النفوس
- " الأوامر والنواهي مخرجة عن دواعي الطبع
- " دواعي الطبع، تؤخذ من تحت الحد المشروع
- " هوعين مخالفة الأهواء والأغراض
- " مصالح التكليف عائدة على المكلف
- لا يلزم أن يكون نيل المكلف لمصلحه، خارجا عن حدود
- " الشرع
- ثبوت الحظ والغرض، يكون حيث أثبتته الشارع، لاحت
- " اقتضاه الهوى

٤٠٣ **فصل**

- " إذا ثبت هذا، انبنى عليه قواعد
- " كل عمل اتبع فيه الهوى بإطلاق، فهو باطل
- " لا بد للعمل من حامل يحمل عليه
- إذا لم يكن لتلبية الشارع في العمل مدخل فليس إلا مقتضى
- " الشهوة
- " خلاف الحق باطل
- " دليل ذلك
- ٤٠٤ كون العبادة غير المشروعة باطلا، ظاهر
- " بطلان العادات، من حيث عدم ترتب الثواب

- ٤٠٥ كل فعل اتبع فيه بإطلاق، الأمر والنهي فهو صحيح
- " كل فعل امتزج فيه الأمران، فالحكم الغالب
- إن كان السابق أمر الشارع حيث قصد المكلف نيل غرضه من
- " طريقه، فلا إشكال
- " ما كان المتبع فيه مقتضى الشرع، لا إشكال فيه
- " طلب الحظوظ، لا ينافي وضع الشريعة من هذه الجهة
- " الشريعة موضوعة لمصالح العباد
- " إذا جعل الحظ تابعا، فلا ضرر على العامل
- الشرط المعتبر، أن يكون الوجه الذي يحصل به غرضه شرعه
- " الشارع
- " إن كان الغالب والسابق هو الهوى، وأمر الشارع تبع
- ٤٠٦ علامة الفرق بين القسمين تحري قصد الشارع
- كل عمل شارك العامل فيه هواه، فإن كف هواه، فالغالب أم
- " الشارع
- إن لم يكف المكلف هواه عند الأمر والنهي، فالغالب والسابق
- " له الهوى
- " مثال ذلك
- " **فصل:**
- " اتباع الهوى طريق إلى المذموم
- " اتباع الهوى مضاد للشريعة
- " الهوى سبب لتعطيل الأوامر، وارتكاب النواهي

- ٤٠٧ الهوى إذا اتبع، ربما أحدث للنفس ضرورة
" الهوى مخلوق مع النفس، ملصق بها في الأمشاج
" قد يكون الهوى مسبوقا بالامتثال الشرعي
" إذا صار الهوى سابقا، صار العمل الامتثالي تبعاله
" العامل بمقتضى الامتثال، من نتائج عمله الالتذاذ
" الممثل، يجني ثمرات الفهوم
من نتائج الامتثال، انفتاح مغاليق العلوم، والكرامات ووضع
" القبول
" الناس ينحاشون للممثل، ويخلقون عليه، وينتفعون به
" طرق الأعمال الصالحة من الصلاة، والصيام
" للنفس بهجة وأنس وغنى، من ثمرات الامتثال
٤٠٨ لو علم الملوك ما نحن عليه، لقاتلون عليه بالسيوف
" لعل النفس تنزع إلى مقدمات تلك النتائج
" باب السقوط عن تلك الرتبة
" الهوى في المحمود ليس بالمذموم
" إستقراء أحوال السالكين
" **فصل:**
" اتباع الهوى في الأحكام، مظنة لأن يحتال بها على أغراضه
" المرأى يتخذ الأعمال الصالحة سُلما في يدي الناس
" المحتال على الأحكام الشرعية، يجعلها كآلة المعدة للقنص
٤٠٩ مآلات الهوى في الأحكام الشرعية كثيرة المفاسد

- ٤٠٩ الفرق الضالة، أصل اتباعها إتباع الهوى بلا توخي قصد الشارع
- ٤١٠ **المسألة العانية**
- " المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية وتبعية
- " المقاصد الأصلية: هي التي لا حظ للمكلف فيها
- " الضروريات معتبرة في كل ملة
- " الضروريات قيام بمصالح عامة لا تختص بحال دون حال
- " المقاصد تنقسم إلى عينية وكفائية
- " المقاصد العينية هي فرض على كل مكلف في نفسه ودينه
- ٤١١ المكلف مأمور بحفظ نفسه ودينه وعقله ونسله وماله
- إذا اختار العبد خلاف هذه الأمور، حجر عليه، وحيل بينه
- " وبين اختياره
- " من هنا صار العبد فيها، مسلوب الحظ
- " إن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة
- " كون الضروريات كفائية، حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها
- " إذا قام بها المكلف تستقيم أحواله العامة
- " القسم الكفائي مكمل للأول فهو لاحق به في كونه ضروريا
- " لا يقوم العيني إلا بالكفائي
- " الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق
- " المأمور بالكفائي مأمور بما لا يعود عليه من جهة تخصيص
- ٤١٢ القائم بالكفائي، خليفة الله في عباده
- " الواحد لا يقدر على صلاح نفسه والقيام بكل ما يحتاج إليه

- ٤١٢ جعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة
" المطلوب الكفائي عري عن الحظ
" القائم بالكفائي، ممنوع من استجلاب الحظوظ النفسية
٤١٣ لا يجوز لوال أن يأخذ أجره ممن تولاهم على ولايته عليهم
" امتنعت الرثشا والهدايا التي يقصد بها نفس الولاية
" استجلاب مصلحة في الفرض الكفائي يؤدي إلى مفسدة عامة
" المفسدة العامة، تضاد حكمة الشريعة في نصب الولايات
" على هذا المسلك يجري العدل في الآنام
" على خلافه يجري الجور في الأحكام وهدم قواعد الإسلام
" العبادات العينية لا تصح الإجارة عليها
" تركها سبب للعقاب
٤١٤ ترك النظر في المصالح العامة، موجب للعقوبة
" ترك المصالح العامة فيه مفسدة عامة للعالم
" المقاصد التبعية هي التي روعي فيها حظ المكلف
" من جهتها يحصل للمكلف ما جبل عليه من نيل الشهوات
" قيام الدين والدنيا، يستمر بدواع من قبل الإنسان
" أمثلة لتلك الدواعي
٤١٥ شهوة الطعام، وشهوة النساء
" خلق الله الجنة والنار وأرسل الرسل
" الرسل بينوا أن الاستقرار ليس في الدنيا وإنما هناك
" هذه الدار مزرعة لدار أخرى

- ٤١٥ السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هنالك
- " أسباب السعادة والشقاوة تُكتسب في الدنيا
- " ماحده الشارع سبب السعادة
- " التعاون مع الغير لنفع النفس ونفع الغير
- " يحصل الإنتفاع للمجموع بالمجموع
- " كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه
- " المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية
- " جعل الله الاكتساب للحظوظ مباحا
- " القوانين الشرعية أبلغ في المصلحة وأجرى على الدوام
- ٤١٦ لو شاء الله لمنعنا في الاكتساب الأخرى القصد إلى الحظوظ
- " الله المالك وله الحجة البالغة
- " رغبنا الله في القيام بمحقوقه بوعد حَظِيٍّ لنا
- " بهذا اللحظ قيل: هذه المقاصد توابع وتلك أصول
- " المقاصد الأصلية يقتضيها محض العبودية، والتوابع يقتضيها
- " لطف المالك بالعبيد
- ٣١٧ **المسألة الثالثة:**
- " الضروريات التي للمكلف فيها حظ عاجل
- " أمثلة ذلك
- " الضروريات التي ليس فيها حظ عاجل مقصود، وأمثلتها
- " فروض الأعيان وفروض الكفايات
- ٣١٨ المصالح العامة إذا فرض عامها، انخرم النظام

- ٤١٨ ما كان للإنسان فيه حظ عاجل وباعث من نفسه، لم يؤكد طلبه
" الاحتراف والتكسب، مطلوب ندبا لا وجوبا
" كثير ما يأتي طلب الاحتراف في معرض الإباحة
" أمثلة ذلك
- ٤١٩ لوأخذ الناس التحرف مأخذ الندب، بحيث يسعهم الترك لأثموا
" العلم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب
" الحوالة على ما في الحيلة من الداعي الباعث
" المكلف إذا لم يكن له حظ، أو نازع طبعي، في الشيء أوجبه
" الشرع
" القيام بالمصالح بغير واسطة، أو بواسطة الحظ
" أمثلة ذلك
- ٤٢٠ طلب الإنسان حظه، يقوم به حظ غيره
" خدمة دائرة بين الخلق كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضا
" يتأكد الطلب فيما فيه حظ الغير على طلب حظ النفس
" جهة الداعي متروكة إلى ما يقتضيه الداعي
" ما يناقض الداعي أُكِّدت فيه جهة الكف بالزجر
" الطبع النازع إلى مصلحة الإنسان، يستدعي الدخول في هذه
" الأشياء
" قسم الكفاية جرى فيه الشرعية
" عز السلطان، وشرف الولايات، مما جبل عليه الإنسان
" الأمر في شرف الولايات جار مجرى الندب، ومقيد بشروط

- ٤٢١ كثير من الآيات والأحاديث، تنتهي عما تنزع إليه النفس
" أدلة ذلك
- ٤٢٢ الشريعة دالة على أنها في مصالح الخلق
" قسم الأعيان، لما لم يكن فيه حظ عاجل مقصود أكد القصد
" لفعله
" الحظ المقصود، ما كان مقصودا للشارع بوضعه السبب الباعث
" عليه
" الحظ غير المقصود، ما كان مقصودا للشارع بوضعه السبب
٤٢٣ الشارع وضع العبادات لا لثُحَمَدَ عليها، بل خاصة لله
" نيل حطام الدنيا بالعبادات، ضد ما وضعت له
" شرعت أعمال الكفاية لينال بها عز السلطان
" عز السلطان ونخوة الولاية، يحصل بالتبع
" عز المتقي وشرفه على غيره لا ينكر
" القيام بمصالح الولاية غير منكر
" يجب على الوالي القيام بمصالح العامة، وعلى العامة القيام
" بوظائفه
- ٤٢٤ قيام المكلف بحقوق الله، سبب لإنجاز ما عند الله من الرزق
" **فصل:**
" ما ليس فيه للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل له فيه حظه
" بالقصد الثاني
" ما فيه للمكلف حظ بالقصد الأول، يحصل فيه العمل المبرأ من

٤٢٤

الحظ

- " ثبت في الشريعة حفظ النفس والمال
- " أهل التقوى، هم العمدة في الشريعة في الولايات والشهادات
- " أهل التقوى محبوبون لله ولأهل السماوات
- " هم مخصوصون بانسراح الصدور وتنوير القلوب
- من قام بوظيفة عامة ليتفرغ بها لأمره الخاصة وجب على العامة
- " القيام بمصلحته
- ١٢٦ أنت تراه لا يعرى عن حظوظه في طريق تجرده عن حظوظه
- " اكتساب الإنسان لضرورياته ضمن قصده للمباح، ظاهر
- " أكل المستلذات، ولباس اللينات، تضمن سد الخلات
- " إقامة الحياة من حيث هو أمر ضروري لاحظ فيه
- " القيام بمصالح الغير، وإن كان في طريق الحظ، فليس فيه حظ
- " كونه طريقا ووسيلة، غير كونه مقصودا في نفسه
- ٤٢٧ النفقة على الأولاد

" سائر ما يتوسل به إلى الحظ المطلوب

" **فصل:**

النظر إلى العموم والخصوص في اعتبار حظوظ المكلف، ثلاثة

" أقسام

قسم اعتبر فيه حظه، وهو كل عمل فيه مصلحة الغير في طريق

" مصلحته

" هذا القسم راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلاب حظه

- ٤٢٧ استجلاب المصلحة العامة فيه، بالعرض
" قسم متوسط يتجاذبه قصد الحظ، ولحظ الأمر
" هذا القسم ظاهر في الأمور الغير المتمحضة للعموم، وليست
" خاصة
ولاية أموال اليتامى فيها التجرد عموماً، ومن حيث الخصوص
٤٢٨ يدخلها الحظ
" جهة الأمر بلا حظ، غير وجه الحظ
" الولاية يقام بها الحظ، ثم يبدل للقائم حظه في موطن ضرورة أو
" غيره
" أصل ذلك في والي مال اليتيم
" أجرة القسام، والناظر في الأحباس
٤٢٩ **المسألة الرابعة:**
" مافيه حظ العبد من المأذون فيه، يأتي تلخيصه من الحظ
" ما أذن فيه أو أمر به، إذا تلقى الإذن بالقبول، مجرداً من الحظ
" إذا لبي العبد الطلب بالامتثال، تجرد عن الحظ
" إذا تجرد عن الحظ، ساوى ما لا عوض عليه
٤٣٠ هل يلحق به في الحكم، لما لحق به في القصد؟
" ما تجرد عن الحظ، يرجع في الحكم إلى ما ساواه
" قسم الحظ، قد صار عين القسم الأول بالقصد
" لا ينبغي للقاضي أو الوالي، أن يقبل من أحد هدية
" الوالي لا يزيد على مقدار حاجته

- ٤٣١ ما سوى ذلك يبدل من غير عوض
 " لما صار كالوكيل على غيره عد مثل ذلك الغير
 " مثل هذا محكي التزام عن كثير من الفضلاء
 " الصحابة كانوا في الاكتساب ماهرين
 " كان الصحابة في أموالهم كالولاء على بيوت الأموال
 ٤٣٢ العامل لغير حظ، يعامل الأعمال العامة، معاملة من لا حظ له
 طلب الإنسان لحظه من حيث الإذن لا بد فيه من مراعاة حق
 " الله
 الحظ المقيد بشروط أو أسباب، لا حظ فيه للمكلف من حيث
 " طلب به
 معاملة الغير في طريق حظ النفس يقتضي ما أمر به من
 " الإحسان
 ٤٣٣ آل الأمر في طالب الحظ إلى عدم الحظ
 كما لا يجوز للمكلف أخذ عوض على المشروع، كذلك فيما صار
 " بالقصد كذلك
 " فرض هذا القصد لا يتصور مع فرض طلب الحظ
 " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
 " المطلوب بما يقتضي سلب الحظ، مطلوب بما لا يتم ذلك إلا به
 ٤٣٤ حكمه لا يعدو أن يكون حكم ما ليس فيه حظ البتة
 الشارع طالب النصيحة جزماً، فلو توقفت على العوض، لكانت
 " اختياراً

- ٤٣٥ الإيثار تقديم حظ الغير على حظ النفس
" الشارع أثبت للعامل لحظه في عمله، وجعله المقدم على غيره
" الحظ هدية الله إليه
" إن أخذها بالإذن الشرعي فإنما أخذ ما جعل له فيه حظ بالقصد
٤٣٦ الحدود الشرعية وإن لم يكن فيها حظ، فهي وسيلة إلى حظ
" لا يحكم للمقصد بحكم الوسيلة
" لا يحكم للمأذون فيه من الحظ بحكم ما توسل به إليه
" السلف كثيرا ما كانوا يدخرون الأموال لمصالح أنفسهم
" لم يكن السلف يتخذون التجارة عبادة
" كان السلف يقتصرون على حظوظ أنفسهم
٤٣٧ السلف يتصرفون في حظوظهم من حيث أثبتها الشارع
" الحظوظ تؤخذ من جهة ما حد الشارع من غير تعد
" إنما حُدَّت الحدود في طريق الحظ، لئلا يخل الإنسان بمصلحة
" غيره
" الشارع لم يضع الحدود إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل
٤٣٨ ذلك عام في أحوال الدنيا والآخرة
" أدلة ذلك
" المصائب النازلة بالإنسان، تكون بسبب ذنوبه
٤٣٩ الإنسان لا ينفك عن طلب لحظه
" الناس في أخذ حظوظهم على مراتب
" منهم من لا يأخذها إلا بغير تسببه

- ٤٤٠ المقاصد الواردة على أصحاب الأحوال
 " يا جارية هلمي فطري
 " لا تُعَنِّني لو كنتِ ذُكَّرتني لفعلت
 ٤٤١ كلي من هذا، هذا خير من قُرصِكَ
 " عائشة رضي الله عنها، قسمت سبعين ألف وهي ترقع ثوبها
 ٤٤٢ هذا يشبه الولي عل بعض المملكة، لا يأخذ إلا من الملك
 " قام له اليقين بقسم الله، مقام تدبيره لنفسه
 " تدبير الله للعبد، خير له من تدبيره لنفسه
 ٤٤٣ هؤلاء هم أرباب الأحوال
 " الوكيل على مال اليتيم، إن استغنى استعف
 " هذا أيضا براءة من الحظوظ في الاكتساب
 " منهم من يجعل نفسه كأحد الخلق فكأنه قَسَّام في الخلق
 " الأشعريون إذا أرمَلوا
 " المواخاة بين المهاجرين والأنصار
 ٤٤٤ الإيثار بالخطوظ محمود
 ٤٤٥ هؤلاء لم يقيدوا أنفسهم بالخطوظ العاجلة
 " ما أخذ هؤلاء لأنفسهم لا يعد سعيًا في حظ
 " الحظ أن يؤثر الإنسان نفسه على غيره
 " هؤلاء بُرءاء من الخطوظ، كأنهم بمنزلة من لم يجعل له حظ
 " تجدهم في التجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح
 ٤٤٦ بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم

- ٤٤٦ منهم من أخذ ما أذن له فيه من حيث الإذن
" مثل هؤلاء بالاعتبار المتقدم أهل حظوظ
" اعتراض وجوابه
" التجرد عن الحظ من جهة أنه لم يأخذ بمجرد سواه
" أخذ حظ بغير لحظ الأمر والنهي هذا هو المذموم
" الوالي على مصالح المسلمين، والوالي على مصلحة نفسه
٤٤٧ الولاية العامة، مبرأة من الحظوظ
" أهل هذا القسم معاملون بما قصدوا من استيفاء الحظوظ
٤٤٨ **المسألة الخامسة:**
" العمل إما أن يقع على وفق المقاصد الأصلية أو التابعة
" العمل الواقع على المقاصد الأصلية إذا روعيت، فهي أقرب
" للإخلاص
٤٤٩ إباحة الشرع للحظ إنما هو مجرد تفضل
" ليس بواجب على الله مراعاة مصالح العباد
" مجرد قصد امثال الأمر والنهي، كاف في حصول كل غرض
" المتوجه إلى مجرد خطاب الشارع، بريء من الحظ
٤٥٠ إن اكتسب الإنسان امثالاً للأمر كان متقدماً شرعاً
النظر في الواجب قد يقتصر على بعض النفوس، وقد يتسع، وهذا
" أعم
" الثاني قد جعل تصرفه في يد من هو على كل شيء قدير
٤٥١ وهذا غاية في التحقق بإخلاص العبودية

- ٤٥١ مراعاة المقاصد التابعة، قد يفوت معها جل هذا
" لو روعي فيه قصد الشارع لكان امتثالا
" إذا لم يراع قصد الشارع لم يبق إلا مراعاة الحظ خاصة
" المقاصد الأصلية راجعة إما إلى مجرد الأمر والنهي
٤٥٢ ما يفهم من الأمر من أنه عبد استعمله سيده في سخرة عبده
" هذا لا يخرج عن مجرد اعتبار الأمر والنهي
" السيد هو القائم له بحظه، بخلاف العامل لحظه
" من قام باستجلاب حظه، فهو إن امتثل الأمر، فالإخلاص
" بكماله مقصود
" إن لم يمتثل الأمر، فهو أوضح في عدم قصد التعبد
" قد يتخذ ذو الحظ الأمر والنهي عاديين
٤٥٣ القائم على المقاصد الأول قائم بعبء ثقل
" القائم على المقاصد الأول لا يثبت تحته طالب الحظ غالبا
" هذا الأمر حالة داخلة على المكلف، يهدي الله إليها من اختصه
" بالتقريب
" كانت النبوة أثقل الأحمال، وأعظم التكليف
" مثل هذا لا يكون إلا مع اختصاص زائد
" طالب الحظ عامل بنفسه
" لا يستوي فاعل بنفسه وفاعل بربه
" الفاعل بربه محمول، والفاعل بنفسه طالب حظ
" قلما يوجد صاحب حظ يقوم بتكليف شاق

- إذا تبت أن صاحب المقاصد الأول محمول، فذاك من آثار
- ٤٥٣ الإخلاص
- " اعتراض والجواب
- ٤٥٤ كثير ممن بلغ الرتبة العليا، يسعى في حظه
- " سيد المرسلين كان يحب الطيب والنساء
- كثير ممن يسقط حظه، ويعمل لغيره، ليس له في الآخرة من
- " خلاق.
- ٤٥٥ كل ما يعمله مبني على باطل محض
- " غائبات الأمور، قد لا تكون معلومة
- " حبيب إلي من دنياكم ثلاث
- " من طلب الحظ الصرف، إلى طلب الحق الصرف
- " الصلاة أعلى العبادات بعد الإيمان
- ٤٥٦ لا يلزم من حب الشيء أن يكون مطلوباً بحظ
- " الحب أمر باطني، لا يملك، وإنما ينظر فيما ينشأ عنه من
- " الأعمال
- " التناول بالإذن، عين البراءة من الحظ
- " إذا تبين هذا في القدوة الأعظم، تبين نحوه في كل مقتدى به
- " عبادة الرهبان، هي عين الحظ، واستهلاك في هوى النفس
- " الإنسان قد يترك حظه في أمر إلى حظ هو أعلى منه
- " الناس يبذلون المال في الجاه، لأن حظ النفس في الجاه أعلى
- " الناس يبذلون النفس في طلب الرئاسة، فإنها أعلى

- ٤٥٦ حظ الذكر والتعظيم، والرئاسة، من أعظم الحظوظ
- ٤٥٧ حب الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين
- " طلب الحظوظ، قد يكون مبرأاً من الحظوظ
- " الباعث على طلب الحظ، إما أمر الشارع أو لا
- " إن كان الشارع هو الأمر، فهو الحظ المبرأ المنزه
- " الإنسان في مصالح غيره مبرأ من الحظ
- " الإنسان مبرأ من الحظ في مصالح نفسه بمقتضى القصد الأول
- " القصد التابع، إذا بعث عليه القصد الأصلي كان فرعاً من فروعه
- " الحظ إن لم يرتبط بالقصد الأول، فإنه يسعى في الحظ
- " الرهبان ينقطعون في الصوامع
- ٤٥٨ الرهبان مخلصون إلى من عبدوا، ومتوجهون إلى من عاملوا
- " أعمال الرهبان مردودة عليهم، لا ينفعهم الله بشيء منها
- " دونهم أهل البدع والضلال، من أهل هذه الملة
- " جاء في الخوارج ما علمت
- ٤٥٩ يوجد في أهل الأهواء من هذا كثير
- " الإخلاص في العمل إنما يصح من طرح الحظوظ
- " إن كان العمل مبني على أصل صحيح كان منجياً
- " من طالع أحوال المحبين رأى اطّراح الحظوظ
- ٤٦٠ البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص
- " البناء على المقاصد التابعة، أقرب إلى عدم الإخلاص
- "
- فصل:

- ٤٦٠ البناء على المقاصد الأصلية، يصير التصرفات كلها عبادات
 المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام الدنيا، فإنما يعمل تحت
 " الأمر
 " إعانه الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح
 " إقامة المصالح باليد، واللسان، والقلب
 ٤٦١ الشفقة على الحيوانات
 ٤٦٢ العامل بالمقاصد الأصلية، عامل في هذه الأمور في نفسه امتثالاً
 " تصاريف من هذه سبيله، كلها عبادة
 " من يعمل على حظه، فإنما يلتفت إلى حظه
 " المباح لا يُتعبَد إلى الله به
 " من قام على حظه من حيث أمر الشارع، فهو عبادة
 " **فصل:**
 " البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأحكام غالباً إلى الوجوب
 " المقاصد الأصلية دائرة غالباً على حكم الوجوب
 " الأمور الضرورية في الدين مراعاة باتفاق
 " الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة
 " غير الواجب بالجزء، يصير واجبا بالكل
 ٤٦٣ المباح قد يختل النظام باختلاله
 " البناء على المقاصد التابعة بناء على الحظ الجزئي
 " الجزئي يستلزم الوجوب
 " البناء على المقاصد التابعة لا يستلزم الوجوب

- قد يكون العمل مباحا إما بالجزء وإما بالكل وإما بالجزء والكل
معاً
٤٦٣
- " المباح بالجزء، قد يكون مكروها أو ممنوعا بالكل
" **فصل:**
المقصد الأول إذا تحراه المكلف، فهو يتضمن القصد إلى كل
" ما قصده الشارع
" العامل بالمقصد الأول، قصد تلبية أمر الشارع، فهو قاصد ما
" قصده الشارع
" قصد الشارع، أعم المقاصد وأولها، ونور صرف لا يشوبه غرض
" المقصد التابع لا يترتب عليه ذلك
٤٦٤ أخذ الأمر والنهي بالحظ قصره قصد الحظ عن إطلاقه
" قاعدة الأعمال بالنيات
٤٦٥ فهذا الوجه من الحديث، لصاحب القصد الأول
" هذا في صاحب الحظ المحمود
" لَمَّا قصد وجهها خاصا، وهو حظه، كان حكمه مقصورا على ما
" قصد
" الحظ المذموم مستمد من أصل متابعة الهوى
" يجري مجرى العمل بالمقصد الأول، متابعة رسول الله ﷺ
٤٦٦ شاهده الإحالة في النية على نية المقتدي به
" **فصل:**
" العمل على المقاصد الأصلية، يُصَيِّرُ الطاعة أعظم

- ٤٦٦ العامل على المقاصد الأصلية عامل على الإصلاح العام
من فعل ذلك جوزي على كل نفس أحياءها، وكل مصلحة عامة
- ٤٦٧ قصدها
من لم يعمل على وفق المقاصد الأصلية، فإنما يبلغ ثوابه مبلغ
قصده
- " متى كان القصد أعم، كان الأجر أعظم
- " العامل على مخالفة المقاصد الأصلية عامل على الفساد العام
- " الإصلاح العام يعظم به الأجر
- " **فصل:**
- أصول الطاعات إذا تتبعت وجدت راجعة إلى اعتبار المقاصد
- ٤٦٨ الأصلية
- " كبائر الذنوب إذا اعتبرت، وجدت في مخالفة المقاصد الأصلية
- " النظر في الكبائر المنصوص عليها
- ٤٦٩ **المسألة السادسة:**
- العمل على وفق المقاصد التابعة، إما أن تصحبه المقاصد الأصلية
- " أولاً
- " موافقة المقاصد الأصلية عمل بالامتثال، وإن كان فيه حظ
- العمل على المقاصد التابعة بدون المقاصد الأصلية عمل بالحظ
- " والهوى
- " أمثلة ذلك
- " المصاحبة تكون بالقول والفعل

- ٤٧٠ المصاحبة بالفعل أعلى
لم يأمر الله تعالى ولا رسوله أن لا يفعل أي شيء إلا باستحضار
النية
- " لم ينه الشارع عن قصد الحظوظ في الأعمال العادية
- ٤٧١ القصد للحظ في الأعمال العادية لا ينافي الأعمال
- " اعتراض والجواب عنه
- " الإخلاص في الأعمال العادية، أن تكون على مقتضى المشروع
- " أمثلة ذلك
- " لو أهرقت عليها دما
- ٤٧٢ النهي عن ذبائح الجن
- " النهي عن معاقرة الأعراب
- ٤٧٣ ذبح الحيوان بحضرة الملوك
- ٤٧٤ النهي عن طعام المتباريين
- الذبح شرع بقصد الأكل، فإذا زيد فيه قصد آخر، كان تشريكا
- ٤٧٥ في المشروع
- " فتوى ابن عتاب في عيد النيروز
- " لو كان قصد الحظ ينافي الأعمال العادية، لكان العمل بالطاعات
- " عملاً بلا حق
- ٤٧٦ طلب الجنة، والهرب من النار سعي في حظ
- " التعجيل والتأجيل في المسألة طردي
- " القرآن جاء بأن مَنْ عمل جُوزي

- ٤٧٦ تحريض على العمل بحظوظ النفس
- ٤٧٧ لو كان طلب الحظ قادحا، لكان القرآن مذكرا بما يقدر العمل
- " العمل الذي يدخل الجنة، ويبعد من النار
- ٤٧٨ الحديث نص في العمل على الحظ
- " اشترط لربك، واشترط لنفسك
- ٤٧٩ الأدلة في التحريض على العمل بالحظ كثيرة
- " اعتراض والجواب عنه
- " العامل بقصد الحظ، قد جعل حظه مقصدا، والعمل وسيلة
- " لو لم يكن الحظ مقصدا، لم يكن مطلوبا بالعمل
- " العمل ولو لم يكن وسيلة، لم يطلب الحظ من طريقه
- ٤٨٠ الوسائل من حيث نفسها، غير مقصودة لذاتها
- " لو سقطت المقاصد، سقطت الوسائل
- " الأعمال المشروعة إذا توصل بها لحظوظ، صارت غير متعبد بها
- " الحظ هو المقصود بالعمل لا التعبد
- ٤٨١ العمل بالرياء لأجل حظوظ الدنيا
- " الأعمال المأذون فيها كلها يصح التعبد بها
- " إذا أخذت الحظوظ من حيث الإذن فيها صحت
- " إذا أخذت الأعمال بالحظوظ، سقط كونها متعبداً بها
- " العمل المأمور به المتعبد به
- " كل عمل مأمور به، فحظ النفس متعلق به
- " العمل إذا أخذ بالحظ، سقط كونه متعبداً به

- المأمور به أو المنهي عنه بما فيه حظ، ماذا يصنع لو عري عن
الحظوظ ٤٨١
- المأمور به أو المنهي عنه مقصود في نفسه لا وسيلة ٤٨٢
- " الواجب بالشرع إذا جعل وسيلة، خرج عن مقتضى الشرع
- " القصد المخالف لقصد الشارع باطل والعمل المبني عليه مثله
- " العبد ليس له في نفسه مع ربه حق
- " إذا لم يكن للعبد إلا مجرد التعبد، فعليه القيام به بلا حظ
- " من طلب الحظ بالعمل، لم يقيم بحقوق السيد
- ٤٨٣ الآيات والأحاديث الدالة على إخلاص العمل
- " ما لم يُخَلَّص من العمل لله فلا يقبله
- " أدلة ذلك
- " كل أمر ونهي عقل معناه، أو لم يعقل ففيه تعبد
- ٤٨٤ العامل بحظه مسقط لجانب التعبد
- " العمل للأجر خديم سوء
- " القوادح في الإخلاص
- " كل حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس، يكدر العمل
- ٤٨٥ من سلم له من عمره خطرة واحدة خالصة، نجا
- " الإخلاص تخليص العمل عن هذه الشوائب
- " هذا لا يتصور إلا من محب لله
- ٤٨٦ العامل الملتفت لحظ نفسه
- " ما تعبد العبد به على ضربين

- ٤٨٦ العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة
" العادات الجارية بين العبادي في التزامها نشر المصالح
" المشروع لمصالح العباد، ودرء المفسد عنهم
٤٨٧ القسم الدينوي معقول المعنى
" العبادات حق الله على العباد
" لا يخلوا الحظ المطلوب أن يكون دينويا أو أخرويا
" إن كان الحظ دينويا فقد أثبتته الشرع
" فهم من الشارع حين رتب على الأعمال جزاء أنه قاصد لوقوعه
" العبادة المنجية، والعمل الموصل، ما قصد به وجه الله
٤٨٨ معنى كون العمل مخلصا، أن لا يشرك مع الله في العبادة غيره
" طلب الحظ ليس بشرك
" الله لا يقبل عملا فيه شرك
" قصد الحظ الآخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص
" العبد إذا علم أنه لا يوصله لحظه في الآخرة إلا الله، أخلص له
" الحظ لا ينقطع طلبه للعبد
" أقصى حظوظ المتحبين، التنعم بالتنعم بالنظر إلى محبوبهم
" كون الإنسان يعمل لمجرد الامتثال نادر
٤٨٩ الإخلاص البريء من الحظ، عسير جدا
" تكليف ما لا يطاق
" قول بعض الأئمة الإنسان لا يتحرك إلا بحظ
" البراءة من الحظوظ صفة إلهية

- ٤٨٩ التلذذ بمجرد المعرفة والمناجاة، فهذا حظ
- ٤٩٠ حركة هؤلاء لحظ، وطاعتهم لحظ
- " لكن حظ هؤلاء معبودهم دون غيره
- " من سبق له امتثال الأمر لحظ، هو عامل بالامتثال لا بالحظ
- " الحظ لا يرتفع خطوره على القلب
- " من يسبق له حظوظ الامتثال فهو دون الأول
- " هؤلاء مخلصون إذا طلبوا ما أذن لهم في طلبه
- ٤٩١ **فصل**
- " الحظ المطلوب بالعبادات في الدنيا، منه ما يرجع إلى إصلاح
- " الهيئة
- " منه ما يرجع إلى نيل حظ يخص الإنسان نفسه
- " منه ما يرجع إلى المراءة
- " تحسين الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة
- " القصد المتبوع، لا إشكال أنه رياء
- ٤٩٢ الباعث على العبادة قصد الحمد
- " إذا كان القصد تابعاً، فهو محل نظر واجتهاد
- " الرجل يصلي لله، فيقع في نفسه أنه يجب أن يعلم، هو من
- " الوسوس العارضة
- " الشيطان يأتي للإنسان، فيقول له إنك مرئي
- ٤٩٣ طلب العلم عبادة
- " أظهروا أفعالهم للناس بالصالح والطاعات

- ٤٩٣ الغزالي يجعل هذه الأمور مما لا تخلص به العبادة
- ٤٩٤ الصلاة في المسجد للأنس بالجيران
- " الصوم لتوفير المال
- " الصدقة للذة السخاء
- " الحج لرؤية البلاد
- ٤٩٥ قصد الحظ التابع لقصد العبادة
- ٤٩٦ صحة انفكك القصدين، أو عدم انفككهما
- " الصلاة في الدار المغصوبة
- " القول بصحة الانفكك، فيما يصح فيه، أو جه
- " أدلة ذلك
- ٤٩٧ جعلت قره عينه ﷺ في الصلاة
- " قره عينه فيها، كمال فيها، وباعث على الإخلاص
- ٤٩٨ شكاية أبي بكر بن زرب إلى الترجيلي المتطبب
- " أسرد الصوم، تصلح معدتك
- ٤٩٩ الرصد الذي لم يكن قصده بالإقامة في الشعب إلا الحراسة
- ٥٠٠ رعاية الإمام في صلاته الداخل
- " إن لم يعمل به مالك، فقد عمل به غيره
- لوكان شأن العبادة أن يقدر في قصدها شيء، لقدح فيها قصد
- ٥٠١ عبادة أخرى
- " مثال ذلك
- ٥٠٢ كل قصد في العبادة صحيح في نفسه

- ٥٠٢ الحظوظ الخاصة، لا يمتنع اجتماعها مع العبادات
" أفراد القصد للعبادة عن الأمور الدنيوية، أولى
" إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب
" الرياء مذموم شرعا، ما قصد به نيل الجاه، أو المال من العبادات
" أدهى ما في ذلك فعل المنافقين، ويليه عمل المرأين

٥٠٣ **فصل**

- العمل الإصلاحي للعبادات الجارية التي قصد الشارع القيام بها،
" فهو حظ
" طلب ذلك من ذلك الوجه، غير مخالف لقصد الشارع
٥٠٤ طلب الحظ لو كان قادحا، لاستوى مع العبادات في اشتراط النية
" اتفقوا على أن العادات لا تفتقر إلى نية
" القصد للحظ، لا يقدر في الأعمال التي يتسبب عنها الحظ
" من تزوج ليرأى بزواجه، صح زواجه
" لو لم يكن طلب الحظ سائغا في الأعمال الجارية لم يصح
٥٠٥ الامتنان
" ما تميل إليه النفوس، الإتيان به في معرض الامتنان مناسب
٥٠٦ ما وقعت المنة به، لا يقدر في العبودية
" اعتراض، وجوابه
" أخذ ما من به يقصد التجرد عن الحظ، قاده أيضا
" المفهوم من الشرع إثبات الحظ فيما من به
" الشارع قصد بالنكاح التناسل

- ٥٠٦ التمتع بالحلال، من جملة ما قصده الشارع
" قبول ما قصده الشارع
" تأدب مع الشارع في تلبية الأمر
" اعتراض، والجواب عنه
٥٠٧ قصد امتثال الأمر، قصد إلى المقصد الأصلي
" طالب الحظ، ملزم إذا أهمل قصد الشارع في الأمر
من ألقى مقاليد في نيل الحظوظ للشارع، حصل له بالضمن
" مقتضى قصد الشارع
" الداخل في حكم الحظوظ، داخل بحكم الشرط العادي
" قصد الامتثال، يحصل الحظ ضمنه
٥٠٨ قصد الحظ ابتداءً، فصار معه قصد الامتثال بالضمن
" اعتراض، والجواب عنه
طالب الحظ الذي لم يقصد الامتثال، ولم يقدر على حظه إلا
" بالوجه المشروع
" من لم يقدر على الوصول إلى حظه إلا بوجه مشروع
" قصد المشروع، يتضمن امتثال الأمر
" امتثال الأمر هو المقصد الأصلي
٥٠٩ العمل بالهوى والحظ، ليس من الحق في شيء
" اعتراض والجواب عنه
" العامل بالجهل إذا خالف الشرع فحكمه حكم الناسي
" من وافق الشرع جهلاً، صح عمله على الجملة

- العامل بالهوى، إذا صادف أمر الشارع، فلم تقول: إنه عامل بالهوى
- ٥٠٩
- " موافقة أمر الشارع، تصير الحظ محمودا
- " من عمل على غير قصد المخالفة، لا يلزم منه أن يكون موافقا
- " القاصد للموافقة، إما أن يصيب بإطلاق، أو بحكم الاتفاق
- " الجاهل إذا ظن أن العمل هكذا، فإنه لم يقصد مخالفة، لكن فرط في الاحتياط
- ٥١٠
- " العامل إذا قصد مخالفة الشارع، فلا اعتبار بموافقه
- " الأصل في العادات، اعتبار ما وافق دون ما خالف
- " ما لا تُشترط النية في صحته من الأعمال، لا اعتبار بموافقه، ولا مخالفته
- ٥١١
- " من لم يقصد مخالفة ولا موافقة، فهو عامل على مجرد الحظ
- " حكم من لم يقصد موافقة ولا مخالفة في العبادات، عدم الصحة
- " حكمه في العادات، الصحة، إن وافق قصد الشارع
- " تصرفات المحجور قيل بنفوذها إن وقعت المصلحة
- " مطلق القصد إلى المصلحة، غير منتهض
- ٥١٢
- " القصد إنما يعتبر بما ينشأ عنه، من موافقة أو مخالفة
- " فصل:
- " التصرفات العادية تصح، وإن خالف القصد قصد الشارع
- " كل ما خالف قصد الشارع، فهو باطل

- المسألة السابعة:
- ٥١٣ " المطلوب الشرعي، إما عادي وإما عبادي
- " النيابة في الأمور العادية، صحيحة، دون العبادية
- " جواز الاستنابة عن الغير في جلب المصالح، ودرء المفسد
- الحكمة التي يطلب بها المكلف في الأعمال العادية، صالحة أن
- " يأتي بها غيره
- " ما كان مشروعاً من العادات لحكمة لا تتعدى المكلف، فلا نيابة
- " فيها
- ٥١٤ وجوه العقوبات، والازدجار، لا نيابة فيها
- " مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية
- " الزجر بالمال تصح فيه النيابة
- " الحج غلب فيه التعبد على المال
- " الكفارة إن كانت زجراً فتختص
- " حكمة العادات إن اختصت فلا نيابة
- ٥١٥ التعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد
- " عمل العامل لا يجتزي به غيره، ولا يوهب إن اتهم
- " دليل ذلك النظر الشرعي القطعي
- " أدلة ذلك
- ٥١٦ أمور الآخرة لا يملك فيها أحد عن أحد شيئاً
- " هذا عام في نقل الأجور، أو حمل الأوزار
- ٥١٧ أنذر ﷺ عشيرته الأقربين

- ٥١٧ مقصود العبادة الخضوع لله والنيابة تنافيه
- ٥١٨ إذا قام غير المكلف مقامه في العبودية ، فذاك الغير، هو الخاضع
" الاتصاف لا يعدو المتصف به
" النيابة معناها: أن يكون المنوب عنه بمنزلة النائب
" ذلك لا يصح في العبادات، كما يصح في التصرفات
" لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الاعمال
٥١٩ القلبية
لو صحت النيابة في العبادات البدنية، لصحت في المصالح
- ٥٢٠ المختصة بالأعيان
" حكم هذه الاحكام مختصة ، فكذلك سائر التعبدات
" ما تقدم من آيات القرآن كلها عمومات لا تحمل التخصيص
" هي محكمات نزلت بمكة احتجاجا على الكفار
" لو كانت تحمل التخصيص، لم يكن فيها رد عليهم
" العموم إذا خُصَّ لا يبقى حجة
٥٢١ تطرق احتمال التخصيص بالقياس
" العمومات المكية، عامتها عرية عن التخصيص
" ينبغي للبيب أن يتخذ الآيات المكية عمدة في الكليات الشرعية
" اعتراض وجوابه
" فإن قيل: جاء في النيابة في العبادة أشياء
٥٢٢ الأبناء يرفعون إلى منازل الآباء
٥٢٣ قال بمقتضى هذه الأحاديث، كبراء وعظماء

- ٥٢٣ جواز هبة العمل الصالح
 " الصدقة عن الغير، هي عبادة لأنه يقصد بها وجه الله
- ٥٢٤ الزكاة أُخِيَّة الصلاة
 " تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ
 " نيابة الإمام عن المأموم في القراءة
 " حقيقة الدعاء خضوع لله
 " خلق الله ملائكة، عبادتهم الاستغفار للمؤمنين
- ٥٢٧ الدعاء للغير، من دين الأمة ضرورة
 " النيابة في بعض الأعمال البدنية غير العبادية صحيحة كالجهاد
 مآل الأعمال التكليفية أن يجازى عنها، وقد يجازى الإنسان على
 " ما لم يعمل
 المصائب النازلة بالإنسان إن كانت باكتساب الغير، كفر بها
- ٥٢٨ سيئاته
 " المصائب إن كانت بغير اكتساب فهي كفارات
- ٥٢٩ النيابة التي تتجاوز الأعمال، كما يكتب قيام الليل لمن له عذر
 هذه الأشياء، وإن قال بها بعض العلماء، فللنظر فيها متسع
- ٥٣١ قاعدة الصدقة، وإن كانت عبادة، فليست من هذا الباب
 " الصدقة عن الغير، من باب التصرفات المالية
- ٥٣٢ الدعاء ليس فيه نيابة؛ لأن فيه شفاعاة
 الأعمال البدنية والمالية، مصلحة معقولة المعنى، لا تشتترط فيها
 " النية

- ٥٣٣ الجهاد وان كان عبادة ، فهو كفاي متعلق بمصالح الدنيا
" لا يحصل للمجاهد أجر الآخرة إلا إذا قصد وجه الله
" المصلحة الجهادية قائمة، كقاعدة الأمر بالمعروف
" من أهل العلم من كره النيابة في الجهاد
" قاعدة المصائب النازلة ليست من باب النيابة في التعبد
" كون حسنات الظالم، تعطى للمظلوم، هو من باب الغرامات
٥٣٤ الأعواض الآخروية إنما تكون في الأجر
" مسألة الغرس والزرع، من باب المصائب في المال
" مسألة العاجز عن العمل، راجعة إلى الجزاء على الأعمال
" المختصة
" الأحكام في الدنيا، تجري على الظاهر
٥٣٥ النائب هو المُكتسب
" حديث تعذيب الميت، ظاهر حملة على عادة العرب
" الأجر أو الوزر لمن تسبب أولاً
٥٣٦ ولد الإنسان من كسبه
٥٣٧ إنما يُشكّل من كل ما أورد بقية الأحاديث
" تلك الأحاديث كالنص في معارضة القاعدة
" يجاب عنها بأنها أحاديث مضطربة
٥٤١ الاضطراب يضعف الاحتجاج بها
" حديث من مات وعله صيام، روته عائشة، وتركت العمل به
٧٤٢ حديث النذر، رواه ابن عباس، وأفتى بخلافه

- ٥٤٢ الناس على أقوال في هذه الأحاديث
- ٥٤٣ ذلك دليل على ضعف الأخذ بها في النظر
- " يجوز في التبع ما لا يجوز في غيره
- " اتفقوا على المنع في الأعمال القلبية
- ٥٤٤ سبيل الأنبياء ألا يمنعوا أحداً من فعل الخير
- " لا يعمل أحد عن أحد شيئاً
- " يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة لمن له تسبب
- " «صام عنه وليه» محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة
- ٥٤٥ مجازاً
- " القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه
- ٥٤٦ هذه الأحاديث معارضة لأصل قطعي ثابت في الشريعة
- " لا يعارض الظن القطع
- " خير الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي
- ٥٤٧ **فصل:**
- " هبة الثواب فيها نظر، وللمانع أن يمنع منها من وجهين
- " الهبة صحت في الشريعة في شيء مخصوص، وهو المال
- " إذا لم يكن دليل على صحتها في ثواب الأعمال، فلا يصح القول
- " بها
- ٥٤٨ الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع، كالأسباب مع المسببات
- " أدلة ذلك
- ٥٤٩ الثواب والعقاب، كالتوابع بالنسبة للمتبوعات

- ٥٤٩ الثواب والعقاب، ليس للعامل فيه نظر للاختيار
" التصرف من توابع الملك الاختياري
" لا يصح للعامل تصرف فيما لا يملك
" للمجيز أن يستدل من وجهين
الأدلة على جواز الهبة في الأموال تدخل تحت عمومها أو
" بالقياس عليها
" كل واحد من المال والثواب عوض مقدر
" الصدقة عن الغير، هي هبة الثواب
" كون الجزاء على الأعمال، كالأسباب مع المسببات، يقضي بصحة
٥٥٠ الملك
" إذا ثبت الملك، صح التصرف بالهبة
" لا يقال: إن الثواب لا يملك كما يملك المال
" العامل إن لم يملك نفس الجزاء، فقد كتب له عند الله
" لا يلزم من الملك الحوز
" إذا صح مثل هذا في المال، صح فيما نحن فيه
٥٥١ تصرف الوكيل، وإن لم يعلم به الموكل
٥٥٢ **المسألة العامة:**
" مقصود الشارع في الأعمال، دوام المكلف عليها
" أدلة ذلك
٥٥٣ ماجاء في معرض المدح، يكون مقصودا للشارع
" توقيت الشارع وظائف العبادة، دليل قصده إلى إدامتها

- ٥٥٤ **فصل:**
- " حكم ما أخرجه الصوفية أنفسهم
- " المكلف إذا أراد الدخول في عمل غير واجب
- " المشقة التي تدخل على المكلف، من وجهين
- " شدة التكليف في نفسه بكثرته، أو ثقله
- " جهة المداومة عليه، وإن كان خفيفا
- " الصلاة في نفسها خفيفة، فإذا انضم إليها المداومة، ثقلت
- ٥٥٥ الخوف سائق، والرجاء حاد
- " الخوف والرجاء يسهلان الصعب
- " لأجل الدخول في الفعل على الاستمرار وضعت التكاليف
- " التكاليف وضعت على التوسط، وإسقاط الحرج، ونهي عن
- " التشدد
- ٥٥٦ أدلة ذلك
- " هذا يشمل التشديد بالدوام، كما يشتمل التشديد الأعمال
- ٥٥٧ **المسألة التاسعة:**
- " الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة
- " أدلة ذلك
- ٥٥٨ البعثة عامة، لا خاصة
- لو كان بعض الناس مختصا بما لم يُخص به غيره، لم يكن مرسلا
- " للناس جميعا
- " يصدق على غير المكلف بالحكم الخاص، أنه لم يُرسل إليه

- ٥٥٨ الصبيان والمجانين لم يرسل إليهم بإطلاق
" هؤلاء غير داخلين تحت الناس، فلا اعتراض بهم
" ما تعلق من الأحكام، بأفعالهم، فمن خطاب الوضع
٥٥٩ الأحكام إذا وضعت لمصالح العباد، فالعباد فيها سواء
لو وضعت الأحكام على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح
" العباد
" أحكام الشرع على العموم، لا على الخصوص
" يستثنى ما كان مختصا برسول الله ﷺ
" أدلة ذلك
٥٦٠ ما خص به النبي ﷺ بعض أصحابه لا نظر فيه
" أحكام الشريعة خارجة عن أحكام الاختصاص
" أفعال الرسول ﷺ حجة للجميع في أمثالها
" أحكام القضايا المعينة التي ليس لها صيغ عامة تجري على العموم
٥٦١ الحكم في النازلة الأولى غير مختص
" تقرير صراحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد
لو جاز خطاب البعض دون البعض بالأحكام، لجاز مثله في
" قواعد الإسلام
٥٦٢ شرط التكليف القدرة على المكلف به
" القادر على القيام بالوظائف، مكلف بها على الإطلاق
" من لا يقدر على القيام بالوظائف، سقط عنه التكليف
" التكليف عام للخاص، وسقوطه عام للخاص

- ٥٦٢ منع التكليف بما لا يطاق
- ٥٦٣ مراتب الإيغال في الأعمال، ومراتب الاحتياط في الدين
- " **فصل:**
- " إثبات القياس على منكره
- الخطاب الخاص بالبعض واقع في زمن رسول الله ﷺ، ولم يؤت
- " فيه بدليل عام
- لا يصح مع العلم بأن الشريعة للعموم، إلا أن يكون الخصوص
- " غير مراد
- " لا بد في كل واقعة وقعت من الإلحاق
- " وهو معنى القياس، فما انشرح الصدر لقبوله
- من لم يتحقق بمنهج مقاصد الشريعة، يظن أن الصوفية جرت
- ٥٦٤ على غير طريق الجمهور
- " أما على مذهبنا، فالكل لله
- " افترق الناس في الصوفية، بين مكذب لهم ومصداق
- " فمن مصداق لهم من صرح أنهم اختصوا بشريعة خاصة
- " ومن مكذب لهم ينسبهم إلى الخروج عن الطريق المثلى
- " كل مكلف داخل تحت أحكام الشريعة
- " روح المسألة هو الفقه في الشريعة
- ٥٦٥ كثير يتوهمون أن الصوفية أبيحت لهم أشياء
- " الترقى عن رتبة العوام إلى رتبة الملائكة
- " سماع الغناء

- ٥٦٥ من الفلاسفة المسلمين من استباح شرب الخمر
 " هذا باب فتحه الزنادقة بقولهم: التكليف خاص بالعوام
 " أصل كل هذا، إهمال النظر في الأصل المتقدم
- ٥٦٦ **المسألة العاشرة:**
 " كما أن التكليف عامة في جميع المكلفين، كذلك المزايا والمناقب
 مامن مزية أعطيها رسول الله ﷺ، إلا أعطيت أمته منها
 " أنموذجا
 " المزايا عامة كعموم التكليف
 " جرة سنة الله أنه إذا أعطى نبياً شيئاً، أعطى أمته منه
 " الوراثة العامة في الاستخلاف على الأحكام المستنبطة
 " من الجائز أن تتعبد الأمة بالوقوف عند ما حد لها
 " كانت تكفي العمومات، والمطلقات
 " ظهر أن الله إذا عطى نبياً، أعطى أمته منه في مواضع كثيرة
 ٥٦٧ نقتصر على ثلاثين وجها
 " الصلاة من الله تعالى على النبي، وعلى الأمة
 ٥٦٨ الإعطاء إلى الإرضاء للنبي ﷺ وللأمة
 " غفران الذنوب
 " إتمام النعمة
 ٥٦٩ الوحي للنبي ﷺ، وللأمة الرؤية الصالحة
 ٥٧٠ نزول القرآن على وفق المراد
 ٥٧٢ نزلت براءة عائشة من الإفك

- ٥٧٢ هذا خاص بزمانه ﷺ لانقطاع الوحي بانقطاعه
- ٥٧٣ الشفاعة للنبي ﷺ وللمؤمنين
- ٥٧٤ شرح الصدر
- " الاختصاص بالمحبة
- ٥٧٦ أول من يدخل الجنة النبي ﷺ وأمته
- " جعل ﷺ شاهدا على أمة، وأمته شاهدة على الأمم
- " خوارق العادات معجزات للنبي، وكرامات للأمة
- ٥٧٧ العلم مع الأمية للنبي ﷺ
- ٥٧٨ مناجاة الملائكة
- " العفو قبل السؤال
- ٥٧٩ رفع الذكر
- " قرن اسمه باسمه في عقد الإيمان وفي كلمة الأذان
- ٥٨٠ اللهم اجعلني من أمة محمد
- ٥٨١ معاداة الرسول والمؤمنين معاداة لله تعالى
- ٥٨٢ الاجتباء
- ٥٨٣ التسليم من الله
- ٥٨٤ التثبيت عند توقع التفلت البشري
- " العطاء من غير منة
- " تيسير القرآن
- ٥٨٥ مشروعية السلام على النبي ﷺ والأمة في الصلاة
- " تسمية النبي ﷺ بجملة من أسماء الله

- ٥٨٦ أمر الله بطاعة الرسول، وأولى الأمر من الأمة
" الخطاب الوارد مورد الشفقة والحنان
- ٥٨٧ العصمة من الضلال بعد الهدى
" النبي ﷺ قد عصمه الله من ذلك كله
- ٥٨٩ إمامة الأنبياء
" أمته ﷺ تقتبس منه منه خيرات وبركات
- " **فصل**
- " جميع ما أُعطيته الأمة من المزايا، مقتبسة من مشكاة النبوة
٥٩٠ ذلك يكون لها على قدر الاتباع
" لا يظنن ظان أنه حصل على خير، دون وساطة النبوة
" النبي ﷺ هو السراج المنير الذي يستضيء به الجميع
لعل قائلاً يقول: قد ظهر على أيدي الأمة أمور لم تظهر على يد
" النبي ﷺ
- " كل ما نقل عن الأولياء أو ينقل من الخوارق فهي جزئيات تحت
٥٩١ كليات ما نقل عنه ﷺ
" أفراد الجنس، وجزئات الكلي قد تختص بأوصاف تليق بالجزئي
- ٥٩٢ لا يدل ذلك أن للجزئي مزية على الكلي
" الجزئي لا يكون كليا إلا بالجزئي
" الأوصاف الظاهرة على الأمة لم تظهر إلا من جهته ﷺ
" شيء من الأوصاف لا يحصل إلا على قدر من الاتباع
" الحفظ التام خاصية الرسول ﷺ

- ٥٩٢ فرار الشيطان من عمر المقصود منه الحفظ بلا زيادة
- ٥٩٣ أقدر الله النبي ﷺ على تمكنه من الشيطان
- " النبي ﷺ آمن من نزغات الشيطان
- ٥٩٤ منقبة عثمان، لم يرد ما يعارضها بالنسبة للنبي ﷺ
- " كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها
- " لم يكن الظلام يحجب بصره ﷺ
- ٥٩٦ الخارقة في نفس البصر، لا في المبصر به
- " قاعدة الأفضلية والخاصية عند القراني
- " **فصل:**
- " ينظر في كل خارقة صدرت على يد أحد
- " ما كان له أصل من الكرامات في معجزات النبي، فهي صحيحة
- " ليس كل ما يظهر على يدي الإنسان من الخوارق كرامة
- ٥٩٧ أرباب التصريف بالهَمِّ، والتقرب بالصناعات الفلكية
- " هي كلها ظلمات بعضها فوق بعض
- " دعاء النبي ﷺ لم يكن على تلك التَّصَبُّة
- " تَحَرَّى مجرد الاعتماد على من إليه يرجع إليه الأمر
- ٥٩٨ الدعاء عبادة لا يزداد فيها، ولا ينقص
- " الأدعية التي لا تجد مساقها في متقدم الزمان
- " الأدعية التي روعي فيها طبائع الحروف
- ٥٩٩ تسليط الهَمِّ على الأشياء حتى تنفعل
- " أصل ذلك حال حكمي، وتدبير فلسفي

- ٥٩٩ قد يوصل بالسحر والعين، إلى الجرح والقتل
" هذا الموضوع، مَرَّة قدم للعوام، ولكثير من الخواص
" **فصل:**
" ثبت أنه ﷺ حذر، وأنذر، وتصرف بمقتضى الخوارق
" من استعمل الفراسة، والرؤيا الصالحة، كان على طريق من
" الصواب
٦٠٠ دليل ذلك
" عمل ﷺ بمقتضى ذلك، أمرا ونهيا، ولم يذكر أن ذلك خاص به
" حكم الأمة في ذلك حكمه ﷺ
" ترك بعده ﷺ في أمته مبشرات
" فائدة المبشرات، البشارة والتذارة
" دليل ذلك
٦٠١ قليل تؤدي شكره، خير من كثير لا تطيقه
٦٠٢ الفراسة الصادقة
٦٠٣ رتب ﷺ على اطلاعه الغيبي، وصاياه النافعة
" يغدو في حلة، ويروح في حلة
٦٠٥ الأخبار بالمغيبات، يحصل بها فوائد الإيمان
الصحابة عملوا بالفراسة، والكشف، والإلهام، والوحي النومي
٦٠٦ دليل ذلك
" يا سارية، الجبل
٦٠٧ لا تلي لي عملا أبدا

٦٠٨

المسألة الحادية عشرة:

هذه الأمور من الفراسة والكشف، شرطه أن لا تخرم حكما

"

شرعيا

"

ما يخرم قاعدة شرعية، أو حكما شرعيا، ليس بحق في نفسه

"

هو إما خيال، أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان

"

كل ما جاء من الكشف وغيره، مضادا بما تمهد في الشريعة،

"

فهو فاسد

"

أمثلة ذلك

"

لا تحكم بهذه الشهادة، فإنها باطل

٦٠٩

الرؤى لا معتبر بها في أمر، ولا نهى

"

أبو بكر أنفذ وصية رجل بعد موته

"

قضايا الأعيان، لا تقدر في القواعد الكلية

"

لو حصلت للكاشف مكاشفة بأن هذا المال لزيد فلا يصح له

"

العمل على وفق ذلك

"

الظواهر قد تعين فيها - بحكم الشرع - أمر آخر

"

لوجاز الاعتماد على ذلك، لجاز نقض الأحكام بها

٦١٠

لم يكن ﷺ يحكم إلا على وفق ما سمع، لا على وفق ما علم

"

يمنع الحاكم أن يحكم بعلمه

الحاكم إذا شهد عنده العدول بأمر يعلم خلافه، وجب عليه

٦١١

الحكم بشهادتهم

"

القائل بصحة حكم الحاكم بعلمه

- ٦١٢ قاضي القضاة الشاشي المالكي
الحكم بالفراسة جرياً على طريقة إلياس بن معاوية
الحكم بالفراسة مطلقاً، من غير حجة سواها، حقيق بالرد
اعتراض والجواب عنه
نقل عن أرباب المكاشفات، أنهم يحكمون بذلك
٦١٣ أمثلة ذلك
٦١٤ قصة الشاة المسمومة
شرع من قبلنا، شرع لنا إلا أن يرد ناسخ
بقرة بني إسرائيل
ما يؤثر من معجزات الأنبياء، وكرامات الأولياء
خوارق العادات، بالنسبة للأنبياء، والأولياء، كالعادات بالنسبة
إلينا
٦١٥ لا فرق بين إخبار من عالم الغيب، أو من عالم الشهادة
لا فرق بين رؤية البصر، والرؤية بعين الكشف الغيبي
كما يُبَيِّنُ الحكم على هذا، يُبَيِّنُ على ذلك
ما كان من النبي ﷺ من العمل، يلحق به قياساً ما كان في معناه
لم يثبت أن الخوارق مختصة بالنبي ﷺ
إنما يختص بالنبي ﷺ من كان معجزاً
٦١٦ قصة الخضر مما نسخ في شريعتنا
خرق السفينة عمل بمقتضاه بعض العلماء
قتل الغلام لا يمكن القول به

- ٦١٦ قصة البقرة، منسوخة
- " الجاري على مقتضى القاعدة الأولى، العمل بالقياس
- ٦١٧ هذه الحكايات عن الأولياء مستندة إلى نص شرعي
- " حزازُ القلوب يكون بأمر لا تنحصر
- ٦١٨ لم يخرج هذا عن كونه مستندا إلى نص شرعي
- " ليس في اعتبار هذه الأمور ما يخل بقاعدة شرعية
- " عمدة الشرعية تدل على خلاف تلك الحكايات
- " أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام
- " سيدُ البشر ﷺ يجري الأمور على ظواهرها
- ٦١٩ اعتراض والجواب عنه
- فتح باب الحكم بالخوارق، يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب
- " الظواهر
- " من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر
- " فهم من الشرع سدُّ باب الحكم بالخوارق
- " البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، لم يستثن منه أحد
- ٦٢٠ شهد للنبي ﷺ خزيمة
- " لو ادعى أكفر الناس على أصلح الناس، لكانت البينة على المدعي
- " الاعتبارات الغيبية مهمة بحسب الأوامر والنواهي
- لم يعبأ الأولياء بكل كشف خالف المشروع، وعدوه من
- " الشيطان
- ٦٢١ قضايا الأحوال المنقولة عن الأولياء محتملة

- ٦٢١ يترك الإنسان أحد الجائزين لمشورة، أو الرؤيا
- ٦٢٢ ليس القصد بالخوارق أن تخرق أمرا شرعيا
- " محال أن يُنتج المشروع ما ليس بمشروع
- " محال أن يعود الفرع على أصله بالنقض
- " تأمل ما جاء في شأن المتلاعنين
- امتناعه ﷺ مما همَّ به، يدل على أن ما تفرس به، لا حكم له مع
- " شرعية الأيمان
- " الخوارق وإن صار للأولياء كغيرها، فليس ذلك بموجب لإعمالها
- ٦٢٣ الخوارق إن اقتضت المخالفة، فهي مدخولة
- " كثيرا ما يقع هذا لمن لم يَبْنِ أصل سلوكه على الصواب
- " من طالع سير الأولياء، وجدهم محافظين على ظواهر الشريعة
- لا يعمل على الخوارق عند خرم قاعدة شرعية، ويعمل عليها ان
- " وافقت
- " **فصل:**
- " الأمور الجائزة التي فيها سعة، يجوز العمل فيها بمقتضى الخوارق
- ٦٢٤ استعمال الخارق في آخر مباح، ومثاله
- " لا يعامل الإنسان إلا بما هو مشروع
- " إذا كان العمل بالخارق لفائدة يرجو نجاحها، فيجوز إعماله
- " الكرامة، كما هي خصوصية فهي فتنة واختبار
- " كان ﷺ يخبر بالمغيبات للحاجة إلى ذلك
- " معلوم أنه ﷺ، لم يخبر بكل مغيب طلع عليه

- ٦٢٥ أخبر ﷺ المصلين أنه يراهم من وراء ظهره
 " عمل أمته ﷺ بمثل ذلك في هذا المكان، أولى
 " الإخبار في حق النبي ﷺ مُسَلَّم، ولا يخلو من فوائد
 " منها تقوية إيمان كل من رأى ذلك، أو سمع به
 " منها أن يكون في ذلك تحذير، أو تبشير
 ٦٢٦ أبوجعفر بن تُرکان، كان يجالس الفقراء
 " أبو علي الروذباري
 ٦٢٧ **المسألة الثانية عشرة:**
 " الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين، فهي عامة أيضا في عالم
 " الغيب والشهادة
 " للشريعة يرد كل ما جاءنا من جهة الباطل والظاهر
 " دليل ذلك
 " ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة الشريعة
 " الشريعة حاکمة لا محكومٌ عليها
 " لو كانت الخوارق حاکما عليها بتخصيص أو تقييد، لكان غيرها
 " حاکما عليها
 " مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها
 " حكاية عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي
 " هذا وأشباهه، لو لم يكن الشرع حاکما فيها، لما عُرف أنها
 ٦٢٨ شيطانية
 " نزعَت خديجة ﷺ إلى هذا المنزع في ابتداء الوحي

- ٦٢٩ تحسرت خديجة ﷺ وألقت خمارها
 " اعتراض وجوابه
 ٦٣٠ ثم مدارك يختص بها الولي، لا يفتقر فيها إلى النظر الشرعي
 " المدارك من جملة الكرامات، والخوارق
 " لا يختص بالكرامات إلا من كان وليا لله
 " الوجدان من حيث هو وجدان، لا دليل فيه على صحة، ولا فساد
 " الآلام واللذات، من المواجد التي لا تُنكر
 " الغضب قد يكون محمودا إذا كان لله، ومذموما إذا كان لغيره
 " لا يفرق بين الغضبين إلا النظر الشرعي
 " الحمد والذم، راجعان إلى الشرع لا إلى العقل
 " الذي يُشكّل في المسألة، أن الخوارق لا قدرة للإنسان على كسبها،
 ٦٣١ أو دفعها
 " الخوارق، مواهب من الله تعالى يختص بها من يشاء
 " إذا وردت الخوارق على صاحبها فلا حكم فيها للشرع
 " كما أن الآلام لا توصف بحسن ولا قبح شرعا، كذلك في مسألتنا
 " استغراق أصحاب الأحوال، حتى تمضي عليهم أوقات الصلوات
 ٦٣٢ الأولياء يكاشفون بأحوال الخلق بحيث يطلعون على عوراتهم
 " فهذا إن كان واقعا منهم، فهو داخل عليهم شأؤوا أم أبوا
 " الخوارق وإن كان لا قدرة للإنسان على كسبها، فلقدرته تعلق
 " بأسبابها
 ٦٣٣ الأسباب هي التي خوطب بها المكلف

- ٦٣٣ ما نشأ عن الأسباب من المسببات، فمنسوب إلى المكلف حكمه
 " عادة الله في المسببات أن تكون على وزان الأسباب
 " الخوارق مسببات عن الأسباب التكليفية
 " بقدر اتباع السنة في الأعمال تكون الخارقة المترتبة
 " يعرف من نتائج الأعمال صواب تلك الأعمال، أو عدمه
 ٦٣٤ عام في الجزاء الدنيوي والأخروي
 " فروع الفقه في المعاملات شاهدة كشهادات العادات
 " الموضوع مقطوع به في الجملة
 " ما ظهر في الخارقة من استقامة أو اعوجاج منسوب للريضة
 " المتقدمة
 " النتائج تتبع المقدمات، بلا شك
 " الحكم التكليفي متعلق بالخوارق من جهة مقدماتها
 " إذ ذاك، لا تخرج عن النظر الشرعي
 " لو فرضنا أن المكلف تسبب في تحصيل المرض، لكان منسوباً إليه
 " الشرع حاكم على الخوارق، لا يخرج عن حكمه شي منها
 ٦٣٥ **فصل:**
 كل خارقة حدثت أو تحدث لا تقبل، إلا بعد عرضها على
 " الشريعة
 " الخوارق وإن شاعت في الشريعة، فهي مقبولة، وإلا لم تقبل
 " الخوارق الصادرة عن الأشياء، لا نظر فيها لأحد
 " النظر يكون فيما انخرق على يد غير المعصوم

٦٣٥ تُفَرِّضُ الخارقةُ واردةً من مجاري العادات، فإن ساغ العمل بها
" عادة

٦٣٧ **المسألة الثالثة عشرة:**

لما كان التكليف مبنياً على استقرار عوائد المكلفين، وجب النظر

" في أحكام العوائد

" مجاري العادات في الوجود أمر معلوم، لا مظنون

" ذلك معلوم في الكليات، لا في خصوص جزئيات

" الدليل على ذلك

" الشرائع بالاستقراء جيء بها على مجاري العادات في الوجود

" التكليف في شريعتنا، موضوعة على وزان واحد، ومقدار واحد

" أفعال المكلفين تجري على ترتيبها إذا كان الوجود باقياً على ترتيب

٦٣٨ لو اختلفت العوائد في الوجود، لاقتضى ذلك اختلاف التشريع

" الإخبار الشرعي، جاء بأحوال هذا الوجود على الدوام

" سنة الله لا تبديل لها

" الإخبار الشرعي، جاء بإلزام الشرائع

" الخبر من الصادق لا يكون بخلاف مخبره بحال

" لو أن أطراد العادات معلوم، لما عرف الدين من أصله

" الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة

٦٣٩ لا لسبيل إلى الاعتراف بالنبوة إلا بالمعجزة

" لا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة

" لا يحصل خارق للعادة إلا بعد أطراد العادة في الحال والاستقبال

- لا معنى للعادة إلا أن الفعل المفروض لو قدر وقوعه، لم يقع إلا
٦٣٩ إلا على الوجه المعلوم في أمثاله
إذا وقع الخارق مقترنا بالدعوى، خارقا للعادة على أن الداعي
صادق
لو كانت العادة غير معلومة، لما حصل العلم بصدقه اضطرارا
٦٤٠ اعتراض وجوابه
إطراد العوائد غير معلوم، بل إن كان، فمظنون
استمرار الأمر في العالم مساوٍ لابتداء وجوده
استمرار العدم على الوجود في الزمان الأول، كان ممكنا
خوارق العادات في الوجود غير قليل
الوقوع زائد على مجرد الإمكان
إذن لا يصح أن تكون مجاري العادات معلومة البتة
٦٤١ الجواز العقلي غير مندفع عقلا
إذ اندفع الجواز العقلي بالسمع، لم يفد حكم الجواز العقلي
لا يقال: هذا تعارض في القطعيات
التعارض إنما يكون من وجه واحد
الجواز العقلي باق على حكمه في أصل الإمكان
كم من جائز غير واقع
العالم قبل وجوده، كان ممكنا أن يبقى في العدم
من الجائز تنعيم من مات على الكفر، وتعذيب من مات على
الإسلام

- ٦٤١ هذا الجائز محال الوقوع من جهة السمع
" العلم المحكوم به على العادات إنما هو في كليات الوجود
" ما اعتُرض به من باب الجزئية التي لا تخرم كلية
" لولا استقرار العادات، لما ظهرت الخوارق
إذا رأينا جزئياً انخرقت فيه العادة، دلنا على ما تدل عليه الخوارق
" بدعوى
" لو اقترنت بدعوى الولاية على القول بجواز ذلك
" استمرار العادات الكلية
إذا رأينا عادة جرت في جزئية من الماضي غلب على ظنوننا
" استمرارها في الاستقبال
- ٦٤٣ هكذا حكم سائر مسائل الأصول
" العمل بالقياس وخبر الواحد قطعي، والعمل بالترجيح قطعي
" العمل بالقياس المعين ظني
" العمل بخبر واحد معين ظني
" لم يكن ذلك قادحاً في أصل المسألة الكلية
- ٦٤٤ **المسألة الرابعة عشرة:**
" العوائد المستمرة عوائد شرعية أو عوائد جارية بين الخلق
" العوائد الشرعية ما أمر به الشرع، إيجاباً أو ندباً أو نهى عنه
" العوائد الجارية ما ليس في نفيه ولا في اثباته دليل شرعي
" العوائد الشرعية ثابتة أبداً كسائر الأمور الشرعية
" أمثلة ذلك

- ٦٤٥ لا يصح أن ينقلب الحسن في العوائد الشرعية فيها ولا العكس
 " لو صح مثل هذا، لكان ناسخاً للأحكام
 " النسخ بعد موته ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل
 " العوائد أسباب لأحكام تترتب عليها
 " ما كان أسباباً لمسببات من العوائد، فلا إشكال في اعتبارها
 ٦٤٦ العوائد المتبدلة من حسن إلى قبح أو العكس ككشف الرأس
 " الحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك
 " من العوائد ما يختلف في التعبير عن المقاصد
 " اختلاف العبارات بالنسبة إلى اختلاف الأمم
 " اختلاف العبارات بالنسبة إلى اصطلاح أرباب الصنائع
 " غلبة الاستعمال في بعض المعاني
 ٦٤٧ الحكم يتزل على ما هو معتاد في اللفظ بالنسبة لمن اعتاده
 " هذا يجري كثيراً في الإيمان والعقود والطلاق
 " ما يختلف في الأفعال في المعاملات
 " ما يختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف كالبلوغ
 ٦٤٨ بعض الناس تصير له خوارق العادة عادة
 " المعتبر من جهة الشرع أنفس تلك العادات
 " الشرع جاء بأمور معناها جار على أمور معتادة
 " **فصل:**
 اختلاف الاحكام عند اختلاف العوائد، ليس باختلاف في
 " أصل الخطاب

- ٦٤٨ الشرع موضوع على أنه دائم أبدي
- ٦٤٩ العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي
- " الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي قبل البلوغ
- سقوط التكليف قبل التكليف وثبوته بعده ليس باختلاف في
- " الخطاب
- " إنما وقع الخلاف في العوائد أو في الشواهد
- " الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل، فالقول قوله بإطلاق
- " الأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق
- ٦٥٠ **المسألة الخامسة عشرة:**
- " العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعا
- " العادة جرت بأن الزجر سبب الانكفاف عن المخالفة
- " لو لم تعتبر العادة شرعا، لم ينحتم القصاص
- " البذر سبب لنبات الزرع، والنكاح سبب للنسل
- ٦٥١ وقوع الأسباب عن مسبباتها دائما
- " المسببات مقصودة للشارع في مشروعية الأسباب
- " مسألة العلم بالعادات
- " الشارع جاء باعتبار المصالح
- " لا بد من القطع باعتبار العوائد
- " التشريع كان على وزان واحد، وجرت المصالح على ذلك
- ٦٥٢ أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم
- " هو معنى اعتبار العادات في التشريع

- ٦٥٢ لو لم تعتبر العوائد، لأدى إلى تكليف ما لا يطاق
" الخطاب يعتبر فيه العلم والقدرة
إن لم يعتبر العلم والقدرة في التكليف، أدى ذلك إلى تكليف
٦٥٣ ما لا يطاق
" **فصل:**
" العوائد يقدر في اعتبارها انخراؤها ما بقيت عادة
" ومعنى اختراقها، أنها تزول بالنسبة إلى جزئي
" فإن انخرقت العادة بعذر، فالموضع للرخصة
قد تنخرق العادة إلى عادة أخرى كما في البائل من جرح صار
" معتادا
٦٥٤ إن انخرقت العادة إلى أخرى لا تحرم الأولى فظاهر اعتبارها
" باب الترخص كالمرض المعتاد
" إذا انخرقت العادة إلى غير معتاد هل لها حكمها في نفسها
" أمثلة ذلك
" قصة عمر بن عبد العزيز وربيعي بن حراش، وأبا حمزة الخراساني
٦٥٦ كل ولك أجر صوم شهر
" دخول البرية بلا زاد
" ما خالف الشريعة غير صحيح
" هذه الأمور لا ينبغي حملها على المخالفة أصلا
" الأخذ بتحسين الظن
" ملزمون بحسن الظن في سلفنا الصالح

- ٦٥٦ ما كان غريبا من جنس العادي، أو لا يكون من جنسه
- ٦٥٧ إن كان من جنس العادي لحق بالأحكام العادية
- " عامله عمر معاملة المغفلين إذا أصر على الامتناع، أقام عليه ما
- " يقام على الممتنعين
- ٦٥٨ قصة ربعي بن حراش
- " الصدق من عزائم العلم
- " جواز الكذب رخصة
- " النطق بكلمة الكفر
- " قصة الثلاثة الذين خلفوا
- " مدحهم الله بالتزام الصدق
- " الأمن في طريق المخافة مرجو
- ٦٥٩ عليك بالصدق حيث تخاف أن يضرك
- " دع الكذب حيث ترى أنه ينفكك
- " قصة أب حمزة الخرساني
- " الأخذ بعزائم العلم
- " وكالة الله أعظم من وكالة غيره
- " بايع أناس رسول الله ﷺ أن لا يسألوا أحدا شيئا
- ٦٦٠ عقد على نفسه مثل ما عقد ما هو أفضل منه
- " هذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام
- " من الناس من يكون وجود الأسباب وعدمها عندهم سواء
- " لا مخوف ولا مرجو إلا الله

- ٦٦١ شرط الغزالي في دخول البرية بلا زاد اعتياد الصبر
" كل هذا راجع إلى حكم اعتيادي
" **فصل:**
ما يبني على غير الجنس العادي كالمكاشفة هل حكمها حكم
" العادات الجارية
٦٦٢ أهل المكاشفة يردون إلى أحكام العوائد الظاهرة
" دليل ذلك
لو وضعت الأحكام على حكم انخراق العوائد الظاهرة لم تنتظم
" لها قاعدة
" لا وجه من الحكم، إلا ويمكن فيه الصحة والفساد
" وعند ذاك لا يحكم بترتب ثواب و لاعقاب
" ما كان هكذا فلا يصح أن يُشرَّع مع فرض اعتبار المصالح
" الأمور الخارقة لا تطرد أن تكون حكما يبني عليه
٦٦٣ لا يصح أن يحكم بمقتضى الخوارق على من ليس من أهلها
" باتفاق
" ليس للحاكم أن يحكم للولي بمقتضى كشفه
" إذا فرض أن الأحكام الشرعية غير شاملة لأصحاب الخوارق فهو
" خلاف ما تقدم
" الشريعة عامة و أحكامها عامة على جميع الخلق وفي جميع الأحوال
" الوالي قد يعصي والمعاصي جائزة عليه
" ما من فعل يخالف ظاهر الشرع إلا والسابق إلى بادئ الرأي منه

- ٦٦٣ أنه عصيان
 " الفعل الخارق الذي لا يجرى على ظاهر الشرع، غير مشروع
 أولى الخلق بهذا رسول الله ﷺ ولم يقع منه إلا ما نصت الشريعة
 ٦٦٤ عليه
 " أنكر على من قال: «يحل الله ما يشاء»
 " لم يثبت أنه ﷺ مس بشرة أنثى ممن ليست بزوجة
 " كان النساء يبايعنه
 ٦٦٥ كان يعمل في الأمور على مقتضى الظواهر
 " هو ﷺ الذي قعد القواعد
 " الصحابة و التابعون هم الأولياء حقا
 " قصة الرُّبَيْع «كتاب الله قصاص»
 " إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره
 ٦٦٦ لم يحكم بذلك القسم حتى ظهر له كرسي، وهو العفو
 " العفو منتهض في ظاهر الحكم سببا لإسقاط القصاص
 الخوارق في الغالب إذا عارضت أحكامها الضوابط الشرعية لا
 " تنهض
 " معارضتها للضوابط الشرعية إعمال لمخالفة للمشروعات
 " النبي ﷺ كان عالما بالمنافقين وأعيانهم وكان يعلم منهم فسادا
 ٦٦٧ كان يمتنع من قتلهم لمعارض راجح في الاعتبار
 " يعتقد من لا خبرة له أن للصوفية شريعة أخرى
 " وقع إنكار الفقهاء لفعل أبي يَعزَى

- ٦٦٧ القول بجواز انفراد أصحاب الخوارق بأحكام، قول لا يصح
- ٦٦٨ اعتقد كثير من الغالين في الصوفية مذهب الإباحة فيهم
 " حاش لله أن يكون أولياء الله إلا بُراء من هذه الطوارق
 " علم من أولياء الله المحافظة على حدود الشريعة
 " إنحراف الفهم في هذه الأزمنة عن الصوفية طرَّق في أحوالهم ما
 " طرَّق
 ليس الاطلاع على المغيبات بالذي يمنع من الجريان على الأحكام
 ٦٦٩ الظاهرة
- " كان ﷺ معصوما ويتحصن بالدرع والمغفر
 " لم يكن ذلك نزولا عن رتبة إلى ما دونها
 استواء العوائد وعدمها بالنسبة إلى قدرة الله لا يمنع من إجراء
 " العوائد على مقتضاها
 " الصحابة حازوا على رتبة التوكل ولم يتركوا الأسباب
 " العزائم التي جاء بها الشرع
 ٦٧٠ حال انخراق العوائد ليس بمقام يقام فيه
 " المُكَمَّلون من الصوفية يدخلون في الأسباب تأدبا
 وضع الله أحوال الخلق على العوائد يوضح أن المقصود الدخول
 " تحت أحكامها
 " قصة الخضر يظهر منها أنه نبي
 " يجوز للنبي أن يحكم بمقتضى الوحي من غير إشكال
 " قضية الخضر قضية عين ليست بجارية على شرعنا

- ٦٧١ لا يجوز في هذه الملة لولي ولا لغيره أن يقتل صبيا
" الشريعة قررت الأمر والنهي
" قصة الخضر وقعت على مقتضى شريعة أخرى
" ليس كل ما اطلع عليه الولي من الغيوب يسوغ له أن يعمل به
" ما خالف العمل به ظواهر الشريعة لا يصح العمل عليها
" ما يخالف العمل به شيئا من الظواهر يسوغ العمل عليه
" هذا الطريق هو الصواب، وعليه يربي المربي، وهو أقرب إلى
" الخروج عن الحظوظ

٦٧٣ **المسألة السادسة عشرة:**

- " العوائد ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود
" العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصا
" العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار
" ما لا يختلف من العوائد يقضى به على كل الأعصار
" ما لا يختلف من العوائد هو سنة لا تختلف عموما
" ما لا يختلف من العوائد لا يصح الحكم به على ما تقدم إلا

٦٧٤ **بدليل**

- " يستوي في ذلك العادة الوجودية و الشرعية
" الضرب الأولى راجع إلى كلية أبدية وضعت عليها الدنيا
" الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها
" العادة الجزئية داخل تحت العادة الكلية

- ٦٧٥
" العادة المتبدلة لا يصح الحكم بها على من مضى لاحتمال التبديل

- ٦٧٥ هذه قاعدة محتاج إليها في القضاء ما كان عليه الأولون
" يستعملها الأصوليون بالبناء عليه
" ليس هذا الاستعمال بصحيح بإطلاق ولا فاسد بإطلاق
" ينشأ بين القسمين قسم ثالث يشكل الأمر فيه
- ٦٧٧ **المسألة السابعة عشرة:**
" الطاعة والمعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة
عُلِمَ من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية
" الخمسة
" أعظم المفسد ما يَكُرُّ على الضروريات الخمس بالإخلال
" الدليل على ذلك ما جاء على الوعيد على الإخلال بها
" ما يرجع إلى حاجي أو تكميلي فلأنه لم يختص بوعيد في نفسه
" الاستقراء يبين ذلك
" المصالح والمفاسد ضربان:
ضرب به صلاح العالم أو فساده، كإحياء النفس في المصالح
" وقتلها في المفسد
- ٦٧٨ ضرب به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد
" هذا الضرب ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب
" الدين أعظم الأشياء لذلك يهمل في جانبه النفس
" النفس يهمل في جانبها اعتبار النسل
" أمثلة ذلك
" بيع الغرر فيه مفسدة على مراتب

- ٦٧٩ الطاعة لاحقة بأركان الدين
" الطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية
" ليست الكبيرة في نفسها مع كل ما يعد كبيرة على وزان واحد
" ليس كل ركن مع ما يعد ركنا على وزان واحد
" الجزئيات في الطاعة والمخالفة ليست على وزن واحد
٦٨٠ **المسألة الثامن عشرة:**
" الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني
" أدلة ذلك
" دليل ذلك الاستقراء
٦٨١ فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى
" هذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص
" المقصود الشرعي الأول في العبادات التعبد لله في ذلك
لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حُدّ، وما لم يحدّ
" لنصب الشرع عليه دليلا
" نصب الشارع في التوسعة في العبادات أدلة
المقصود من العبادات الوقوف عند المحدود إلا أن يتبين بنص أو
إجماع معنى مراد في بعض صور العبادات، فلا لوم على من
اتبعه، ذلك قليل وليس بأصل، وإنما الأصل ما عم في
" الباب
" من المناسب ما هو معدود عندهم في العبادات فيما لا نظير له
٦٨٣ أكثر العلل المفهومة الجنس في العبادات غير مفهومة الخصوص

- ٦٨٤ قياس الوضوء على التيمم على وجوب النية
مما لا يدل على معنى ظاهر منضبط مناسب يصلح لترتيب
الحكم عليه
هو من المسمى شَبَّهاً
قياس الشبه لا يتفق على القول به القائسون
إذا لم تحقق علة ظاهرة فالركن الوثيق الوقوف عند ما حد
الشريعة وجدناها حين استقريناها تدور على التعبد
٦٨٥ وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء
وجوه معاني العادات اهتدي إليها في أزمنة الفترات
الغالب في أزمنة الفترات في التعبد الضلال
تفسير ما بقي من الشرائع المتقدمة
العقل لا يستقل بدرك معاني العبادات
٦٨٦ عُذِرَ أهل الفترات في عدم اهتدائهم
رفع تكليف ما لا يطاق
لا بد في باب التعبد من الرجوع إلى ماحده الشارع
الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب
الوقوف مع التعبد، وهو رأي مالك
أمثلة ذلك
يجب أن يؤخذ التعبد - دون الالتفات إلى المعاني - أصلاً يبنى
عليه
فصل:

- ٦٨٧ الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني
" دليل ذلك
" استقراء أن الشارع قاصد لمصالح العباد
" الشيء يمنع حينما لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه جاز
٦٨٨ لم نجد هذا في باب العبادات مفهوما
" جميع ما ذكر من الأدلة يصرح باعتبار المصالح
" الإذن دائر مع المصالح أينما دارت
" العادات اعتمد فيها الشارع الالتفات للمعاني
" الشارع توسع في بيان العلل والحكم في العادات بخلاف
" العبادات
" باب العادات أكثر ما علل فيه بالمناسب الذي إذا عُرض على
" العقول قبلته
" الشارع قصد في باب العادات اتباع المعاني
" توسع مالك في تعليل قسم العادات حتى قال بالمصالح المرسلة
٦٩٠ والاستحسان
" الاستحسان تسعة أعشار العلم
" الالتفات إلى المعاني معلوم في الفترات
" المعاني اعتمدها العقلاء في مصالحهم، وأعملوا كلياتها على
" الجملة
" أهل الفترة قصّروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتم
" مكارم الأخلاق

- ٦٩١ المشروعات جاءت متممة لجريان تفاصيل في العادات
" أقرت الشريعة جملة من الأحكام التي كانت في الجاهلية
" أمثلة ذلك
- ٦٩٢ ما كان عند أهل الجاهلية محمودا من محاسن العوائد
كان عند الجاهلية من التعبدات الصحيحة في الإسلام شيء نادر
" مأخوذ من ملة إبراهيم
" **فصل:**
" الغالب في العادات الالتفات للمعاني
" لا مجال للعقول في فهم مصالحهم الجزئية
- ٦٩٣ الشروط المعتبرة في النكاح
" فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت
" هذا القدر لا يقضي بصحة القياس فيها
" اعتراض وجوابه
" هل يوجد للتعبدات علة يفهم منها مقصد الشارع
" علة التعبدات مجرد الانقياد
" أحرورية أنت؟
" لم يوضع التعبد لأن تفهم علة الخاصة
٦٩٤ هذا يرجح التعبد على التعليل بالمشقة
" هي السنة يا ابن أخي
العاديات وكثير من العبادات، لها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه
" المصالح

- ٦٩٤ لو ترك الناس والنظر لا نتشر، ولم ينضبط
" الضبط أقرب إلى الانقياد
" جعل الشارع للحدود مقادير معلومة لا تُتعدَّى
" جعل الشارع مغيب الحشفة حدًّا في أحكام كثيرة
" ما لا ينضبط رُدَّ إلى أمانة المكلفين المعبر عنه بالسرائر
" هذا مما يظن التفات الشارع إلى القصد إليه
٦٩٥ أصل سد الذرائع
" سد الذرائع منتشر ومتشعب الوجوه
" كثير من التكاليف موكولة إلى أمانة المكلف
" لا ينبغي أن يلتفت منه إلا إلى المنصوص عليه
" سد الذرائع قريبة المأخذ، وإن انتشرت فروعها
" فهم من الشرع الالتفات إلى كلي الذرائع
" منع الشارع من أشياء تجر إلى منهي عنه
" سد الذرائع أصل مقطوع به في الجملة اعتبره السلف الصالح
٦٩٦ من الناس من توسط بنظر ثالث فخص المختلف فيه بالظاهر
ضبط مصالح العباد بتسلط الحكام، ورد ما لم يطلع عليه إلى
" أمانة المكلف
٦٩٧ **المسألة التاسعة عشرة:**
" كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفرع فيه
" كل ما ثبت فيه المعاني لا بد فيه من اعتبار التعبد
" معنى الاقتضاء والتخير لازم للمكلف

- ٦٩٧ الحكم الازم للمكلف، عرف المعنى الذي لأجله شرع أم لا
- ٦٩٨ اعتبار المصلحة غير لازم للمكلف من حيث هو غير مكلف
- " التعبد لازم لاخيرة فيه، واعتبار المصلحة فيه الخيرة
- " ما فيه الخيرة يصح تخلف عقلا
- التعبد بالاقتضاء أو التخير لازم بإطلاق واعتبار المصالح غير
- " لازم
- " اللطف والأصلح
- ٦٩٩ الأصلح والقُبْح والحُسْن
- السيد إذا أمر عبده لأجل مصلحة هي علة الأمر يلزم الامتثال
- " للأمر وللمصلحة
- فهم حكمة الاقتضاء أو التخير لا يلزم منه أن يكون ثم حكمة
- " أخرى
- " فهما مصلحة دنيوية تصلح أن تستقل بشرع الحكم
- ٧٠٠ لم نفهم حصر المصلحة والحكم
- " إذا لم يحصل علم ولا ظن، لم يصح القطع بأن المصلحة للحكم
- " لو جاز ذلك لم نقض بالتعدي على حال
- إذا جاز وجود حكمة أو مصلحة أخرى لم نجزم بأن الحكم لها
- " فقط
- " جواز كون الحكمة جزء علة أو خلو الفرع عن تلك الحكمة
- ٧٠١ إذا أمكن ذلك لم يصح الإلحاق
- لا سبيل إلى القياس ولا القضاء بأن الحكم مشروع لتلك

- ٧٠١ العلة
- " القضاء بالتعدي لا ينافي جواز التعبد
- " القياس صح كونه دليلا شرعيا
- " لا يكون القياس شرعيا إلا على وجه نقدر على الوفاء به عادة
- " إذا ظهر لنا علة تصلح للاستقلال بشرعية الحكم لم نكلف
- " ما سواها
- ٧٠٢ الأصوليون يجوّزون كون الظاهر جزء علة
- " غلبة الظن بأن ما ظهر مستقل بالعلية كاف
- " أجاز الجمهور تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة
- " يجوز التعليل بإحدى العلل، مع الإعراض عن الأخرى، ولا يمنع
- " ذلك القياس
- " إذا لم يمنع ذلك في ما ظهر، فأولى أن لا يمنع فيما لم يظهر
- " الظاهر هو المبني عليه حتى يتبين خلافه
- " المصالح في التكليف ظهر من الشارع أن فيها ما يمكن الوصول
- " إلى معرفته وما لا يمكن
- ٧٠٣ المصالح التي لا يتوصل إليها إلا بالوحي
- " مثال ذلك
- " ثمّ مصالح أخرى لا يدركها المكلف، ولا تعتبر في القياس
- " معنى التعبد الوقوف عند ما حد الشارع فيه بلا زيادة
- " الغضب مظنة عدم التثبت في الحكم
- " الأول جواب التعبد المحض، والثاني جواب الالتفات إلى المعاني

- ٧٠٥ إذا جاز اجتماعهما جاز القصد، جاز القصد للتعبد
" لا يصح توجه القصد إلى ما لا يصح القصد إليه من معدوم
" إذا صح القصد مطلقا صح المقصود له مطلقا
كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة
" كذلك، مما يختص بالشارع
" قاعدة نفي التحسين و التقييح
" إذا شرع الشارع الحكم لمصلحة، ما فهو الواضع لها مصلحة
٧٠٦ الأشياء بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية
" لا قضاء للعقل في الأشياء بحسن ولا قبح
" كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع
" المصالح من حيث هي مصالح آل النظر فيها إلى التعبدات
" ما انبنى على التعبدي لا يكون إلا تعبديا
" من التكليف ما هو حق الله خاصة، وهو راجع إلى التعبد
" من التكليف ما هو حق للعبد، وفيه حق لله
" مثال ذلك
٧٠٧ إعتبار التعبد وإن عقل المعنى
" قد صار إذا كل تكليف حقا لله
" ما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه
" كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلا
" كثير من العلماء يقولون النهي يقتضي الفساد بإطلاق
" الانتهاء هو القصد الشرعي في النهي

- ٧٠٧ كل تكليف لا يخلو عن التعبد، وإذا لم يخل، فيفتقر إلى نية
- ٧٠٨ التكليف التي فيها حق العبد، منها ما يصح بدون نية
- " منها ما لا يصح إلا بنية
- " التي تصح بدون نية إذا فعلت بلا نية لا يثاب عليها
- " إذا فعل بنية الامتثال أثيب عليها
- " لو كانت حقوقاً للعباد خاصة لم يحصل فيها ثواب أصلاً
- " حصول الثواب في الشيء يستلزم كونه طاعة
- " المأمور به متقرب إلى الله به
- " كل طاعة عبادة، وكل عبادة مفتقرة إلى نية
- " اعتراض والجواب عنه
- إنما أمر بها من حيث هي حق العبد، ومن جهة حقه حصل فيها
- " الثواب
- ٧٠٩ حق العبد حاصل بمجرد الفعل بلا نية، والثواب مفتقر إلى نية
- لو حصل الثواب بلا نية، لأثيب الغاصب إذا أخذ منه المغصوب
- " كرها
- " النية شرط في كون العمل عبادة، والنية المرادة هنا نية الامتثال
- " الأعمال المكلف بها فيها طلب تعبدي
- " اعتراض وجوابه
- " يلزم أن يفتقر كل عمل إلى نية، وأن لا يصح عمل من لم ينو
- " ما فيه حق العبد تارة يكون هو المُغَلَّب
- " قد تكون جهة التعبد هي المغلبة

- ٧٠٩ ما غلب فيه التعبد فمسلم فيه الافتقار إلى نية
" ما غلب فيه حق العبد، فحقه يحصل بلا نية
" إن راعى العامل جهة الأمر، فهو من تلك الجهة عبادة
" لا يصير العمل عبادة بلا النية
" النية في الامتثال صيرت العمل عبادة
٧١٠ السلف كانوا يثابرون على إحضار النيات في الأعمال

فصل:

- " كل حكم شرعي ليس بخال عن حكم الله
" حق الله على العباد أن يعبدوه
" عبادته تعالى، والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه
" ما ظاهره حق العبد مجردا فإنه ليس كذلك بإطلاقه
" تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية
" كل حكم شرعي، ففيه حق للعباد
" الشريعة وضعت لمصالح العباد
٧١١ حق الله ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف
" حق العبد ما كان راجعا إلى مصالحه الدنيوية
" مصالح العبد الآخروية هي حق الله
" معنى التعبد أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص
" أصل العبادات، راجع إلى حق الله، وأصل العادات راجع إلى
" حقوق العباد

فصل:

- ٧١١ الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام
 " ما هو حق الله خالص، كالعبادات، وأصله التعبد
 " التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى
 " ما لا يعقل معناه لا يصح فيه إجراء القياس
 " ما لا يعقل معناه يدل على قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حدّه
 " ما وقع كما حد، طابق قصد الشارع وإلا خالف
 " مخالفة قصد الشارع مبطل للعمل
 " عدم مطابقة الأمر مبطل للعمل
 " لو فرض أن عدم معقولية المعنى ليس بدليل على أن قصد
 " الشارع الوقوف عند ما حدّه
 " عدم تحقيق البراءة موجب لطلب الخروج عن العهدة بفعل
 ٧١٢ مطابق
 " النهي نظير الأمر، فهو يقتضي عدم صحة الفعل المنهي عنه
 " النهي يقتضي الفساد أو يقتضي أن الفعل غير مطابق لقصد
 " الشارع
 " لو كان المنهي مقصودا للشارع لم ينع عنه ولأمر به
 ٧١٣ الإذن هو المعرفّ أولاً بقصد الشارع
 " من يصحح المنهي عنه أو المأمور بعد الوقوع
 " النازلة المفهومة المعنى المعللة بالمصالح
 " التعبد هو العمدة
 " ما يشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله

- ٧١٣ حق العبد إذا اطرح، كغير المعتبر
- " ليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل
- ٧١٤ من يصح المنهي، يرى أن حق العبد فيه مغلب
- " حق العبد أصله معقول المعنى
- " إذا طابق حق العبد الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة
- " حصول مصلحة العبد بمطابقة الأمر أو النهي
- " المحافظة على تحصيل مصلحة العبد
- فإن فرض حق العبد غير حاصل، فالعمل باطل لأن مقصود
- " الشارع لم يحصل
- " إن حصل مقصود الشارع يحصل على سبب آخر مخالف
- " مالك يصح بيع المدبّر إذا أعتقه المشتري
- ٧١٥ يصح العقد على ما يتعلق به حق الغير إذا أسقطه
- " النهي فرضناه لحق العبد، فإذا أسقطه فله ذلك
- " من يصح العمل المخالف بعد الوقوع، فذلك لأحد الأمور
- " الثلاثة
- ٧١٦ **المسألة العشرون:**
- " الدنيا مخلوقة ليظهر فيها أثر القبضتين
- " الدنيا مبنية على بيان النعم للعباد ليشكروا الله عليها
- " أدلة ذلك
- ٧١٧ الشكر صرف ما انعم الله عليك به في مرضاة المنعم
- " الشكر راجع إلى الانصراف إليه تعالى بالكلية

- ٧١٧ معنى الكلية أن يكون العبد جاريا على مقتضى مرضاته
" يستوي في ذلك، ما كان من العبادات، أو العادات
- ٧١٨ العبادات حق الله الذي لا يحتمل الشركة
" العادات أيضا من حق الله على النظر الكلي
" لا يجوز تحريم ما أحل الله
" التحريم تعدُّ على حقوق الله تعالى
" من رغب عن سنتي فليس مني
- ٧١٩ ذم الله تعالى من حرم على نفسه شيئا مما وضع من الطيبات
" أدلة ذلك
" العادات حق الله تعالى من جهة وجه الكسب والانتفاع
" حق الغير محافظ عليه شرعا، ولا خيرة فيه للعبد
" هو حق الله تعالى صرفاً في حق الغير حتى يسقط حقه باختياره
" نفس المكلف داخلة في هذا الحق
" ليس للمكلف التسليط على نفسه، ولا على عضو من أعضائه
" بالإتلاف
- العاديات يتعلق بها حق الله من وجهين: من جهة الوضع الأول
" الكلي الداخل تحت الضروريات
" ومن جهة الوضع التفصلي الذي يقتضيه العدل بين الخلق
" إجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة
" في العاديات حق العبد من وجهين: جهة الدار الآخرة و جهة
" أخذه للنعمة

- ٧٢٢ القسم الثاني من الكتاب
" فيما يرجع مقاصد المكلف في التكليف
- ٧٢٣ وفيه مسائل:
" المسألة الأولى:
" الأعمال بالنيات و المقاصد معتبرة في التصرفات
" المقاصد تفرّق بين العبادة والعادات وما هو واجب وغير واجب
العمل الواحد يقصد به أمر، فيكون عبادة، ويقصد به غيره فلا
٧٢٤ يكون كذلك
" السجود لله، والسجود للصنم
" العمل إذا تعلق به القصد، تعلق به الأحكام
" العمل إذا عري عن القصد، لم يتعلق به شيء
" أدلة ذلك
- ٧٢٦ اعتراض وجوابه
" المقاصد إذا اعتبرت على الجملة، فليس بمعتبره بإطلاق
" الدليل على ذلك
" الأعمال التي يجب الإكراه عليه شرعا
" المكروه على الفعل، لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع
" العمل لا يصح إلا بالنية
" العمل إذا لم يصح، يستوي وجوده وعدمه
٧٢٧ الأعمال عادات وعبادات
" العادات لا تحتاج في الامتثال إلى نية

- ٧٢٧ العادات مجرد وقوعها كافٍ
" كيف يطلق القول أن المقاصد معتبرة في التصرفات
" العبادات ليست النية مشرطة فيها بإطلاق أيضا
٧٢٨ عدم اشتراط النية في الوضوء
٧٢٩ الهازل لا قصد له في إيقاع ما هزل به
" من رفض نية الصوم أثناء اليوم
٧٣٠ من الأعمال من لا يمكن فيه قصد الامتثال عقلا
" النظر الأول المفضي إلى العلم بوجود الصانع
" العلم بما لا يتم الإيمان إلا به
" كيف يقال كل عمل لا يصح إلا بالنية
٧٣١ ليس كل عمل بنية
" ليس كل تصرف تعتبر فيه المقاصد
" المقاصد المتعلقة بالأعمال نوعان: ضروري وغير ضروري
" كل عمل معتبر بنيته فيه شرعا
" كل فاعل مختار، إنما يقصد بعمله غرضا من الأغراض
" بذلك الاختيار لا بد فيه من القصد
" كل ما أورد السؤال فإنه إما مقصود أو غير مقصود
٧٣٢ إن تعلق به حكم فمن خطاب الوضع
الممسك عن المفطرات لنوم، إن صححنا صومه، فمن خطاب
" الوضع
" الضرب الثاني هو ضرورة

- ٧٣٢ الأعمال الداخلة تحت الاختيار، لا تصير تعبدية إلا مع القصد
 " العاديات لا تكون تعبدية إلا بالنيات
 " منع التكليف بما لا يطاق
 " تعلق الوجوب بنفس العمل، فلا إشكال في صحته
 ٧٣٣ الإكراه على الواجبات لا يفتقر إلى نية التعبد
 " ما افتقر إلى النية من المكروه عليه فلا يصح إلى بنية
 " باطن الأمر غير معلوم للعباد، فلم يُطلبوا بالشق عن القلوب
 ٧٣٤ الأعمال العادية، إن لم تفتقر إلى نية، فلا تكون عبادات
 " لا تعتبر في الثواب إلا مع قصد الامتثال
 " القائل بعدم اشتراط النية في التعبديات بانٍ على أنها كالعاديات
 " النية تشترط فيما كان غير معقول المعنى
 " الكف في الصوم قد استحقه الوقت، فلا ينعقد لغيره
 ٧٣٥ نكاح الشغار منعقد عند أبي حنيفة على وجه الصحة
 " القاصد لإيقاع السبب دون المسبب، لا ينفعه عدم قصده له
 " الهازل قاصد لإيقاع السبب دون المسبب
 " الهازل ناطق باللفظ، غير قاصد لمعناه فلا يلزمه حكم
 " الجذ و الهزل أمر باطن، فيحمل على أنه جدّ، و مصاحب لقصد
 ٧٣٧ إيقاع مدلوله
 " قصد بالعقد الذي هو جدّ شرعيّ اللعب، فناقض مقصود الشارع
 " مسألة رفض نية الصوم مبنية على أنه انعقد على الصحة
 " النية الأولى مستصحبة حكما

- ٧٣٧ نيابة ركعتي الناقله عن الفريضة
" الانتقال إلى نية التنفل لغواً
٧٣٨ النظر الأول قصد التعبد فيه محال
٧٣٩ **المسألة الثانية:**
قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا
" لقصده
" الشريعة موضوعة لمصالح العباد
" المطلوب من المكلف أن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع
" المكلف خلق لعبادة الله
" قصد الشارع المحافظة على الضروريات
" المحافظة على الضروريات عين ما كلف به العبد
" حقيقة المحافظة أن يكون العبد خليفة الله
٧٤٠ مثال ذلك
" الخلافة عامة وخاصة
الحكم كلي عام غير خاص، فلا يتخلف عنه فرد من أفراد
" الولاية
المطلوب من العبد أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يُجري
" أحكامه
٧٤٢ **فصل:**
تفصيل المقاصد الشرعية للمكلف ترجع إلى أنها تتعلق بالأفعال
" والتروك

- ٧٤٢ أحوال المكلف في الأسباب
" القصد الموافق والمخالف
٧٤٣ **المسألة الثالثة:**
كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض
" الشريعة
" كل من ناقض الشريعة، فعمله في المناقضة باطل
" من ابتغى في التكاليف غير ما شرعت له فعمله باطل
" المشروعات إنما وضعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد
" أدلة ذلك
٧٤٤ الأفعال والتروك متماثلة عقلا بالنسبة لما يقصد بها
" لا تحسين للعقل ولا تقبيح
" تعيين الشارع أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة
إذا قصد المكلف عين ما قصد الشارع بالإذن فقد قصد وجه
" المصلحة
" إن قصد المكلف غير ما قصده الشارع فقد جعل ما قصد
" الشارع مهمل الاعتبار
" من أهمل ما قصد الشارع، وقصد ما أهمل الشارع فهو مضاد
" للشريعة
" القاصد غير ما قصد الشارع يرى أن ما قصده الشارع ليس
" بحسن
٧٤٥ سن رسول الله ﷺ ولاة الأمور من بعده

- ٧٤٥ الأخذ في خلاف مأخذ الشارع مشاققة ظاهرة
الأخذ بالمشروع الذي أخذ به الشارع ذلك القصد أخذ في غير
" مشروع
- ٧٤٦ المكلف كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها
إذا قصد بالعمل غير قصد الشارع كان العمل وسيلة لما قصد
" المكلف للمقاصد
" صار ما هو مقصود للشارع وسيلة عند العامل
- ٧٤٧ القاصد لغير قصد الشارع مستهزئ بآيات الله
" المنافقون قصدوا بإظهار الإسلام غير ما قصد الشارع
" الاستهزاء بما وضع للجدّ مضاد لحكمته
" أمثلة ذلك
- ٧٤٨ نكاح الهازل وطلاقه
" المكروه بباطل تنعقد تصرفاته عند الحنفية
- ٧٤٩ الحيل مقصود بها خلاف ما قصده الشارع
تتبع الأحكام يدل على أن قاصد غير ما قصده الشارع لا يلزم
" منه البطلان
" من قال بانعقاد مسائل الإكراه على أنها مقصودة للشارع
" تصحيح العمل إنما هو بالدليل الشرعي
" لا يصح أن يقر أحد أن العمل غير مقصود للشرع ثم يصح
" الأدلة الشرعية أقرب إلى تصحيح مقصود الشارع من كل شيء
" كيف يقال إن العمل صحيح شرعا مع أنه غير مشروع

- ٧٤٩ كذلك القول في الحيل عند من قال بها مطلقا
" للشارع قصد في استجلاب المصالح ودرء المفسد
" الشريعة لهذا وضعت
نكاح المحلل صححه غلب على ظنه من قصد الشارع الإذن
" في استجلاب مصلحة الزوجين
٧٥٠ صحة النطق بكلمة الكفر خوف القتل
" سائر المصالح الخاصة والعامة
" لا يمكن إقامة الدليل في الشريعة على إبطال كل حيلة
" يبطل من الحيل ما كان مضادا لقصد الشارع
" يقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة
٧٥١ **المسألة الرابعة:**
" الفعل أو الترك إما أن يكون موافقا أو مخالفا
" الفاعل إما يقصد موافقة الشارع أو مخالفته
" إذا كان الفعل موافقا، وقصد الفاعل الموافقة
" إذا كان الفعل مخالفا، وقصد الفاعل المخالفة فلا شك في بطلانه
" إذا كان الفعل أو الترك موافقا وقصد الفاعل المخالفة بدون علم
" إذا كان الفعل أو الترك موافقا وقصد الفاعل المخالفة مع العلم
٧٥٢ فهذا الضرب حصل فيه قصد العصيان بالمخالفة
" من آخر الصلاة مع ظن الموت قبل الفعل
" مفسدة النهي لم تحصل
" نُهي عن ذلك للأجل ما ينشأ عنه من المفسد

- ٧٥٢ شارب الجلاب لم يذهب عقله
" الفعل و الترك فيه موافقة و مخالفة
" اعتراض و الجواب عنه
- ٧٥٣ إن وقع الفعل على الموافقة فمأذون فيه، ولا عصيان
إن وقع الفعل مخالفاً فغير مأذون فيه، ولا عبرة بالموافقة في نفس
" الأمر
إذا كان الفعل غير مأذون فيه و جب أن يتعلق به من الأحكام لو
" خالف
" العمل هنا أخذ بطرف من القسمين الأولين
" الفعل إن كان مخالفاً في القصد موافقاً في نفس العمل
" فعل القاصد للمخالفة لم تقع به مفسدة، ولا فاتت به مصلحة
قصد الفاعل انتهاك حرمة الأمر، فهو عاصٍ في مجرد القصد غير
" عاصٍ بمجرد الفعل
" هو آثم من جهة حق الله، غير آثم من جهة الآدمي
" مثال ذلك
- ٧٥٤ كل تكليف مشتمل على حق الله وحق العبد
إذا كان فوت المفسدة أو عدم فوت المصلحة مسقطاً لمعنى
" الطلب
العامل قد تعاطى السبب الذي تنشأ عنه المفسدة أو تفوت به
" المصلحة
" الإيلاج مظنة الاختلاط

- ٧٥٤ المُسَبِّبات ليس من فعل المتسبب
- ٧٥٥ سائرُ ما جرى هذا المجرى، مما عُمِل فيه بالسبب
- " هل يكون في الإثم مساوياً لمن أُنتِج سببه أم لا؟
- " إذا كان الفعل أو ترك موافقا، وعلم بالموافقة والقصد مخالفة
- " مثال ذلك
- " هذا العامل جعل الموضوعات الشرعية - التي هي مقاصد -
- " وسائل لأمرٍ آخر
- ٧٥٦ القصد المخالف لقصد الشارع لا يصح
- " إذا كان الفعل أو الترك مخالفاً، والقصد موافقا، فهو ضربان:
- ٧٥٧ العلم بالمخالفة هو الابتداء كإِشاء عبادات
- " الابتداء لا يُتَجَرَّأ عليه إلا بنوع من التأويل
- " جميع البدع مذمومة
- " أدلة ذلك:
- ٧٥٨ تقسم البدع إلى خمسة أقسام
- " المذموم من البدع هو المحرم، وأما المكروه فليس الذم فيه مطلق
- " الواجب والمندوب من البدع حسن
- " من استحسن من البدع ما استحسن الأولون لا يقول: إنها
- " مذمومة
- " جمع الناس على المصحف العثماني
- " المحدثات الحسنة التي اتفق الناس على حسنها
- ٧٥٩ جميع هذه الأشياء مخالفة للشارع لأنه لم يضعها

- ٧٥٩ وجب أن لا تكون البدع كلها مذمومة
" ما أحدثه السلف، وأجمع عليه العلماء لم يقع فيه مخالفة
" جمع المصحف لم يكن في زمان رسول الله ﷺ
" لم يقع في القرآن اختلاف يخاف بسببه الاختلاف في الدين
٧٦٠ إنما وقعت في الاختلاف في القرآن نازلتان
" جمع المصحف كان مسكوتا عنه في زمانه ﷺ
" لما وقع الاختلاف في القرآن وكثر، صار جمعه واجبا
" لم يكن في الجمع مخالفة وإلا لزم في كل واقعة لم تحدث قبل أن
٧٦١ تكون بدعة
" مثل هذا النظر من باب الاجتهاد ملائم لقواعد الشريعة
" وهو الذي يسمى المصالح المرسلة، وكل ما أحدثه السلف لا
" يخالف مقصد الشارع
" المجمع عليه موافق لقصده الشارع
" البدعة المذمومة هي التي خالفت ما وضع الشارع من أفعال أو
٧٦٢ التروك
" العمل المخالف - مع الجهل - بالمخالفة له وجهان:
" القصد الموافق ليس بمخالف، والعمل وإن كان مخالفا للأعمال
" بالنيات
" نية هذا العامل على الموافقة
" من لا يقصد مخالفة الشارع كفاحا، لا يجري مجرى المخالف
" للقصد والعمل

- ٧٦٢ عمل هذا العامل منظور فيه على الجملة لا مطرح على الإطلاق
 " العمل مخالف لقصد الشارع
 " قصد الشارع بالأمر والنهي الامتثال
 " من لم يمثل قصد الشارع فقد خالف قصده
 ٧٦٣ كلا الوجهين يعارض الآخر في نفسه، وفي الترجيح
 " بهذا صار هذا المحل غامضا في الشريعة
 " قصد الموافقة مقيد بالامتثال المشروع لا بمخالفته
 ٧٦٤ إذا كانت الموافقة مقيدة، فقصد المكلف لم يصادف محلا
 " إذا لم يصادف محلا، صار غير موافق
 " القصد في الأعمال ليس بمشروع على الإنفراد
 " اعتراض والجواب عنه
 القصد يثبت اعتباره قبل الشرائع، كما ذكر عن آمن في
 " الفترات
 ٧٦٥ أولئك في في زمن فترة لم يتمسكوا بشريعة متقدمة
 " المقاصد الموجودة لهم منازع في اعتبارها بإطلاق
 " كلامنا فيما بعد الشرائع، لا فيما قبلها
 " أهل الفترات كانوا متمسكين ببعض الشرائع
 " اعتراض وجوابه
 " المقاصد أرواح الأعمال
 " صار العمل ذا روح على الجملة
 إذا خالف القصد ووافق العمل، أو خالفا معا، فإنه جسد بلا

- ٧٦٥ روح
- ٧٦٦ «كل عمل ليس عليه أمرنا، فهو رد»
- " إذا لم ينتفع بجسم بلا روح، فكذلك لا ينتفع بروح بلا جسد
- " الأعمال المخالفة في حكم العدم
- ٧٦٧ صار فريق المجتهدين إلى تغليب القصد، وصار فريق إلى الفساد
- " أبطل فريق كل عبادة أو معاملة خالفت الشارع
- " توسط فريق فأعملوا الطرفين
- " دليل أعمال الجانبين أمور:
- " متناول المحرّم - غير عالم بالتحريم - اجتمع فيه موافقة القصد،
- " ومخالفة الفعل
- ٧٧٠ مسألة المفقود
- ٧٧١ عمدة مذهب مالك والصحابة اعتبار الجهل في العبادات
- " عدّوا من خالف في الأفعال، أو الأقوال جهلا على حكم الناسي
- لو كان المخالف في الأفعال دون القصد مخالفا على الإطلاق،
- ٧٧٢ لعاملوه معاملة العامد
- " هذا واضح في أن للقصد الموافق أثرا
- " لا يقال: إن هذا لا ينكسر في الأمور المالية، فإنها تُضمّن في
- " الجهل والعمل
- " نقول: الحكم في التضمين في الأموال أمر آخر
- " الخطأ في الأموال مساو للعمد
- " الأدلة الدالة على رفع الخطأ

- اختلفوا فيما يتعلق به رفع المآخذة، فلم يختلفوا أيضا أن رفع
٧٧٣ المآخذة بإطلاق لا يصح
" كل واحد من الطرفين معتبر على الجملة، ما لم يدل دليل على
" خلافه
٧٧٤ **المسألة الخامسة:**
" جلب المصلحة أو درء المفسدة على ضربين:
" ما لا يلزم عنه إضرار بالغير، وما يلزم عنه
" قصد الدافع أو الجالب ذلك الأضرار
" عدم قصد الإضرار بأحد
" الإضرار العام كتلقي السلع
" الإضرار الخاص كأن يلحق الجالب ضرر
٧٧٥ ما يكون أداؤه لمفسدة قطعيا أو نادرا أو كثيرا
٧٧٦ ما يكون أداؤه لمفسدة كثيرا لا غالبا
" الباقي على أصله من الإذن
" لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار
العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس، وقصد إضرار الغير فيه
" خلل
٧٧٧ مسألة الصلاة في لدار المغصوبة
إذا رُفِعَ ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب المصلحة
" فلا إشكال
" حق الجالب أو الدافع مقدّم

- ٧٧٧ التكليف بما لا يطاق
- " المكلف كلف بنفي قصد الإضرار، لا بنفي الإضرار بعينه
- " إذا ألزم من منعه الإضرار به قدم حقه على الإطلاق
- ٧٧٨ مسألة الترس التي فرضها الأصوليون
- " إن أمكن انجبار الإضرار أو رفعه، فاعتبار الضرر العام أولى
- " المصالح العامة مقدمة على الخاصة
- " اتفق السلف على تضمين الصناع
- " زاد الصحابة في مسجد رسول الله ﷺ
- ٧٧٩ ذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على الخصوص
- " إن اعتبرنا الحظوظ فإن حق الجالب أو الدافع مقدم
- " جلب المنفعة أو دفع لمضرة مطلوب للشارع مقصود
- " أمثلة ذلك
- ما سبق إليه الإنسان، وثبت حقه فيه بحوزه له، لا مخالفة فيه
- " للشارع
- تقديم حق المسبوق على السابق ليس بمقصود شرعا إلا مع
- ٧٨٠ إسقاط السابق حقه
- " السابق قد يتعين عليه حق نفسه في الضروريات
- " لا يكون للسابق خيرة في إسقاط حقه
- " السابق من حقه على بينة ومن حق غيره على ظن
- " سئل الداودي عن التخلص من خراج السلطان
- " دليل ذلك

- ٧٨١ الظلم لا أسوة فيه، ولا يلزم أحداً أن يولج نفسه في ظلم
 " لا بأس أن يطرح الظلم عن نفسه مع علمه أنه يطرحه على غيره
 " إني أتكلم فترفع عني النوبة
 ٧٨٢ الرشوة على دفع الظلم إذا لم يُقدّر على دفعه إلا بذلك
 ٧٨٣ العقوبات كلها يلزم عنها إضرار الغير
 " المفسدة غير المقصودة للشارع
 " اعتراض وجوابه
 " القاعدة المقررة أن: «لا ضرر ولا ضرار»
 " إكراه صاحب الطعام على إطعام المضطر
 " إضرار الغير ليس بمقصود في الإذن
 " الإذن لمجرد جلب الجالب ودفع الدافع
 " إذا تعارض إضراران
 إضرار صاحب اليد والملك إضرار من لا يد له ولا ملك يقدم
 ٧٤٨ صاحب اليد والملك
 " الإذن من حيث هو إذن لم يستلزم الإضرار
 " شأن الشارع النهي عن الإضرار
 " إذا قصد الجالب أو الدافع الإضرار أثم
 " المكروه على الطعام ليس محتاجاً إليه
 " يكره على البذل من لا يستضرّ به
 " المحتكر مضر بالناس
 ٧٨٥ يحكم على الخاصة لأجل العامة

- ٧٨٥ إسقاط الاستبداد و الدخول في المواساة محمود جدا
" دليل ذلك
" مسقط الحظ قد رأى غيره مثل نفسه
" مسقط الحظ قائم في خلق الله بالإصلاح والنظر و التسديد
" الأب الشفيق لا يقدر على الانفراد بالقوت دون أولاده
" النبي ﷺ كان في هذا المعنى الإمام الأعظم، و في الشفقة الأب
الأكبر
٧٨٦
" كان ﷺ لا يستبدُ بشيء دون أمته
" مشروعية الزكاة مؤكدة لهذا المعنى
" جميع ذلك جار على أصل مكارم الأخلاق
٧٨٧ لا يلحق العامل ضرراً إلا بمقدار ما يلحق الجميع
" نظر من يعد المسلمين كلهم شيئاً وحداً
٧٨٨ لا يكون شد للمؤمن على التمام إلا بهذا المعنى
لا يكون المؤمنون كالجسد الواحد الا إذا كان النفع واردا
" عليهم على السواء
" كل عضو من الجسد يأخذ من الغذاء بمقداره
لو أخذ بعض الأعضاء أكثر مما يحتاج إليه، أو أقل لخرج عن
اعتداله
" دليل ذلك
" المؤمنون بعضهم أولياء بعض، وأمروا باجتماع الكلمة
٧٨٩ الإيثار على النفس أعرق في إسقاط الحظوظ

- ٧٨٩ من ترك حظه لحظ غيره اعتمادا على صحة اليقين
 " الإيثار من محامد الأخلاق، وزكيات الأعمال
 " دليل ذلك
 ٧٩٢ كان الإيثار كثيرا في الصحابة
 " العمل على إسقاط الحظوظ
 ٧٩٣ إيثار بالملك من المال، وبالزوجة بفراقها
 " إيثار بالنفس كما ترّس أبو طلحة على النبي ﷺ يوم أُحُد
 " كان ﷺ في غزوه أقرب الناس إلى العدو
 ٧٩٤ مبيت علي على فراش النبي ﷺ
 " المحبة هي الإيثار
 ٧٩٥ أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام
 " القربات للإيثار فيها حق الله
 " الناس في الإيثار على مراتب
 " قبل ﷺ من أبي بكر جميع ماله
 " الإيثار مبني على إسقاط الحظوظ
 ٧٩٦ تحمل المضرة بإسقاط الحظ لا عتب فيه
 " تحمل المضرة لا يخل بمقصد شرعي، فإن أخل به فلا يعد إسقاطاً
 " للخط
 " إسقاط الحظ إما لمجرد أمر الأمر، وإما لأمر آخر، أو لغير شيء
 ٧٩٧ كونه لغير شيء عبث لا يقع من العقلاء
 " كونه لأمر الأمر، يصاد كونه مُحِلًّا بمقصد شرعي

- ٧٩٧ مخالفة أمر الأمر ضد الموافقة له
" إذا لم يلحق الجالب أو الدافع مضرة، وأداؤه للمفسدة قطعي
" القاصد لما يجوز شرعا بلا إضرار بأحد جائز
العالم بلزوم المضرة بالدفع أو الجلب للغير مع عدم استضراره
" بشيء
" هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار
" المباح الصرف لا يتعلق بفعله مقصد ضروري ولا تكميلي
" لا قصد للشارع في إيقاع مثل هذا المباح
الفاعل لمأمور به على وجه يقع فيه مضرة مع إمكان فعله بلا
" ضرر
٧٩٨ ليس للشارع قصد في إيقاعه على وجه الضرر
" توخي الفعل مع العلم بالمضرة تقصير ممنوع
" قصد نفس الضرر ممنوع
" إذا فعله على وجه الإضرار يُعدّ متعدياً بفعله
" يضمن ضمان المتعدي على الجملة
ينظر في الضمان بحسب النفوس أو الأموال، على ما يليق بكل
" نازلة
" الصلاة في الدار المغصوبة
" الأصل المأذون فيه مع الإضرار بالغير
العبادة عند الجمهور صحيحة مجزئة، والعمل الأصلي صحيح
٧٩٩ يكون عاصيا

- ٧٩٩ لا تضاد في الأحكام لتعدد جهاتها
- " من قال بالفساد له مجال رحب في النظر الفقهي
- " أصحاب إسقاط الحظوظ لا يدخلون تحت عملٍ هذا شأنه
- ٨٠٠ ما يكون أدأؤه إلى المفسدة نادرا، فهو على أصل من الإذن
- " المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انحرامها
- " لا توجد في العادة مصلحة عربية عن المفسدة جملة
- " الشارع اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر الندور
- " إجراء الشرعيات مجرى العاديات في الوجود
- قصد القاصد بجلب المصلحة مع معرفة بندور المضرة لا يعد
- " تقصيرا في النظر
- " ضوابط المشروعات هكذا وجدناها، كالقضاء بالشهادة في الدماء
- " إعمال خبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكليف
- ٨٠١ النادر لا يعتبر، وتعتبر المصلحة الغالبة
- " ما يكون أدأؤه إلى المفسدة ظنيا يحتمل الخلاف
- " أصل الإباحة ظاهر، وهل يجري الظن مجرى العلم
- " اعتبار الظن هو الراجح
- " الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم
- ٨٠٢ المنصوص عليه من سد الذرائع داخل
- " أمثلة ذلك
- " كان ﷺ يكف عن قتل المنافقين
- ٨٠٣ نهى الله المؤمنين عن قول: «راعنا»

- ٨٠٣ التعاون على الإثم والعدوان
الظن بالمفسدة و الضرر لا يقوم مقام القصد إليه
" الأصل جواز الجلب أو الدفع مع قطع النظر عن اللوازم
" لما كانت المصلحة سبب المفسدة بالحيلة مُنِع من هذه الجهة
المتسبب لم يقصد إلا مصلحةً نفسه ، فإن حمل محمل المتعدي
" فمن جهة أنه مظنة لتقصير
- ٨٠٤ هل تقوم مظنة الشيء مقام نفس القصد لذلك الشيء أم لا ؟
" لن يكون أدائه إلى المفسدة كثيراً موضع نظر والتباس
" الأصل الحمل على الأصل من الإذن
" العلم والظن بوقوع المفسدة منتفیان
" لا مزية ترجح أحد الجانبين
- ٨٠٥ احتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم نفس القصد
" الدافع أو الجالب لا يعد مقصراً ولا قاصداً كما في العلم والظن
" ليس حمل فعله على القصد أولى من حمله على عدمه
" التسبب المأذون فيه قوي
" مالك اعتبر التسبب المأذون فيه في سد الذرائع لكثرة القصد
" وقوعاً
" القصد لا ينضبط في نفسه، لأنه من الأمور الباطنة
" مجال القصد، كثرة الوقوع في الوجود، أو هو مظنة ذلك
" كما اعتُبرت المظنة تعتبر الكثرة
" دليل ذلك

- ٨٠٦ قد يُشرع الحكم لعله مع فواتها كثيرا
" حد الخمر مشروع للزجر والازدجار به كثير لا غالب
" اعتبرت الكثرة في حكم الخمر بما هو على خلاف الأصل
" الأصل عصمة الإنسان من الإضرار به
" الأصل في مسألتنا الإذن
٨٠٧ قسم وقوع المفسدة بكثرة فيه نصوص كثيرة
" بعض تلك النصوص
٨٠٨ النفوس لا تقف عند الحد المباح
" وقوع المفسدة في هذه الأمور ليست بغالبة في العادة
٨١٢ الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم والتحرز
هذا أصل من أصولها راجع إلى ما هو مكمل، إما لضروري أو
" حاجي أو تحسيني
٨١٣ **المسألة السادسة:**
" كل من كلف بمصالح نفسه ليس على غيره القيام بمصالحه
" دليل ذلك
" المصالح إما دينية أخروية أو دنيوية
" المصالح الدينية لا يقوم الغير فيها مقام صاحبها
" لا ينوب فيها أحد عن أحد
" المصالح الدنيوية تصح فيها النيابة
" إذا كلف بالمصالح الدنيوية مكلف فقد تعينت عليه وسقطت
" عن غيره

- ٨١٣ لو كان الغير مكلفا لما كانت متعينة
- " المقصود حصول المصلحة أو درء المفسدة
- ٨١٤ الضرورة تسقط التكليف
- " كل من لم يكلف بمصالح نفسه، فعلى غيره القيام بمصالحه
- العبد لما استغرقت منافعه مصالح سيده، كان سيده مطلوباً
- " بالقيام بمصالحه
- " الزوجة كالأسير تحت يد الزوج
- ٨١٥ **المسألة السابعة:**
- كل مكلف بمصالح غيره، لا يخلو أن يقدر عليها مع القيام
- " بمصالحه أو لا
- إن قدر على القيام بهما معا بلا مشقة فليس على غيره القيام
- " بمصالحه
- " طلب تحصيل الحاصل محال
- الزوج لما كان قادرا على القيام بمصالحه ومصالح من تحت
- " حكمه، لم يُطلب غيره بالقيام عليه
- ٨١٦ من لم يقدر على القيام بمصالح غيره سقط عنه الطلب
- " إذا لم يقدر أو قدر بمشقة معتبرة في إسقاط التكليف
- " المصالح المتعلقة بالغير خاصة أو عامة
- " إذا كانت خاصة سقطت، وكانت مصالحه هي المُقدّمة
- " حق المكلف مقدم على حق غيره
- إذا كانت المصلحة عامّة؛ فعلى من تعلق بهم المصلحة أن

- ٨١٦ يقوموا بمصالحه
يقال للمكلف: لا بد لك من القيام بما يخصك وما يعمّ
" غيرك، أو بما يخصك فقط، أو بما يعمّ غيرك فقط
٨١٧ المصلحة العامة مقدمة على الخاصة
إذا دخل على المكلف مفسدة في نفسه فلا يكلف إلا بما يخصه
" على تنازع في المسألة
" تقديم المصلحة الخاصة على العامة بإطلاق باطل
" إذا وجبت المصلحة العامة تعيّن التجرّد للقيام بها
٨١٨ **فصل:**
" الشرط في قيامهم بمصالحه أن لا يخل ذلك بمصالحهم
" جعل الشارع في الأموال، ما يكون مُرصدًا لمصالح المسلمين
" جعل الشارع في الأموال ما يكون فيه حق لجهة معينة إلا
" لمطلق المصالح
" ضرر القائم فمن جهة لحاق المنة من القائمين
" المنن يأبأها أرباب العقول بمحاسن العادات
٨١٩ اعتبار الشارع لذلك في مواضع كثيرة
" شرط الهبة القبول
٨٢٠ المنن من جملة ما يبطل الصدقة
" المنن فيه إيذاء المتصدق عليه
" ما يلحق المتصدق عليه من الظنون المتطرفة
" لا يجوز باتفاق أن يأخذ القاضي من أحد الخصمين أجره

- ٨٢٠ عدم قبول هذا العمل وجعلها ﷺ من الغلول
- ٨٢١ كلفة القيام بالوظائف عند التعيين
- " لا ظابط يرجع إليه في القيام بهذه الوظائف
- " تصير هذه الوظائف بالنسبة للمتكلف أُخِيَّةَ الجزية
- " مضادة أصل المصلحة التي طلب المكلف بإقامتها
- " إبطال الحق وإحقاق الباطل ضد المصلحة
- ٨٢٢ أجمع العلماء على المنع من أخذ الأجرة من الخصمين
- " **فصل:**
- " المصلحة العامة إذا قام بها المكلف لحقه ضرر بها
- " إذا كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية
- " قاعدة منع التكليف بما لا يطاق
- " قاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة
- ٨٢٣ إذا فرض إسقاط الحظ، فقد يترجح جانب المصلحة العامة
- " قاعدة الإيثار
- " تترييس أبي طلحة على رسول الله ﷺ
- ٨٢٤ مبادرته ﷺ للقاء العدو، وعموم المصلحة في ذلك
- " وقى أبو طلحة بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله
- " قصة أبي الحسين النوري
- ٨٢٥ المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق
- " الحرج وتكليف ما لا يطاق مرفوع
- " التزاحم في العادات غير واقع

- ٨٢٥ لا تعارض المندوبات الواجبات
- " الخطرات تخطر على قلبه في الشغل العام
- ٨٢٦ نقل عن عمر تجهيز الجيش وهو في الصلاة
- " إذا لم يخل بها وأورثها نقصا بعد، ولكن ذلك متوقع
- " هل يعد ذلك من قبيل المفسدة الواقعة في الدين
- " العالم يعتزل الناس خوفا من الرياء
- " الوالي الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف
- " الترك المؤدي إلى الإخلال بالمصلحة العامة
- " لا سبيل إلى تعطيل مصالح الخلق
- ٨٢٧ إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك
- يمكن القيام بها على وجه لا يُدخِل المكلف في تكليف ما لا
- " يطاق
- " التعرض للفتن والمعاصي راجع إلى اتباع هوى النفس
- " المنهيات مجرد ترك والترك لا يزاحم الأفعال في تحصيله
- " الأفعال إنما يلزم منها الواجب، وهو يسير
- " إن كان لا يقدر على القيام بذلك إلا مع المعصية، فليس بعذر
- " إذا تعين الأمر لا يرفعه مجرد متابعة الهوى
- " إذا وجبت عليه الصلاة أو الجهاد فلا يرفعه خوف الرياء
- " يؤمر المكلف بجهاد نفسه في الجميع
- " اعتراض وجوابه
- إذا علم أنه لا يسلم من الرياء فالوجه أنه لا سبيل إلى دخوله

- ٨٢٧ فيما فيه هلاكه
- " لو كان كذلك جاز في مثله ما تعين عليه من الواجبات
- ٨٢٨ دخوله في الوظائف العامة إذا كان فيه معصية من ظلم أو غصب
- " سبب العزل هو عدم عدالته الطارئة
- إن فُرض أن عدم إقامته لا يُجَل بالمصلحة العامة، فهو موضع
- نظر
- قد يرجح جانب السلامة من المعارض أو جانب المصلحة
- " العامة، أو يفرق
- قد يفرق بين من وجوده وعدمه سواء، ومن له قوة في إقامة
- " المصلحة
- " الضابط هو التوازن بين المصلحة والمفسدة
- " مسألة انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية
- ٨٢٩ فصل:
- " قد تكون المفسدة مما يُلغى في جانب المصلحة العظمى
- " قصة ابن مجاهد والباقلاني مع عضد الدولة
- " هؤلاء قوم كفرة فسقة
- " المأمون وأحمد بن حنبل
- ٨٣٠ إن شرح الله صدرك لهذا، فاخرج
- " يلغى في جانب المصلحة جزئيات المفاسد
- " الجزئيات التي يعود اعتبارها على الكلي بالإخلال تلغى
- ٨٣١ المسألة الثامنة:

- التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمكلف في الدخول
- ٨٣١ تحتها ثلاثة أحوال
- " قصد المكلف من التكليف ما فهم من مقصد الشارع لا إشكال
- " فيه
- " مصالح العباد جاءت من طريق التعبد
- " المصالح تابعة لمقصود التعبد
- " إذا اعتبر التعبد صار أمكن في العبودية، وأبعد عن أخذ
- " العاديات
- " كم ممن فهم المصلحة، فلم يلو على غيرها، و غاب عن أمر
- " الأمر بها
- " المصالح لا يقوم دليل على انحصارها فيما يفهم
- " وما أقل الدليل الخاص إذا نظر في مسلك العلة النصي
- " يَقِلُّ في كلام الشارع أن يقول: لم أشرَّع هذا الحكم الا لهذه
- " الحكمة
- " إذا لم يثبت الحصر كان قصد تلك الحكمة ربما أسقط ما هو
- ٨٣٢ مقصود بها
- " قصد المكلف من التكليف ما عسى أن يقصده الشارع، وهذا
- " أكمل
- " في هذا قد يفوته النظر إلى التعبد والقصد إليه
- " من يعلم أن العمل شرع لمصلحة كذا، ثم عمل لذلك القصد
- " قد يعمل العامل قاصدا للمصلحة غافلا عن امتثال الأمر فيها

- ٨٣٢ العامل على هذا الوجه عمله عادي، فيفوت قصد التعبد
" قد يستفز الشيطان المكلف فيدخل عليه قصد التقرب لمخلوق
٨٣٣ قصد المكلف مجرد امتثال الأمر، فهم المصلحة أو لم يفهمها
" مجرد الامتثال وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها
" علم الله كل مصلحة تنشأ عن العمل
٨٣٤ العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية
" الممثل إن عرض له قصد غير الله ردّه قصدُ التعبد
إذا عمل العبد على جلب المصالح فقد عدّ نفسه واسطة بين
" العباد ومصالحهم
" حظ الممثل محو بمقتضى وقوفه تحت الأمر
" العمل على الحظوظ طريق إلى دخول الدواخل
" العمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها
٨٣٥ **المسألة التاسعة:**
" كل ما كان من حقوق الله، فلا خيرة فيه للمكلف
" ما كان من حق العبد في نفسه، فله فيه الخيرة
" الدلائل على أن حقوق الله غير ساقطة، وأعلاها الاستقراء
" أمثلة ذلك
" الجنايات كلها على هذا الوزن لا يصح إسقاط حق الله فيها
" لو طمع أحد أن يسقط طهارة الصلاة لم يكن له ذلك
٨٣٦ وهذا ظاهر جيداً في مجموع الشريعة
" الحكم الدائر بين حق الله وحق العبد لم يصح إسقاطه

- ٨٣٦ لا يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله
" حق العبد تبث له في حياته وكمال جسمه
" حق العبد إذا أسقطه هل له ذلك أم لا
إذا قلنا: ليس له ذلك كان نقضا لما أصّل، وإن قلنا له ذلك خالفنا
" الشرع
- ٨٣٧ ليس لأحد أن يقتل نفسه
" ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة
" إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله
١٨٣٨ إذا ابتلي العبد بشيء من ذلك من غير كسبه
" ما وقع لا يمكن رفعه
" العبد له الخيرة في من تعدى عليه
" ترك استيفاء الحق أولى بإبقاءً على الكلي
" دليل ذلك
- ٨٣٩ القصاص أو الدية جبراً لما فات
" حق الله قد فات، ولا جبر له
" ما وقع مما يمكن رفعه كالأمراض
" إذا تعين الحق للعبد، فله إسقاطه
- ٨٤٠ المال إذا تصرف فيه المكلف في غير مقصد شرعي لا يجوز
" تحريم الحلال أو تحليل الحرام فمن حق الله
" التحريم والتحليل تشريع مبتدأ، وإنشاء كلية شرعية
" ليس للعقول تحسين ولا تقبيح

- ٨٤٠ التحليل والتحرير مجرد تعدد فيها ليس لغير الله فيه نصيب
 " اعتراض والجواب عنه
 " كل حق للعبد لا بد فيه من حق لله
 " لا شيء من حقوق العباد إلا وفيه لله حق، فيقتضي أن ليس
 " للعبد إسقاطه
 " لا يبقى بعد هذا التقرير حق واحد يكون العبد فيه مخيرا
 " هذا القسم الواحد هو المنقسم، لأن حق الله إنما أثبتته الشارع
 ٨٤١ ما هو لله صرفا فلا مقال فيه للعبد، وما للعبد فله فيه الاختيار
 " للعبد الاختيار في حقه من جهة أنه مستقل بالاختيار
 " العبد مخير فيما هو حقه على الجملة إذا تصرف على ما أُلِف من
 " محاسن العادات
 " الشأن كله في فهم الفرق بين حق الله وحق العبد
 ٨٤٣ **المسألة العاشرة:**
 " التحيل بوجه سائغ أو غير سائغ على إسقاط حكم هل يصح
 " التحيل قلب الأفعال بعضها إلى بعض في الظاهر
 " التحيل جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معانٍ ووسائل
 " التحيل محل يجب الاعتناء به
 " الله أوجب أشياء وحرم أشياء
 " إذا تسبب المكلف في إسقاط الوجوب عن نفسه أو إباحة المحرم
 " فهذا يسمى تحيلا
 " أمثلة ذلك

- ٨٤٥ التحيل قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخرى
- ٨٤٦ **المسألة الحادية عشرة:**
- " الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة
- " دليل ذلك
- " المنافقون والمراؤون
- ٨٤٧ إظهار الطاعة لقصد دنيوي
- ٨٤٨ الاحتيال على إمساك حق المساكين
- " احتالوا للاصطياد في السبت
- ٨٤٩ حرم الله على الرجل ارتجاع المرأة بقصد الإضرار
- " لا يرتجعها لغرض الإضرار
- " الطلاق في أول الاسلام كان إلى غير عدد
- ٨٥٠ هذه كلها حيل على بلوغ غرض لم يُشرع ذلك الحكم لأجله
- " الاحتيال على حرمان بعض الورثة
- " الاحتيال لإسقاط الواجب في الزكاة أو تقليله
- ٨٥٣ هدية المديان
- ٨٥٤ أبلغي زيد بن أرقم
- الأحاديث كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير
- " جائز
- ٨٥٥ **المسألة الثانية عشرة:**
- الأحكام شرعت لمصالح العباد واعتبرت الأعمال بذلك لأنه
- " مقصود الشارع

- ٨٥٥ إذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على المشروعية فلا إشكال
" إذا كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح
الأعمال المشروعة ليست مقصودة لأنفسها، وإنما لأمر آخر هي
" معانيها
" المعاني هي المصالح التي شرعت الأحكام لها
" العمل على غير وضع الشرع ليس من الشرعيات
" العبادات شرعت للتقرب بها إلى الله، فإذا عملت لنيل حظ
" بطلت
" المصلحة التي شرع لها التعب لم تحصل بل المقصود به ضد تلك
" المصلحة
٨٥٦ المقصود بالزكاة رفع رذيلة الشح، ومصالحة إرفاق المساكين
" من وهب ماله آخر الحول
" الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له
" القصد المشروع في العمل لا يهدم قصدا شرعيا، والقصد غير
" الشرعي هادم
٨٥٧ الفدية شرعت للزوجة هرباً أن لا يقيما حدود الله
" التسريح بإحسان مقصد شرعي مطابق للمصلحة
" إذا أضر الزوج بالزوجة لتفتدي، فقد عمل بغير المشروع
" فداء المضطر وإن كان جائزا للزوجة فمن جهة الاضطرار
" فداء المضطر غير جائز للزوج إذا وضع على غير المشروع
" أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة وعلى جزئية

- ٨٥٧ في كل مسألة
المصلحة الجزئية في الحكم يعرب عنها كل دليل لحكم في
" خاصته
المصلحة الكلية أن يكون المكلف تحت قانون معين من
- ٨٥٨ التكاليف
" لا يكون المكلف كالبهيمة المسيية تعمل بهواها
إذا صار العبد في كل مسألة عننت له متبعا المذاهب فقد خلع
" ربة التقوى
- ٨٥٩ **فصل:**
" الحيل التي تقدم إبطالها هي ما هدم أصلا شرعيا
الحيلة إذا لم تهدم أصلا شرعيا ولا تناقض مصلحة شرعية فلا
" نهى عنها
" الحيل ثلاثة أقسام: أحدها لا خلاف في بطلانه، والثاني لا
" خلاف في جوازه، والثالث محل الإشكال
" أمثلة ذلك
" التحيل بكلمة الاسلام
المصالح والمفاسد الآخروية مقدمة في الاعتبار على الدنيوية
" بالاتفاق
" لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تحل بالآخروية
٨٦٠ ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع
" القسم الثالث من الحيل: اضطربت فيه أنظار النظار

هذا القسم لم يتبين فيه للشارع مقصد يتفق عليه، ولا ظهر أنه

٨٦٠

خلاف المصلحة

" لا يجوز القول أن من أجاز التحيل في بعض المسائل يقر أنه

" خالف قصد الشارع

من أجاز التحيل في بعض الصور بنى على تحري قصد الشارع

" فيما أجاز

" مصادمة الشارع صراحا لا يصدر عن العوام، فضلا عن أئمة

" الهدى

من منع التحيل في بعض الصور، بنى على أنها مخالفة لقصد

" الشارع

" أمثلة ذلك

" نكاح المحلل وما إليه

نصوص الشرع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم

" المقاصد الشرعية

" كون نكاح المحلل حيلة لا يمنعه، وإلا لزم ذلك في كل حيلة

٨٦٢

ما وافق المنقول دل على صحة موافقة قصد الشارع

" إذا اعتبرت المصلحة فمصلحة النكاح ظاهرة

" هذا النكاح قصد فيه الإصلاح بين الزوجين

" النكاح لا يلزم فيه القصد إلى البقاء المؤبد

" النكاح المؤبد تضيق تأباه الشريعة

" أجاز العلماء النكاح بقصد حل اليمين

- ٨٦٢ أجازوا نكاح المسافر الذي لا قصد له إلا قضاء الوطر
" لا يلزم إذا شرعت القاعدة الكلية لمصلحة أن توجد في كل فرد
٨٦٣ مسائل بيوع الآجال
" التحيل إلى بيع درهم نقدا بدرهمين إلى أجل
جلب المصالح ودرء المفسد على وجوه مخصوصة تحري المكلف لها
" غير قاذح
" الوسائل مقصودة شرعا من حيث هي وسائل
" هنا ما يدل على صحة التوسل وصحة قصد الشارع
٨٦٥ القصد ببيع الجمع بالدرهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع
" قاعدة القول بسد الذرائع
الذرائع ثلاثة أقسام: ما يسد باتفاق، ما لا يسد باتفاق، المختلف
" فيه
مقصود التجارات الذي أبيحت له، إنما يرجع إلى التحيل في بذل
٨٦٦ دراهم في السلعة
" كتب الحنفية كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب
اعتیاد الاستدلال لمذهب واحد قد يكسب نفورا وإنكاراً
" لمذهب غير مذهبه
" الأئمة أجمع الناس على فضلهم
٨٦٧ **فصل:**
" خاتمة تكرر على كتاب المقاصد بالبيان
٨٦٨ بماذا يعرف ماهو مقصود للشارع مما ليس بمقصود له

- ٨٦٨ مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا منه ما يعرفنا به
" التصريح الكلامي المجرد المعاني التي يقتضيها الاستقراء
" القول بأن التكاليف لها يُرَاعَ فيها مصالح العباد
" منح وجوب مراعاة المصالح
" المصالح إن وقعت في بعض، فوجهها غير معروف لنا على التمام
٨٦٩ منع القول بالقياس
الحمل على الظاهر هو رأي الظاهرية الذين يحرصون مظان العلم
" بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص
القول به بإطلاق، آخِذٌ في طرفٍ تشهد الشريعة بأنه ليس على
" إطلاقه
٨٧٠ رأي كل قاصد لإبطال الشريعة - وهم الباطنية -
" القائلون بالإمام المعصوم
" مآل هذا الرأي إلى الكفر
" الأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء
" مقصود الشارع الالتفاف إلى معاني الألفاظ
" إن خالف النص المعنى النظري أُطْرِحَ وقُدِّمَ المعنى النظري
٨٧١ وجوب مراعاة الأصلح أو عدم الوجوب مع تحكيم المعنى
الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، هو رأي المتعمقين في
" القياس
" تقديم القياس على النصوص
" القول باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يُجِلُّ فيه المعنى بالنص،

- " ولا بالعكس
- الشرعية تجري على نظام لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهذا الذي
- ٨٧١ أمه أكثر العلماء
- " الضابط الذي يعرف به مقصد الشارع
- " يعرف مقصد الشارع بالأمر والنهي
- " الأمر أمرٌ لاقتضائه الفعل الذي هو مقصود الشارع
- " هذا نظر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي بلا نظر
- ٨٧٢ هذا نظر لمن اعتبر أيضا المصالح
- " الأمر والنهي إذا قصد بالقصد الثاني
- " البيع ليس منهيًا عنه بالقصد الأول
- " نهي عن البيع لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به
- " الصلاة في الدار المغضوبة
- " الأمر والنهي الضمني
- " الأمر والنهي الضمني مقصودان بالقصد الثاني
- ٨٧٣ الأمر بما لا يتم المأمور به
- " ما لا يتم الواجب إلا به
- " اعتبار علل الأوامر والنواهي
- " العلة إما أن تكون معلومة أو لا
- " إن كانت العلة معلومة أتُبعت
- " أمثلة ذلك
- ٨٧٤ تعرف العلة بمسالكها المعلومة في أصول الفقه

- ٨٧٤ إذا تعيَّنت العلةُ عُلم أن مقصود الشارع ما اقتضه
" إن كانت العلة غير معلومة فلا بد من التوقف
" التوقف بأن لا يتعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم المعين
" التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل
" الحكم بالجهل إقدام على مخالفة الشارع
الأصل في الأحكام أن لا يُتعدى بها محالها حتى يعرف قصد
الشارع
- ٨٧٥
" عدم نصب الشارع دليلاً على التعدي دليلٌ على عدم التعدي
" مسالك العلة معروفة
" التعدي لغير المنصوص عليه غير مقصود للشارع
" هذان المسلكان: الأول منهما يقتضي التوقف من غير جزم،
" والثاني مع الجزم
" لو كان مقصوداً لنصب عليه دليلاً
اعتراض وجوابه
- ٨٧٦
" مسلكان متعارضان أحدهما يقتضي التوقف والآخر لا يقتضيه
" قد يتعارض المسلكان عند المجتهد في بعض المسائل
" هما كدليلين لم يترجح أحدهما على الآخر
" قد لا يتعارض المسلكان بحسب مجتهدين
" علمنا من مقصد الشارع التفريق بين العبادات والعادات
الشارع غلب في باب العبادات التعبد، وفي العادات الالتفاف
" للمعاني

- ٨٧٦ العكس في البابين قليل
- ٨٧٧ لم يلتفت مالك في إزالته الأنجاس إلى مجرد النظافة
- " غلب مالك في باب العادات المعنى، والمصالح والاستحسان
- " الاستحسان تسعة أعشار العلم
- مسلك النفي متمكن في العبادات، ومسلك التوقف متمكن
- " في العادات
- " يمكن أن تراعي المعاني في باب العبادات
- ٨٧٨ قاعدة النفي الأصلي والاستصحاب راجعة إلى هذه القاعدة
- للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية، مقاصد أصلية،
- " ومقاصد تابعة
- " النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول
- جميع هذا مقصود للشارع من النكاح منصوص عليه أو مشار
- " إليه بالمسالك المستقرأة من النصوص
- " ما نص عليه من المقاصد التوابع هو مثبت للشارع
- ٨٧٩ النكاح لشرف النسب سائغ
- " نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع
- " نكاح المتعة ونكاح التحليل
- ٨٨٠ المقصد الأصلي من العبادات التوجه إلى المعبود
- " التعبد لنيل الدرجات في الآخرة وللولاية، مؤكد للمقصد الأصلي
- " القصد إلى التابع الذي لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده
- القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكّد ولا دائم بل هو مقوّل للترك

- ٨٨٠ ومُكسّل عن الفعل
- " مثل هذا لا يدوم عليه صاحبه إلا ريثما يترصد به مطلوبه
- ٨٨١ مثل هذا القصد مصاد لقصد الشارع، إذا قصد العمل لأجله
- " الناكح على المقصود المؤكد لبقاء النكاح
- " هذا يستوي مع الناكح للمتعة والتحليل
- " المتعبد لله على القصد المؤكد مساوٍ للمتعبد للرياء
- " قاصد التابع المؤكد حرّ بالدوام بخلاف غير المؤكد
- " اعتراض وجوابه
- المضادة هل تعتبر مقتضية للمخالفة أو يكفي بأنها لا تقتضي
- " الموافقة
- " مثال ذلك نكاح المتعة يقتضي المقاطعة عينا
- " نكاح القاصد لمضارة الزوجة
- ٨٨٢ لا يلزم من قصد مضارة الزوجة وقوعها
- " اقتضاء المخالفة العينية، لا شك في امتناعها
- " لا يصح أن يتعبّد لله بما يظهر أنه غير مشروع في المقاصد
- " من ترجح عنده جانب عدم الموافقة منع
- " من ترجح عنده عدم تعين المخالفة لم يمنع
- ٨٨٣ نكاح المضارة من باب التعاون بالنكاح الجائز في نفسه على
- " الإثم
- " المضارة مظنة للتفرق
- " فصل

- ٨٨٣ الشارع له مقاصد في العبادات و العادات
 " الصلاة أصل مشروعيتها الخضوع لله
 " أدلة ذلك
 ٨٨٤ الصلاة لها مقاصد تابعة
 ٨٨٥ الصيام فيه سد مسالك الشيطان
 العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، و فوائد دنيوية وهي
 " كلها توابع
 ٨٨٦ طلب الأجر العام أو الخاص
 " طلب المال والجاه
 ٨٨٧ طلب قطع الشهوة بالصيام
 " المقاصد التابعة في مسألة الحظوظ
 " العبادات يطلب بها المواهب
 القصد الباعث على العمل الذي أصل القصد به الخضوع لله
 " صحيح
 " القصد الرجوع إلى من بيده ذلك
 ٨٨٨ العامل لأجل أن يُحمد أو يُعظم
 " عمل المرأئي على غير أصالة، قصد به حصول النتيجة
 ٨٨٩ من أظهر عمله لتثبيت عدالته
 " العبادة الظاهرة لا تقدر في أصل مشروعية العبادة
 " من يقصد نفس ثبوت العدالة عند الناس أو الإمامة
 ٨٩٠ الانقطاع عن العمل لنيل درجة الولاية

- ۸۹۰ أمثلة ذلك
- " التعبد بقصد تجريد النفس بالعمل و الاطلاع على عالم الأرواح
- ۸۹۱ قصد مثل هذا بالتعبد جائز وسائغ
- " هذا صحيح في الطلب مقصود في الشرع
- " هو تخرص على الغيب فيمنع
- ۸۹۲ «هذا أخلص للحكمة ولم يخلص لله»
- " ما بال الهلال يبدو رقيقا
- " طلب ما لم يؤمر بتطلبه
- ۸۹۳ المعرفة بالله وصفاته على مقدار المعرفة بمصنوعاته
- " إنما يطلب العلم شرعا لأجل العمل، وما في عالم الشهادة كاف
- ۹۸۴ طلب الخوارق بالدعاء لا نكير فيه
- " من يعبد الله، ويقصد بذلك أن يرى هذه الأشياء
- " الدعاء بابه مفتوح
- " العبادة القصد بها التوجه إلى الله
- لو أن طلب الثواب مؤكد لإخلاص العمل لله لما ساغ القصد
- " إليه
- " كثير من أرباب الأحوال يعزب عنهم هذا القصد
- " لو لم نجد ما نستدل به على ذلك كله؛ لكان لنا بعض العذر
- " عالم الشهادة، فيه من العجائب ما يفنى الدهر وهي باقية
- ۸۹۵ لو نظر العاقل في أقل الآيات لانتهى إلى العجز في إدراكه
- ۸۹۶ ومعلوم أن الله لم يأمرهم بالنظر فيما حجب عنهم

- الآيات التي فيها ذكر الملائكة، وعالم الغيب، لم يحل على النظر
فيها ٨٩٦
- " أصل التطلُّب لعالم الغيب فلسفي
- " الاعتناء بالإطلاع على العوالم نُقِلَ عن الحكماء
- " يقررون لذلك رياضة خاصة لم تأت بها الشريعة
- ٨٩٧ ذكر التجريد و العوالم الروحانية، لم ينقل عن السلف
- طلب الاطلاع على ما عُيِّب، كطلب الاطلاع على ما عُيِّب من
- " المحسوسات
- " لو فرض هذا سائغا لكان محفوفاً بعوارض كثيرة
- إذا وازن الإنسان بين مصلحة حصول هذه الأشياء وبين
- " مفسدتها ترجحت جهة العوارض
- ٨٩٨ الاطلاع على الغيب لم يخلد إليه المحقون من الصوفية
- " أشد العوارض طلب هذه الأشياء بالعبادة
- " دواء الحفظ ترك المعاصي
- ٨٩٩ الخير لا يأتي إلا بالخير
- " الشر لا يأتي إلا بالشر
- الإنسان قد يعلم أن الذي يَصُدُّه - مثلاً - عن الخير الفلاني
- " عملُ شرّ
- " العون على الطاعة بالطاعة
- " دليل ذلك
- ٩٠٠ طلب حظ شهواني بالطاعة بعيد عن الإخلاص

- ٩٠٠ ماكان من التوابع مقويا على العبادة فهو المقصود
" المقاصد التابعة الأصلية ثلاثة أقسام:
" ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وموافق لقصد الشارع
" ما لا يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية ويقتضي رفعها عينا في
" العادات
- ٩٠١ عدم صحة العبادات ظاهر
" صحته في العادات لجواز حصول الوثوق بعد التسبب
" ما لا يقتضي تأكيد المقصد الأصلي فلا يكون موافقا لمقصد
" الشارع
" إن صدق عليه أنه غير موافق، يصدق عليه أيضا أنه غير
" مخالف
- " القصد في التسبب أمر يمكن أن يحصل معه مقصودُ الشارع
" الشارع أيضاً مما يقصد رفع التسبب؛ فلذلك شرع في النكاح
" الطلاق
- ٩٠٢ إذا قصد بالنكاح قضاء الوطر
" الاحتيال بالتسبب على تحصيل أمر على وجه يكون التسبب فيه
" عبثاً
- ٩٠٣ إذا أمكن أن لا ينخرم فليس بمخالف للمقصد الشرعي
" التسبب إن صحبه نهى، هو محل نظر
" سكوت الشارع عن شرع التسبب أو شرعية العمل مع قيام
" المقتضي

- ٩٠٣ سكوت الشارع ضربان: سكوت لأنه داعية له تقتضيه
النوازل التي حدثت بعد وفاته ﷺ فاحتاج أهل الشريعة للنظر
فيها
- ٩٠٤ إجراء النوازل على ما تقرر في كلياتها
- " جمع المصحف وتدوين العلم، وتضمين الصناع
- " هذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً
- " سكوت الشارع والموجب المقتضي قائم
- هذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا
يزاد فيه ولا ينقص
- ٩٠٥ فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك
- " سجود الشكر في مذهب مالك
- ٩٠٧ البدع فعل ما سكت الشارع عن الإذن فيه
- " سجود الشكر والدعاء بهيئة الاجتماع أدبار الصلوات
- " ما خالف النص الشرعي بدعة
- ٩٠٨ البدع إنما أحدثت لمصالح يدعيها أهلها
- " السكوت من الشارع لا يقتضي موافقة ولا مخالفة
- ٩٠٩ النظر وحده في وجوه المصالح، فما وجدنا فيه مصلحة قبلناه
- " إعمال المصالح المرسلّة
- " كل محدثة يُفرض ذمُّها تساوي المحدثة المحمودة
- " لا نص يدل على ذم ولا مدح على الخصوص
- السكوت مع وجود المقتضي إجماع من كل ساكت على أن لا زائد

- ٩١٠ على ما كان
" قول ابن رشد في سجود الشكر
" الشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه
لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من
" الشرائع
٩١١ هذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر
" ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها
" ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر
المقصود من المسألة توجيه مالك لها: من حيث إنها بدعة، لا
" توجيه أنها بدعة على الإطلاق
٩١٢ تحريم نكاح المحلل أنه بدعة
" التحليل ليس بمشروع
أصل صحيح إذا اعتُبر وضح به الفرق بين ما هو بدعة وما
" ليس منها
وجود المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم
" الزيادة
" زيادة الزائد على ما كان مخالف لقصد الشارع، فبطل
"

فهرس الموضوعات التفصلي القسم الرابع: كتاب الأدلة الشرعية

رقم الصفحة	الموضوع
٤	الطرف الأول في الأدلة عامة النظر فيها فيما يتعلق بها على الجملة، وفيما يتعلق بكل واحد منها على التفصيل هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس النظر إذن يتعلق بطرفين: الطرف الأول: في الأدلة على الجملة الكلام فيها: في كليات تتعلق بها، وفي العوارض اللاحقة لها
٦	المسألة الأولى: انبتت الشريعة على المحافظة على المراتب الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات وجوه الضروريات والحاجيات والتحسينات مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها الضروريات والحاجيات والتحسينات غير مختصة بمحل دون محل
٧	محل
٨	النظر الشرعي في الثلاث عام لا يختص بجزئية دون أخرى هي كليات تقضي على كل جزئي تحتها وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً أم حقيقياً
"	"

- ليس فوق هذه الكليات كليٌّ تنتهي إليه بل هي أصول الشريعة،
وقد تمت
٨
- لا يصح أن يُفقد بعضها حتى يُفتقر إلى إثباتها بقياس؛ فهي
الكافية في مصالح الخلق
" أدلة ذلك من الكتاب والسنة
" هي أصول الشريعة فما تحتها مستمد من تلك الأصول الكلية
" شأن الجزئيات مع كلياتها
الواجب اعتبارُ تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة
الخاصة
١٠
- محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها
من أخذ بنص في جزئيه معرضاً عن كليّه أخطأ ومن أخذ بالجزئي
معرضاً عن كليّه أخطأ
"
- ١١ تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها
الكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات
الكلي ليس بموجود في الخارج وإنما هو مضمّن في الجزئيات كما
تقرر في المعقولات
الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوفٌ مع شيء لم
يتقرر العلم به
الجزئي هو مظهر العلم به، والجزئي لم يوضع جزئياً؛ إلا لكون
الكلي فيه على التمام وبه قوامه
" الإعراض عن الجزئي إعراضٌ عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك

١٢

تناقض

" الإعراض عن الجزئي جملةً يؤدي إلى الشك في الكلي
" إذا خالف الكلي الجزئي دَلَّ على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به
" إذا أمكن هذا؛ لم يكن بدّ من الرجوع إلى الجزئي في معرفة

الكلي

" دل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي
" المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته
" إلى ذلك

" إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف
" القاعدة فلا بدّ من الجمع

١٣

الكليّة

" هذا معلوم ضرورةً بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة
" لا يمكن أن تُخَرَّم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع
" إذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يُعتبر الكلي ويلغى الجزئي
" الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها
" لم يمكن أن يفرض جزئيّ إلا وهو داخل تحت الكلي؛ لأن
" الاستقراء قطعي إذ تمّ

١٤

" إذا حصّلنا من حقيقة الإنسان مثلاً بالاستقراء معنى الحيوانية؛
" لم يصح أن يوجد إنسان إلا وهو حيوان؛ فالحكم عليه
" بالكلي حكم قطعي لا يتخلف وُجد أو لم يوجد

- ١٤ إذا فُرِضت المخالفة في بعض الجزئيات؛ فليس مجزئياً له
إذا وجدنا أن الحفظ على الدين في الضروريات معتبرٌ شرعاً حصل
" لنا القطعُ بحفظ ذلك
إن عُلِمَ أن الحفظ على الضروريات معتبر فلم يحصل العلمُ بجهة
١٥ الحفظ المعينة
" للحفظ وجوه قد يدركها العقل، وقد لا يدركها
١٧ إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها؛ كان ذلك محافظةً على تلك الرتبة
" تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضاً، ويخص بعضها بعضاً
١٨ يعتبر الشارعُ من ذلك ما لا تدركه العقول إلا بالنص عليه
الكليات؛ يخدم بعضها بعضاً ولما تخلو جزئية من اعتبار
" القواعد الثلاث فيها
١٩ لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها
اعتبار هو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في
" مراي الاجتهاد
" الكلي لا ينخرم مجزئياً ما، والجزئى محكوم عليه بالكلي
الكلي صحيح في نفسه وكون جزئى منعه مانع من جريان حقيقة
" الكلي فيه أمر خارج
كما لا يستقل الطبيبُ بالنظر في الكلي دون النظر في الجزئى من
٢٠ حيث هو طبيب
الشارعُ هو الطبيب الأعظم وقد جاء في الشريعة في العسل أن
" فيه شفاء للناس

قيد العلماء ذلك كما اقتضته التجربة بناءً على قاعدة كليتة

٢٠ ضرورة من قواعد الدين

" امتناع أن يأتي في الشريعة خبرٌ بخلاف مُحْبَره

" أعملوا القاعدة الشرعية الكلية، وحكموا بها على الجزئي

العسل ضارٌ لمن غلبت عليه الصفراء، فمن لم يكن كذلك؛ فهو

٢١ له شفاء

لا يقال: إن هذا تناقض؛ لأنه يؤدي إلى اعتبار الجزئي وعدم

" اعتباره معاً

" لا يلزم أن يُعتبر كل جزئي، وفي كل حال

المرادُ بذلك أنه يُعتبر الجزئي إذا لم يتحقق استقامة الحكم بالكي

٢٢ فيه

" يعتبر الكلي في تخصيصه للعام الجزئي أو تقييده لمطلقه

" لا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف؛ فإن فيها جملة الفقه

" من عدم الالتفات إليها؛ أخطأ من أخطأ

حقيقته نظراً مطلقاً في مقاصد الشارع وأن تتبع نصوصه مطلقاً

" ومقيدة أمراً واجب

بذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل

٢٣ منها صور صحيحة

٢٤ **المسألة الثانية:**

كل دليل شرعي؛ إما أن يكون قطعياً أو ظنياً: إن كان قطعياً؛ فلا

" إشكال في اعتباره

- ٢٤ إن كان ظنياً؛ فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولاً: إن رجع إلى قطعي؛ فهو معتبر أيضاً
- " إن لم يرجع؛ وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله لكنه قسمان:
- " قسم يضاد أصلاً قطعياً، وقسم لا يضاده ولا يوافقه الأول؛ فلا يفتقر إلى بيان
- ٢٥ الظني الراجع إلى أصل قطعي إعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد
- سائر أنواع البيانات المنقولة بالآحاد أو بالتواتر؛ إلا أن دلالتها
- ٢٦ ظنية
- " لا ضرر ولا ضرار داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى
- الضرر والضرار مبثوثٌ منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات
- " وقواعد كليات
- " أمثلة ذلك:
- ٢٧ التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغضب والظلم هو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه وإذا اعتبرت
- " أخبار الآحاد وجدتها كذلك
- الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا
- " إشكال
- " الدليل ذلك أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح
- ٢٨ ما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟

٢٨ ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار
هذا القسم على ضربين: ما تكون مخالفته للأصل قطعية؛ لا بد
من رده

ما تكون ظنية؛ إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني
وفيه مجال للمجتهدين

٢٩ مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق،
وهو مما لا يختلف فيه

اتفاق الجميع على أن الشريعة لا اختلاف فيها، ولا تناقض

فالظاهري لا تناقض عنده في ورود نص مخالفاً لنص آخر
أما على اعتبار المصالح؛ فإنه يزعم أن في المخالف مصلحة

ليست في الآخر

أما على عدم اعتبارها فأوضح، فإن للشارع أن يأمر وينهى كيف
شاء

فرضوا في كتاب الأخبار مسألة مختلفاً فيها ترجع إلى الوفاق في
هذا المعنى

٣٠ خير الواحد إذا كملت شروط صحته؛ هل يجب عرضه على
الكتاب أم لا؟

قال الشافعي: لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف
للكتاب

عند عيسى بن أبان يجب محتجاً بحديث في هذا المعنى
للمسألة أصل في السلف الصالح؛ فقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث:

- ٣١ إن الميت ليعذب بيبكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه
- " رَدَّت حديث رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء
- " عند غيرها غير مردود؛ لاستناده إلى أصل آخر لا يناقض الآية
- " ثبوت رؤية الله تعالى في الآخرة بأدلة قرآنية وسنيّة تبلغ القطع
- " في الشريعة من هذا كثير، وفي اعتبار السلف له نقل كثير
- ٣٥ اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة؛ لصحته في الاعتبار
- ٣٦ إلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس
- أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيارات مدة مجهولة لبطل
- " إجماعاً
- ٣٧ قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظني
- " أمثلة لذلك
- هو أيضاً رأي أبي حنيفة، فإنه قدّم خبر القهقهة في الصلاة على
- ٤٠ القياس؛
- ردّ خبر القرعة؛ لأنه يخالف الأصول؛ لأن الأصول قطعية، وخبر
- " الواحد ظني
- إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع؛ هل يجوز
- العمل بهأم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال
- " الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة
- الذي عليه المعول أن الحديث إن عصّته قاعدةً أخرى؛ قال به
- ٤١ وإن كان وحده تركه
- مسألة مالك في ولوغ الكلب؛ عارض أصليين عظيمين:

- " لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر لتلك العلة
أيضاً
٤١
- كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة؛ لردّه
كثيراً من أخبار الآحاد العدول
٤٢
- كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث
ومعاني القرآن
رد أهل العراق مقتضى حديث المُصَرَّاة، وهو قول مالك لَمَّا
رأياه مخالفاً للأصول
"
- متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، وأما غرمُ جنسٍ آخر فلا
الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً
٤٤
٤٥
- بأبه بابُ المناسب الغريب؛ فقد يقال لا يقبل؛ لأنه إثباتٌ شرع
على غير ما عُهد في مثله
"
- من حيث لم يشهد له أصل قطعي معارضٌ لأصول الشرع
عدمُ الموافقة مخالفة، وكلُّ ما خالف أصلاً قطعياً مردود
العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد
من أفرادهِ
"
- هو وإن لم يكن موافقاً لأصل؛ فلا مخالفة فيه أيضاً
"
- إن عَضدَ الردِّ عدمُ الموافقة؛ عَضدَ القبولِ عدمُ المخالفة
أعمل العلماءُ المناسبَ الغريبَ في أبواب القياس وإن كان قليلاً
"
- في بابهِ
٤٧
- فصل:**

- ٤٧ المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس إقامة الدليل القطعي
" الدليل على أن العمل بخبر الواحد أو بالقياس واجبٌ مثلاً
" المراد ما هو أخص من ذلك؛ كما تقدم
- ٤٨ **المسألة العالفة:**
" الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول
" الدليل على ذلك
" لو نافتها؛ لم تكن أدلةً للعباد على حكم شرعي ولا غيره
" الأدلة إنما نُصبت في الشريعة؛ لتلقاها عقولُ المكلفين
" يستوي في هذا الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية وعلى الأحكام
٤٩ التكليفية
" لو نافتها؛ لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق
" فرضنا ورودَ التكليف المنافي للتصديق، وهو معنى تكليف ما لا
" يطاق
" مَوردِ التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام
" لو جاءت على خلاف ما يقتضيه؛ لكان لزومُ التكليف على العاقل
٥٠ أشدَّ
" وكان كذلك؛ لكان الكفارُ أولى من ردِّ الشريعة به
" كانوا في غاية الحرص على ردِّ ما جاء به رسول الله ﷺ حتى كانوا
" يفترون عليه
- ٥١ لَمَّا لم يكن من ذلك شيء؛ دَلَّ على أنهم عقَلوا ما فيه
" الاستقراء دَلَّ على جريانها على مقتضى العقول

- ٥١ لا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متعام
العقول حاكمة عليها، ولا محسنة فيها، ولا مقبحة
اعتراض وجوابه
- ٥٢ في القرآن ما لا يعقل معناه أصلاً؛ كفواتح السور
في القرآن ما يعرفه الجمهور، وفيه ما لا يعرفه إلا العرب، وفيه ما
لا يعرفه إلا العلماء بالشرعية، وفيه ما لا يعلمه إلا الله
في الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس أو لا يعلمها
إلا الله تعالى
لا معنى لاشتباهاها إلا أنها تتشابه على العقول؛ فلا تفهمها أصلاً
فيها أشياء اختلفت على العقول حتى تفرق الناس بها فرقاً
وتحزبوا أحزاباً
- ٥٣ ثم بعدهم من أهل الانتماء إلى الإسلام الطاعنين على الشريعة
بالتناقض والاختلاف
يليه سائر الفرق الذين أخبر بهم رسول الله ﷺ
كل ذلك ناشئ عن خطاب يزل فيه العقل كما هو الواقع
لو كانت الأدلة جارية على تعقلات العقول؛ لما وقع في الاعتقاد
هذا الاختلاف
فواتح السور للناس في تفسيرها مقال؛ بناءً على أنه مما يعلمه
العلماء
إن قلنا: إنه مما لا يعلمه العلماء البتة؛ فليس مما يتعلق به
تكليف على حال

- القسم الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في الشريعة نادر والنادر لا
حكم له ٥٤
- إنما الكلام على ما يؤدي مفهوماً لكن على خلاف المعقول ٥٥
- المتشابهات ليست مما تعارض مقتضيات العقول "
- احتجاج نصارى نجران في التثليث ٥٦
- القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي "
- من لم يعرف مقاصدهما؛ لم يحلّ له أن يتكلم فيهما "
- نافع بن الأزرق سأل ابن عباس "
- قد ألفت الناس في رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسنة
- كثيراً ٦٠
- المسألة الرابعة:** ٦١
- المقصود من وضع الأدلة تنزيلاً أفعال المكلفين على حسبها ٦٢
- الفاعل المكلف به أو بتركه أو المخير فيه يعتبر من جهة ماهيته "
- ويعتبر من جهة ماهيته بقيد الاتصاف بالأوصاف الزائدة "
- يظهر الفرق بين الاعتبارين فيما إذا نُظر إلى الصلاة في الدار
- المغصوبة ٦٣
- إذا صح الاعتباران عقلاً؛ فمنصرف الأدلة إلى أي الجهتين "
- أدلة المذاهب منصوص عليها مبيّنة في علم الأصول "
- المأمور بهأ والمنهي عنه أو المخير فيه إنما هو حقائق الأفعال ٦٤
- المقصود من الأمر والنهي والتخير إنما هو أن يقوم المكلف
- بمقتضاها "

- لو لم نعتبر المعقول الذهني في الأفعال؛ لزمنا شناعة مذهب
 ٦٥ الكعبي
 " لو اعتبرنا المعقول الذهني مجرداً عن الأوصاف الخارجية
 " سدّ الذرائع معلوم في الشريعة، وهو من هذا النمط
 " كذلك كلُّ فعل سائغ في نفسه، وفيه تعاون على البر والتقوى
 ٦٦ لو اعتبرنا الأفعال لم يصح للمكلف عمل إلا في النادر
 " هكذا كل من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً
 إذا تلازما في الخارج لم يكن العمل الصالح صالحاً، فلم يكن
 ٦٧ ثمّ خلط عمليّن
 " صاراً عملاً واحداً؛ إما صالحاً وإما سيئاً ونصُّ الآية يبطل هذا
 " الأمور الذهنية لا تُعقل وما لا يُعقل لا يكلف به
 الإنسان مثلاً ماهيته المعقولة المركبة من الحيوانية والنطقية لا
 ٦٨ تثبت في الخارج
 لأنها كلية حتى تتخصص، ولا تتخصص حتى تتشخص، ولا
 " تتشخص حتى تمتاز
 " نوع الإنسان يلزمه خواصُّ كلية هي له أوصاف
 يلزمه خواصُّ شخصية، وهي التي امتاز بها كل واحد من
 " أشخاص الإنسان عن الآخر
 صارت إذن الأمور الخارجة العارضة لازمةً لوجود حقيقة
 " الإنسان في الخارج
 الصلاة حقيقتها المركبة لا تثبت في الخارج إلا على كفيات

- ٦٩ وأحوال
الاعتبار بما وقع في الخارج ليس إلا أفعالاً موصوفةً بأمرٍ خاصّة
لازمة
اعتراض والجواب عنه
٧٠ يشكّل معنى الآية إذن
الصلاة قد تحصل بزيادة أو بنقصان، وتصح مع ذلك
الأعمال المتعارضة الأحكام ليست بمتلازمة؛ لحصولها في زمانين
وفي حالين
إذا تلازمت حتى صار أحدها كالوصف للآخر
الزيادة غير المبطلّة أو النقصان؛ فالاعتبارُ فيه بما حصل في
٧١ الخارج
فصل:
يتصدى النظرُ هنا فيما يصير من الأفعال المختلفة وصفاً
لصاحبه
الأفعال المتلازمة إما أن يصير أحدها وصفاً للآخر أو لا
إن كان الثاني فلا تلازم
أحد التّركين لا يصير كالوصف للآخر؛ لعدم التّزاحم في العمل
٧٢ السلبيات اعتباريات لا حقيقية
إن كان الأول فإما أن يكون وصفاً سلبياً أو وجودياً
إن كان سلبياً؛ فإما أن يثبت اعتباره فيه شرعاً على الخصوص أو لا
إن كان الأول؛ فلا إشكال في اعتبار الصورة الخارجية

٧٢ إن كان الثاني؛ فلا اعتداد بالوصف السلبي
إن كان الوصف وجودياً؛ فهذا هو محل النظر؛ كالصلاة في الدار
المغصوبة

٧٣ التروك لا تتلازم في الخارج وكذلك الأفعال مع التروك
الترك إنما اعتُبر من جهة فقدِ وصفِ وجودي للفعل الوجودي
لهذه المسألة تعلق بباب الأوامر والنواهي

٧٤ **المسألة الخامسة:**

الأدلة الشرعية ضربان: ما يرجع إلى النقل المحض وما يرجع إلى
الرأي المحض

هذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة
الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر
الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل
الضرب الأول الراجع إلى النقل: فالكتاب والسنة. والثاني:
القياس والاستدلال

يُلحَق بكل واحد منهما وجوهٌ إما باتفاق وإما باختلاف
يُلحَق بالضرب الأول الإجماعُ على أي وجه قيل به
مذهبُ الصحابي

٧٥ شرعٌ من قبلنا

ذلك كله وما في معناها راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف
يلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة
قد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات

- ٧٥ المعنوية
- " **فصل:**
- " الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول
- " لم تُثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول؛ إذ منه قامت
- " أدلة صحة الاعتماد عليه
- " الضرب الأول هو العمدة
- " الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين:
- " جهة دلالاته على الأحكام الجزئية الفرعية
- " جهة دلالاته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية
- " الفرعية
- ٧٦ أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد
- " الإجماع حجة والقياس حجة وقول الصحابي حجة وشرع من
- " قبلنا حجة
- " **فصل:**
- " الضرب الأول راجع في المعنى إلى الكتاب، وذلك من وجهين:
- " العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب
- " الدليل على صدق الرسول ﷺ المعجزة
- " حصر ﷻ معجزته في القرآن
- ٧٧ له ﷻ من المعجزات كثير جداً بعضه يؤمن على مثله البشر
- " معجزة القرآن أعظم من ذلك كله
- ٧٨ السنة إنما جاءت مبينة للكتاب، وشارحة لمعانيه

٧٨ التبليغ من وجهين: تبليغ الرسالة، وهو الكتاب وبيان معانيه
إذا تأملت موارد السنة؛ وجدتها بياناً للكتاب، هذا هو الأمر

"

العام فيها

كتابُ الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي إليها تنتهي أنظارُ

"

النظار

٧٩ ليس وراء الكتاب مَرْمَى؛ لأنه كلام الله القديم

٨٠

المسألة السادسة:

كل دليل شرعي؛ فمبنيٌّ على مقدمتين: تحقيق مناط الحكم

"

ونفس الحكم الشرعي

"

الأولى نظريةٌ وأعنى بالنظرية هنا ما سوى النقلية والتدبر

"

لا أعنى بالنظرية مقابل الضرورية

"

الثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي

"

بل هذا جارٍ في كل مطلب عقلي أو نقلي

كل مسكر حرام؛ لا يتم القضاء عليه حتى يكون يشار إلى

"

المقصود منه

الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم

٨١

فاعلون

"

فإذا شَرَعَ المكلف في تناول خمر مثلاً؛ قيل له: أهذا خمر أم لا

لا بد من النظر في كونه خمرًا أو غير خمر، وهو معنى تحقيق

"

المناط

كذلك إذا أراد أن يتوضأ بماء؛ فلا بد من النظر إليه هل هو

- ٨١ مطلق أم لا ؟
كذلك إذا نظر: هل هو مخاطب بالوضوء أم لا ؟ فينظر هل هو
" محدث أم لا ؟
" إن تحقق الحدث؛ فقد حقق مناط الحكم، فيردُّ عليه أنه مطلوب
" بالوضوء
" الحاصل أن الشارع حَكَم على أفعال المكلفين مطلقاً ومقيدة
" ذلك مقتضى إحدى المقدمتين، وهي النقلية ولا يُنزل الحكمُ بها
٨٢ إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم
" المسألة ظاهرة في الشرعيات، نعم وفي اللغويات والعقليات
" أما العقليات؛ فكما إذا نظرنا في العالم هل هو حادث أم لا ؟
" لا بد من تحقيق مناط الحكم، وهو العالم فنجدُه متغيراً وهي
" المقدمة الأولى
٨٣ لا بد أن تكون إحدى المقدمتين نظرية والأخرى نقلية
" خاصة المقدمة النقلية أن تكون مسلمةً إذا تحقق أنها نقلية
" ونظيرُ هذا في العقليات المقدماتُ المسلمة، وهي الضروريات وما
" تنزل منزلتها
٨٤ **المسألة السابعة:**
كُلُّ دليل شرعي ثبت في المكيات مطلقاً غير مقيد، فهو راجع إلى
" معنى معقول
" هذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة
" المعنى؛ كالعفو والصبر

- ٨٤ كل دليل ثبت فيها مقيداً غير مطلق، فهو راجع إلى معنى
- ٨٥ العبادات لا مجال للعقول في أصلها؛ فضلاً عن كفياتها
هذا القسم الثاني كثيراً في الأصول المدنية؛ لأنها في الغالب
" تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه
- ٨٦ **المسألة الثامنة:**
إذا رأيت في المدنيات أصلاً كلياً؛ فتأمله تجده جزئياً بالنسبة إلى
" ما هو أعم منه
الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين
" والنفس والعقل والنسل والمال
الدين أصل ما دعا إليه القرآن والسنة، وما نشأ عنهما، وهو أول
" ما نزل بمكة
" النفس ظاهر إنزال حفظها بمكة
العقل؛ وإن لم يرد تحريم ما يفسده، وهو الخمر إلا بالمدينة؛ فقد
" ورد في المكيات مجملاً، العقل محفوظ شرعاً في الأصول
٨٧ المكية عما يزيله رأساً؛ كسائر الأعضاء
حفظ العقل من المكملات؛ لأن شرب الخمر قد بين الله مثالبها
٨٨ في القرآن
٨٩ النسل ورد المكي من القرآن بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج
وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف،
" والبغى
" العرض ملحق بها؛ وداخل تحت النهي عن إذابات النفوس

- لم ترد هذه الأمور في الحفظ من جانب العدم إلا وحفظها من
جانب الوجود حاصل ٨٩
- الدَّيْنُ راجعٌ إلى التصديق بالقلب، والانقيادِ بالجوارح قَطْ ٩٠
- التصديقُ بالقلب آتٍ بالمقصود في الإيمان بالله ورسوله واليوم
الآخر "
- يتفرَّعُ عن ذلك كل ما جاء مفصَّلاً في المدني "
- الأصل وارد في المكي، والانقيادُ بالجوارح حاصل بوجه واحد "
- جاء في المكي من ذلك النطقُ بالشهادتين "
- الصومُ والحج مدنيان من باب التكميل "
- الحج كان من فعل العرب أولاً وراثَةً عن أبيهم إبراهيم ٩١
- الصيامُ قد كانت الجاهلية تصوم يوم عاشوراء "
- الجهادُ الذي شرع بالمدينة فرعٌ من فروع الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ٩٢
- المسألة التاسعة: ٩٣
- كُلُّ دليل شرعي يمكن أخذه كلياً، وسواء علينا أكان كلياً أم
جزئياً "
- المستند إما أن يكون كلياً أو جزئياً: "
- إن كان كلياً؛ فهو المطلوب، "
- وإن كان جزئياً؛ فبحسب النازلة "
- أدلة ذلك "
- شريعة القياس لا معنى له إلا جعلُ الخاصِّ الصيغة كالعامِّ الصيغة

- ٩٤ في المعنى
- ٩٥ ورسول الله ﷺ قد خصه الله بأشياء
- " النبي ﷺ بين ذلك بقوله، وفعله
- ٩٩ **المسألة العاشرة:**
- " الأدلة الشرعية ضربان: أن يكون على طريقة البرهان العقلي
- كأنه تعليمٌ للأمة كيف يستدلون على المخالفين، وهو في أول
- " الأمر موضوع لذلك
- " يدخل هنا جميع البراهين العقلية، وما جرى مجراها
- " أدلة ذلك
- ١٠٠ هذا الضربُ يُستدلُّ به على الموالم والمخالف
- الثاني: مبني على الموافقة في النحلة، وذلك الأدلة الدالة على
- " الأحكام التكليفية
- ١٠١ هذه النصوص لم توضع وضع البراهين، ولا أُتي بها في محل
- " استدلال
- جاء بها قضايا يُعمل بمقتضاها مسلمةً متلقاةً بالقبول، وإنما
- " برهانها في الحقيقة المعجزة
- إذا ثبت برهان المعجزة؛ ثبت الصدق، وإذا ثبت الصدق؛ ثبت
- " التكليف على المكلف
- " العالم إذا استدل بالضرب الأول؛ أخذ الدليل إنشائياً
- إذا استدل بالضرب الثاني؛ أخذه معنى مسلماً لفهم مقتضاه إلزاماً
- " والتزاماً

١٠٢ **المسألة الحادية عشرة:**

إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ؛ لم يُستدل به على المعنى
المجازي

" مثال ذلك

١٠٥ كل ذلك غير معتبر؛ فلا يصح استعمال الأدلة الشرعية في مثله
أول قاطع فيه أن القرآن أنزل عربياً، وبلسان العرب، وكذلك
السنة

١٠٦ **المسألة الثانية عشرة:**

كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف
المتقدمين دائماً

" كونه معمولاً به دائماً أو أكثرياً لا إشكال في الاستدلال به

" الاستدلال به هو السنة المتبعة، والطريق المستقيم
أن لا يقع العمل به إلا قليلاً، أو في وقت من الأوقات أو حال
من الأحوال

١٠٧ إذا وقع إثارة غيره والعمل عليه، فذلك الغير هو السنة المتبعة
والطريق السابلة

" ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً؛ فيجب التثبت فيه، وفي العمل
على وفقه

١٠٨ إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل؛ إما أن يكون لمعنى
شرعي

باطل أن يكون لغير معنى شرعي؛ فلا بد أن يكون لمعنى

- ١٠٨ شرعي
صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل
على وفقه
- ١٠٩ فعمل المتقدمين إذا حُقق النظر فيه لا يقتضى مطلق التخيير
ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجرد حجة
إذا كان كذلك؛ ترجح العمل على خلاف ذلك القليل
أمثلة ذلك
- ١١٥ إلى هذا الأصل ردت عائشة ترك رسول الله ﷺ الإدامة على صلاة
الضحى
- ١١٩ سدُّ الذرائع مطلوبٌ مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في
الشرع
- ١٢٠ سنة الصحابة ماضية، وقد حفظ الله فيها هذا المحظور
ما داوم عليه النبي ﷺ هو المقدم، وما رآه السلف الصالح فسنة
أيضاً
- ١٢٢ كان عامة عمله ﷺ في النوافل على حال الانفراد
إذا نظرنا إلى أصل الذريعة؛ اشتد الأمر في هذه القضايا
- ١٢٣ العمل على ما داوم عليه الأولون أولى
طلب المداومة على الأعمال الصالحة يُطلب المكلف فيه بالرفق
والقصد
- ١٢٤ الأحرى الحمل على التوسط، وليس إلا ما كان عليه العامة
ما كان على خلاف ذلك ويأتي على وجوه:

- ١٢٩ إذا احتَمَلَ الموضوعُ؛ طَلَبْنَا بالوقوف مع العمل المستمر
إن رجعنا إلى هذا المحتَمِل؛ لم نجد فيه مع المعارض الأقوى وجهاً
" للتمسك
" أمثلة ذلك:
من هذا المكان يُتَطَلَّعُ إلى قصد مالك في جعله العملَ مقدماً على
١٣١ الأحاديث
" إنما يراعي مالك كلَّ المراعاة العملَ المستمر والأكثر
١٣٢ يترك مالك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث
" العملَ المستمرُّ في التابعين مأخوذ عن العمل المستمر في الصحابة
لم يكن العمل مستمراً فيهم إلا وهو مستمرُّ في عمل رسول
" الله ﷺ أو في قوة المستمر
" أمثلة لذلك:
١٣٤ العمل العامُّ هو المعتمد على أي وجه كان، وفي أي محل وقع
لا يُلتَفَتُ إلى قلائل ما نُقِلَ ولا نواذر الأفعال إذا عارضها الأمرُ
" العامُّ والكثير
كون القليل خاصاً بزمانه، أو بصاحبه الذي عمل به، أو خاصاً
" مجال من الأحوال
" أمثلة لذلك:
١٣٥ كون العمل مما فُعِلَ فُلْتة فيسكت عنه النبي ﷺ مع علمه به
" أمثلة ذلك:
١٣٦ العملُ بمثله أشدُّ غرراً؛ إذ لم يكن قبله تشريع يشهد له

- لو كان قبله تشريع؛ لكان استمرار العمل بخلافه كافياً في
 ۱۳۶ مرجوحيته.
- " كون العمل القليل رأياً لبعض الصحابة لم يتابع عليه
 " مثال ذلك
- ۱۳۹ إمكان أن يكون عُمِلَ به قليلاً ثم نُسخ، فترك العملُ به جملة
 " مثال ذلك
- أحبُّ الأحاديثِ إليَّ ما اجتمع الناس عليه، وهذا مما لم يجتمع
 ۱۴۱ الناس عليه
- وهذا ظاهر في أن العمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ
 ۱۴۲ للآخر
- أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله ﷺ: ناسخه
 " من منسوخه
- لَمَّا أَخَذَ مالِكُ بما عليه الناس وطرح ما سواه؛ انضبط له الناسخُ
 " من المنسوخ
- " ثُمَّ أقسامُ أُخْرِجُستدلُّ على الحكم فيها بما تقدم ذكره
 ينبغي للعامل أن يتحرى العملَ على وَفقِ الأولين؛ فلا يسامح
 " نفسه في العمل بالقليل
- ۱۴۳ لو عمل بالقليل دائماً؛ للزمه أمور:
 المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف
 " الأولين ما فيها
- " استلزامُ ترك ما داوموا عليه؛ إذ الفرض أنهم داوموا على خلاف

- ١٤٣ هذه الآثار
- " ذلك ذريعةً إلى اندراس ما داوموا عليه، واشتهار ما خالفه
- ١٤٤ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال
- الحذر الحذر من مخالفة الأولين! فلو كان ثمَّ فضلٌ لكان الأولون
- " أحقَّ به
- أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهو أشدُّ مما
- " قبله
- ما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا؛ ليس بدليل عليه
- " البتة
- " عمل الأولين كيف كان مصادمٌ لمقتضى هذا المفهوم، ومعارضٌ له
- ١٤٥ ما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالفٌ لإجماع الأولين
- كلُّ من خالف الإجماع؛ فهو مخطئ، وأمةُ محمد ﷺ لا تجتمع على
- " ضلالة
- ما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ هو السنة، والأمرُ المعتبر، وهو
- " الهدى
- وليس ثمَّ إلا صوابٌ أو خطأ؛ فكلُّ من خالف السلف الأولين؛
- " فهو على خطأ
- من هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي ﷺ نص
- " على عليٍّ أنه الخليفةُ بعده
- " الصحابة لا تجتمع على خطأ
- كثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة

- ١٤٥ يَحْمَلُونَهُمَا مَذَاهِبَهُمْ
 " أمثلة ذلك:
- كثيرٌ من فِرَقِ الاعتقادات تَعَلَّقَ بظواهر من الكتاب والسنة في
- ١٤٧ تصحيح ما ذهبوا إليه
 " استدلالٌ من أجاز قراءة القرآن بالإدارة
 " استدلالٌ من استدل على جواز دعاء المؤذنين بالليل
 " استدلالٌ كَلَّ من اخترع بدعة لم تكن في السلف بأن السلف
- ١٤٨ اخترعوا أشياء لم تكن
- ١٤٩ هذا كُلهُ خطأ على الدين، واتباعٌ لسبيل الملحدِين
 " الذين أدركوا هذه المدارك، وعَبَّرُوا على هذه المسالك
 " أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهم الأولون أو حادوا عن فهمها
 " المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم
 ١٥٠ هذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها
 " هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون مخالفون للسنة
 " هل وُجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد؟
 " إن زعم أنه لم يوجد فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو
 " جاهلين به أم لا؟
 " كانوا عارفين بما أخذ هذه الأدلة كما كانوا عارفين بما أخذ غيرها
 " ما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى
 " خالفوها إلى غيرها؟
 " كلُّ ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح؛ هو الضلال بعينه

- ١٥٠ ما انتحل من ذل كإنما هو من قبيل المسكوت عنه في الأولين
- ١٥١ المخالفة أن يعاند ما نُقل عنهم بضده، وهو البدعة المنكرة
- " ما سُكِّت عنه في الشريعة على وجهين:
- كون مظنة العمل به موجودةً في زمان رسول الله ﷺ فلا سبيل إلى
- " مخالفته
- لا توجد مظنة العمل به ثم توجَد؛ فيشرع له أمر زائد يلائم
- " تصرفاتِ الشرع في مثله
- " هي المصلحة المرسلة، وهي من أصول الشريعة المبني عليها
- " هي راجعة إلى أدلة الشرع حسبما تبين في علم الأصول
- المصالح المرسلة لا تدخل في التعبدات البتة، وإنما هي راجعةٌ إلى
- " حفظ أصل الملة
- ١٥٢ مالك هو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة
- " مالك مشدّد في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في
- " الأولين
- " المطلق إذا وقع العملُ به على وجه؛ لم يكن حجة في غيره
- الحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق فرأيت
- " الأولين قد عملوا به
- إذن ليس ما انتحل هذا المخالفُ العملُ به من قبيل المسكوت
- ١٥٣ عنه

فصل:

اعلم أن المخالفة لعمل الأولين فيما تقدم ليست على رتبة

- واحدة: ١٥٣
- " فيها: ما هو خفيف ومنها: ما هو شديد
- " تفصيل القول في ذلك يستدعي طولاً؛ فلنكلمه إلى نظر المجتهدين
- " المخالف على ضربين: أن يكون من أهل الاجتهاد؛ أن لا يكون
- " من أهل الاجتهاد
- " إن كان من أهل الاجتهاد؛ فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية
- " الوسع
- ١٥٤ إن كان كذلك؛ فلا حرج عليه، وهو مأجور على كل حال
- " أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطاً أو
- " مغالطة
- " لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم
- " قلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم
- " المجتهدون وإن اختلفوا فالأمر العام أن لا يختلفوا إلا فيما
- " اختلف فيه الأولون
- ١٥٥ الأول يلزم منه اختلاف الأولين في العمل
- " الثاني يلزم منه الجريان على ما ورد فيه عمل
- " القسم الثاني: أهله لا يعرفون ما في موافقة العمل من أوجه
- " الرجحان
- " موافقته شاهدٌ للدليل الذي استدل بهومصدق له على نحو ما
- " يصدقه الإجماع
- " العمل مخلصٌ للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة

- المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور
كثيرة
١٥٦ النظر في أعمال المتقدمين قاطعاً لاحتمالاتها، ومعيّنٌ لناسخها من
منسوخها
" النظر عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيمٌ
ظواهر الأدلة - إذا اعتُبرت من غير اعتماد على الأولين فيها -
" مؤدّيةٌ إلى التعارض
" تعارض الظواهر كثيرٌ مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها
لا تجد فرقة من الفرق الضالّة يعجز عن الاستدلال على مذهبه
" بظواهر من الأدلة
بل قد شاهدنا من الفسّاق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة
١٥٧ ينسبها إلى الشريعة
في كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في
" الافتيات على الشريعة
" انظر في مسألة التداوي من الخُمار في «درة الغوّاص» للحريري
١٥٨ استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن
يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون
ما كانوا عليه في العمل به؛ هو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم
" والعمل
١٥٩ **المسألة الثالثة عشرة:**
" اعلم أن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود علي وجهين:

- أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ما تضمنه من الحكم
ليعرض عليه النازلة
١٥٩
" قبل وقوعها؛ فبأن توقع على وفقه، وبعد وقوعها؛ فليتلافى الأمر
" هذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة
أن يؤخذ الدليل مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة
" العارضة
" هذا الوجه هو شأن اقتباس الزائعين الأحكام من الأدلة
١٦٠ الراسخون في العلم ليس لهم هوى يقدمونه على أحكام الأدلة
صار أهل الوجه الأول محكمين للدليل على أهوائهم، وهو أصل
" الشريعة
" الشريعة جاءت لتخرج المكلف عن هواه حتى يكون عبداً لله
أهل الوجه الثاني يحكمون أهواءهم على الأدلة حتى تكون
" الأدلة في أخذهم لها تبعاً
١٦١ **المسألة الرابعة عشرة:**
اقتضاء الأدلة للأحكام على وجهين: الاقتضاء الأصلي والاقتضاء
" التبعية
الاقتضاء الأصلي هو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع
" والإضافات
الاقتضاء التبعية هو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع
" والإضافات
هل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضي للحكم

- ١٦١ الأصلي أم لا بدّ من اعتبار التوابع والإضافات
لا يخلو أن يأخذ المستدلّ الدليل على الحكم مفرداً مجرداً عن
- ١٦٢ اعتبار الواقع أو لا
إن أخذه مجرداً؛ صح الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع؛ فلا
" يصح
" الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين
تعيين المناط موجب إلى ضمائم وتقييدات لا يشعر المكلف بها
" عند عدم التعيين
" أمثلة ذلك:
" لو فرض نزول حكم عامّ ثم أتى كلُّ من سمعه يتثبت لكان
١٦٥ الجواب على وفق هذه القاعدة
- ١٦٦ **فصل:**
" لتعین المناط مواضع: منها: الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام
" أمثلة لذلك
منها أن يُتوهم بعض المناطات داخلاً في حكم عامّ أو خارجاً
١٦٨ عنه، ولا يكون كذلك
" أمثلة لذلك:
هذه المواضع مما يقتضي تعيين المناط لا بد فيها من أخذ الدليل
١٧٠ على وفق الواقع
إن لم يكن ثمّ تعيين؛ فيصح أخذ الدليل على وفق الواقع
١٧١ مفروض الوقوع

- لا يصح للعالم - إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع - إلا أن
١٧١ يجيب بحسب الواقع
" إن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن
" حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين
" اعتراض وجوابه:
" الكلام على مناط خاص يختلف مع العام لطروء عوارض
" إن فُرض عدم اختلافهما؛ فالجواب إنما يقع بحسب المناط
" الخاص
" فإذا سئل عن بيع الفضة بالفضة فأجاب بذلك الكلام؛ لكان
" مصيباً؛ لأن السؤال لم يقع إلا على مناط مطلق، فأجابه
١٧٣ بمقتضى الأصول، وفضل له الأمر بحسب الواقع؛ لجاز
" يتحمل فرض صور كثيرة، وهو شأن المصنفين أهل التفرع
" والبسط للمسائل
" بسبب ذلك عظمت أجرام الدواوين، وكثرت أعداد المسائل
" الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حدّ سؤاله
" إن سأل عن مناط غير معين؛ أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي
" وإن سأل عن معين؛ فلا بد من اعتباره في الواقع
" من اعتبر الأفضية والفتاوى الموجودة في القرآن والسنة؛ وجدها
" على وفق هذا الأصل
١٧٤ **النظر الثاني في عوارض الأدلة**
" ينحصر القول فيه في خمسة فصول:

- ١٧٤ الأول: في الإحكام والتشابه
وله مسائل:
- ١٧٥ المسألة الأولى:
المحكمُ يطلق بإطلاقين: عام وخاص
الخاص: يراد به خلافُ المنسوخ، وهي عبارة علماء الناسخ
والمنسوخ
العام: يُعنى به، البَيِّنُ الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى
غيره
المتشابهة بالإطلاق الأول، هو المنسوخ، وبالإطلاق الثاني، الذي لا
يتبين المراد به من لفظه
على هذا الثاني مدارُ كلام المفسرين في بيان معنى قول الله تعالى:
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ
مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ﴾
يدخل تحت المتشابهة والمحكم بالمعنى ما نَبَّه عليه حديث
«الحلال بين والحرام بين...»
- ١٧٦ البَيِّنُ هو المحكم، وإن كانت وجوه التشابه تختلف بحسب
الآية والحديث
إذا تؤمل هذا الإطلاق؛ وُجد المنسوخ والمجمل والظاهر داخلةً
تحت معنى المتشابهة
الناسخ وما ثبت كنهه والمبيِّن والمؤوَّل والمخصَّص والمقيَّد داخلة
تحت معنى المحكم

١٧٧

المسألة الثانية:

التشابه قد عُلْم أنه واقع في الشرعيات لكن النظر في مقدار

"

الواقع منه

"

الثابت من ذلك القلة لا الكثرة

"

أدلة ذلك النص الصريح

"

أُم الشيء معظمه وعامته، كما قالوا: «أم الطريق» بمعنى معظمه

الأم أيضاً الأصل، ولذلك قيل لمكة: «أم القرى»؛ لأن الأرض

"

دُحيت من تحتها

١٧٨

قوله تعالى: ﴿وَآخِرُ مَتَشَبِهَاتٍ﴾ إنما يراد بها القليل

"

المتشابه لو كان كثيراً؛ لكان الالتباس والإشكال كثيراً

"

عند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدى

"

إنما نزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس

"

المشكّل الملتبس إنما يفيد إشكالاً وحيرة، لا بياناً وهدى

١٧٩

الشريعة إنما هي بيان وهدى، فدل على أنه ليس بكثير

"

لولا أن الدليل أثبت أن فيه متشابهها؛ لم يصح القول به

ما جاء في القرآن من المتشابه لم يتعلق بالمكلفين حكماً من

"

جهته زائد على الإيمان به

المجتهد إذا نظر في أدلة الشريعة؛ جرت له على قانون النظر

"

واتسقت أحكامها

"

اعتراض وجوابه

كيف يكون المتشابه قليلاً؟ وهو كثير جداً على الوجه الذي

- إذا كان معظم الأدلة غير نصوص، لم يستقر منها للناظر دليل
يسلم بإطلاق
١٨٢
- أخبار الأحاد عمدة الشريعة، وهي أكثر الأدلة، ويتطرق إليها من
جهة الأسانيد ضعف
" إذا كانت حجة؛ فلها شروط أيضاً، إن اختلفت لم تُعمل، أو
اختُلف في إعمالها
١٨٣
- من جملة ما يُقتنص منه الأحكام المفهوم، وكله مختلف فيه
لا مسألة تتفرع عنه متفق عليها
" إذا رجعنا إلى القياس؛ أتى الوادي فطم على القرى بسبب
اختلافهم فيه أولاً
" لا بد أن يسلم القياس من خمسة وعشرين اعتراضاً
كل استدلال شرعي مبني على مقدمتين: مقدمة شرعية، ومقدمة
نظرية تتعلق بتحقيق المناط
" ليس كل مناط معلوماً بالضرورة، بل الغالب أنه نظري
١٨٤
- قد صار غالب أدلة الشرع نظرية
زعم ابن الجويني أن المسائل النظرية العقلية، لا يمكن الاتفاق
فيها عادة
" النظرية غير العقلية المحضة أولى أن لا يقع الاتفاق فيها
هذا يبين لك أن المتشابهات في الشريعة كثيرة جداً، بخلاف ما
تقدم الاستدلال عليه
" المتشابهة بحسب التفسير المذكور فلا تشابه فيها بحسب الواقع

- ١٨٤ العمومُ المرادُ به الخصوصُ قد نُصب الدليلُ على تخصيصه
 إنما يكون المتشابه متشابهاً عند عدم بيانه، والبرهانُ قائم على
 " البيان
 " الدين قد كُمل قبل موت رسول الله ﷺ
 لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعامّ مثلاً حتى يَبحث عن
 ١٨٥ مخصّصه
 العامُّ مع خاصّه هو الدليل، فإن فُقد الخاصُّ؛ صار العامُّ مع إرادة
 " الخصوص فيه من قبيل المتشابه
 " عُذّت المعتزلة من أهل الزيغ
 ١٨٦ اتبع الخورجُ ظواهر قوله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وتركوا ما بيّنه
 اتبع الجبرية قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَفَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وتركوا
 بيانه، وهو قوله: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وما
 " أشبهه
 ١٨٧ هكذا سائرُ من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها
 لو جمعوا بين ذلك، ووصلوا ما أمر الله به أن يوصل؛ لوصلوا إلى
 " المقصود
 إذا ثبت هذا؛ فالبيانُ مقترن بالمبيّن، فإذا أُخذ المبيّن من غير
 " بيان؛ صار متشابهاً
 الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم؛ فضلوا عن الصراط
 " المستقيم.
 ١٨٨ المسألة الثالثة:

- التشابه الواقع في الشريعة على ضربين: أحدهما: حقيقي. والآخر:
- ١٨٨ إضافي
- " ثَمَّ ضرب آخر راجع إلى المناط الذي تُنَزَّل عليه الأحكام
- الأول: هو المراد بالآية، ومعناه راجعٌ إلى أنه لم يُجْعَل لنا سبيل إلى
- " فهم معناه
- " إذا نظر المجتهد في أصول الشريعة لم يجد فيها ما يُحْكَم له معناه
- لا شك أنه قليلٌ لا كثير، وعلى ذلك دلت الأدلة السابقة أول
- " المسألة
- لا يكونُ التشابه الحقيقي إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى
- " مجرد الإيمان به
- في نحوٍ من هذا نزلت آية آل عمران: حين قدم وفد نجران على
- ١٨٩ رسول الله ﷺ
- قال ابن إسحاق: يقولون: هو الله؛ لأنه كان يحيى الموتى، ويبرئ
- " الأقسام
- " يقولون: هو ولدُ الله؛ لأنه لم يكن له أبٌ يُعَلِّم
- يقولون: هو ثالث ثلاثة؛ لقول الله: ﴿بَعَلْنَا﴾، و﴿أَمَرْنَا﴾،
- " و﴿خَافْنَا﴾، و﴿وَفَضَيْنَا﴾
- ففي كل ذلك من أمرهم، قد نزل القرآنُ يعني صدر سورة آل
- ١٩٠ عمران
- ففي الحكاية مما نحن فيه أنهم ما قدرُوا الله حق قدره؛ إذ قاسوه
- " بالعبيد

أثبتوا للمخلوق ما لا يصلح إلا للخالق، ونفوا عن الخالق القدرة

١٩٠

على خلق إنسان

"

كان الواجب عليهم الإيمان بآيات الله، وتنزيهه عما لا يليق به
حكموا على الأمور الإلهية بمقتضى آرائهم؛ فزاغوا عن الصراط

"

المستقيم

التشابه الإضافي ليس بداخل في صريح الآية، وإن كان في المعنى

١٩١

داخلاً فيه

لم يصر متشابهاً من حيث وُضِع في الشرع من جهة أنه قد حصل

"

بيانه في نفس الأمر

"

الناظر قصر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى
لا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة، إنما ينسب إلى الناظرين

"

التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة

"

من أمثلة هذا القسم: ما تقدم أنفا للمعتزلة، والخوارج، وغيرهم

التشابه فيه ليس بعائد على الأدلة، وإنما هو عائد على مناط

١٩٢

الأدلة

"

النهي عن أكل الميتة واضح، والإذن في أكل الذكوة كذلك
إذا اختلطت الميتة بالذكوة؛ حصل الاشتباه في المأكول لا في

"

الدليل على تحليله أو تحريمه

١٩٣

فصل:

ظهر مما تقدم أن التشابه باعتبار وقوع الأدلة مع ما يعارضها؛

"

قليل

- ما عُدَّ من التشابه باعتبار وقوع الأدلة غير معدود منه، وإنما
يُعدُّ منه التشابه الحقيقي
١٩٣
" مسائل الخلاف وإن كثرت؛ فليست من المتشابهات بإطلاق
" في مسائل الخلاف ما هو منها، وهو نادر
" مسائل الاستواء، والنزول، والضحك، واليد، والقدم، والوجه
حين سلك الأولون فيها مسلك التسليم دل على أن ذلك هو
الحكم عندهم فيها
١٩٤
" الكلام فيما لا يحاط به جهل
لا تكليف يتعلق بمعناها، وما سواها من مسائل الخلاف ليس
من أجل تشابه أدلتها
المجتهد لا تجب إصابته لما في نفس الأمر بل عليه الاجتهادُ
بمقدار وسعه
١٩٥
" الأنظارُ تختلف باختلاف القرائح، والتبحر في علم الشريعة
لكل مجتهد مأخذٌ يجري عليه، وطريقٌ يسلكه بحسبه، لا بحسب
" ما في نفس الأمر
" خرج المنصوص من الأدلة عن أن يكون متشابهاً بهذا الاعتبار
قصاره أن يصير إلى التشابه الإضافي، وهو الثاني، أو إلى التشابه
" الثالث
لا تجد عند كل عالم في نفسه من الأدلة المتشابهة والنصوص
" المجملة إلا النادر القليل
أخذ العالم الشريعة مأخذاً اطردت له فيه واستمرت أدلتها على

- ١٩٥ استقامة
لو كان وقوعُ الخلاف في المسائل يستلزم تشابه أدلتها؛ لتشابهت
" على أكثر الناس
ما من مجتهد إلا وهو مقررٌ بوضوح أدلة الشرع، وإن وقع الخلاف
١٩٦ في مسائلها
يُستقرى من هذا إجماعٌ على أن المتشابه في الشريعة قليل، وإن
" اعترفوا بكثرة الخلاف
" كل خلاف واقع لا يستمر أن يعدّ في الخلاف
الفرق الخارجة عن السنة حين لم تجمع بين أطراف الأدلة
" تشابهت عليها المآخذ فضلت
ما ضلت إلا وهي غيرُ معتبرة القول فيما ضلت فيه؛ فخلافُها لا
" يعد خلافاً
" من الخلاف ما هو راجع في المعنى إلى الوفاق
" كثير مما ليس بمحتاج إليه في علوم الشريعة قد أُدخل فيها
لو فرض رفعه من الوجود رأساً؛ لما اختلف مما يُحتاج إليه في الشريعة
١٩٧ شيء
دليل ذلك ما كان عليه السلف الصالح في فهمها، دغ العرب
المحفوظة اللسان كالصحابة من ولد بعد ما فسد اللسان
" فاحتاج إلى علم كلام العرب
من استقرى مسائل الشريعة؛ وجد منها في كلام المتأخرين عن
" تلك الطبقة كثيراً

إذا جُمعتْ هذه الأطراف؛ تبين منها أن التشابه قليل، وأن

١٩٨

المحكّم هو الأمر العامّ الغالب

١٩٩

المسألة الرابعة:

" التشابه لا يقع في القواعد الكلية وإنما يقع في الفروع الجزئية

" الدليل على ذلك من وجهين: الاستقراء

الأصول لو دخلها التشابه؛ لكان أكثر الشريعة من التشابه، وهذا

"

باطل

الفرع مبنيّ على أصله يصح بصحته، ويفسّد بفساده، ويتضح

"

باتضاحه

كلّ وصف في الأصل مبيّث في الفرع؛ إذ كلُّ فرع فيه ما في

"

الأصل

"

الفروع المبنية على الأصول المتشابهة متشابهة

"

الأصول منوط بعضها ببعض في التفريع عليها

٢٠٠

لو وقع في أصل من الأصول اشتباه؛ لزم سريانه في سائرهما

"

المتشابه لا يكون في شيء من أمهات الكتاب

"

اعتراض والجواب عنه

قد وقع التشابه في الأصول أيضاً؛ فإن أكثر الزائعين عن الحق إنما

"

زاغوا في الأصول

المراد بالأصول القواعد الكلية كانت في أصول الدين أو في أصول

"

الفقه

"

لا نسلّم أن التشابه وقع في الأصول البتة، وإنما وقع في فروعها

- الآيات الموهمة للتشبيه والأحاديث التي جاءت مثلها فروعاً عن
٢٠٠ أصل التنزيه
- ٢٠١ فواتح السور وتشابهاها واقع ذلك في بعض فروع من علوم القرآن
الإشكال الحاصل في الذكية المختلطة بالميتة من بعض فروع أصل
" التحليل والتحريم
إذا اعتبر هذا المعنى؛ لم يوجد التشابه في قاعدة كلية، ولا في
" أصل عام
إن أخذ التشابه على أنه الإضافي؛ فلا فرق بين الأصول والفروع
" في ذلك
" من تلك الجهة حصل في العقائد الزيغ والضلال
٢٠٣ **المسألة الخامسة:**
تسليط التأويل على المتشابه لا يخلو أن يكون من المتشابه
" الحقيقي، أو من الإضافي
" إن كان من الإضافي؛ فلا بد منه إذا تعين بالدليل
" إن كان من الحقيقي؛ فغير لازم تأويله
تبيين في باب الإجمال والبيان أن المجمال لا يتعلق به تكليف إن
" كان موجوداً
الإجمال إما أن يقع بيانه بالقرآن الصريح، أو بالحديث الصحيح،
" أو بالإجماع القاطع أو لا
إن وقع بيانه بأحد هذه؛ فهو من قبيل الضرب الأول من المتشابه
٢٠٤ وهو الإضافي

- ٢٠٤ إن لم يقع بشيء من ذلك؛ فالكلام في مراد الله من غير هذه
الوجه تسور على ما لا يعلم
السلف الصالح من الصحابة والتابعين، لم يعرضوا لهذه الأشياء،
ولا تكلموا فيها
الآية مشيرة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿بِأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ
فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾
ذهب جملة من متأخري الأمة إلى تسليط التأويل عليها بما يفهم
من اتساع العرب في كلامها
٢٠٥ الصواب من ذلك ما كان عليه السلف
المسألة السادسة:
٢٠٦ إذا تسلط التأويل على المتشابه؛ فيراعى في المؤول به أوصاف
ثلاثة:
أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار متفق عليه في الجملة بين
المختلفين
أن يكون اللفظ المؤول قابلاً له
الاحتمال المؤول به إما أن يقبله اللفظ أولاً؛ فإن لم يقبله؛
فاللفظ نص لا احتمال فيه
إن قبله فإما أن يجري على مقتضى العلم أولاً
٢٠٧ إن جرى على ذلك؛ فلا إشكال في اعتباره؛ لأن اللفظ قابل له
إطراحه إهمال لما هو ممكن الاعتبار قصداً، وذلك غير صحيح
إن لم يجر على مقتضى العلم؛ فلا يصح أن يُحمَّله اللفظ على

- " حال
- ٢٠٧ التأويل إنما يسَلَطُ على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه
- " الناظرُ بين أمرين: إما أن يُبطل المرجوح جملة وإما أن لا يبطله
- ٢٠٨ تأويل الدليل معناه أن يُجَمَل على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة
- تأويل من تأول لفظ الخليل في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ
- " خَلِيلًا﴾ بالفقير
- تأويل من تأول "غوى" من قوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾ أنه
- ٢٠٩ من غوي الفصيلُ
- " تأويل بيان بن سَمْعَانَ في قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾
- ٢١٠ **فصل:**
- هذا المعنى لا يختص بباب التأويل، بل هو جارٍ في باب التعارض
- " والترجيح
- الاحتمالان قد يتواردان على موضوع واحد، فيفتقر إلى الترجيح
- " فيهما
- ٢١١ **الفصل الثاني:**
- " **في الأحكام والنسخ**
- " ويشتمل على مسائل:
- ٢١٢ **المسألة الأولى:**
- " القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً، وهي التي نزل بها القرآن بمكة
- " تبع القواعد الكلية أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعدُ
- " كان أول القواعد الإيمان بالله ورسوله، واليوم الآخر

- ٢١٢ تبعه ما هو من الأصول العامة؛ كالصلاة، وإنفاق المال، ونهى عن
كُل ما هو كفر
أمر الشارع بمكارم الأخلاق كلها؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء
" بالعهد
" نهي الشارع عن مساوئ الأخلاق: من الفحشاء، والمنكر، والبغي
الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في
٢١٣ النزول والتشريع أكثر
لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة كُملت هنالك الأصول الكلية
على تدرج كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم
" المسكرات
" تحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها
" رفع الحرج بالتخفيفات والرخص
٢١٤ ذلك كله تكميل للأصول الكلية
النسخ وقع معظمه بالمدينة؛ لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد
" الأحكام
" معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيسٌ أولاً للقريب العهد
" بالإسلام، واستيلافٌ لهم
" كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمساً
كون إنفاق المال مطلقاً بحسب الخيرة في الجملة، ثم صار محدوداً
٢١٥ مقدراً
" القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس، ثم صارت الكعبة

- ٢١٥ حل نكاح المتعة، ثم تحريمه
" الطلاق كان إلى غير نهاية ثم صار ثلاثاً
" الظهار كان طلاقاً، ثم صار غير طلاق
٢١٧ **المسألة العانية:**
تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة ما كان من الأحكام
" الكلية
" النسخ في القواعد الأصولية قليل لا كثير
" النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، وإن أمكن عقلاً
" يدل على ذلك الاستقراء التام
الشريعة مبنية على حفظ الضروريات، والحاجيات،
والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه إنما أتى بالمدينة ما
" يقويها، ويحكمها، ويحصنها
٢١٨ لم يثبت نسخٌ لكليّ البتة
" من استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى
" إنما يكون النسخ في الجزئيات، والجزئيات المكية قليلة
الاستقراء يبين أن الجزئيات الفرعية التي وقع فيها النسخ
" والمنسوخ قليلة
يقوى هذا في قول من جعل المنسوخ من المتشابه، وغير المنسوخ
" من المحكم
دخول النسخ في الفروع المكية قليل، وهي قليلة؛ فالنسخ فيها
" قليل في قليل

- الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا
 ٢١٨ بأمر محقق
- ثبوت الأحكام على المكلف أولاً محقق؛ فرفعها لا يكون إلا
 ٢١٩ بمعلوم محقق
- أجمع المحققون أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن، ولا المتواتر؛ لأنه
 رفع للمقطوع به بالمظنون ما كان من الأحكام المكية يُدعى
 " نسخته لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ
 " **فصل:**
 " هكذا يقال في سائر الأحكام مكيّة كانت أو مدنية
 " غالب ما ادّعي فيه النسخ إذا تُؤمّل؛ وجدته متنازعا فيه، ومحمّلا
 ٢٢٠ أسقط ابن العربي من «الناسخ والمنسوخ» كثيراً بهذه الطريقة
 " أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت، ثم اختلفوا في نسخها
 لما ثبتت زكاة الفطر بالإجماع، وبالأسانيد الصحاح عن النبي ﷺ
 " لم يجوز أن تزال إلا بالإجماع
 تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين؛
 " كالخمر والربا
 تحريم الخمر والربا بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعد نسخاً
 ٢٢١ لحكم الإباحة الأصلية
 " النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر
 " مثله رفع براءة الذمة بدليل
 كانوا في الصلاة يكلم بعضهم بعضاً إلى أن نزل: ﴿وَقَوْمُوا إِلَهُ

٢٢١

﴿فَلَنِيَّتِينَ﴾

كانوا يلتفتون في الصلاة إلى أن نزل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

"

خَشِعُونَ﴾

٢٢٢

هذا إنما نسخ أمراً كانوا عليه

معنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة؛

"

فهو مما لا يعدّ نسخاً

"

هكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية

إذا نظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة؛ لم يتخلص في يدك من

٢٢٣

منسوخها إلا ما هو نادر

٢٢٤

المسألة الثالثة:

الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ في الإطلاق أعمُّ منه في

"

كلام الأصوليين

"

يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم نسخاً

"

يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً

النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غيرُ مراد

"

في التكليف

المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل

"

المعمل هو المقيّد

"

ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ

لما جاء الخاص، وأخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبهه

"

الناسخ والمنسوخ

- اللفظ العام لم يُهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه
 ٢٢٤ الخاص
- المبين مع المبهم كالمقيّد مع المطلق
 ٢٢٥ لما كان كذلك؛ استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛
 " لرجوعها إلى شيء واحد.
 " أمثلة عديدة لبيان ذلك
- قد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف
 ٢٢٦ الاستثناء أنه قال: منسوخ
 هو مجاز لا حقيقة؛ لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه بيّنه
 ٢٢٧ حرف الاستثناء
- معنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ
 " النسخ
- البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة
 ٢٢٨ آية الأنعام خبر من الأخبار، والأخبار لا تُنسخ ولا تُنسخ
- ٢٣٠ وقال في آية ﴿وَإِذَا حَضَرَ أَفْسَمَةٌ﴾: إنه منسوخ بأية المواريث
 ٢٣١ حصل أن ذلك من باب تخصيص العموم، أو بيان المجمل
- ٢٣٦ ليس بنسخ إنما هو تخصيص لما تقدم من العموم
- ٢٣٧ هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر من الله
 ٢٣٩ كذا يجب أن يُتأوّل للعلماء، ولا يُتأوّل عليهم الخطأ العظيم إذا
 " كان لما قالوه وجه
- ٢٤٠ المال إذا أدّيت زكاته؛ لا يُسمّى كنزاً

- ٢٤٠ ما لم يَرَكْ داخل تحت تسمية الكنز
" الآيتان مدنيتان، ولم تنزلا إلا بعد تقرير أنّ الدين لا حرج فيه
- ٢٤١ التكليف بما لا استطاع مرفوع
هذه الآية إنما جاءت في معرض التهديد والوعيد، وهو معنى لا
يصح نسخه
- ٢٤٢ إسناد المشيئة للعباد ليس على ظاهره، بل هي مقيدة بمشيئة الله
" سبحانه
- إطلاق النسخ في الأخبار غير جائز
٢٤٤ النسخ إزالة الحكم الأول، وحلول الثاني محله
لا يجوز زوال الحكم الأول في هذا بكليته، إنما زال بعضه؛ فهو
" تخصيص وبيان
- مقصود المتقدمين بإطلاق النسخ بيان ما في تلقي الأحكام من
٢٤٥ مجرد ما ظاهره إشكال
- " إطلاق المتقدمين في النسخ أعم من إطلاق الأصوليين
- ٢٤٦ المسألة الرابعة:
القواعد الكلية: من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، لم
" يقع فيها نسخ
" إنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء
" كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت
إن فرض نسخ بعض جزئيات الأمور الخمسة؛ فذلك لا يكون
" إلا بوجه آخر من الحفظ

- ٢٤٦ إن فُرِضَ النسخُ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصلُ الحفظ باق
" لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفعُ الجنس
زعم الأصوليون أن الضروريات مراعاةٌ في كل ملة، وإن اختلفت
" أوجهُ الحفظ بحسب كل ملة
" هكذا يقتضي الأمرُ في الحاجيات والتحسينيات
" أدلة ذلك
٢٤٨ سائر ما في ذلك من معاني الضروريات، وكذلك الحاجيات
" إنا نعلم أنهم لم يكلفوا بما لا يطاق
هذا وإن كانوا قد كلفوا بأمر شاقة؛ فذلك لا يرفع أصل اعتبار
" الحاجيات
" مثل ذلك التحسينيات
إذا كانت الشرائع قد اتفقت في الأصول، وثبتت ولم تنسخ فهي في
" الملة الواحدة الجامعة لمحاسن الملل أولى
٢٥٠ **الفصل الثالث:**
" **في الأوامر والنواهي**
" وفيه مسائل:
٢٥١ **المسألة الأولى:**
" الأمر والنهي يستلزم طلباً وإرادة من الأمر:
" الأمرُ يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه
" النهيُ يتضمن طلباً لترك المنهي عنه، وإرادة لعدم إيقاعه
فعلُ المأمور به، وتركُ المنهي عنه يتضمنان إرادةً بها يقع الفعل أو

- ٢٥١ الترك أو لا يقع
- " الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين:
- ٢٥٢ الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد
- " ما أراد الله كونه كان، وما أراد أن لا يكون، فلا سبيل إلى كونه
- " ما لم يرد أن يكون؛ فلا سبيل إلى كونه.
- الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به، وعدم إيقاع
- " المنهي عنه
- معنى هذه الإرادة أنه يجب فعل ما أمر به، ويريضاه ويجب أن
- " يفعل المأمور ويريضاه منه
- ٢٥٣ كذلك النهي يجب ترك المنهي عنه ويريضاه
- الله ﷻ أمر العباد بما أمرهم به؛ فتعلقت إرادته بالمعنى الثاني
- " بالأمر
- " إذ الأمر يستلزمها؛ لأن حقيقته إلزام المكلف الفعل أو الترك
- لا بد أن يكون ذلك الإلزام مراداً، وإلا لم يكن إلزاماً، ولا
- " تُصوّر له معنى مفهوم
- لا يمكن مع ذلك أن يريد الإلزام مع العرو عن إرادة إيقاع
- " الملزم به على المعنى المذكور
- الله تعالى أعان أهل الطاعة؛ فكان أيضاً مريداً لوقوع الطاعة
- " منهم، فوقع على وفق إرادته
- لم يعن الله أهل المعصية؛ فلم يُرد وقوع الطاعة منهم؛ فكان
- ٢٥٤ الواقع الترك، وهو مقتضى إرادته بالمعنى الأول

- الإرادة بهذا المعنى الأول لا يستلزمها الأمر؛ فقد يأمر بما لا
يريد، وينهى عما يريد
٢٥٤
- الإرادة بالمعنى الثاني؛ فلا يأمر فيها إلا بما يريد، ولا ينهى إلا
عما لا يريد
"
- الإرادة على المعنيين قد جاءت في الشريعة
أدلة ذلك
"
- لأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقَع الغلطُ في المسألة
ربما نفى بعضُ الناس الإرادةَ عن الأمر والنهي مطلقاً
ربما نفاها بعضُهم عما لم يؤمر به مطلقاً، وأثبتها في الأمر مطلقاً
من عرف الفرق بين الموضوعين؛ لم يلتبس عليه شيء من ذلك
حاصل الإرادة الأمرية أنها إرادة التشريع، ولا بد من إثباتها
بإطلاق
"
- الإرادة القدرية هي إرادة التكوين
إذا رأيت في هذا التقييد إطلاق لفظ القصد، وإضافته إلى
الشارع؛ فالى معنى الإرادة التشريعية أشير، وهي أيضاً إرادة
التكليف
شهير في عرف الأصوليين أن يقولوا: إرادة التكوين، ويعنون
الأول وإرادة التكليف، ويعنون الثاني الذي يجرى ذكره
بلفظ القصد في هذا الكتاب
"
- ٢٦٠ **المسألة الثانية:**
الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها كما أن النهي

- ۲۶۰ يستلزم قصده ترك إيقاعها
 " معنى الأمر والنهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك
 معنى الاقتضاء الطلب، والطلب يستلزم مطلوباً، والقصد
 " لإيقاع ذلك المطلوب
 لو تُصوّر طلبٌ لا يستلزم القصد لإيقاع المطلوب؛ لأمكن أن
 " يرد أمرٌ مع القصد لعدم إيقاع الأمور به
 بذلك لا يكون الأمرُ أمراً، ولا النهيُ نهياً، ولصحّ انقلابُ الأمر
 " نهياً وبالعكس
 لو تُصوّر طلبٌ لا يستلزم القصد لإيقاع المطلوب؛ لأمكن أن
 ۲۶۱ يوجد أمرٌ أو نهى من غير قصد إلى إيقاع فعل أو عدمه
 وبذلك يكون الأمرُ به أو المنهى عنه مباحاً أو مسكوتاً عن
 " حكمه
 الأمر والنهي من غير قصد إلى إيقاع الأمور به وترك المنهي عنه
 " هو كلام الساهي والنائم
 " كلام الساهي والنائم ليس بأمر ولا نهى باتفاق
 " اعتراض وجوابه
 يلزم على هذا أن يكون التكليف بما لا يطاق مقصوداً إلى
 " إيقاعه
 " المحققون اتفقوا على جواز تكليف ما لا يطاق، وإن لم يقع
 " تجويزه تكليف ما لا يطاق يستلزم صحة القصد إلى إيقاعه
 " القصد إلى إيقاع ما لا يمكن إيقاعه عبثاً؛ فيلزم أن يكون

- القصدُ إلى الأمر بما لا يطاق عبثاً تجويزُ العبث على الله
 محال؛ فكلُّ ما يلزم عنه محال، وذلك استلزامُ القصد إلى
- ٢٦٢ الإيقاع
- بخلاف إذا قلنا الأمر لا يستلزم القصد إلى الإيقاع؛ فلا يلزم
 " منه محذور عقلي
- ٢٦٣ هذا لازم في أمر التعجيز، وفي أمر التهديد
- القصد إلى إيقاع ما لا يطاق لا بد منه، ولا يلزم من القصد إلى
 " ذلك حصوله
- القصدُ إلى الأمر بالشيء لا يستلزم إرادة الشيء إلا على قول من
 " يقول: إن الأمر إرادةُ الفعل، وهو رأي المعتزلة
- أما الأشاعرة؛ فالأمر عندهم غيرُ مستلزم للإرادة، وإلا وقعت
 المأمورات كلها
- ٢٦٤ لو فرض في تكليف ما لا يطاق عدمُ القصد إلى إيقاعه؛ لم
 " يكن تكليف ما لا يطاق
- " حقيقته تكليف ما لا يطاق إلزامُ فعلٍ ما لا يُقدَر على فعله
- " إلزامُ الفعل هو القصدُ إلى أن يُفعل أو لازمُ القصد إلى أن يفعل
 إذا عُدَّ ذلك؛ فلا تكليف به، فهو طلبٌ للتحصيل لا طلبٌ
- " للحصول، وبينهما فرق واضح
- ٢٦٥ أمرُ التعجيز والتهديد؛ فليس في الحقيقة بأمر
- ٢٦٧ **المسألة العالقة:**
- " الأمر بالطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد

- لو استلزم الأمر المطلق الأمرَ بالمقيّد؛ لانتفى أن يكون أمراً
بالمطلق
٢٦٧
إذا قال الشارع: «أعتق رقبة»؛ فمعناه: أعتق ما يطلق عليه هذا
" الاسم من غير تعيين
لو كان يستلزم الأمرَ بالمقيّد؛ لكان معناه: أعتق الرقبة المعيّنة؛ فلا
" يكون أمراً بمطلق البتة
٢٦٨
الأمر من باب الثبوت، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص
الأمر بالأعم لا يستلزم الأمر بالأخص، وهذا على اصطلاح
" بعض الأصوليين
لو كان الأمر بالمطلق أمراً بالمقيّد؛ فيما أن يكون معيّناً أو غير
" معين
إن كان معيّناً؛ لزم تكليف ما لا يطاق وقوعاً فإنه لم يُعيّن في
" النص
إن كان غير معين؛ فتكليف ما لا يطاق لازم أيضاً؛ لأنه أمر
بمجهول
٢٦٩
" المجهول لا يتحصل به امثال؛ فالتكليف به محال
إذا ثبت أن الأمر لا يتعلق بالمقيّد؛ لزم أن لا يكون قصدُ
" الشارع متعلقاً بالمقيّد
" اعتراض وجوابه
لو كان الأمرُ بالمطلق لا يستلزم الأمرَ بالمقيّد؛ لكان التكليفُ به
" محالاً أيضاً؛

- ٢٦٩ المطلق لا يوجد في الخارج، وإنما هو موجود في الذهن
 المكلف به يقتضى أن يوجد في الخارج؛ إذ لا يقع به الامتثال إلا
 " عند حصوله في الخارج
 الذهني لا يمكن إيقاعه في الخارج؛ فيكون التكليف به تكليفاً
 " بما لا يطاقوه ممتنع؛
 لا بد أن يكون الأمر بالمطلق مستلزماً للأمر بالمقيّد، وحينئذ
 " يمكن الامتثال
 المقيّد لو لم يقصد في الأمر بالمطلق؛ لم يختلف الثواب باختلاف
 الأفراد الواقعة من المكلف؛ لأنها - من حيث الأمر بالمطلق
 - على تساوي، فكان يكون الثواب على تساوي أيضاً بل يقع
 ٢٧٠ الثواب على مقادير المقيّدات المتضمنة لذلك المطلق
 المأمور بالعتق إذا أعتق أدون الرقاب؛ كان له من الثواب بمقدار
 " ذلك
 " إذا أعتق الأعلى؛ كان ثوابه أعظم
 أمر الشارع بالمغالاة في أثمان القُرَبات؛ كالضحايا وبإكمال
 " الصلاة وغيرها من العبادات
 لا خلاف في أنّ قصد الأعلى في أفراد المطلقات المأمور بها أفضل
 " وأكثر ثواباً من غيره
 " التفاوت في أفراد المطلقات يوجب التفاوت في الدرجات
 ٢٧١ التكليف بالمطلق عند العرب ليس معناه التكليف بأمر ذهني
 " بل معناه التكليف بفرد من الأفراد الموجودة في الخارج

- ٢٧١ المطلق هو الاسمُ النكرة عند العرب
كأن العرب لم تضع لفظ الرقبة إلا على فرد من الأفراد غير
" مختص بواحد من الجنس
التفاوت الذي التفت إليه الشارع؛ إما أن يكون القصدُ إليه
٢٧٢ مفهوماً من نفس الأمر بالمطلق، أو من دليل خارجي
إنما فهم من دليل خارجي؛ كالأدلة الدالة على أن أفضل الرقاب
" أغلاها
القصدُ إلى تفضيل بعض الأفراد على بعض يستلزم القصدَ إلى
" الأفراد
٢٧٣ ليس ذلك من جهة الأمر بالمطلق، بل بدليل من خارج
القصد إلى المطلق - من حيث هو مطلق - لا يستلزم القصدَ إلى
" المقيد
" الواجب المخير أنواعه مقصودةٌ للشارع بالإذن
٢٧٤ **المسألة الرابعة:**
" الأمر بالمخيرٍ يستلزم قصدَ الشارع إلى أفراده المطلقة المخيرٍ فيها
٢٧٥ **المسألة الخامسة:**
المطلوب الشرعي ضربان: ما كان شاهدُ الطبع خادماً له، وما لم
" يكن كذلك
ما كان شاهدُ الطبع خادماً له بحيث يكون الطبعُ الإنساني باعثاً
" على مقتضى الطلب
العادة الجارية من العقلاء في محاسن الشيم، ومكارم الأخلاق

- ٢٧٥ موافقة لمقتضى ذلك الطلب
الضربُ الأول؛ فقد يكتفي الشارعُ في طلبه بمقتضى الجبلة
- ٢٧٧ الطَّبعية
لا يتأكد الطلبُ تأكُد غيره؛ حوالةً على الوازع الباعث على
الموافقة دون المخالفة
لم يُوضَع في هذه الأشياء على المخالفة حدودٌ معلومة زيادةً على ما
أخبر به من الجزاء
من هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سنن، أو
مندوبٌ إليها
لو خولف الأمر والنهي فيها مخالفةً ظاهرة؛ لم يقع الحكمُ على
وفق ذلك المقتضى
أمثلة ذلك:
لم يأت نصٌّ جازمٌ في طلب الأكل، والشرب، واللباس الواقي من
الحر والبرد
- ٢٧٨
إنما جاء ذكرُ هذه الأشياء في معرض الإباحة أو الندب
إذا كان المكلفُ في مظنة مخالفة الطبع؛ أمرًا ويبيح له المحرم
الضرب الثاني: قرره الشارع على مقتضاه من التأكيد في المؤكِّدات،
والتخفيف في المخفِّفات
- ٢٧٩ ليس فيه للإنسان خادم طَبْعِيٌّ باعث على مقتضى الطلب
ربما كان مقتضى الجبلة يمانعه وينازعه؛ كالعبادات لأنها مجرد
تكليف

٢٧٩ كما يكون ذلك في الطلب الأمري كذلك يكون في النهي
" المنهيات على ضربين: الأول: كتحريم الخبائثوكشف العورات
هذا الضرب لم يؤكّد بحدّ معلوم في الغالب ولا وُضعت له عقوبة
٢٨٠ معينة

بل جاء النهي فيه كما جاء الأمر في التي لا يكون الطبع خادماً
" لها

مرتكب هذا لما كان مخالفاً لوازع الطبع أشبه بذلك المجاهر
" بالمعاصي

كلُّ ما كان الباعث فيه على المخالفة الطبع؛ جعل فيه في الغالب
٢٨٢ حدود وعقوبات

فصل:

" هذا الأصل وُجد منه بالاستقراء جُمَلٌ فوق التنبية عليه لأجلها
ربما وقع الأمر أو النهي في الأمور الضرورية على الندب أو
" الإباحة أو التنزيه

المسألة السادسة:

٢٨٤ كلُّ خصلة أمر بها أو نُهي عنها مطلقاً من غير تحديد فليس
" الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها
محيثها في القرآن على ضربين: أن تأتي على العموم، وأن تأتي في
أقصى مراتبها، ولذلك تجد الوعيد مقروناً بها في الغالب

وكل إدراك عمومها إلى نظر المكلف؛ فيزن بميزان نظره، ويتهدى

٢٨٩ لما هو اللائق

- ٢٩١ يعين ذلك أيضاً أسباب التنزيل لمن استقرأها
كأن القرآن آتٍ بالغايات تنصيماً عليها من حيث كان الحال
" والوقت يقتضي ذلك
كأن القرآن منبّه بها على ما هو دائر بين الطرفين حتى يكون
" العقل ينظر فيما بينهما
- ٢٩٢ يميز العقل بين المراتب بحسب القرب، والبعد من أحد الطرفين
مثال ذلك ماروي عن أبي بكر الصديق في وصيته لعمر بن
" الخطاب
حيث كان القرآن آتياً بالطرفين الغائيين، فإنما أتى بهما في
عبارات مطلقة
- ٢٩٤ كما يدل المساق على أن المراد أقصى المحمود، أو المذموم كذلك
" يدل على القليل، والكثير من مقتضاه
- ٢٩٥ أقصى العدل الإقرار بالنعمة لصاحبها، وردّها إليه، ثم شكره عليها
هذا هو الدخول في الإيمان والعمل بشرائعه، والخروج عن
" الكفر
" العبد لا يقدر على توفية حق الربوبية في جميع أفراد هذه الجملة
" العدل كما يُطلب في الجملة، يطلب في التفصيل
لا يزال المؤمن في نظر واجتهاد في هذه الأمور حتى يلقي الله، وهو
على ذلك
- ٢٩٦ الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمور المطلقة ليست على وزان واحد
" منها: ما يكون من الفرائض أو من النوافل في المأمورات

- منها ما يكون من المحرمات أو المكروهات لكنها وُكلت إلى
أنظار المكلفين ليجتهدوا
٢٩٦
" كان الناس من السلف الصالح يتوقفون عن الجزم بالتحريم
كان الناس من السلف يتخرجون عن أن يقولوا: حلالٌ أو حرامٌ
" هكذا صُراحاً
كانوا يقولون في الشيء إذا سئلوا عنه: «لا أحب هذا» و: «أكره
" هذا»
من تأمل الشريعة وجد من هذا ما يطمئن إليه قلبه في اعتماد
٢٩٩ هذا الأصل
٣٠٠ **المسألة السابعة:**
" الأوامر والنواهي ضربان: صريح، وغير صريح
" الصريح من حيث مجرده لا يُعتبر فيه علة مصلحة
هذا نظراً من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير
" تعليل
" لا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، ولا بين نهي ونهي
النظر الأول: هو وجه من الاعتبار يمكن الانصراف إليه،
٣٠٤ والقول به عاماً
" لا يخلو أن نعتبر في الأوامر والنواهي المصالح أو لا
" إن لم نعتبرها؛ فذلك أخرى في الوقوف مع مجردها
إن اعتبرناها؛ فلم يحصل لنا من معقولها أمرٌ يتحصل عندنا دون
٣٠٥ اعتبار الأوامر والنواهي

- المصلحة وإن عَلِمناها على الجملة؛ فنحن جاهلون بها على
التفصيل
٣٠٥
علمنا أن حد الزنا مثلاً لمعنى الزجر، فكونه في المحصن الرجم
دون ضرب العنق
هذا كله لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حد فيه على الخصوص
دون غيره
إذا لم نَعقل ذلك دلّ على أن فيما حد من ذلك مصلحة لا نعلمها
التعبادات أخرى بذلك، فلم يبق لنا إذن وَزَّر دون الوقوف مع
مجرد الأوامر والنواهي
كثيراً ما يظهر لنا للأمر أو النهي معنى مصلحي، ويكون في
نفس الأمر بخلاف ذلك
٣٠٦
لا بد من الرجوع إلى ذلك النص دون اعتبار ذلك المعنى
كل أمر ونهي لا بد فيه من معنى تعبدي، وإذا ثبت هذا؛ لم يكن
لإهماله سبيل
كل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى
الرجوع إليه
المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كَرَّ عليه بالإهمال فلا سبيل إليه
الحاصل الرجوع إلى الأمر والنهي دونه
٣٠٧
آل الأمر في القول باعتبار المصالح أنه لا سبيل إلى اعتبارها مع
الأمر والنهي
اعتراض وجوابه

- ٣٠٧ عدم الالتفات إلى المعاني إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة
 هذا أيضاً معارض بما يضافه في الطرف الآخر في تتبع المعاني مع
 إلغاء الصيغ
 قيل في أربعين شاة شاة إن المعني قيمة شاة؛ لأن المقصود سدُّ
 الخلة
 جعل المؤول الموجود معدوماً، والمعدوم موجوداً، وأدى أن لا
 تكون الشاة واجبة
 إذا كانت المعاني غير معتبرة بإطلاق، فاتَّباعُ أنفس الصيغ التي
 هي الأصل واجب
 الصيغ مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع
 إلغاء الأصل
 يُفهم من الأوامر والنواهي قصدٌ شرعي بحسب الاستقراء
 ما يقترن بالأوامر والنواهي من القرائن الحالية أو المقالية الدالة
 على أعيان المصالح
 المفهوم من قوله: ﴿أَفِيْمُوا الصَّلٰوةَ﴾ المحافظة عليها، والإدامة
 لها
 المفهوم من قوله: ﴿اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ﴾ الرفقُ
 بالملكف خوف العنت
 المفهوم من ﴿بَاسِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الحفظُ على إقامة الجمعة
 لا الأمر بالسعي إليها
 قوله: ﴿وَدَّرُوا الْبَيْعَ﴾ جار مجرى التوكيد: بالنهي عن ملابسة

- ٣١٠ الشاغل عن السعي
ليس المقصود النهي عن البيع مطلقاً في ذلك الوقت على حد
" النهي عن بيع الغرر
لا تصوموا يوم النحر، المفهوم منه قصدُ الشارع إلى ترك إيقاع
" الصوم فيه خصوصاً
المفهوم من قوله: «لا تواصلوا» الرفقُ بالملكف أن لا يدخل فيما لا
٣١١ يحصيه
" واصل ﷺ، وواصل السلفُ الصالح مع علمهم بالنهي
مغزى النهي في الوصال الرفقُ والرحمة، لا أن مقصود النهي عدمُ
" إيقاع الصوم
" كذلك سائر الأوامر والنواهي التي مغزاها راجع إلى هذا المعنى
يفهم من مغزى الأمر والنهي الإباحة، وإن كانت الصيغة لا
٣١٢ تقتضي بوضعها الأصلي ذلك
" مثال ذلك:
قام الدليلُ على اعتبار المصالح شرعاً، وأن الأوامر والنواهي
" مشتملة عليها
" الفرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة
إذا ألغينا النظر في المصلحة في التكليف بمقتضى الأمر؛ كنا قد
" أهملنا ما اعتبره الشارع
لو كان المقصود من النهي عن الوصال ظاهره؛ لكانوا قد عاندوا
٣١٣ نهيه بالمخالفة

- واصل بهم ﷺ حين لم يمثّلوا نهيه، ولو كان النهي على ظاهره؛
لكان تناقضاً
٣١٣
- " إنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة وإبقاء عليهم
لما لم يسامحوا أنفسهم بالراحة أراد ﷺ أن يريهم بالفعل ما نهاهم
" لأجله
النبي ﷺ نهى عن أشياء، وأمر بأشياء، ليحملها المكلف في نفسه
وفي غيره على التوسط، لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه
٣١٤ لفظ الأمر والنهي
جاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن
" مساوئ الأخلاق، وسائر المناهي المطلقة
المكلف جعل له النظر في الأوامر والنواهي المطلقة بحسب ما
" يقتضيه حاله ومُنته
مثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى
" المعاني
إذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة؛ امتنع علينا بيع كثير مما هو
٣١٥ جائزٌ بيعه وشراؤه
الغرر محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً متردداً بين
٣١٦ السلامة والعطب
الغرر مما خُص بالمعنى المصلحي، ولم يتَّبَع فيه اللفظ بمجرد
٣١٧ الأوامر والنواهي على تساوي في دلالة الاقتضاء
" التفرقة بين ما هو وجوب، أو نُدب، وما هو تحريم، أو كراهة لا

- ٣١٧ تُعَلِّمُ مِنَ النُّصُوصِ
 ما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح،
 " وفي أي مرتبة تقع
 لم نستند في الفرق لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون
 ٣١٨ في الشريعة إلا على قسم واحد
 كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في
 " دلالة الصيغ
 لو اعتُبر اللفظ بمجرد لم يكن له معنى معقول؛ فما ظنك
 " بكلام الله وكلام رسوله ﷺ
 على هذا المساق يجري التفريق بين البول في الماء الدائم، وصبّه من
 ٣١٩ الإناء فيه
 حكى إمام الحرمين عن ابن سريج أنه ناظر أبا بكر بن داود
 " الأصبهاني في القول بالظاهر
 نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعةً ظهرت بعد
 ٣٢٠ المائتين
 " هذا تغالي في رد العمل بالظاهر
 العمل بالظواهر أيضاً على تتبع وتغال بعيداً عن مقصود الشارع،
 " كما أن إهمالها إسراف
 " **فصل:**
 إذا عمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي؛ فهو
 " جارٍ على السنن القويم موافقٌ لقصد الشارع في وِزْدِهِ وَصَدْرِهِ

- ٣٢٠ أخذ السلف أنفسهم بالاجتهاد في العبادة وفي الأخذ بالعزائم
السلف قهروا النفوس تحت مشقات التعبد؛ لأنهم فهموا أن
" الأوامر والنواهي واردة مقصودة من جهة الأمر والناهي
٣٢١ لما كان المكلف ضعيفاً في نفسه ضعيفاً في عزمه، عذره ربّه
جعل الله للمكلف من جهة ضعفه رفقاً يستند إليه في الدخول في
" الأعمال
كان من جملة الرفق بالمكلف أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عند
" صدماته
إذا داخل العبد حبّ الخير وانفتح له يسر المشقة؛ صار الثقيل
" عليه خفيفاً
المشقة وضدها إضافيان لا حقيقيان، كما تقدم في مسائل
٣٢٢ الرخص
" كل أحد فقيه نفسه
إذا كان الأمر والنهي المراد بهما الرفق والتوسعة؛ اشتركت
الرخص معهما في هذا القصد الأمر والنهي في العزائم
مقصوداً أن يمثل على الجملة، وفي الرفق راجعاً إلى جهة
" العبد
٣٢٣ **فصل:**
" الأوامر والنواهي غير الصريحة؛ فضروب:
" ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم
ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر أو ذمه أو ذم

- ٣٢٣ فاعله في النواهي
- " ترتيبِ الثواب على الفعل في الأوامر، وترتيب العقاب في النواهي الإخبارِ بمحبة الله في الأوامر والبغض والكراهية أو عدم الحب
- ٣٢٤ في النواهي
- " أمثلة ذلك:
- ما يتوقف عليه المطلوب؛ كالمفروض في مسألة: «ما لا يتم
- ٣٢٥ الواجب إلا به»
- " مسألة: «الأمرُ بالشيء هل هو نهي عن ضده؟»
- " «كون المباح مأموراً به» بناءً على قول الكعبي
- " الأوامر والنواهي التي هي لزوميةٌ للأعمال لا مقصودةٌ لأنفسها
- إذا بنينا على اعتبار الأوامر والنواهي اللزومية، فعلى القصد الثاني
- ٣٢٦ لا على القصد الأول
- الأوامر والنواهي اللزومية أضعف في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصريحة التبعية
- " رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلاً
- " المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة
- " في الفرق بين المقاصد الأصلية، والمقاصد التابعة فقه كثير
- لا بدّ من ذكر مسألة نقرّها في فصل تبين ذلك، حتى تُتخذ
- " دُستوراً لأمثالها في فقه الشريعة
- ٣٢٧ فصل:
- " الغصب عند الفقهاء هو التعدي على الرقاب

- ٣٢٧ التعدي مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب
 إذا قصد الغاصبُ تملك رقبة المغصوب؛ فهو منهى عن ذلك آثمٌ
 " فيما فعل
 الغاصب لم يقصد إلا الرقبة؛ فكان النهي أولاً عن الاستيلاء على
 " الرقبة
 التعدي على المنافع؛ القصدُ فيه تملكُ المنافع؛ فهو منهى عن ذلك
 " الانتفاع من جهة ما قصد
 الغاصب لم يقصد إلا المنافع كل منهما يلزمه الآخرُ بالحكم
 " التبعي وبالقصد الثاني لا الأول
 الغاصب ضامن للرقاب لا للمنافع، ويضمن قيمة الرقبة يوم
 ٣٢٨ الغصب لا بأرفع القيم
 الانتفاع تابع، فإذا كان تابِعاً؛ صار النهي عنه تابِعاً للنهي عن
 " الاستيلاء على الرقبة
 " لا يضمن الغاصب قيمة المنافع إلا على قول بعض العلماء
 ٣٢٩ المنافع مشاركة في القصد الأول
 " الأظهر أن لا ضمان عليه
 النهي عن الانتفاع غير مقصود لنفسه، بل هو تابع للنهي عن
 " الغصب
 " هو شبيه بالبيع وقت النداء
 إذا كان البيع وقت النداء مع التصريح بالنهي صحيحاً عند
 جماعة من العلماء لكونه غير مقصود في نفسه، فأولى أن

- ٣٢٩ يصح مع النهي الضمني
 " مسألة: «ما لا يتم الواجب إلا به؛ هل هو واجب أم لا» ؟
 إن قلنا: «غير واجب»؛ فلا إشكال، وإن قلنا: «واجب»؛ فليس
 " وجوبه مقصوداً في نفسه
 " مسألة: «الأمرُ بالشيء هل هو نهْيٌ عن ضده» ؟
 " «النهي عن الشيء هل هو أمرٌ بأحد أضداده»
 لا يكون للأمر والنهي حكمٌ مُنحتمٍ إلا عند فرضه مقصوداً
 " بالقصد الأول
 إذا كان الغاصب متعدياً؛ فضمانه ضمانٌ التعدي لا ضمانُ
 ٣٣٠ الغصب لأن الرقبة تابعة
 النهي عن إمساك الرقبة تابع للنهي عن الاستيلاء على المنافع،
 " فيضمن بأرفع القيم
 ضمانُ الرقبة في التعدي؛ عند التلف خاصة حيث كان تلفُها
 ٣٣١ عائداً على المنافع بالتلف
 إذا حبس المسروق عن أسواقه، ومنافعه ثم ردّه بحاله؛ لم يكن
 " لربه أن يُضْمَنه
 " إن كان مستعيراً أو متكارياً؛ ضمن قيمته
 " هذا التفريع إنما هو على المشهور في مذهب مالك وأصحابه
 " إذا بنينا على غيره؛ فالمأخذُ آخر، والأصل المبني عليه ثابت
 القائلُ باستواء البابين ينبي قوله على مأخذ: منها: قاعدة هل
 ٣٣٢ الدوام كالأبتداء ؟

إن قلنا: ليس الدوام كالأبتداء؛ فذلك جار على المشهور في

٣٣٢

الغصب

إن قلنا: إنه كالأبتداء؛ فالغاصبُ كالمبتدئ للغصب، فهو ضامن

"

في كل وقت

"

يجب أن يضمن المغصوبَ بأرفع القيم

عليه أن يردّ المغصوب في كل وقت، ومتى لم يرده كان كمغتصبه

"

حينئذ

الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا بارئها تعالى، وإنما للعبد منها

"

المنافع

"

هل القصد إلى ملك الرقاب منصرف إلى ملك المنافع أم لا؟

أعيانُ الرقاب لا منفعةَ فيها من حيث هي أعيان، بل من حيث

اشتمالها على المنافع المقصودة، هذا مقتضى قول من لم يفرق

٣٣٣

بين الغصب والتعدي في ضمان المنافع

الغاصب إذا قصد تملك الرقبة؛ فهل يتقرر له عليها شبهة ملك

"

بسبب ضمانه لها أم لا؟

"

الخراج بالضمان

"

كلُّ غلّة وثمنٍ يعلو أو يسفل أو حادثٌ يحدث للغاصب

المغصوبُ على ملك صاحبه؛ فكل ما يحدث من غلّة ومنفعة، فعلى

"

ملكه

"

لا بد للغاصب من غُرم الغلّة؛ لأنه قد غصبها

٣٣٤

ما يحدث من نقص؛ فعلى الغاصب بعدائه

- نقص الشيء المغصوب إيتلافٌ لبعض ذاته، فيضمنه كما يضمن
٣٣٤ المتعدّي على المنافع
قيام الذات من جملة المنافع
" هل المغصوب إذا ردّ بحاله إلى يد صاحبه يُعدُّ كالمعدّي فيه
" الصورة فيهما معاً واحدةً، ولا أثر لقصد الغصب إذا كان
" الغاصب قد ردّ ما غصب
قاعدة «مالك» في اعتبار الأفعال دون النظر إلى المقاصد، وإغائه
" الوسائط
" الذي يشير إليه قول «مالك» هنا أن للقصد أثراً
" ظاهرٌ كلام ابن القاسم أن لا أثر للقصد
" إذا حبس الغاصب الشيء المأخوذ عن أسواقه، ثم رده بحاله لم
" يكن لربه أن يضمنه
٣٣٥ لولا ما قاله مالك؛ لجعلتُ على السارق مثل ما جعل على المتكاري
ما كان من الأوامر والنواهي بالقصد الأول؛ فحكمه منحتم،
" بخلاف ما كان منه بالقصد الثاني
ربّما خرجت عن ذلك أشياء ترجع إلى الاستحسان، ولا تنقض
" أصل القاعدة
" الصلاة في الدار المغصوبة إذا عُرِضت على هذا الأصل؛ تبين منه
وجهُ صحة مذهب الجمهور
٣٣٦ **المسألة الثامنة:**

الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين فالمعتبر من الاقتضاءين ما

- انصرف إلى جهة المتبوع ما انصرف إلى جهة التابع؛ فملغى
وساقط الاعتبار شرعاً
٣٣٦
- لا فرق بين الأمر والنهي الصريح وغير الصريح إذا ثبت حكم
التبعية
٣٣٧
- القائل ببطلان البيع وقت النداء لم يَبْنِ على كون النهي تبعياً،
وإنما على كونه مقصوداً
"
- إذا توارد الأمر والنهي على المتلازمين؛ إما أن يردا معاً أو لا يردا
البتة، أو يرد أحدهما دون الآخر
"
- الأول غير صحيح؛ إذ قد فرضناهما متلازمين؛ فلا يمكن
الامتثال في التلبس بهما
"
- أخذ العامل في العمل صادمه النهي عنه، وإذا ترك تركه صادمه
الأمر
"
- ٣٣٨ تكليف ما لا يطاق، وهو غير واقع
"
- الفرض أن الطلبين توجَّهًا، فلا يمكن ارتفاعهما معاً
لم يبق إلا أن يتوجه أحدهما دون الثاني، وقد فرضنا أحدهما
متبوعاً والآخر تابِعاً
"
- تعين توجه ما تعلق بالمتبوع دون ما تعلق بالتابع، ولا يصح
العكس؛ لأنه خلاف المعقول
"
- الاستقراء من الشريعة؛ كالعقد على الأصول مع منافعها وغلَّاتها
كل واحد منهما مما يُقصد في نفسه؛ فللإنسان أن يملك الرقاب
ويتبعها منافعها
"

- للإنسان أيضاً أن يملك أنفس المنافع خاصّةً، وتتبعها الرقاب
 ٣٣٨ من جهة استيفاء المنافع
 ٣٣٩ يصح القصدُ إلى كل واحد منهما
 " مثل هذه الأمثلة يتبين فيها وجهُ التبعية بصور لا خلاف فيها
 العقد في شراء الدار جائزٌ بلا خلاف، وهو عقد على الرقاب لا
 " على المنافع التابعة لها
 المنافع قد تكون موجودة، والغالب أن تكون وقتَ العقد
 " معدومة
 إذا كانت المنافع معدومة امتنع العقدُ عليها؛ للجهل بها من كل
 " جهة
 المتابع مع المتبوعات لا يتعلق بها أمرٌ ولا نهي، وإنما يتعلق بها
 ٣٤١ الأمرُ والنهي إذا قُصِدَت
 " اعتراض وجوابه
 الرقاب لا يملكها إلا الله تعالى، والمقصود في التملك شرعا منافعُ
 " الرقاب
 " المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفسُ الذوات
 ذاتُ الأرض لا نفع فيها ولا ضررٌ، وإنما يحصل المقصود بها من
 حيث إن الأرض تزدرع، أو العقدُ إنما وقع على المنافع
 " خاصة، والرقابُ لا تدخل تحت الملك؛ فلا تابع ولا متبوع
 ٣٤٢ إذا لم يُتصوّر فيما تقدم وأشباهه تابعٌ ومتبوع بطل
 " كلُّ ما فُرض من المسائل خارجٌ عن تمثيل الأصل المستدل عليه

- لا بد من إثبات الأصل أولاً واقعاً في الشريعة، ثم الاستدلال
 عليه ثانياً ٣٤٢
- ٣٤٣ إن سلمنا أن الذوات هي المعقود عليها؛ فالمنافع هي المقصودة منها
 الذوات لا نفع فيها ولا ضرر من حيث هي ذوات، فصار المقصود
 " أولاً هي المنافع
 حين كانت المنافع لا تحصل إلا عند تحصيل الذواتسعى العقلاء
 " في تحصيلها
 التابع إذن في القصد هي الذوات، والمتبوع هي المنافع
 " اقتضى هذا بحكم ما تأصل
 " أولاً أن تكون الذوات مع المنافع في حكم المعدوم، وذلك باطل
 " لا تكون ذات الحر تابعةً لملك منافعه باتفاق
 " لا تكون الإجارة ولا الكراء في شيء يتبعه ذات ذلك الشيء
 " اكتراء الدار يملك منفعتها، ولا يتبعه ملك الرقبة
 وجدنا الشارع نص على خلاف ذلك؛ فقال: من باع نخلا قد
 ٣٤٤ أبرت؛ فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع
 المنافع مقصودةٌ بلا خلاف، وإن فرض الأصل مقصوداً؛ فكلاهما
 ٣٤٥ مقصود
 يُزاد في ثمن الأصل بحسب زيادة المنافع، ويُنقص منه بحسب
 " نقصانها
 كيف تكون المنافع ملغاةً وهي ماثونة معتدٌ بها في أصل
 " العقدمقصودةٌ؟

- ٣٤٥ اعتراض وجوابه
" القصد إلى المنافع عادي، وعدم القصد إليها شرعي، فانفصلا
كون الشارع غير قاصد لها في الحكم مبني على عدم القصد
" إليها عرفاً وعادة
- ٣٤٦ من أصول الشرع إجراء الأحكام على العوائد
" من أصول الشرع مراعاة المصالح، ومقاصد المكلفين فيها
" مصالح الأصول هي المنافع، والمنافع مقصودة عادة وعرفاً للعقلاء
ما أصلوه صحيح، لأن الصفات أيضاً والأفعال ليس للعبد فيها
" ملك حقيقي
كما تضاف الأفعال إلى العباد، كذلك تضاف إليهم الصفات
- ٣٤٧ والذوات
من الأفعال ما هو لنا مكتسب، وليس من الصفات ولا الذوات
" شيء مكتسب لنا
ما أضيف لنا من الأفعال كسباً؛ وإنما هي أسباب لمسببات هي
" أنفس المنافع والمضار
كُلفنا في الأسباب بالأمر والنهي، وأما أنفس المسببات فمخلوقة
" لله تعالى
كما يجوز إضافة المنافع والمضار إلينا، كذلك الذوات يصح
" إضافتها إلينا على ما يليق بنا
من الذوات ما يجوز التصرف فيه بالإتلاف والتغيير؛ كذب
" الحيوان

- ٣٤٨ أُبيح لنا إتلاف ما لا يُنتفع به إذا كان مؤذياً
- " جواز التصرف في أنفس الذوات دليل على صحة تملكها شرعاً
- " لا يبقى بيننا وبين من أطلق تلك العبارة: سوى الخلاف في
- " اصطلاح
- " إذا ثبت ملك الذوات صح كون المنافع تابعة، وتُصوّر معنى
- " القاعدة
- " المنافع لا ضابط لها إلا ذواتها التي نشأت عنها
- " منافع الأعيان لا تنحصر وإن انحصرت الأعيان
- " العبد قد هُيئ في أصل خلقته إلى كل ما يصلح له الآدمي من
- ٣٤٩ الخدم والحرف
- " كل واحد من هذه الحرف جنسٌ تحته أنواع، وكلُّ نوع تحته
- " أشخاص من المنافع لا تتناهي
- " النظر إلى الأعيان نظراً إلى كليات المنافع
- " إذا نظرت إلى المنافع؛ فلا يمكن حصرها في حيز واحد، وإنما
- " يُحصَر منها بعضٌ
- " لم تنضبط المنافع من جهتها قصداً لا في الوقوع وجوداً، ولا في
- ٣٥٠ العقد عليها شرعاً
- " النظر إلى المنافع نظراً إلى جزئيات المنافع، والكليُّ مقدم على الجزئي
- " طبعاً وعقلاً
- " فقد تبين أن الذوات هي المقدّمة المقصودة أولاً المتبوعة، وأن
- " المنافع هي التابعة

- ظهور حكمة الشارع في إجازة ملك الرقاب لأجل المنافع، وإن
كانت غير معلومة
٣٥٠
- منع الشارع ملك المنافع خصوصاً إلا على الحصر والضبط والعلم
المقيّد
"
- أنفس الرقاب ضابطٌ كئيّ لجملة المنافع؛ فهو معلوم من جهة
الكلية الحاصلة
"
- أنفس المنافع غير منضبطة في أنفسها، ولا معلومة أمداً ولا حداً
ولا قصداً
٣٥١
- إذا رُدت المنافع إلى ضابط يليق بها أمكن العقد عليها، والقصدُ
في العادة إليها
"
- ما ذكر في السؤال: من أن المنافع إذا كانت هي المقصودة؛ فالرقابُ
تابعٌ
"
- إن أراد أنها تابعة مطلقاً؛ فممنوع بما تقدم، وإن أراد تبعيّة مآ؛
فمسلم
"
- الأموال الكلية قد تتبع جزئياتها بوجه مآ، ولا يلزم من ذلك
تبعيتها لها مطلقاً
"
- الإيمان أصل الدين، ثم إنك تجده وسيلة وشرطاً في صحة
العبادات
"
- الشرط من توابع المشروط
٣٥٢
- يلزم على مقتضى السؤال أن تكون الأعمال هي الأصول،
والإيمان تابع لها
"

- ٣٥٢ الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصانها
" لا بد أن تكون التبعية إن ظهرت في الأصل جزئية لا كليةً
العقد على المنافع بانفرادها يُتبعها الأصول: من حيث إن المنافع
" لا تستوفى إلا من الأصول
- ٣٥٣ كره مالك للمسلم أن يستأجر نفسه من الذي
" تبين أن هذا الأصل المستدل عليه مؤسس لا منخرم
الثمرة لما برزت في الأصل برزت على ملك البائع، فهو المستحق
" لها أولاً
- ٣٥٤ لما صار الأصل للمشتري، وكانت قد أُبترت لم تنتقل المنفعة إليه
" بانتقال الأصل
الثمرة قبل الطيب مضطرة إلى أصلها لا يحصل الانتفاع بها إلا
" مع استصحابه
- " مأل العبد يجوز اشتراطه، وإن لم يُجز شراؤه وحده
التبعية للأصل ثابتة على الإطلاق
- ٣٥٥ مسألة ظهور الثمرة تعارض فيها جهتان للتبعية: جهة البائع،
" وجهة المشتري
البائع أولى؛ لأنه المستحق الأول، فإن اشترطه المبتاع انتقلت
" التبعية إليه
- " القصد إلى المنافع لا إشكال في حصوله على الجملة
هل المنافع مقصودة من حيث أنفسها أم مقصودة من حيث
" رجوعها إلى الأصل

- ٣٥٥ إن قلت: إنها مقصودة على حكم الاستقلال، فغير صحيح
المنافع التي لم تبرز إلى الوجود بعد مقصودة، ويجوز العقد عليها
- ٣٥٦ مع الأصل
- " المنافع إنما هي كالأوصاف في الأصل
- ٣٥٧ أوصاف الذات لا يمكن استقلالها دون الذات
زيد في أثمان الرقاب لأوصافها؛ فحصل لجهتها قسْطٌ من الثمن
- " لا من حيث الاستقلال، بل من حيث الرقاب
- " الرقاب هي ضوابط المنافع بالكلية
حاصل الأمر أن الطلبين لم يتواردا على المجموع، وإنما توجه
- " الطلبُ إلى المتبوع خاصة
- ٣٥٨ **فصل:**
- " منافع الرقاب تنقسم ثلاثة أقسام:
- " ما كان في أصله بالقوة لم يبرز إلى الفعل، لا حكماً ولا وجوداً
لا خلاف في هذا القسم أن المنافع هنا غير مستقلة في الحكم؛
- " إذ لم تبرز إلى الوجود
لا قصد إلى المنافع هنا البتة، وحكمها التبعية كما لو انفردت فيه
- ٣٥٩ الرقبة بالاعتبار
- ما ظهر فيه حكم الاستقلال وجوداً وحكماً أو حكماً عادياً أو
- " شرعياً
- لا خلاف أيضاً أن حكم التبعية منقطع عنه، وحكمه مع
- " الأصل حكم غير المتلازمين

- إذا اجتمع غير المتلازمين قصداً لا بد من اعتبار كل واحد منهما
٣٥٩ على القصد الأول مطلقاً
ما فيه الشائبتان؛ فمباينة الأصل فيه ظاهرة لكن على غير
الاستقلال
" ما كان هذا المعنى فيه محسوساً كالثمرة الظاهرة قبل مزايلة
الأصل
٣٦٠ ما كان في حكم المحسوس؛ كمنافع العروض والحيوان والعقار
" ما حصلت فيه التهيئة للتصرفات الفعلية؛ كاللبس والركوب
كلُّ واحد من الطرفين قد اجتمع مع صاحبه من وجه، وانفرد
" عنه من وجه
الحكم فيهما واحد، فالطرفان يُتجادبان في كل مسألة من هذا
" القسم
لما ثبتت التبعية على الجملة؛ ارتفع توارد الطلبين عنه والمعتبر ما
" يتعلق بجهة المتبوع
٣٦١ لما برز التابع وصار مما يُقصد تعلق الغرض في المعاوضة عليه
لا يصح أن تكون الشجرة المثمرة في قيمتها كما لو لم تكن
" مثمرة
صار هذا القسم من هذه الجهة محل نظر واجتهاد بسبب تجاذب
" الطرفين
ليس تجاذب الطرفين فيه على حد واحد، بل يقوى الميل إلى أحد
" الطرفين في حال

- أنت تعلم أن الشمرة حين برزوها، وقبل الإبار ليست في القصد
 ٣٦١ والحكم كما بعد الإبار
 " ليست هي قبل بدو الصلاح كما بعد بدو الصلاح، وقبل اليبس
 إذا بدا صلاحُ الشمرة فقد قربت من الاستقلال، وبعُدت من
 ٣٦٢ التبعية؛ فجاز بيعها بانفرادها
 مَنْ اعتبر الاستقلال فيها قال: هي مبيعة على حكم الجذِّ كما لو
 " يبست في رؤوس الشجر
 من اعتبر عدم الاستقلال، وأبقى حكم التبعية؛ قال: حكمها
 " على التبعية
 من هنا اختلفوا في السقي بعد بدو الصلاح: هل هو على البائع أم
 ٣٦٣ على المبتاع؟
 على نحوٍ من هذا التقرير يجري الحكمُ في كل ما يدخل تحت هذه
 " الترجمة
 " **فصل:**
 " على هذا الأصل يتركب فوائد:
 كل شيء بينه وبين الآخر تبعيةً جارٍ في الحكم مجرى التابع
 " والمتبوع المتفق عليه
 ٣٦٤ مسألة الإجارة على الإمامة مع الأذان أو خدمة المسجد
 مسألة اكتراء الدار تكون فيها الشجرة أو مساقاة الشجر
 " يكون بينها البياض اليسير
 ٣٦٥ مسألة الصرف والبيع إذا كان أحدهما يسيراً

- المسائل التي تتلازم في الحس أو في القصد أو في المعنى، ويكون
بينها قلة وكثرة
٣٦٥
- للقليل مع الكثير حكم التبعية ثبت ذلك في كثير من مسائل
الشريعة
"
- كل تابع قُصد؛ فهل زيادة الثمن لأجله مقصودة على الجملة لا على
التفصيل أم مقصودة على الجملة والتفصيل؟
"
- الحقُّ الذي تقتضيه التبعية أن يكون القصدُ جُملياً لا تفصيلياً
٣٦٦
جهةُ زيادة الثمن لأجله
"
- جهةُ عدم القصد إلى التفصيل فيه
"
- إذا فات التابع؛ فهل يُرجع بقيمته أم لا؟ يُخْتَلَفُ في ذلك
"
- اختلفوا في مسائل داخله تحت هذا الضابط، كالعبد إذا رُدَّ بعيب
٣٦٧
قاعدة: «الخراج بالضمان» فالخراجُ تابع للأصل
تأمل مسائل الرجوع بالغلل في الاستحقاق أو عدم الرجوع؛
تجدُّها جارية على هذا الأصل
"
- ما كان تابِعاً للشيء المستصنَع فيه، هل يضمنه الصانع أم لا؟
٣٦٨
ما كان من حِلْيَةِ السيف والمصحف ونحوها تابع أو غير تابع
- ٣٦٩
فصل:
كل ما لا منفعة فيه من المعقود عليه في المعاوضات لا يصح
العقد عليه
"
- ما فيه منفعة أو منافع لا يخلو من ثلاثة أقسام:
أن يكون جميعها حراماً أن ينتفع به؛ فلا إشكال في أنه جار

- ٣٦٩ مجرى ما لا منفعة فيه البتة
- ٣٧٠ أن يكون جميعها حلالاً؛ فلا إشكال في صحة العقد به، وعليه
 " هذان القسمان وإن تُصورا في الذهن بعيداً أن يوجد في الخارج
 ما من عين موجودة يمكن الانتفاع بها إلا وفيها جهة مصلحة
 " وجهة مفسدة
 يكون بعض المنافع حلالاً، وبعضها حراماً؛ فهاهنا معظم نظر
 " المسألة
 أن يكون أحد الجانبين هو المقصود بالأصالة عرفاً، والجانب
 " الآخر تابع غير مقصود
 لا إشكال في أن الحكم لما هو مقصود بالأصالة والعرف، والآخر
 " لا حكم له
 لو اعتبرنا الجانب التابع؛ لم يصح لنا تملك عين من الأعيان، ولا
 " عَقْدٌ عليه
- ٣٧١ هو من الأدلة على سقوط الطلب في جهة التابع
 " اعتبار القصد الأصلي، وإلغاء التابع، وإن كان مقصوداً
 اعتبار القصد الطارئ؛ إذ صار بطرياقه سابقاً، أو كالسابق، وما
 " سواه كالتابع
- ٣٧٣ المنضبط هو اعتبار القصد الأصلي والشواهد عليه أكثر
 " اعتبار ما يُقصد بالأصالة هو الذي جاء في الشريعة القصد إليه
 " بالتحريم والتحليل
 " أدلة ذلك:

- ٣٧٤ أول المقاصد وأعظمها هو الأكل
ما سوى الأكل مما يُقصد بالتبع، ولا يقصد في نفسه عادة إلا
" بالتبعية لا حكم له
" أمثلة ذلك:
- أجازوا نكاح الرجل ليرّ في يمينه إذ حلف أن يتزوج على
امرأته، ولم يكن قصده البقاء هذا من توابع النكاح التي
٣٧٥ ليست بمقصودة في أصل النكاح، ولا تُعتبر بنفسها
لو كانت التوابع مقصودة شرعاً لم يجز كثيراً من العقود؛ للجهالة
" بتلك المنافع المقصودة
المنافع التابعة لرقبة العقود عليه، أو التي هي سابقة في المقاصد
٣٧٦ العادية هي المعتبرة
ما هو تبع لا ينبغي عليه حكم إلا أن يُقصد قصداً فيكون فيه
" نظر
الظاهر أن لا حكم للتبع في ظاهر الشرع؛ لعموم ما تقدم من
" الأدلة
إن صار التابع غالباً في القصد، وسابقاً في عرف بعض الأزمنة،
٣٧٧ فحينئذ ينقلب الحكم
" ما أظن هذا يتفق هكذا بإطلاق ولكن إن فرض اتفاقه؛ انقلب
" الحكم
" القاعدة مع ذلك ثابتة، كما وُضعت في الشرع
إن لم يتفق ولكن القصد إلى التابع كثيراً فالأصل اعتبار ما

- ٣٧٧ يُقصد مثله عرفاً
قاعدة الذرائع أيضاً مبنية على سبق القصد إلى الممنوع، وكثرة
" ذلك في ضم العقدين
من لا يراها؛ بنى على أصل القصد في انفكك العقدين، وأن
- ٣٧٨ القصد الأصلي خلاف ذلك
لا يكون أحد الجانبين تبعاً في القصد العادي، بل كل واحد
" منهما مما يسبق القصد إليه عادة
- ٣٧٩ كون المنفعة المحرمة مقصودةً يقتضي أن لها حصة من الثمن
" المعاوضة على المحرم منه ممنوعة؛ فمُنِع الكل لاستحالة التمييز
- ٣٨٠ قاعدة الذرائع تقوى هاهنا إذ قد ثبت القصد إلى الممنوع
قاعدة: «معارضة درء المفسد لجلب المصالح» جارية هنا؛ لأن
" درء المفسد مقدم
- قاعدة التعاون تقضي بأن المعاملة على مثل هذا تعاون على الإثم
" والعدوان
- ٣٨٢ **المسألة التاسعة:**
" ورؤد الأمر والنهي على شيئين كل واحد منهما ليس بتابع للآخر
" جمع الحلال والحرام في صفقة واحدة
" الأمر قد يكون للإباحة
- ٣٨٣ كل واحد من الأمر والنهي غير تابع في القصد بالفرض
" المقاصد معتبرة في التصرفات
" الاستقراء من الشرع عرّف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا

- ٣٨٣ تكون حالة الانفراد
يستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين
" مأمورين أو منهيين
" أمثلة ذلك:
إذا أخذ الدليل في الاجتماع أعمّ من هذا؛ تكاثرت الأدلة على
٣٨٦ اعتباره في الجملة
الأمر بالاجتماع والنهي عن الفرقة؛ لما في الاجتماع من المعاني
" التي ليست في الانفراد
الاعتبار النظري يقضي أن للاجتماع أمراً زائداً لا يوجد مع
٣٨٧ الافتراق
" للافتراق أيضاً تأثيراً من جهة أخرى
للاجتماع معانٍ لا تكون في الافتراق؛ وللافتراق معانٍ لا تُزيلها
" حالة الاجتماع
النهي عن البيع والسلف قضي بأن لافتراقهما معنىً هو موجودٌ
" حالة الاجتماع
إذ لم يبطل ذلك المعنى بالاجتماع، ولكنه نشأ بينهما معنى زائدٌ
٣٨٨ لأجله وقع النهي
إن كان للاجتماع معانٍ لا تكون في الانفراد؛ فلأفراد في
" الاجتماع خواصٌ لا تبطل به
لكل واحد من المجتمعين معانٍ لو بطلت؛ لبطلت معاني
" الاجتماع

- ٣٨٨ مجموع أعضاء الإنسان هو الإنسان
الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرقة غير مبطل لفوائد الأفراد
- ٣٨٩ حالة الاجتماع
إن حصلت الفائدة بالاجتماع؛ فهي حاصلَةٌ من جهة الافتراق
" أيضاً حالة الاجتماع
- ٣٩٠ ليس اعتبارُ الاجتماع وحده بأولى من اعتبار الأفراد
حين امتزج الأمران في القصد صارا في الحكم كالمتلازمين في
" الوجود
- " لا يمكن اجتماع الأمر والنهي معاً فيهما، كما تقدم في
" المتلازمين
- من العلماء من يُجري عليهما حكمَ الانفكاك والاستقلال
- ٣٩١ اعتباراً بالعرف الوجودي
الخلافاً موجود بين العلماء في مسألة: الصفقة تجمع بين حرام
" وحلال
- إذا ثبت تأثير الاجتماع فقد صار كلُّ واحد من الأمرين بالنسبة
" إلى المجموع كالتابع
- كون الشيء مباحاً بالجزء، مطلوباً بالكل أو مندوباً بالجزء، واجباً
" بالكل
- " سائر الأقسام التي يختلف فيها حكمُ الجزء مع الكل
- ٣٩٢ لا يُتصور أن يرد الأمر والنهي معاً
إن صار كل واحد من الجزئين كالتابع مع المتبوع؛ فليس جزءٌ

- ٣٩٢ الحرام بأن يكون متبوعاً أولى من أن يكون تابعاً
- ٣٩٣ **المسألة العاشرة:**
- " الأمران يتواردان على شيئين كل واحدٍ منهما غيرُ تابعٍ لصاحبه
إذا ذهب قصدُ المكلفِ إلى جمعهما معاً في عمل واحد، أو في
" غرض واحد
" تقدم أن للجمع تأثيراً، وأن في الجمع معنى ليس في الانفراد
" معنى الانفراد لا يبطل بالاجتماع
لا يخلو أن يكون كلُّ من الأمرين مُتَنَافِيَّ الأحكام لأحكام
" الآخر أو لا
إن كان كذلك رجع في الحكم إلى اجتماع الأمر والنهي على
" الشئيين يجتمعان قصداً
" الشيء إذا كان له أحكام شرعيةٌ تقترب به؛ فهي منوطة به على
٣٩٤ مقتضى المصالح
" كلُّ عمل من أعمال المكلفين كان ذلك العمل عادة أو عبادة
" اقترن عملان وكانت أحكام كل واحد منهما تنافي أحكام الآخر
من حيث صارا كالشيء الواحد اجتمعت الأحكام المتنافية التي
" وُضعت للمصالح
إذا تنافت المصالح لم تبق مصالح على ما كانت عليه حالة
" الانفراد
استقرت الحال فيها على وجه استقرارها في اجتماع الأمور به مع
" المنهي عنه

- النهي يعتمد المفسد والأمر يعتمد المصالح، واجتماعهما يؤدي
 ٣٩٤ إلى الامتناع
 " أصل هذا نهى النبي ﷺ عن البيع والسلف
 " باب البيع يقتضي المغابنة والمكايسة
 " باب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان
 ٣٩٥ إذا اجتمع البيع والسلف؛ داخل السلف المعنى الذي في البيع
 خرج السلف عن أصله؛ إذ كان مستثنى من بيع الفضة بالفضة
 " أو الذهب بالذهب نسيئة
 " الصّرف أصله المغابنة والمكايسة
 إذا رجع السلف إلى أصله؛ امتنع من جهتين: الأجل، وطلب
 " الربح الذي تقتضيه المكايسة
 لم يُضَمَّ السلف إلى البيع إلاّ وقد داخله في قصد الاجتماع ذلك
 " المعنى
 ٣٩٦ على هذا يجري المعنى في إشراك المكلف في العبادة غيرها
 منع مالك من جمع عقود بعضها إلى بعض، وإن كان في بعضها
 ٣٩٧ خلاف
 الجواز ينبني على عدم المنافاة بين الأحكام؛ اعتباراً بمعنى الانفراد
 " حالة الاجتماع
 منع مالك من اجتماع الصرف والبيع، والنكاح والبيع، والقراض
 ٣٩٨ والبيع
 " منع مالك من اجتماع الجُزاف والمكيل

- ٣٩٨ هذا كُله لأجل اجتماع الأحكام المختلفة في العقد الواحد
الصرف مبني على غاية التضييق حتى شُرط فيه التماثل الحقيقي
" في الجنس والتقابض
- ٣٩٩ النكاح مبني على المكارمة، والمساحمة، وعدم المشاحة
القراض والمساقاة مبنيان على التوسعة؛ إذ هما مستثنيان من
" أصل ممنوع
- " البيع مبني على رفع الجهالة في الثمن والمثمن والأجل، وغير ذلك
٤٠٠ الشركة مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين
الجعل مبني على الجهالة بالعمل، وعلى أن العامل بالخيار، والبيع
" يأبى هذين
- اعتبار الكيل في المكيل قصدٌ إلى غاية الممكن في العلم بالمكيل،
" والجُزأف مبني على المساحمة
- " في العلم بالمبلغ
الإجارة عقدٌ على منافع لم توجد؛ فهي على أصل الجهالة، وجازت
" لحاجة التعاون
- ٤٠١ عقد على بَتِّ في سلعة، وخيار في أخرى
جمع العاديّين في عمل واحد بناءً على الشهادة بتضادّ الأحكام
فيهما، أو عدم تضادّهما كذلك جمع العبادي مع العادي؛
" كالتجارة في الحج أو الجهاد
- ٤٠٢ لا يخلو أن يُحدث الاجتماع حكماً يقتضي النهي، أو لا
" إن أحدث ذلك؛ صارت الجملة منهيّاً عنها، واتحدت جهة الطلب

أمثلة ذلك: ٤٠٢

المسألة الحادية عشرة: ٤٠٤

الأمران يتواردان على الشيء الواحد باعتبارين، فاجتماعهما

" جائز

" فالمتبوع هو الأمر الراجع إلى الجملة، وما سواه تابع

ما يرجع إلى التفاصيل أو الأوصاف أو الجزئيات، كالتكلمة

" للجملة والتتمة لها

ما كان هذا شأنه؛ فطلبه إنما هو من تلك الجهة لا مطلقاً، وهذا

" معنى كونه تابعاً

هذا الطلب لا يستقل بنفسه بحيث يُتصوّر وقوع مقتضاه دون

" مقتضى الأمر بالجملة

٤٠٥ إن فُرِضَ فقُدَّ الأمر بالجملة؛ لم يمكن إيقاع التفاصيل

" التفاصيل لا تتصور إلا في مُفَصَّل

" الأوصاف لا تتصور إلا في موصوف

" الجزئي لا يتصور إلا من حيث الكلي

" أمثلة ذلك:

٤٠٨ على هذا الترتيب جرت الضروريات مع الحاجيات والتحسينيات

التوسعة ورفع الحرج يقتضي شيئاً يمكن فيه التضييق، وهو

" الضروريات

التحسينات مكملات ومتممات، فلا بد أن تستلزم أموراً

" تكون مكملات لها

- التحسين والتكميل لا بد له من موضوع إذا فقد فيه ذلك؛ عُدَّ
٤٠٨ غير حسن ولا كامل
المطلوبُ أن يكون تحسيناً وتوسيعاً تابعٌ في الطلب للمحسن
" والموسّع
٤٠٩ **المسألة الثانية عشرة:**
" الأمر والنهي إذا تواردا على شيء واحد يجوز اجتماعهما
أن يرجع الأمر إلى الجملة، والنهي إلى أوصافها، وهذا كثير؛
" كالصلاة بحضرة الطعام
أن يرجع النهي إلى الجملة، والأمر إلى أوصافها، وله أمثلة؛
٤١٠ كالتستر بالمعصية
٤١٣ **المسألة الثالثة عشرة:**
" تفاوت الطلب فيما كان متبوعاً مع التابع له
الطلب المتوجّه للجملة أعلى رتبةً وآكد في الاعتبار من الطلب
" المتوجه إلى التفاصيل
" المتبوع مقصود بالقصد الأول، والتابع يقصد بالقصد الثاني
ما قصد بالقصد الأول آكد في الشرع والعقل مما يقصد بالقصد
" الثاني
" يُلغى جانبُ التابع في جنب المتبوع
لا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال، أو
" يصيرُ منه كالجُزء
هذا المعنى مبسوطٌ فيما تقدم، وكلُّه دليل على قوة المتبوع في

- ٤١٤ الاعتبار وضعف التابع
" الأمرُ المتعلق بالمتبوع أكد في الاعتبار من الأمر المتعلق بالتابع
بهذا الترتيب يُعلم أن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد
" مجرى واحداً
" الأوامر في الشريعة لا تدخل تحت قصد واحد
الأوامر المتعلقة بالأمر الضرورية ليست كالمعلقة بالأمر
" الحاجية ولا التحسينية
الأمرُ المكتمل للضروريات ليست كالضروريات، بل بينهما
" تفاوت معلوم
" الأمرُ الضرورية ليست في الطلب على وزن واحد
الطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس، ولا
" النفس كالعقل
الحاجيات ليست في الطلب بالتمتع التي لا معارض لها،
٤١٥ كالطلب بما له معارض
إطلاقُ القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب، أو للندب، إلى هذا
٤١٦ المعنى يرجع الأمر فيه
" الأمر للوجوب ما لم يدل دليل على خلاف ذلك
" المعنى يرجع إلى اتباع الدليل في كل أمر
٤١٧ إطلاقُ القول فيما لم يظهر دليله صعب
" أقربُ المذاهب في مسألة الأمر مذهب الواقفية
ليس في كلام العرب ما يرشد إلى اعتبار جهة من تلك الجهات

٤١٧

دون صاحبته

الضابط أن ينظر في كل أمر، هل طلب طلب الضروريات أو

"

الحاجيات أو التكميليات

إذا كان الأمر من قسم الضروريات؛ نُظِر هل طلب بالقصد الأول

"

أم بالقصد الثاني؟

"

إن كان مطلوباً بالقصد الأول؛ فهو في أعلى المراتب في ذلك النوع

إن كان مطلوباً بالقصد الثاني نُظِر هل يصح إقامة أصل

"

الضروري في الوجود بدونه

"

حتى يطلق على العمل اسم ذلك الضروري، أم لا؟

"

إن لم يصح، فذلك المطلوب قائم مقام الركن

الجزء المقوم للضروري إن صح أن يطلق عليه الاسم بدونه؛

"

فذلك المطلوب ليس بركن

٤٢٠

المسألة الرابعة عشرة:

"

الأمر بالشيء على القصد الأول ليس أمراً بالتوابع

"

التوابع إذا كانت مأموراً بها مفتقرةً إلى استئناف أمر آخر

"

الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقييدات

"

التوابع هنا راجعة إلى تأدية المتبوعات على وجه مخصوص

"

الأمر إنما تعلق بالمتبوعات مطلقاً لا مقيداً، فيكفي فيها إيقاعُ

"

مقتضى الألفاظ المطلقة

"

لا يستلزم الأمر إيقاع المتبوعات على وجه مخصوص دون وجه

اللفظ لا يشعر به على الخصوص، فهو مفتقر إلى تجديد أمر

- ٤٢٠ يقتضي الخصوص المطلوب
- ٤٢١ **فصل:**
- " المكلف مفتقر في أداء مقتضى المطلقات على وجه واحد إلى دليل
إذا فرضنا المكلف مأموراً بإيقاع عمل من العبادات من غير
" تعيين وجه مخصوص
المشروع في العمل على هذا الفرض أن لا يكون مخصوصاً بوجه،
" ولا بصفة
" يقع على حسب ما تقع الأعمال الاتفاقية الداخلة تحت الإطلاق
المأمور بالعتق مثلاً أمر بالإعتاق مطلقاً من غير تقييد بكونه
" مثلاً ذكراً دون أنثى
إذا التزم المأمور في الإعتاق نوعاً من هذا الأنواع؛ احتاج في هذا
" الالتزام إلى دليل
- ٤٢٢ لا بد من طلب دليل على الالتزام، وإلا لم يصح في التشريع
الأمر إذا تعلق بالمأمور المتبوع المطلق فقد عرفنا من قصد
" الشارع أن المشروع عملٌ مطلق
المخصّص له بوجه دون وجه، أو صفة دون صفة لم يوقعه على
" مقتضى الإطلاق
يفتقر الموقع إلى دليل على ذلك التقييد أو صار مخالفاً لمقصود
" الشارع
- سئل مالك عن القراءة في المسجد، فقال: لم يكن بالأمر
٤٢٣ القديم، وإنما هو شيءٌ أُحْدِث

- ٤٢٣ لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسنٌ
" أتري الناس اليوم أرغبَ في الخير ممن مضى
قال ابن رشد: يريد التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة، فرأى
" ذلك بدعة
القراءة على غير هذا الوجه؛ فلا بأس بها في المسجد، ولا وجه
٤٢٤ لكراهيتها
" الذي أشار إليه مالك أنكر أن يكون من عمل الناس
" ينصرف ولو أقام في منزله كان خيراً له
٤٢٥ كره هذا، وإن كان الدعاء حسناً، وأفضله يوم عرفة
" الاجتماع للدعاء يوم عرفة بدعة
كره مالك في سجود القرآن أن يقصد القارئ مواضع السجود
" فقط ليسجد فيها
كره في المدونة أن يجلس الرجل لمن سمعه، يقرأ السجدة لا يريد
" بذلك تعلماً
" أنكر على من يقرأ في المساجد، ويجمع عليه، ورأى أن يقام
أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجله، رجلٌ
" قد عُرف وسُمي
٤٢٦ جائز عند مالك أن يروِّح الرجل قدميه في الصلاة
" عن مالك نحو هذا في القيام للدعاء، وفي الدعاء عند ختم القرآن
يكون الأمرُ وارداً على الإطلاق؛ فيقيّد بتقييدات تلتزم من غير
٤٢٧ دليل، وعليه أكثر البدع

٤٢٧ أمثلة ذلك:

٤٣٠ **المسألة الخامسة عشرة:**

" المطلوبُ الفعل بالكل هو المطلوبُ بالقصد الأول

" قد يصير المطلوبُ الفعل بالكل مطلوبَ الترك بالقصد الثاني

" المطلوب الترك بالكل هو المطلوبُ الترك بالقصد الأول

" قد يصير المطلوب الترك بالكل مطلوبَ الفعل بالقصد الثاني

" كل واحد منهما لا يخرج عن أصله من القصد الأول

" أدلة ذلك:

يؤخذ المطلوب الفعل من حيث قصد الشارع فيه، وهذا هو

" الأصل

يُتناول على الوجه المشروع، وينتفع به كذلك، ولا يُنسى حقُّ الله

" فيه

٤٣١ إذا أخذ على ذلك الوزن؛ كان مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل

المباحات إنما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على

" الإطلاق

" من هذه الجهة جعلت نعماً، وعُدَّت مِنناً، وسُميت خيراً وفضلاً

" إذا خرج المكلفُ بها عن ذلك الحدِّ كانت من هذه الجهة مذمومةً

" أمثلة ذلك:

٤٣٣ هكذا حكمُ سائر أحواله الظاهرة والباطنة في حين الإسراف

" هو في الحقيقة الجالبُ على نفسه المفسدة لا نفسُ الشيء المتناول

" المذموم تَصَرَّفَ المكلف في النعم، لا أنفُسَ النعم

لما آلت النعم للحالة المذمومة ذُمت من تلك الجهة، وهو القصد
الثاني

٤٣٣

الربُّ تعالى قد تعرّف إلى عبده بنعمه، وامتنَّ بها قبل النظر في

"

فعل المكلف فيها

هذا دليل على أنها محمودَةٌ بالقصد الأول، وإنما ذُمت حين صدّت

"

عن سبيل الله

٤٣٤

جهة الامتنان لا تزول أصلاً، وقد يزول الإسرافُ رأساً

"

ما هو دائمٌ لا يزول على حاله، والظاهرُ في القصد الأول

المكلف إذا أخذ المباح كما حدّ له؛ لم يكن فيه من وجوه الذم

"

شيء

إذا أخذه من داعي هواه، ولم يراع ما حدّ له؛ صار مذموماً في

"

الوجه الذي اتبع فيه هواه

وجه الذم قد تضمّن النعمة، واندرجت تحته؛ لكن غطّي عليها

"

هواه

"

مثال ذلك:

الأصل هو النعمة، لكن هواه أكسبها بعضُ أوصاف الفساد، ولم

٤٣٥

يهدم أصل المصلحة

"

لو انهدم أصل المصلحة؛ لانعدم أصل المباح

هذا مما يدل على أن كون المباح مذموماً، إنما هو بالقصد الثاني،

"

لا بالقصد الأول

"

الشريعة مصرحة بهذا المعنى

- ٤٣٦ ما بُتَّ في الأرض من النعم والمنافع؛ على أصل ما بُتَّ
المكلف لَمَّا وُضع له فيها اختياراً به يناط التكليف؛ داخلتها من
" تلك الجهة الشوائبُ
النعم في الوضع الأول خالصةً، فإذا جرت في التكليف بحسب
" المشروع؛ فهو الشكر
إن جرت على غير ذلك؛ فهو الكفران، ومن ثم انجرت المفسدُ
" وأحاطت بالمكلف
بابُ سَدِّ الذرائع راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلبُ فعله لعارض
٤٣٨ يعرض
بابُ سَدِّ الذرائع أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف
" العلماءُ في تفاصيله
ليس الخلافُ في بعض فروع الذرائع مما يبطل دعوى الإجماع في
" الجملة
هكذا الحكمُ في المطلوب طلبَ الندب، قد يصير بالقصد الثاني
" مطلوبَ الترك
" أدلة التعمق والتشديد، والنهي عن الوصال وسرد الصيام والتبتل
المطلوبُ طلبَ الوجوب عزيمةً، قد يصير بالقصد الثاني مطلوب
٤٣٩ الترك
" مثال ذلك:
" المطلوب بالقصد الأول على الإطلاق، قد يصير مطلوبَ الترك
" بالقصد الثاني

- ٤٣٩ اعتراض وجوابه
المدح والذم راجع إلى ما بُتّ في الأرض، وعلى ما وُضع فيها من
" المنافع على سواء
التكاليف وضعت للابتلاء والاختبار؛ ليظهر في الشاهد ما سبق
٤٤٠ العلمُ به في الغائب
قد سبق العلمُ بأن هؤلاء للجنة، وهؤلاء للنار، لكن بحسب
" ذلك الابتلاء
" الابتلاء إنما يكون بما له جهتان، لا بما هو ذو جهة واحدة
لذلك ترى النعم المبتوثة في الأرض للعباد لا يتعلق بها من حيث
" هي مدح ولا ذم
إنما يتعلق بها من تصرفات المكلفين فيها، وتصرفات المكلفين
" بالنسبة إليها على سواء
إذا عُدت نعماً ومصالح بتصرفات المكلف، فهي معدودة فِتناً
" ونقماً بتصرفاتهم أيضاً
الأمر المبتوثة للانتفاع ممكنة في جهتي المصلحة والمفسدة،
٤٤١ ومهيأةً للتصرفين معا
الأمر المبتوثة للتكليف بهذا القصد كيف يترجح فيها أحدُ
" الجانبين على الآخر
" الظواهر التي نَصّت على أنها نعمٌ مجردةٌ من الشوائب، والمراد بها
لا يمكن في العقل ولا يوجد في السمع أن يخبر الله تعالى عن
" أمر بخلاف ما هو عليه

- ٤٤١ إن فرضنا هذه المبعوثات ليست بنعم خالصة، فإخبارُ الله بأنها نعمٌ مخالفٌ للمعقول
- ٤٤٢ إذا نظرنا في تفاصيل النعم، أفيصح في واحدة منها أنها ليست كذلك بإطلاق
- " القرآن أنزل هدى ورحمةً وشفاءً لما في الصدور، وأنه النور الأعظم لا يصح أن يقال: أنزل القرآن ليكون هدى لقوم وضلالاً
- ٤٤٣ لآخرين
- " لا يقال: إن ذلك قد يصح بالاعتبارين المذكورين في أن الحياة الدنيا لعب ولهو
- " هذا حق إذا حملنا التعرف بالنعم على ظاهر ما دلت عليه
- ٤٤٤ النصوص
- " يصح كون القرآن هدى وشفاءً ونوراً كما دل عليه الإجماع كون النعم تؤول بأصحابها إلى النقم، إنما ذلك من جهة وضع
- " التكليف
- " لم تصر النعم نِقماً في أنفسها، بل استعملها على غير الوجه المقصود
- " فيها
- " كون الأرض مهاداً والجبال أوتاداً نعمٌ ظاهرةٌ لم تتغير
- " لما صارت النعم تقابل بالكفران: بأخذها على غير ما حدّ؛
- " صارت وبالاً
- " فعُلّ المكلف فيها هو الوبال في الحقيقة لا هي؛ لأنهم استعانوا بنعم
- ٤٤٥ الله على معاصيه

- ٤٤٥ على هذا الترتيب جرى شأنُ القرآن
لما مُثِّلَتْ أصنامُ الكفار ببيت العنكبوت في ضعفه؛ تركوا التأمل
والاعتبار
- ٤٤٦ الفاسقون يضلون بنظرهم إلى غير المقصود من إنزال القرآن
القرآن هدى للمتقين الذين ينظرون إلى صوب الحقيقة فيه، وهو
الذي أنزل من أجله
إذا تقرّر هذا؛ صارت النعم نعماً بالقصد الأول
كونُ النعم بالنسبة إلى قوم آخرين بخلاف ذلك من جهة أخذهم
لها على غير الصواب
المطلوب الترك بالكل هو بالقصد الأول
لما تبين أن المطلوب الترك خادماً لما يصادّ المطلوب الفعل؛ صار
مطلوبَ الترك
ليس فيه إلا قطع الزمان في غير فائدة، وليس له قصدٌ يُنتظر
حصوله منه على الخصوص
سماغ الغناء المباح ليس بخادم لأمر ضروري، ولا حاجي، ولا
تكميلي
- ٤٤٧ سماغ الغناء المباح من قبيل اللهو الذي سماه الشارع باطلا
هذا الضرب لم يقع الامتنان به، ولا جاء في معرض تقرير النعم،
كما جاء القسمُ الأول
- ٤٤٨ لم يقع امتنانٌ به، ولا بسببه من جهة ما يسببه، بل من جهة ما
فيه من الفائدة

- وجوه التمتع هُيئت للعباد أسبابها خَلقاً واختراعاً؛ فَحَصَلت
٤٤٩ المنَّةُ بها من تلك الجهة
لا تجد للهو تهيةً تختص به في أصل الخلق، وإنما هي مَبثوثة لم
" يحصل من جهتها تعرفُ بمنة
لا تجد في القرآن ولا في السنة تَعَرَّفَ اللهُ إلينا بشيء خُلِقَ للهو
٤٥٠ واللعب
" فإن قيل: حصول اللذة وراحة النفس والنشاط للإنسان مقصودٌ
طلبُ اللذات من موضوعاتها جائز، وإن لم يطلب ما وراءها: من
" خدمة الأمور الضرورية
التفرُّج في البساتين وسماع الغناء وأشباههما مما هو مقصود
٤٥١ للشارع فعله
" الدليل على ذلك بُهَّها في القسم الأول
" جاء في القرآن ما يدل على القصد إليها أيضاً
" أمثلة ذلك:
هذا كُلُّه في معرض الامتنان بالنعم، والتجمل بالأموال، والتزين
٤٥٢ بها
الأشياء إن كانت خادمةً لخدم المطلوب بالكل؛ فهي خادمة
" للمأمور به أيضاً
ما فيه تنشيطٌ وعاونٌ على العبادة والخير كما كان المطلوبُ بالكل
" كذلك
استدعاء النشاط إن كان مَبثوثاً في المطلوب بالكل؛ فهو فيه خادم

٤٥٣

للمطلوب الفعل

" إذا تجرد عن ذلك فلا نسلّم أنه مقصودٌ، وهي مسألة النزاع المقصود أن تكون اللذة أو النشاط فيما هو خادم لضروري أو نحوه

" مما يدل على ذلك قوله في الحديث: «كُلُّهُ باطلٌ إلا ثلاثة»، فاستثنى ما فيه خدمةً لمطلوب

" الرجوع إلى كتاب الله بالجدّ فيه غايةً ما طلب، وذلك ما بُتّ فيه من الأحكام

" نزلت سورة يوسف فيها آيات، ومواعظ، وتذكيرات، وغرائب تحثّهم على الجد في طاعة الله

٤٥٤

" دُلُّوا على ما تضمن قصدهم مما هو خادم للضروريات، لا ما هو خادم لضعف ذلك

٤٥٥

" آياتُ الزينة والجمال والسَّكْر؛ فإنما ذُكرت فيها الزينة لتبعيتها لأصول تلك النعم

٤٥٦

" الجمال والزينة مما يدخل تحت القسم الأول؛ لأنه خادم له دليل ذلك

٤٥٧

" الامتنانُ بالأصل الذي وقع فيه التصرفُ، لا بنفس التصرف الامتنان بالنعم الأخر الواقع فيها التصرفُ؛ لا بنفس التصرف تصرفوا بمشروع، وغير مشروع، ولم يُؤتَ بغير المشروع قَطُّ على طريق الامتنان به

إن فُرض كونها خادمةً للمأمور به؛ فهي من القسم الأول

- ٤٥٧ كملاعة الزوجة
- ٤٥٨ خدمتُهُما للمأمر به بالقصد الثاني لا بالقصد الأول
- " يكفي من ذلك أن يستريح بترك الأشياء كلها
- " كلُّ هذه الأشياء مباحةٌ؛ لأنها خادمة للمطلوب بالقصد الأول
- الاستراحةُ إلى اللهو واللعب من غير ما تقدم؛ فأمر زائد على ذلك
- " كله
- إن جاء به من غير مداومة؛ فقد أتى بأمر يتضمن ما هو خادم
- " للمطلوب الفعل
- صارت خدمته له بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، فباين القسم
- " الأول
- هذا إنما جيء فيه بما هو خادمٌ للمطلوب الترك، لكنه تضمن
- " خدمةً المطلوب الفعل
- ٤٥٩ **فصل:**
- " إن قيل: هذا البحثُ كلُّه تدقيق من غير فائدة فقهية تترتب عليه
- " كلا القسمين قد تضمن ضدَّ ما اقتضاه في وضعه الأول
- الواجبُ العملُ على ما يقتضيه الحال في الاستعمال للمباح، أو
- " ترك الاستعمال
- ما زاد على ذلك لا فائدة فيه فيما يظهر إلا تعليقُ الفكر بأمر
- " صناعي
- " الجواب: أنه ينبني عليه أمور فقهية، وأصولٌ عملية
- منها: الفرق بين ما يُطلب الخروجُ عنه من المباحات، وما لا

- ٤٥٩ يُطَلَبُ الخُرُوجُ عنه
القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر، فالظاهر يقتضي
" الكف عن كل ما يؤدّيه
الحق يقتضي أن لا بدّ له من اقتضاء حاجاته، كانت مطلوبةً
٤٦٠ بالجزء أو بالكل
" هي إما مطلوبٌ بالأصل وإما خادمٌ للمطلوب بالأصل
إن فرض الكف عن ذلك؛ أدى إلى التضيق والخرج، أو
" تكليف ما لا يطاق
" ذلك مرفوع عن هذه الأمة؛ فلا بد للإنسان من ذلك
لكن مع الكف عما يستطاع الكف عنه، وما سواه فمعموً عنه؛
" لأنه بحكم التبعية
بسط الغزالي هذا المعنى في كتاب «الحلال والحرام» من الإحياء
٤٦١ على وجه أخص
١٦٢ هذا إذا أدى الاحتراز من العارض إلى الحرج
إذا لم يؤد إليه، وكان في الأمر المفروض مع ورود النهي سعةً؛
" كسدّ الذرائع، ففي المسألة نظرٌ
من اعتبر العارض سدّ في بيوع الآجال وأشباهاها من الحيل، ومن
" اعتبر الأصل لم يسدّ
النظر في تعارض الأصل والغالب؛ فلا اعتبار الأصل رسوخ حقيقي
" واعتبار غيره تكميلي
٤٦٣ إذا كان المباح مطلوبَ الترك بالكل؛ فعلى خلاف ذلك

- لا يجوز لأحد أن يستمع إلى الغناء إذا حضره منكر أو كان في طريقه
- ٤٦٣ " الغناء غير مطلوب الفعل في نفسه، ولا هو خادم لمطلوب الفعل
إن قيل: فقد حذر السلف من التلبس بما يجرّ إلى المفسد، وإن كان أصله مطلوباً بالكل
- ٤٦٤ " تركوا الجماعات واتباع الجنائز وأشباهها: مما هو مطلوب شرعاً
حصّ كثير من الناس على ترك التزوج وكسب العيال؛ لما داخل هذه الأشياء
- " " ذكر عن مالك أنه ترك الجمعات، والجماعات، وتعليم العلم
هذا كله له دلائل في الشريعة
- ٤٦٦ " ما جاء في طلب العزلة
هي متضمنة لترك كثير مما هو مطلوب بالكل أو بالجزء ندباً أو وجوباً
- " " إنما تكلمنا في جواز المخالطة في طلب الحاجات الضرورية
وغيرها
- " " من عمل على أحد الجائزين فلا حرج عليه، ولا يرد علينا ما هو مطلوب بالجزء
- " " ما وقع التحذير فيه، وما فعل السلف إنما هو بناءً على معارض أقوى في اجتهادهم
- " " الفتن قادمة في أصول الضرورات؛ كفتن الكفار، وسفك الدماء
بين المسلمين

الإشكال الواقع عند التعارض بين المصلحة الحاصلة بالتلبس مع

٤٦٨

المفسدة المنجرة بسببه

ترك وَرَعَ لمتورِّع يَحْمِلُ على نفسه مشقةً يَحْتَمِلُها، والمشقاتُ

"

تختلف

"

فصل:

"

الفرق بين ما ينقلب بالنية من المباحات طاعة، وما لا ينقلب

"

ما كان من المباحات خادماً لمأمور به؛ تُصَوَّرُ فيه أن ينقلب إليه

"

الأكل والشرب والوقاع وغيرها تَسْبُبُ في إقامة ما هو ضروري

ليس بينهما تفاوت يُعْتَدُّ به إلا في أخذه من جهة الحظ أو من

٤٦٩

جهة الخطاب الشرعي

إذا أُخذ بالحظ؛ فهو المباح بعينه، وإذا أُخذ بالإذن الشرعي؛ فهو

"

المطلوب بالكل

"

إنه في القصد الشرعي خادم للمطلوب، وطلبه بالقصد الأول

"

صح في المباح الذي هو خادم للمطلوب الفعل انقلابه طاعة

"

ليس بينهما إلا قصدُ الأخذ من جهة الحظ أو من جهة الإذن

خادم المطلوب الترك؛ لما كان مطلوبَ الترك بالكل لم ينصرف إلى

"

جهة المطلوب الفعل

"

إنما ينصرف إليه من جهة الإذن، وقد فُرض عدم الإذن فيه

"

بالقصد الأول

إذا أُخذ من جهة الحظ، فليس بطاعة، فلم يصح فيه أن ينقلب

٤٧٠

طاعة

- ٤٧٠ فاللعبُ مثلاً ليس في خدمة المطلوبات؛ كأكل الطيبات وشربها
هذا داخل بالمعنى في جنس الضروريات بخلاف اللعب فداخل
" بالمعنى فيما هو ضد لها
حاصلُ هذا المباح أنه مما لا حرج فيه خاصة، لا أنه مخير فيه
" كالمباح حقيقة
على هذا الأصل تُخَرَّجُ مسألة السماع؛ فمن الناس من يقول:
" ينقلب بالمقصد طاعة
" اعتراض وجوابه
٤٧١ الخادم لمطلوب الترك مطلوبُ الترك بالقصد الأول
" قد مرّ أنه يصير مطلوبَ الفعل بالقصد الثاني
اللعبُ والغناء إذا قُصد باستعمالها التنشيطُ على وظائف الخدمة،
" فقد صارت طاعة
" كيف يقال: إن مثل هذا لا ينقلب بالنية طاعة؟
اعتبار وجه النشاط على الطاعة ليس من جهة اللعب، بل ما
" تضمن من ذلك لا بالقصد الأول
لو اعتُبر فيه ما تضمنه بالقصد الثاني؛ لم يضرَّ الإكثارُ منه
" والدوام عليه
قد تضمن خدمة المطلوب الفعل، فكان يكون مطلوبَ الفعل
٤٧٢ بالكل
إنما يصير هذا شبيهاً بفعل المكروه طلباً لتنشيط النفس على
" الطاعة

- كما أن المكروه بهذا القصد لا ينقلب طاعة، كذلك ما كان في
٤٧٢ معناه أو شبيها به
- " **فصل:**
- بيان وجه دعاء النبي ﷺ لأناس بكثرة المال، مع علمه بسوء
" عاقبتهم فيه
- دعاؤه ﷺ له إنما كان من جهة أصل الإباحة في الاكتساب، أو
٤٧٣ أصل الطلب
- " التحذير من فتنة المال مع أصل مشروعية اكتسابه
- " أدلة ذلك
- لم ينه عن أصل الاكتساب المؤدي إلى ذلك، ولا عن الزائد على
٤٧٤ ما فوق الكفاية
- الأصل المقصود في المال شرعاً مطلوباً، وإنما الاكتسابُ خادمٌ
" لذلك المطلوب
- " الاكتسابُ من أصله حلال إذا روعيت فيه شروطه
- لم يخرج النهي عن الإسراف عن كونه مطلوباً في الأصل؛
" فالطلب أصلي، والنهي تبعي
- ترك النبي ﷺ أصحابه يعملون في جمع ما يحتاجون إليه في
" دنياهم ليستعينوا به
- ٤٧٥ **المسألة السادسة عشر:**
- الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب
" الفعلي أو التركي

- ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن الامتثال، والمفاسد
الناشئة عن المخالفة
٤٧٥
يُتصوّر انقسامُ الاقتضاء إلى أربعة أقسام، وهي: الوجوب،
والندب، والكراهة، والتحريم
" ثمّ اعتبار آخر لا ينقسم فيه ذلك الانقسام؛ بل يبقى الحكم
" تابعاً لمجرد الاقتضاء
" ليس للاقتضاء إلا وجهان: اقتضاء الفعل، واقتضاء الترك
لا فرق في مقتضى الطلب بين واجب، ومندوب، ولا بين مكروه
" ومحرم
هذا الاعتبارُ جرى عليه أربابُ الأحوال من الصوفية، ومن هذا
" حذوهم
لم يفرقوا بين واجب ومندوب، ولا بين مكروه ومحرم في ترك
" العمل بهما
ربما أطلق بعضهم على المندوب أنه واجب على السالك، وعلى
٤٧٦ المكروه أنه محرم
" هؤلاء هم الذي عدّوا المباحات من قبيل الرخص
" إنما أخذوا هذا المأخذ من طريقين: من جهة الأمر، ومن جهة
" معنى الأمر والنهي
" هو رأي من لم يعتبر في الأوامر والنواهي إلا مجرد الاقتضاء
" المخالفة فيها كلها مخالفةً للأمر والنهي، وذلك قبيح شرعاً
ليس النظرُ هنا فيما يترتب على المخالفة، بل النظرُ إلى مواجهة

٤٧٧

الأمير بالمخالفة

من هؤلاء من بالغ في الحكم حتى لم يفرق بين الكبائر

"

والصغائر من المخالفات

"

عدَّ كل مخالفة كبيرة، وهذا رأي أبي المعالي في الإرشاد

إنه لم ير الانقسام إلى الصغائر والكبائر بالنسبة إلى مخالفة الأمر

"

والناهي

صح عنده الانقسام بالنسبة إلى المخالفات في نفسها، مع قطع

"

النظر عن الأمر والناهي

قصد التقرب بمقتضى الأمر؛ فإنَّ امثال الأوامر واجتناب

٤٧٨

النواهي تقتضي التقرب

"

المخالفة تقتضي ضد ذلك

طالبُ القرب لا فرق عنده بين واجب ومدوب؛ لأن الجميع

"

يقتضيه

لا فرق عنده بين المكروه والمحرم؛ لأن الجميع يقتضي نقيض

"

القرب

التمادي في القرب مطلوب؛ فحصل أن الجميع على وزن واحد في

"

قصد التقرب

النظر إلى ما تضمنته الأوامر والنواهي من جلب المصالح، ودرء

"

المفاسد عند الامتثال

الشريعة وُضعت لجلب المصالح، ودرء المفاسد، فالباني عليه لا

٤٧٩

يَفترق عنده طلبٌ من طلب

- التفاوتُ في مراتب الأوامر والنواهي راجع إلى تكميلِ خادم،
٤٧٩ ومكَمَّلٍ مخدوم
" متى حصلت المندوبات كملت الواجبات، وبالضد
" الأمرُ راجع إلى كون الضروريات آتية على أكمل وجوهها
الافتقار إلى المندوبات كالمضطر إليه في أداء الواجبات، فزاحمت
" المندوبات الواجباتِ
على هذا الترتيب يُنظر في المكروهات مع المحرمات من حيث
٣٨٠ كانت رائداً إليها
" الأُنس بمخالفة ما يوجب بمقتضى العادة الأُنس بما فوقها
" قيل: المعاصي بريد الكفر
" أمثلة:
٤٨١ النظرُ إلى مقابلة النعمة بالشكران، أو بالكفران
امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهي شكران على الإطلاق، وخلافه
" كفران على الإطلاق
النعمةُ على العبد ممدودة من العرش إلى الفرش، بحسب الارتباط
" الحكمي
تصريفُ النعمة في مقتضى الأمر شكرٌ لكل نعمة وصلت إليك،
أو كانت سبباً في وصولها الأسبابُ الموصلةُ ذلك إليك، لا
٤٨٢ تختص بسبب دون سبب، ولا خادم دون خادم
تصريفُ النعم في مخالفة الأمر كفرٌ لكل نعمة وصلت إليك، أو
" كانت سبباً فيها

٤٨٢ هذا النظرُ يقتضي أن لا فرق بين أمر وأمر، ولا بين نهي ونهي
امتثال كل أمر شكرانٌ على الإطلاق، ومخالفة كل أمر كفرانٌ

٤٨٣ على الإطلاق

" هذا النظرُ راجع إلى مجرد اصطلاح لا إلى معنى يُختلف فيه
لا ينكر أصحابُ هذا النظر انقسامَ الأوامر والنواهي، كما يقوله

" الجمهور

" لا يليق بمن يقال له: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

" لِيَعْبُدُونِ﴾ أن يقوم بغير التعبد

" النظرُ في مراتب الأوامر والنواهي يشبه الميل إلى مشاحة العبد

" لسيده في طلب حقوقه

" هذا غير لائق بمن لا يملك لنفسه شيئاً في الدنيا ولا في الآخرة

" ليس للعبد حق على السيد - من حيث هو عبداً -

" على العبد بذل المجهود والربُّ يفعل ما يريد

٤٨٤ **فصل:**

" يقتضي هذا النظرُ التوبة عن كل مخالفة تحصل بترك المأمور به،

" أو فعل المنهي عنه

" إذا ثبت أن مخالفة الشارع قبيحةٌ شرعاً؛ ثبت أن المخالف

" مطلوبٌ بالتوبة

" من حيث هي مخالفة الأمر، أو النهي، أو ناقضت التقرب، أو

" ناقضت وضع المصالح

" يندرج هنا المباح على طريقة هؤلاء من حيث جرى عندهم

- ٤٨٥ مجرى الرخص
 مذهبهم الأخذ بالعزائم، والأولى ترك الرخص فيما استطاع
 " المكلف
 " يحصل من ذلك أن العمل بالمباح مرجوح على ذلك الوجه
 " إذا كان مرجوحاً؛ فالراجح الأخذ بما يصاده من المأمورات
 ترك شيء من المأمورات مع الاستطاعة مخالفة؛ فالنزول إلى المباح
 " مخالفة في الجملة
 " بهذا التقرير يتبين معنى قوله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله»
 لأجله أيضاً جعل الصوفية بعض مراتب الكمال إذا اقتصر
 ٤٨٦ السالك عليها نقصاً وحرماناً
 ما تقتضيه المرتبة العليا فوق ما تقتضيه المرتبة التي دونها،
 " والعاقِل لا يرضى بالدون
 أمر بالاستباق للخيرات مطلقاً، وقُسم المكلفون إلى أصحاب
 " اليمين، والشمال، والسابقين
 كان من شأنهم أن يتجاروا في ميدان الفضائل حتى يعدوا من لم
 ٤٨٧ يكن في ازدياد ناقصاً
 هذا مجال لا مقال فيه، وعليه أيضاً نبه حديثُ الندامة يوم
 " القيامة
 فإن قيل: هذا إثبات للنقص في مراتب الكمال، وقد تقدم أن
 ٤٨٨ مراتب الكمال لا نقص فيها
 الجواب: أنه ليس بإثبات نقص على الإطلاق، وإنما هو إثبات

- ٤٨٨ راجح، وأرجح
 هذا موجود، وقد ثبت أن «الجنة مائة درجة»، ولا شك في تفاوتها
 " في الأكملية والأرجحية
 لا نقص في مراتب النبوة إلا أن المسارعة في الخيرات تقتضي
 ٤٨٩ المطالبة بأقصى المراتب
 " لا يليق بصاحبها الاقتصار على مرتبة دون ما فوقها
 قد تستقصر النفوس الإقامة ببعض المراتب مع إمكان الرقي
 " وتتحرر
 فَضَّلَ رسول الله ﷺ بين دور الأنصار، وقال: «في كل دور الأنصار
 " خيراً»
 هذا يشير إلى أن رُتَبَ الكمال تجتمع في مطلق الكمال، وإن كان
 ٤٩٠ لها مراتب أيضاً
 قول من قال: «حسنات الأبرار سيئات المقربين» راجع إلى هذا
 " المعنى
 ٤٩١ **المسألة السابعة عشرة:**
 " تقدم أن من الحقوق المطلوبة ما هو حق لله، وما هو حق للعباد
 ما هو حق للعباد، ففيه حق لله، كما أن ما هو حق لله، فهو راجع
 " إلى العباد
 الأوامر والنواهي يمكن أخذها امثالاً لحق لله تعالى مجرداً عن
 " النظر في غير ذلك
 يمكن أخذها من جهة ما تعلق بها حقوق العباد

- ٤٩٢ أن المكلف إذا سمع قول الله: ﴿وَلِيْلَهُ عَلَي النَّاسِ حَاجُّ الْبَيْتِ﴾
فلامتثاله هذا الأمر مأخذان:
- " أحدهما: أن ينظر في نفسه بالنسبة إلى قدرته على قطع الطريق،
وإلى زادٍ يبلغه
- " إذا حصلت له أسباب السفر وشروطه العاديات؛ انتهض للامتثال
الثاني: أن ينظر في ورود الخطاب عليه من الله تعالى غافلاً أو
- ٤٩٣ معرضاً عما سوى ذلك
- " ينتهض إلى الامتثال كيف أمكنه، لا يتنبيه عنه إلا العجز الحالي
أو الموت
- " أخذ للاستطاعة أنها باقية ما بقي من رmqه نُغْبَةُ، وأن الطوارق
لا توازي عظمة أمر الله
- " المأخذ الأول: جارٍ على اعتبار حقوق العباد؛ والثاني: جارٍ على
إسقاط اعتبارها
- ٤٩٤ أدلة ذلك:
- " أصل الأسباب التسبب، وأنها لا تملك شيئاً، ولا ترد شيئاً، وأن
- ٤٩٩ الله هو المعطي والمنع
- " طاعة الله هي العزيمة الأولى
- ٥٠٠ الأنبياء قدّموا طاعة الله على حقوق أنفسهم فقد قام ﴿﴾ حتى
تفطّرت قدماه
- ٥٠١ بلّغ ﴿﴾ رسالة ربه على ما كان عليه من الخوف من قومه
- ٥٠٥ هذه الأدلة إذا وقف معها اقتضت اطراح الأسباب جملة

- هذا غير صحيح؛ لأن الشارع وضعها، وأمر بها، واستعملها
- ٥٠٥ رسول الله ﷺ
- " حقوق الله تعالى ليست على وِزان واحد في الطلب
- " منها ما هو مطلوب حتماً؛ ومنها ما ليس بمحتم
- كيف يقال: إن المندوبات مقدّمة على غيرها من حقوق العباد
- ٥٠٦ وإن كانت واجبة؟
- " الأدلة المعارضة لما تقدم أكثر
- " كان ﷺ يستعدُّ الأسباب لمعاشه، وسائر أعماله من جهاد وغيره
- السنة الجارية في الخلق الجريانُ على العادات، وما تقدم لا
- " يقتضيه
- ما تقدم لا يدل على اطّراح الأسباب، بل يدل على تقديم بعض
- ٥٠٧ الأسباب
- حقوق الله تعالى على أي وجه فُرِضت أعظمُ من حقوق العباد
- ٥٠٨ كيف كانت
- فُسِح للمكلف أخذ حقه، وطلبه رخصة وتوسعة، لا من باب
- " عزائم المطالب
- " العزائمُ أولى بالتقديم من الرُّخص، ما لم يعارض معارض
- " حقوق الله إن كانت ندباً؛ إنما هي من باب التحسينيات
- أصل التحسينيات خادم للضروريات، وربّما أدى الإخلالُ بها
- " إلى الإخلال بالضروريات
- " المندوبات بالجزء واجباتٌ بالكل

- تقديم حقوق العباد يكون حيث يعارض في تقديم حق الله
معارضٌ
٥٠٩
- ليس تقديم حق الله على حق العبد بنكير البتة، بل هو الأحق
على الإطلاق
"
- فصل:**
٥١٠
- ما تقدم من تأخير حقوق العباد يرجع إلى نفس المكلف، لا إلى
غيره
"
- ما كان من حق غيره من العباد؛ فهو بالنسبة إليه من حقوق الله
تعالى
"
- المسألة الثامنة عشرة:**
٥١١
- الأمر والنهي يتواردان على الفعل، وأحدهما راجع إلى الأصل،
والآخر إلى جهة التعاون
"
- هل يُعتبر جهة الأصل أو جهة التعاون؟ واعتبارهما معاً من جهة
واحدة؛ فلا يصح
"
- حاصل الأول راجع إلى قاعدة سد الذرائع؛ فإنه منعُ الجائز؛ لئلا
يُتوسَّل به إلى الممنوع
"
- اعتبار الأصل؛ إذ هو الطريق المنضبط، والقانون المطرد
٥١٢
- اعتبار جهة التعاون؛ فإن اعتبار الأصل مؤدِّ إلى المآل الممنوع
٥١٣
- لا يخلو أن تكون جهة التعاون غالبية أو لا
إن كانت غالبية؛ فاعتبار الأصل واجب؛ فلو اعتُبر الغالب لأدى
إلى انخرام الأصل
"

- ٥١٣ إن كان الثاني؛ فظاهره شنيع؛ لأنه إلغاء لجهة النهي للتوصل إلى
المأمور به تعاوناً
- ٥١٤ طريق التعاون متأخر في الاعتبار عن طريق إقامة الضروري
والحاجي؛ لأنه تكميلي
- " ما هو إلا بمثابة الغاصب، والسارق ليتصدق بذلك على المساكين
- " من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة
- " المنع من تلقي الركبان؛ هو من باب منع الارتفاق، وأصله
ضروري أو حاجي
- " منع بيع الحاضر للبادي؛ هو في الأصل منع من النصيحة
- " أشار الصحابة على الصديق - إذ قدموه خليفة - بترك التجارة
- ٥١٦ **الفصل الرابع:**
- " **في العموم والخصوص**
- ٥١٧ لا بد من مقدمة تبيّن المقصود من العموم والخصوص هاهنا
- " المراد العموم المعنوي كان له صيغة مخصوصة أو لا
- " الأدلة المستعملة هنا إنما هي الاستقرائية المحصّلة بمجموعها
- " القطع بالحكم
- ٥١٨ **المسألة الأولى:**
- " إذا ثبتت قاعدة عامة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا
- " حكايات الأحوال
- " الدليل على ذلك
- " القاعدة مقطوعٌ بها بالفرض؛ لأننا إنما نتكلم في الأصول الكلية

- ٥١٨ القطعية
 قضايا الأعيان مظنونةً أو متوهمةً، والمظنونُ لا يقف للقطعي ولا يعارضه
 القاعدة غيرُ محتمة؛ لاستنادها إلى الأدلة القطعية، وقضايا الأعيان محتمة
 قضايا الأعيان جزئيةً، والقواعدُ المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات
- ٥١٩ لو عارضت الجزئيات الكليات؛ فإما أن يُعملاً معاً، أو يُهملاً، أو يُعمَل بأحدهما دون الآخر، إعمالهما معاً باطل، وكذلك إعمالهما؛ لأنه إعمالٌ للمعارضة فيما بين الظني والقطعي
 إعمالُ الجزئيِّ دون الكلي ترجيحٌ له على الكلي
- ٥٢٠ اعتراض وجوابه
 تخصيص العموم صحيح عند الأصوليين بأخبار الآحاد، وغيرها من الأمور المظنونة
 ما نحن فيه من قبيل ما يُتوهم فيه الجزئيُّ معارضاً، وفي الحقيقة ليس بمعارض
 القاعدة إذا كانت كليةً وورد في شيء مخصوص، وقضية عينية ما يقتضي بظاهره المعارضة
 إذا ثبت أصل عصمة الأنبياء، ثم جاء قوله: «لم يكذب إبراهيم...» أو نحو ذلك؛ فهذا لا يؤثر
 تخصيصُ العموم؛ إنما يُعمَل بناءً على أن المراد بالمخصَّص ظاهره

٥٢٣

من غير تأويل

"

فصل:

هذا الموضوعُ كثير الفائدة عظيمُ النفع بالنسبة للمتمسك
بالكليات إذا عارضتها الجزئيات إذا تمسك بالكلي؛ كان له

"

الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة

٥٢٤

إن تمسك بالجزئي؛ لم يمكنه - مع التمسك به الخيرة في الكلي

"

هذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين؛ لأنه اتباع للمتشابهات
من فوائده: سهولة المتناول في انقطاع الخصام والتشغيب الواقع

"

من المخالفين

ورد على غرناطة بعض طلبة العُدوة الافريقية؛ فأورد على مسألة

"

العصمة الإشكال المورد في قتل موسى ﷺ للقبطي

الأنبياء معصومون من الكبائر باتفاق أهل السنة، وعن الصغائر

٥٢٥

باختلاف

٥٢٧

المسألة الثانية:

قصدُ الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، والعوائد جرت

"

بها سنة الله أكثرية لا عامّة

إجراء القواعد على العموم العادي لا العموم الكلي الذي لا

"

يَتخلف عنه جزئيٌّ ما

كونُ الشريعة على ذلك الوضع ظاهر، ألا ترى أنّ وضع التكاليف

"

عامّ

جعل الشارع على ذلك علامة البلوغ، وهو مظنة لوجود العقل

- العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل
 عليه معنى الكلام خاصةً
 ٥٣٤
- " دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي
 العرب تطلق الألفاظ، وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل
 الوضع
 ٥٣٥
- " وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال
 المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل نفسه، وغيره، وهو لا يريد
 نفسه
 " قد يقصد المتكلم بالعموم صنفاً مما يصلح اللفظ له في أصل
 الوضع
 " قد يقصد المتكلم ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر
 البعض الجميع
 " تقول: فلان يملك المشرق والمغرب، والمراد جميع الأرض
 إذا قال: من دخل داري أكرمته، فليس المتكلم بمراد
 ٥٣٦ إذا قال: أكرمت الناس؛ فإنما المقصود من لقي منهم؛ فاللفظ عام
 فيهم خاصة
 " هم المقصودون باللفظ العام دون من لم يخطر بالبال
 لو حلف رجل بالطلاق ليضربن من في الدار، وهو معهم فضربهم
 ولم يضرب نفسه؛ لبر
 " لا يدخل شيء من صفات الباري تحت الإخبار في نحو قوله:
 ٥٣٧ ﴿خَلِقُوا كُلَّ شَيْءٍ﴾ لأن العرب لا تقصد ذلك، ولا تنويه

- الإخبار إنما وقع على جميع المحدثات، وعلمه بنفسه وصفاته
 ٥٣٧ شيء آخر
 كل ما وقع الإخبار به من نحو هذا، فلا تعرّض فيه لدخوله تحت
 " المخبر عنه
 العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجه الاستعمال كثيرة، وضابطها
 ٥٣٨ مقتضيات الأحوال
 قوله تعالى ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ لم يقصد به أنها تدمر
 " السموات والأرض
 إنما المقصود أنها تدمر كل شيء مرت عليه، مما شأنها أن تؤثر فيه
 " على الجملة
 لا يصح استثناء هذه الأشياء بحسب اللسان؛ لا يقال من دخل
 " داري أكرمته إلا نفسي
 ٥٣٩ هذا كلام العرب في التعميم؛ فهو إذن الجاري في عمومات الشرع
 نبه الأصوليون على أن ما لا يخطر بالبال عند قصده التعميم لا
 " يُحمَل اللفظ عليه
 " مثال ذلك:
 ٥٤١ اللفظ العام ينطلق على جميع ما وضع له في الأصل حالة الأفراد
 إذا حصل التركيب؛ إما أن تبقى دلالة اللفظ على ما كانت عليه
 " حالة الأفراد أو لا
 " إن كان الأول؛ فهو مقتضى وضع اللفظ؛ فلا إشكال
 إن كان الثاني؛ فهو تخصيص العام، وكل تخصيص لا بد له من

- ٥٤١ مَحْصَصٌ عَقْلِي، أَوْ نَقْلِي
العرب تحملت اللفظ على عمومه في كثير من أدلة الشريعة
- "
- ٥٤٢ معنى الكلام يقتضي خلاف ما فهموا
فهمهم في سياق الاستعمال معتبر في التعميم حتى يأتي التخصيص
الاستعمال لم يؤثر في دلالة اللفظ حالة الأفراد عندهم بحيث
صار كوضع ثان
أمثلة ذلك:
- "
- لما نزل قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ شق عليهم، وقالوا:
أينا لم يلبس إيمانه بظلم
إذا اعتبرنا الاستعمال العربي؛ فقد تبقى دلالة الأولى، وقد لا
تبقى
- ٥٤٣ إن بقيت فلا تخصيص، وإن لم تبقى دلالة؛ فقد صار للاستعمال
اعتبار آخر
كأنه وضع ثانٍ حقيقي لا مجازي، وربما أطلق بعض الناس على
هذا لفظ الحقيقة اللغوية
- "
- ٥٤٤ للفظ العربي أصالتان: أصالة قياسية، وأصالة استعمالية
للاستعمال أصالة أخرى غير ما للفظ في أصل الوضع، وهي التي
وقع الكلام فيها
العام إذن في الاستعمال لم يدخله تخصيص مجال
الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه
للشريعة بهذا النظر مقصدان: المقصد في الاستعمال العربي، وفي

- ٥٤٤ الاستعمال الشرعي
- نسبة الوضع الشرعي إلى الاستعمالي كنسبته في الصناعات
- ٥٤٥ الخاصة إلى الوضع الجمهوري
- الصلاة أضلها الدعاء لغة، ثم خُصت في الشرع بدعاء مخصوص
- " على وجه مخصوص
- ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي: إنها إنما تعم بحسب
- " مقصد الشارع فيها
- " الدليل على ذلك مثل الدليل على الوضع الاستعمالي المتقدم الذكر
- استقراء مقاصد الشارع يبين ذلك، مع ما ينضاف إليه في مسألة
- " إثبات الحقيقة الشرعية
- " أما الأول: فالعرب فيه شرعٌ سواء؛ لأن القرآن نزل بلسانهم
- أما الثاني: فالتفاوت في إدراكه حاصل؛ إذ ليس الطارئ الإسلام
- " في فهمه كالقديم العهد
- لا مانع من توقف بعض الصحابة في ما يشكل أمره، ويغْمُضُ وجهه
- ٥٤٦ القصد الشرعي فيه
- إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة واتسع في ميدانها بأعْه؛ زال
- " عنه ما وَقَفَ من الإشكال
- " اتضح له القصد الشرعي على الكمال
- " الموضوع يُستمد من وضع الحقيقة الشرعية
- إن كان قد جيء به مضمناً في الكلام العربي؛ فله مقاصد تختص
- " به، يدل عليها المساقى الحكمي

٥٤٦ هذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع
" الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب

٥٤٧ **فصل:**

يتبين لك صحة ما تقرر في النظر في الأمثلة المعترض بها في

" السؤال الثاني

قوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ سياق الكلام يدل على أن

" المراد بالظلم أنواع الشرك

السورة من أولها إلى آخرها مقررٌ لقواعد التوحيد، وهادمةٌ

" لقواعد الشرك، وما يليه

الذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم في محاجته لقومه بالأدلة التي

" أظهرها لهم

لما كان ذلك تقريراً لحكم الشرعي بلفظ عام؛ كان مظنةً لأن

٥٤٨ يُفهم منه العموم في كل ظلم

" سورة الأنعام مكية نزلت في أول الإسلام قبل تقرير جميع كليات

" الأحكام

قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ نفى على نكرة لا قرينة

٥٤٩ فيها تدل على استغراق أنواع الظلم

لا نص في مثل هذا على الاستغراق في جميع الأنواع المحتملة إلا

" مع الإتيان بين

في السورة ما يدل على أن النفي واردٌ على ظلم معروف، وهو ظلم

" الافتراء على الله

- القصْدُ بالشرك نوعٌ أو نوعان من أنواع الظلم، وليس فيه
- ٥٥٠ تخصيص على هذا بوجه
- ٥٥١ أجاب الناس عن اعتراض ابن الزَّبَعْرَى فيها بجهله بموقعها
- ٥٥٢ ما أجهلك بلغة قومك يا غلام
- الخطاب ظاهره لكفار قريش، ولم يكونوا يعبدون الملائكة
- ٥٥٣ إنما كانوا يعبدون الأصنام
- " قوله: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ عام في الأصنام التي كانوا يعبدون
- لم يدخل في العموم الاستعمالي غير ذلك، فكان اعتراض المعترض
- " جهلاً منه بالمساق
- قوله له: ما أجهلك بلغة قومك يا غلام؛ دليل على عدم تمكنه في
- " فهم المقاصد العربية
- مروان قال لبوابه: اذهب إلى ابن عباس، فقل له: لئن كان كلُّ
- ٥٥٤ امرئ فرح بما أوتي
- " قال ابن عباس: «مالكم ولهذه الآية»؟
- " جوابهم بيانٌ لعمومات تلك النصوص كيف وقعت في الشريعة
- ثمَّ قصد آخر سوى القصد العربي لا بدَّ من تحصيله، وبه يحصل
- ٥٥٥ فهمها
- على طريقه يجري سائر العمومات، وإذ ذاك لا يكون ثمَّ
- " تخصيص بمنفصل البتة
- " اطرّدت العمومات قواعدَ صادقةَ العموم
- نورد هنا فصلاً هو مظنةُ الإشكال على ما تقرر، وبالجواب عنه

٥٥٥

يتضح المطلوب

السلف مع معرفتهم بمقاصد الشريعة، وكونهم عرباً أخذوا
بعموم اللفظ، وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف

٥٥٦

ذلك

هو دليل على أن المعبر في اللفظ عمومُه بحسب الوضع الإفرادي

"

وإن عارضه السياق

إذا كان كذلك؛ صار ما يبين لهم خصوصه مما حُص بالمنفصل

"

المدعى

"

أمثلة ذلك:

عمر بن الخطاب كان يتخذ الخشِن من الطعام، كما كان يلبس

"

المرقع في خلافته

سياق الآية يقتضي أنها إنما نزلت في الكفار الذين رضوا بالحياة

٥٥٧

الدنيا

الآية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك أخذها عمر مستنداً في

"

ترك الإسراف

٥٥٨

هذا يشير إلى مأخذ عمر في الآية، وإن دلّ السياق على خلافه

في حديث الثلاثة الذين هم أول من تُسعر بهم النار أن معاوية

"

قال: صدق الله ورسوله

هذا يدل على صحة الأخذ بعموم اللفظ وإن دل الاستعمال

٥٦٠

اللغوي على خلافه

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ نزلت فيمن ارتد عن

- ٥٦٠ الإسلام
 عامة العلماء استدلوها بها على كون الإجماع حجة، وأن الابتداع
- ٥٦١ في الدين مذموم
 قوله تعالى: ﴿آلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ ظاهرُ مساقِ الآية أنها
 " في الكفار المنافقين
 قال ابن عباس: إنها في أناس كانوا يستحيون أن يتخلَّوا فيفضُّوا
 " إلى السماء
 مثل هذا كثيرٌ، وهو كله مبني على القول باعتبار عموم اللفظ لا
- ٥٦٢ خصوص السبب
 قوله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوذِيكَ هُمْ
 " الْكَاذِبُونَ﴾ نزلت في اليهود
 السياق يدل على ذلك، ثم إن العلماء عمَّوا بها غير الكفار: وقالوا:
 " كفر دون كفر
 رجع هذا البحث إلى القول بأن لا اعتبارَ بعموم اللفظ، وإنما
- ٥٦٣ الاعتبارُ بخصوص السبب
 السلف إنما جاءوا بذلك الفقه الحسن بناءً على أمرٍ غيرِ راجع
- ٥٦٤ إلى الصيغ العمومية
 " فهموا من كلام الله تعالى مقصوداً يفهمه الراسخون في العلم
 الله تعالى ذكر الكفار بسِّيءِ أعمالهم، والمؤمنين بأحسن أعمالهم؛
 " ليقوم العبدُ بين هذين المقامين
 إذا ذُكر الطرفان كان الحائلُ بينهما مأخوذاً للجانبين كحال

- ٥٦٤ الاجتهاد
ما سوى ذلك من تلك القاعدة، أو بيانُ فقهِ الجزئيات من
- ٥٦٥ الكليات العامة
- ٥٦٦ **فصل:**
" التخصيصُ إما بالمنفصل أو بالمتصل
إن كان بالمتصل فليس بإخراجٍ لشيءٍ بل بيانٌ لقصد المتكلم في
" عموم اللفظ
التخصيصُ بالمنفصل؛ أيضاً راجعٌ إلى بيان المقصود في عموم
- ٥٦٧ الصيغ
" اعتراض وجوابه
التخصيص بيانُ المقصود بالصيغ؛ فهو رفعٌ لتوهم دخول
" المخصوص في عموم الصيغة
لا فرق بين التخصيص بالمنفصل والمتصل على ما فسرت؛ فكيف
" تفرّق بين ما ذكرت
ما ذكرهنا راجعٌ إلى بيان وضع الصيغ العمومية في أصل
- ٥٦٨ الاستعمال العربي، أو الشرعي
ما ذكره الأصوليون يرجع إلى خروج الصيغة من العموم إلى
" الخصوص
نحن بيّنّا أنه بيانٌ لوضع اللفظ، وهم قالوا: إنه بيانٌ لخروج اللفظ
" عن وضعه
التفسيرُ الواقع هنا نظيرُ البيان الذي سيق عقيب اللفظ المشترك

٥٦٨

ليبين المراد منه

الذي للأصوليين نظيرُ البيان الذي سيق عقيب الحقيقة؛ ليعين أن

"

المراد المجاز

٥٦٩

فإن قيل: أفيكون تأصيلُ أهل الأصول كُله باطلاً أم لا ؟

إن كان باطلاً؛ لزم أن يكون ما أجمعوا عليه من ذلك خطأ،

"

والأمة لا تجتمع على الخطأ

"

إن كان صواباً فكلُّ ما يعارضه خطأ، فإذن كلُّ ما تقدم بيانه خطأ

إجماعهم أولاً غير ثابت على شرطه، ولو سُلم أنه ثابت لم يلزم

"

منه إبطال ما تقدم

"

إنما اعتبروا صيغ العموم بحسب ما تدل عليه في الوضع الإفرادي

إذا أخذوا في الاستدلال على الأحكام؛ رجعوا إلى اعتبار الوضع

"

الاستعمالي

"

كلُّ على اعتبارِ رآه، أو تأويلِ ارتضاه

"

الذي تقدم بيانه مستنبط من اعتبارهم الصيغ في الاستعمال

لا خلاف بيننا وبينهم إلا ما يفهم عنهم من لا يحيط علماً

"

بمقاصدهم

٥٧٠

فصل:

إن قيل: حاصل ما مر أنه بحث في عبارة، والمعنى متفق عليه،

"

ومثله لا ينبني عليه حكم

"

الجواب: أن لا، بل هو بحث فيما ينبني عليه أحكام:

اختلفوا في العام إذا خص؛ هل يبقى حجة أم لا؟ وهي من المسائل

- ٥٧٠ الخطيرة في الدين
الخلاف فيها شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي
" العمومات
إذا عُدَّت العمومات من المسائل المختلف فيها، صار معظمُ
" الشريعة مختلفاً فيه
إذا عُرِضت المسألة على هذا الأصل المذكور؛ لم يُلق الإشكالُ
- ٥٧١ المحظور
" صارت العمومات حجةً على كل قول
" أدى إشكالُ هذا الموضوع إلى شناعة أخرى
هي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتدّ به في حقيقته من
" العموم
فيه ما يقتضى إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به
- ٥٧٢ جملةً
" في هذا إذا تُؤمِّل توهينُ الأدلة الشرعية، وتضعيفُ الاستناد إليها
- ٥٧٣ ربما نقلوا عن ابن عباس: ليس في القرآن عامٌّ إلا مخصَّص
جميعُ ذلك مخالفٌ لكلام العرب، ولما كان عليه السلف من القطع
" بعمومات القرآن
فهموها تحقيقاً بحسب قصد العرب في اللسان، وقصد الشارع في
" موارد الأحكام
من المعلوم أن النبي ﷺ بُعث بجوامع الكلم، واختصر له الكلام
" اختصاراً

- ٥٧٣ رأس هذه الجوامع في التعبير العمومات
إذا فُرِضَ أنها ليست بموجودة في القرآن جوامع، فقد خَرَجَتْ عن
" أن تكون جوامع مختصرةً
ما نُقِلَ عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح فيحتمل
" التأويل
- ٥٧٤ الحقُّ في صيغ العموم أنها على عمومها في الأصل الاستعمالي
" يفهم محلَّ عمومها العربيُّ الفهمُ المطلعُ على مقاصد الشرع
" ثبت أن هذا البحث ينبنى عليه فقهٌ كثير، وعلمٌ جمُّ
- ٥٧٥ **المسألة الرابعة:**
عموماتُ العزائم وإن ظهر أن الرخص تخصَّصها، فليست
" بمخصَّصة لها في الحقيقة
العزائمُ باقية على عمومها، وإن أُطلق عليها أن الرخص
" خصصتها
" حقيقة الرخصة إما أن تقع بالنسبة إلى ما لا يطاق، أو لا
إن كان الأول؛ فليست برخصة في الحقيقة؛ إذ لم يخاطب
" بالعزيمة من لا يطيقها
إنما يقال: إن الخطاب بالعزيمة مرفوعٌ من الأصل بدليل رفع
" تكليف ما لا يطاق
" انتقلت العزيمة إلى هيئة أخرى، وكيفية مخالفة للأولى
المصلي الذي لا يطيق القيام؛ ليس بمخاطب بالقيام، بل صار
" فرضه الجلوس

- معنى الرخصة أنه إن انتقل إلى الأخف، فلا جناح عليه، لا أنه
سقط عنه فرض القيام
٥٧٥ إن تكلف المكلف فصلي قائماً؛ فيما أن يقال: أدّى الفرض على
كمال العزيمة أو لا
" لا يصح أن يقال: إنه لم يؤده على كماله؛ إذ قد ساوى فيه الصحيح
" القادر بلا فرق
٥٧٦ اعتراض وجوابه
" العزيمة مع الرخصة من باب خصال الكفارة بالنسبة إليه
" عمله بالعزيمة عملٌ على كمال، وقد ارتفع عنه حكم الانحتام
" ذلك معنى تخصيص عموم العزيمة بالرخصة
" تخصصت عموماتُ العزائم بالرخص على هذا التقرير
" الجمع بين بقاء حكم العزيمة ومشروعية الرخصة جمعٌ بين
" متنافيين
٥٧٧ الرخصة قد ثبت التخييرُ بينها وبين العزيمة
لو كانت العزيمة باقيةً على الوجوب؛ لزم التخييرُ بين الواجب
" وغير الواجب
" العزيمة مع الرخصة ليست من باب خصال الكفارة
" لم يأت دليلٌ ثابت يدل على حقيقة التخيير
" الذي أتى في الرخصة أن من ارتكبها فلا جناح عليه خاصّةً
" ليس المكلف مخيراً بين العزيمة والرخصة
العزيمة على كمالها وأصالتها في الخطاب بها، وللمخالفة حكم

- ٥٧٧ آخر
الخطاب بالعزيمة من جهة حق الله تعالى، والخطاب بالرخصة من
- ٥٧٨ جهة حق العبد
إذا اختلفت الجهاتُ أمكن الجمع، وزال التناقضُ المتوهّم في
- " الاجتماع
- " نظيرُ تخلف العزيمة للمشقة تخلفُها للخطأ والنسيان والإكراه
العمومات التي هي عزائم إذا رُفِعَ الإثم عن المخالف فيها؛
- " فأحكامها متوجهةٌ على عمومها
- ٥٨٠ **المسألة الخامسة:**
المسألة وإن كانت مختلفاً فيها؛ فالصوابُ جريانها على ما جرت
- " عليه العزائم مع الرخص
- إذا وقع الخطأ من المكلف، فتناول ما هو محرّمٌ ظهرت علةٌ تحريمه
- " بنص أو إجماع
- ٥٨١ المفسد التي حرّمت هذه الأشياء لأجلها؛ واقعةٌ أو متوقّعة
وشرع - مع ذلك - فيها التلافي حتى تزول المفسدةُ فيما يمكن
- ٥٨٢ فيه الإزالة
- ٥٨٤ مراعاة المصالح في الأحكام تفضلاً أو لزوماً
لا فرق بين أمر وأمر، وإذن وإذن؛ إذ الجميع ابتدائيٌّ
- " التلافي بعد أحدهما دون الآخر لا يعقل له معنى، وذلك خلاف
- " اعتبار المصالح
- " إن التزم أحدُ هذا الرأي، وجرى على التعبد المحضور شّحه بأن

- ٥٨٤ الحرج موضوع
- ٥٨٥ إصابة ما في نفس الأمر حرج، أو تكليف بما لا استطاع
- " هذا الرأي جارٍ على الظاهرية، لا على التفقه في الشريعة
- لولا أنها مسألة عرضت لكان الأولى ترك الكلام فيها؛ لأنها لا
- " تكاد ينبي عليها فقه معتبر
- ٥٨٧ **المسألة السادسة:**
- العموم إذا ثبت لا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل
- " له طريقان:
- " الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول
- " استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كميٌّ عام
- " يجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ
- " الاستقراء هكذا شأنه
- الاستقراء تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم
- " عامٌ قطعيٌّ أو ظني
- " هو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية
- إذا تم الاستقراء؛ حكم به في كل فرد يقدر، وهو معنى العموم
- " المراد في هذا الموضع
- التواتر المعنوي هذا معناه؛ فإنَّ جود حاتم إنما ثبت على الإطلاق
- " من غير تقييد
- إذا فرضنا أن رفع الحرج مفقودٌ فيه صيغةٌ عموم؛ فإننا نستفيده
- ٥٨٨ من نوازل متعددة

- ٥٨٨ أمثلة ذلك
جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع
- ٥٨٩ الحرج
نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها؛ عملاً بالاستقراء؛
فكأنه عمومٌ لفظي
" إذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي؛ ثبت في ضمنه ما نحن فيه
" قاعدة سدّ الذرائع إنما عمل السلف بها؛ بناءً على هذا المعنى؛
" كعملهم في ترك الأضحية
هي أمور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد
٥٩٠ الذريعة
فإن قيل: اقتناص المعاني الكلية من الوقائع الجزئية غير بين من
" أوجه:
- ٥٩١ ذلك إنما يمكن في العقليات لا في الشرعيات
المعاني العقلية بسائط لا تقبل التركيب، ومتفحة لا تقبل
" الاختلاف
يحكم العقل على الشيء بحكم مثله شاهداً وغائباً؛ لأن فرض
" خلافه محالٌ عنده
الوضعيات لم توضع وضع العقليات، وإلا كانت هي هي، فلا
" تكون وضعية
إذا لم توضع وضعها لم يقتنص فيها معنى كلياً عامٌ من معنى جزئياً
" خاص

- الخصوصيات تستلزم معنى زائداً على ذلك المعنى العاماً ومعاني
كثيرة
٥٩١
" هذا واضح في المعقول؛ لأن ما به الاشتراك غير ما به الامتياز
" لا يتعين تعلق الحكم الشرعي في الخاص بمجرد الأمر العام
٥٩٢
دون التعلق بالخاص
لا يتعين متعلق الحكم، وإذا لم يتعين لم يصح نظم المعنى الكلي
" من تلك الجزئيات
عند فرض العلم بأن الحكم لم يتعلق إلا بالمعنى المشترك العام
" دون غيره
عند وجود ذلك الدليل لا يبقى تعلقاً بتلك الجزئيات في استفادة
" معنى عام
التخصيصات في الشريعة كثيرة؛ فيُخصَّ محلُّ بحكم ويخص
" مثله بحكم آخر
كذلك يُجمَع بين المختلفات في حكم واحد، ولذلك أمثلة كثيرة
" الأمثلة
الرجل والمرأة مستويان في أصل التكليف على الجملة، ومفترقان
٥٩٤
في التكليف
" الاختصاص في مثل هذا لا إشكال فيه
القسم المشترك وقع الاختصاص فيه في كثير من المواضع؛
" كالجمعة
٥٩٥
إذا ثبت هذا؛ لم يصح القطع بأخذ عمومٍ من وقائع مختصة

يمكن في الشرعيات كما في العقلیات، والدلیل قطعُ السلف به

٥٩٦

في مسائل كثيرة

"

الوضع الاختياري الشرعي مماثل للعقلي الاضطراري

لم ينظم السلف المعنى العام من القضايا الخاصة حتى علموا أن

"

الخصوصيات غيرُ معتبرة

لو كانت الخصوصيةُ معتبرة بإطلاق؛ لما صح اعتبارُ القياس،

"

ولا ارتفع من الأدلة

"

الإشكال المورّد على القول بالقياس

٥٩٧

فصل:

"

لهذه المسألة فوائد تنبني عليها أصليةً وفرعية

إذا تقررت عند المجتهد، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على

"

خصوص نازلة تَعَيَّنُ

يحكم عليها، - وإن كانت خاصة - بالدخول تحت عموم المعنى

"

المستقرى

"

صار ما استقرى من عموم المعنى، كالمنصوص عليه بصيغة عامة

"

كيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه

من فهم هذا هان عليه الجوابُ عن إشكال القرافي الذي أورده

"

على مذهب مالك

"

استدلوا في سد الذرائع على الشافعية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا﴾

تدل هذه الوجوه على اعتبار الشرع سدّ الذرائع في الجملة، وهذا

٥٩٨

مجمَع عليه

- ٥٩٨ إنما النزاعُ في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها
" ينبغي أن تُذكر أدلةً خاصةً بمحل النزاع، وإلا فهذه لا تفيد
إن قصدوا القياس على الذرائع المجمع عليها؛ فينبغي أن تكون
" حجتهم القياس خاصة
يتعين عليهم حينئذ إبداء الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه
" بالفارق
" بل يعتقدون أن مُدركهم النصوص، وليس كذلك
ينبغي أن يذكروا نصوصاً خاصةً بذرائع بيوع الآجال خاصة،
" ويقتصرون عليها
الذرائع ثبت سدّها في خصوصات كثيرة، بحيث أعطت في
٥٩٩ الشريعة معنى السدّ مطلقاً
خلافُ الشافعي هنا غير قادح في أصل المسألة، ولا خلافُ أبي
" حنيفة
أما الشافعي؛ فالظن به أنه تمّ له الاستقراء في سد الذرائع على
" العموم
أبو حنيفة؛ إن ثبت عنه جوازُ إعمال الحيل؛ لم يكن من أصله
٦٠٠ في بيوع الآجال إلا الجواز
" لا يلزم من ذلك تركه لأصل سدّ الذرائع، وهذا واضح
نُقل عن أبي حنيفة موافقةً مالك في سدّ الذرائع فيها، وإن خالفه
" في بعض التفاصيل
٦٠١ المسألة السابعة:

- العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، فهي
- ٦٠١ مَجْرَاهُ عَلَى عَمُومِهَا
- الدليل على ذلك الاستقراء؛ فإن الشريعة قررت أن لا حرج علينا
- " في الدين
- عدّه علماء الملة أصلاً مطرداً وعموماً مرجوعاً إليه من غير
- " استثناء
- ليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار، والتأكيد من القصد إلى التعميم
- " التام
- أعمل العلماء المعنى في مجاري عمومه، وردُّوا ما خالفه من أفراد
- ٦٠٢ الأدلة بالتأويل
- وبيّنت الشريعة بالتكرار أن: لا ضرر ولا ضرار؛ فأبى أهل العلم
- " من تخصيصه
- كُلُّ أصل تكرر تقريره، وفُهم ذلك من مجاري الكلام، فهو مأخوذ
- " على عمومه
- " أكثرُ الأصول تكراراً الأصولُ المكيّة؛ كالأمر بالعدل والإحسان
- إن لم يكن العمومُ مكرّراً، ولا منتشرًا في أبواب الفقه؛
- ٦٠٣ فالتمسكُ بمجردِه فيه نظر
- ما حصل فيه التكرارُ والانتشار صار ظاهره إلى منزلة النص
- القاطع الذي لا احتمال فيه، ما لم يكن كذلك؛ معرّضٌ
- " لاحتِمالات؛ فيجب التوقُّفُ في القطع بمقتضاه
- "

- ٦٠٣ على هذا ينبي القول في العمل بالعمومهل يصح من غير بحث
عن المخصّصأم لافإنه
- " حُكي الإجماع في أنه يمتنع العمل بالعموم حتى يُبحَث هل له
مخصّصأم لا
- ٦٠٤ الإجماع إن صح؛ محمول على غير القسم المتقدم؛ جمعاً بين الأدلة
ما كان من العمومات على تلك الصفة؛ فغير مخصّص، بل هو على
عمومه
- ٦٠٥ **الفصل الخامس:**
- " **في البيان والإجمال**
- " ويتعلق به مسائل:
- ٦٠٦ **المسألة الأولى:**
- " النبي ﷺ كان مبيّناً بقوله، وفعله، وإقراره؛ لما كان مكلفاً بذلك
- " كان ﷺ يبين بقوله؛ كما قال في حديث الطلاق
- " كان أيضاً يبين بفعله، كما قال: ألا أخبرتيه أني أفعل ذلك
كان إقراره بياناً إذا علم بالفعل، ولم ينكره مع القدرة على
إنكاره لو كان باطلا
- ٦٠٧ **المسألة الثانية:**
- ٦٠٩ العالم وارث النبي، فالبيان في حقه لا بد منه من حيث هو عالم
الدليل على ذلك
إذا كان البيان فرضاً على المورث؛ لزم أن يكون فرضاً على الوارث
أيضاً

- لا فرق في البيان بين ما هو مشكِل أو مجمل من الأدلة، وبين
- ٦٠٩ أصول الأدلة في الإتيان بها
- " أصل التبليغ بيانٌ لحكم الشريعة، وبيانُ المبلغ مثله بعد التبليغ
- ٦١١ لا خلاف في وجوب البيان على العلماء
- البيانُ يشمل البيانَ الابتدائي، والبيانَ للنصوص الواردة،
- " والتكاليف المتوجِّهة
- " ثبت أن العالم يلزمه البيانُ من حيث هو عالم
- ٦١٢ **المسألة الثالثة:**
- إذا كان البيان يتأتى بالقول والفعل؛ فلا بد أن يحصل ذلك
- " بالنسبة إلى العالم
- ٦١٣ **المسألة الرابعة:**
- إذا حصل البيانُ بالقول والفعل المطابق للقول؛ فهو الغايةُ في
- " البيان
- " إن حصل البيان بأحدهما؛ فهو بيان
- كل واحد منهما على انفراده قاصراً عن غاية البيان من وجه، بالغُ
- " أقصى الغاية من وجه آخر
- الفعلُ بالغ من جهة بيان الكيفيات المعيّنة المخصوصة التي لا
- " يبلغها البيانُ القولي
- إذا عُرِضَ نصُّ الطهارة في القرآن على عين ما تُلقَى بالفعل من
- " الرسول ﷺ
- كان المدركُ بالحس من الفعل فوق المدرك بالعقل من النص لا

- ٦١٣ محالة
هَبْهُ ﷻ زاد بالوحي الخاصّ أموراً لا تُدرَك من النص على
- ٦١٤ الخصوص
" تلك الزياداتُ إذا عُرِضت على النص لم ينافها، بل يقبلها
" هَكَذَا تَجِدُ الفِعْلَ مَعَ القَوْلِ أَدْباً
يَبْعَدُ أَنْ يَوْجِدَ قَوْلٌ لَمْ يَوْجِدْ لِمَعْنَاهِ المَرْكَبِ نَظِيرٌ فِي الأَفْعَالِ المَعْتَادَةِ
" المحسوسة
إذا فُعِلَ الفِعْلُ عَلَى مَقْتَضَى مَا فُهِمَ مِنَ القَوْلِ؛ كَانَ هُوَ المَقْصُودَ مِنْ
" غير زيادة ولا نقصان
إنما يقربُ مثلُ هذا في القول الذي معناه الفعلي بسيطٌ، ووُجِدَ لَهُ
٦١٥ نظير في المعتاد
هو إذ ذاك إْحَالَةٌ عَلَى فِعْلٍ مَعْتَادٍ؛ فِيهِ حَصَلَ البَيَانُ لَا بِمَجْرَدِ
" القول
" لَمْ يَقْمِ القَوْلُ هُنَا فِي البَيَانِ مَقَامَ الفِعْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ
" الفِعْلُ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَيَقْصُرُ عَنِ القَوْلِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى
٦١٦ القول بيانٌ للعموم في الأحوال، والأزمان، والأشخاص
القول ذو صيغ تقتضي هذه الأمور، بخلاف الفعل، فإنه مقصور
" على فاعله، وعلى زمانه، وعلى حالته
لو تُرْكِنَا وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا مِنْهُ غَيْرُ العِلْمِ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي
" هذا الوقت المعين
هل ينسحب طلبُ هذا الفعل منه في كل حالة، أو في هذه الحالة،

- ٦١٦ أو يختص بهذا الزمان
حكم هذا الفعل الذي فعله: من أي نوع هو من الأحكام
الشرعية؟
جميع ذلك لا يتبين من نفس الفعل؛ فهو من هذا الوجه قاصراً
عن غاية البيان
لم يصح إقامة الفعل مقام القول من كل وجه، وهذا بيّن بأدنى
تأمل

٦١٧ **فصل:**

- " إذا ثبت هذا؛ لم يصح إطلاق القول بالترجيح بين البيّانين
لا يقال: أيهما أبلغ القول أم الفعل؟ إذ لا يصدقان على محل واحد
إلا في الفعل البسيط
أيهما أبلغ، وأيها أولى؟

٦١٩ **المسألة الخامسة:**

- إذا وقع القول بياناً؛ فالفعل شاهد له ومصداق، أو مخصّص أو
مقيّد
الفعل عاضدٌ للقول حسبما قصد بذلك القول، ورافعٌ لاحتمالات
فيه تعترض في وجه الفهم
إذا كان موافقاً غير مناقض ومكذب له، أو موقعٌ فيه ريبه أو
شبهه
العالم إذا أخبر عن إيجاب العبادة الفلانية، وفعله هو قوي
اعتقاداً إيجابه

- ٦١٩ انتهض العملُ به عند كل من سمعه يخبر عنه، ورآه يفعله
 إذا أخبر العالم عن تحريمه مثلاً، ثم تركه قوياً عند متبّعه ما
 " أخبر به عنه
- إذا أخبر العالم عن إيجاب ثم قعد عن فعله، فإن نفوس الأتباع لا
 " تطمئن إلى ذلك
 بل يعود من الفعل إلى القول ما يقدر فيه على الجملة؛ إما من
 ٦٢٠ تطريق احتمالٍ إلى القول
 إما من تطريق تكذيبٍ إلى القائل، أو استرابيةٍ في بعض مآخذ
 " القول
 التأسّي في الأفعال والتروك بالنسبة إلى من يُعظّم في دين أو دنيا
 " كالمغروز في الجيلة
 " يصير القول بالنسبة إلى القائل كالتبع للفعل
 على حسب ما يكون القائل في موافقة فعله لقوله، يكون
 " اتباعه والتأسّي به
 كان الأنبياء في الرتبة القصوى من هذا المعنى، وكان المتبعون لهم
 " أشد اتباعاً
 ما أيدهم الله به من المعجزات والبراهين القاطعة من جملتها ما
 " نحن فيه
 " شواهد العادات تصدّق الأمر أو تكذّبهُ
 الطيبُ إذا أخبر بأن هذا سمٌّ فلا تقربهُ، ثم أخذ في تناوله دل
 " هذا كلُّه على خلل في الإخبار

- ٦٢١ يخدم هذا المعنى الوفاء بالعهد، وصدق الوعد
اعتبر في الصدق مطابقة الفعل القول، وهذا هو حقيقة الصدق
- ٦٢٢ عند العلماء العاملين
هكذا إذا أخبر العالم بأن هذا واجب أو محرم؛ فإنما يريد على كل
" مكلف
المنتصب للناس في بيان الدين منتصباً لهم بقوله وفعله؛ فإنه
" وارث النبي
النبي كان مبيّناً بقوله وفعله؛ فكذلك الوارث لا بد أن يقوم مقام
" الموروث
الصحابة كانوا يتلقون الأحكام من أقواله ﷺ وأفعاله وإقراراته
" وسكوته
كذلك الوارث إن كان في التحفظ في الفعل، كما في التحفظ في
" القول؛ فهو ذاك
إن كان على خلاف ذلك؛ صار من اتبعه على خلاف الهدى،
" لكن بسببه
كان الصحابة ربما توقفوا عن الفعل الذي أباحه لهم السيد
" المتبوع، ولم يفعله هو
" حرصاً منهم على أن يكونوا متّبعين لفعله، وإن تقدم لهم بقوله
٦٢٣ لاحتتمال أن يكون تركه أرجح، ويستدلون على ذلك بتركه له
ما ظنك بمن ليس بمعصوم من العلماء، فهو أولى بأن يبيّن قوله
" بفعله

- لا يقال: إن النبي ﷺ معصوم؛ فلا يتطرق إلى فعله، أو تركه
 ٦٢٣ المبيّن خللٌ
 لأننا نقول: إن اعتُبر هذا الاحتمال في ترك الاقتداء بالفعل؛
 " فليُعتَبَر في ترك اتباع القول
 " إذ ذاك يقع في الرتبة فساداً لا يُصلح، وخرق لا يُرَقَّع
 لا بدّ أن يجرى الفعل مجرى القول، ولهذا تُستعظم شرعاً زلة
 " العالم
 تصيرُ صغيرة العالم كبيرة، حيث كانت أفعاله وأقواله جاريةً في
 " العادة على مجرى الاقتداء
 إذا زلَّ العالم مُحمِلت زلّته عنه قولاً كانت أو فعلاً؛ لأنه موضوعٌ
 " مناراً يُهتدى به
 إن عُلِمَ كونُ زلّته زلةً؛ صغرت في أعين الناس، وجسّر عليها
 ٦٢٤ الناسُ تأسياً به
 إن جهل كونها زلةً؛ فأحرى أن تُحمَل عنه محمل المشروع، وذلك
 " كلُّه راجع عليه
 " أمثلة ذلك
 الأفعال أقوى في التأسّي والبيان إذا جامعت الأقوال من انفراد
 ٦٢٨ الأقوال
 " اعتبارُ الأفعال في نفسها لمن قام في مقام الاقتداء أكيدٌ لازم
 إذا اعتُبر هذا المعنى في كل من هو في مظنة الاقتداء، ففرضٌ عليه
 " تفقُّدُ جميع أقواله

- لا فرق في هذا بين ما هو واجب، وما هو مندوب، أو مباح، أو
 ٦٢٨ مكروه، أو ممنوع
 صار فعله وقوله وأحواله بياناً وتقريراً لما شرع الله ﷻ إذا انتصب
 في هذا المقام الأقوال كلها والأفعال في حقه: إما واجب، وإما
 ٦٢٩ محرم، ولا ثالث لهما
 لكن هذا بالنسبة إلى المقتدى به إنما يتعين حيث توجد مظنة
 " البيان
 عند اعتقاد خلاف الحكم، أو مظنة اعتقاد خلافه، فالمطلوبُ
 " فعله بيانه بالفعل أو القول
 إن كان مندوباً ومظنةً لاعتقاد الوجوب؛ فبيانه بالترك، أو بالقول
 " الذي يجتمع إليه الترك
 ٦٣٠ إن كان مظنةً لاعتقاد عدم الطلب أو مظنةً للترك؛ فبيانه بالفعل
 المطلوبُ تركه بيانه بالترك، أو القول الذي يساعده الترك، إن كان
 " حراماً
 " إن كان مظنةً لاعتقاد التحريم، وترجَّح بيانه بالفعل؛ تعيّن الفعلُ
 إن كان مظنةً لاعتقاد الطلب، أو مظنةً لأن يُثابَر على فعله؛
 " فبيانه بالترك جملةً
 المراعى هاهنا مواضع طلب البيان الشافي المخرج عن الأطراف
 ٦٣٣ والانحرافات
 من تأمل سير السلف الصالح في هذا المعنى؛ تبين له ما تقرّر
 ٦٣٤ بحول الله

- ٦٣٤ لا بد من بيان هذه الجملة حتى يظهر فيها الغرض المطلوب
- ٦٣٥ **المسألة السادسة:**
- المندوب من حقيقة استقراره مندوباً أن لا يسوّى بينه، وبين
" الواجب
- " إن سوّى بينهما في القول أو الفعل؛ فعلى وجه لا يُجَلّ بالاعتقاد
التسوية في الاعتقاد باطلة باتفاق؛ بمعنى أن يُعتَقَد فيما ليس
" بواجب أنه واجب
- القول أو الفعل إذا كان ذريعة إلى مطلق التسوية؛ وجب أن يفرّق
بينهما
- " لا يمكن ذلك إلا بالبيان القولي والفعل المقصود به التفرقة
النبي ﷺ بُعث هادياً ومبيناً للناس ما نُزل إليهم، وقد كان من
" شأنه ذلك في مسائل كثيرة
- " أمثلة لذلك:
- النبي كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به
٦٣٨ الناس فيفرض عليهم
- أن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا
٦٣٩ الأصل من الشريعة
- ٦٤٠ فمن ذلك ترك عثمانُ القصر في السفر في خلافته
شهدت أبا بكر وعمر، وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس
" أنها واجبة
- أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، وإن اختلفوا

- ٦٤٢ في التفاصيل
- " كره مالك وأبو حنيفة صيامَ ست من شوال، وذلك للعلة المتقدمة
- ٦٤٣ سدُّ الذريعة أصل عند مالك متَّبَع مطرَدٌ في العادات والعبادات
بمجموع هذه الأدلة نقطع بأن التفريق بين الواجب والمندوب
" مقصودٌ شرعاً
- ٦٤٤ **فصل:**
- " التفرقة بينهما تحصل بأمور:
- بيانُ القول إن اكتفي به، وإلا فالفعل بل هو في هذا النمط
" مقصودٌ
- أكثرُ ما يحصل الفرق في الكيفيات العديمة النص، وأما
" المنصوصة، فلا كلام فيها
- الفعل أقوى إذن في هذا المعنى؛ لِمَا تقدم من أن الفعل يصدِّق
" القول أو يكذبه
- " **فصل:**
- من حقيقة استقرار المندوب أن لا يُسَوَّى بينه وبين الواجب في
" الفعل
- كذلك من حقيقة استقراره أن لا يُسَوَّى بينه، وبين بعض
" المباحات في الترك المطلق
- لوقعت التسويةُ بينهما؛ لُفْهَم من ذلك مشروعية الترك كما
" تقدم
- في ترك المندوب إخلالٌ بأمرٍ كليٍّ فيه، ومن المندوبات ما هو

- ٦٤٥ واجب بالكل
لا بدّ من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوبٌ ممن
" يُقتدى به
عَوّل العلماء على هذا المعنى، وجعلوه أصلاً يَطرد، وهو راجع إلى
٦٤٩ سد الذرائع
٦٥٣ **المسألة السابعة:**
المباحات من حقيقة استقرارها مباحاتٍ أن لا يسوّى بينها وبين
" المندوبات والمكروهات
" إن سوّى بينها وبين المندوبات تُوهِّمت مندوبات
هكذا إن سوّى في الترك بينها وبين المكروهات؛ ربما تُوهِّمت
" مكروهات
٦٥٦ الأدلة على هذا الفصل نحو من الأدلة على استقرار المندوبات
٦٥٧ **المسألة الثامنة:**
المكروهات من حقيقة استقرارها مكروهات أن لا يسوّى بينها
" وبين المحرمات والمباحات
إذا أُجريت ذلك المجرى؛ تُوهِّمت محرماتٍ، وربما طال
" العهدُ فيصير الترك واجباً
البيانُ أكد، وقد يُرتكّب النهي الحثم إذا كانت له مصلحة
" راجحة
" أمثلة ذلك
إذا عمل بها دائماً، وتُرك اتقاؤها؛ تُوهِّمت مباحات؛ فينقلب

- ٦٥٨ حكمها عند من لا يعلم
بيان ذلك يكون بالتغيير، والزجر على ما يليق به في الإنكار،
- ٦٥٩ ولا سيما المكروهات
كان مالك شديد الأخذ على من فعل في مسجد رسول الله ﷺ
شيئاً من هذه المكروهات
" أمر مالك بتأديب من وضع رداءه أمامه من الحر
" **فصل:**
" ما تقدم من هذه المسائل يتفرع عنها قواعد فقهية وأصولية
لا ينبغي لمن التزم عبادة أن يواظب عليها مواظبةً، يفهم الجاهل
" منها الوجوب
بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يُعلم أنها غير
٦٦٠ واجبة
" خاصية الواجب المكرراً للالتزام والدوام عليه في أوقاته
خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس
" الخاصية التي للواجب
إذا كانت العبادة تتأني على كيفية يفهم من بعضها ما لا يفهم
" منها على كيفية الأخرى
- ٦٦١ سئل مالك عن التسمية عند الوضوء؛ فقال: أوجب أن يذبح
" نُقل عن عمر أنه قال: لا نبالي أبدأنا بأيماننا أم بأيسارنا
مثال العبادات المؤداة على كيفية يلتزم فيها كيفية واحدة
- ٦٦٢ إنكار مالك

٦٦٢ ضُمَّ الدعاء لختم القرآن في رمضان أو ضمُّه لأدبار الصلوات
هذا كُلُّه إنما هو فيما فُعل بحضرة الناس، وحيث يمكن الاقتداء

٦٦٣ بالفاعل

" أمّا من فعله في نفسه، وحيث لا يُطَّلَع عليه فلا بأس
لا ينبغي أن يكون ذلك بمرأى من الناس؛ لأنه إن كان كذلك؛

٦٦٤ فربما عدّه العايي واجباً

لا بد في إظهاره من عدم التزامه في بعض الأوقات، ولا بدّ في

" التزامه من عدم إظهاره

لا يقال: إن هذا مضافاً لما تقدم من قصد الشارع للدوام على

٦٦٥ الأعمال

لأننا نقول: كما يطلق الدوام على ما لا يفارق، كذلك يطلق على ما

" يكون في أكثر الأحوال

" إذا تُرك في بعض الأوقات؛ لم يخرج صاحبه عن أصل الدوام

" الدوام على الجملة لا يُشترط في صحة إطلاقه عدمُ الترك رأساً

" إنما يُشترط فيه الغلبة في الأوقات أو الأكثرية

الصوفية التزمت في السلوك ما لا يلزمها، وبنوا طريقهم بينهم

" على كتم أسرارهم

لا عتب عليهم في ذلك، كما لا عتب عليهم في كتم أسرار

٦٦٦ مواجدهم

لأجل إخلال بعضهم بهذا الأصل انفتح عليهم بابُ سوء الظن

" من كثير من العلماء

٦٦٧

المسألة التاسعة:

الواجبات لا تستقرّ واجبات إلا إذا لم يُسوَّ بينها، وبين غيرها من

"

الأحكام

المحرمات لا تستقر كذلك إلا إذا لم يسوَّ بينها، وبين غيرها من

"

الأحكام؛ فلا تُفعل

"

من الواجبات ما إذا تُركت لم يترتب عليها حكم دنيوي

كذلك من المحرمات ما إذا فُعلت لم يترتب عليها أيضاً حكمٌ

"

في الدنيا

"

لا كلام في مترتبات الآخرة؛ لأن ذلك خارج عن تحكيمات العباد

من الواجبات ما إذا تُركت، ومن المحرمات ما إذا فُعلت، ترتب

"

عليها حكم دنيوي

"

ما ترتب عليه حكم يخالف ما لم يترتب عليه حكم

من حقيقة استقرار كل واحد من القسمين أن لا يسوّى بينه

"

وبين الآخر

"

في تغيير أحكامها تغييرها في أنفسها

كل ما يُحذّر في عدم البيان في الأحكام المتقدمة؛ يحذّر هنا، لا

٦٦٨

فرق بين ذلك

إذا وَضَعَ الشارِعُ حدًّا في فعلٍ مخالفٍ، فأقيم الحدُّ؛ كان الحكم

"

الشرعي مقرّراً مبيّناً

إذا لم يُقَمِّم؛ فقد أقرَّ على غير ما أقره الشارِع، وعُيِّر إلى الحكم

"

المخالف

يصيرُ المنتصب لتقرير الأحكام قد خالف قوله فعله؛ فجرى فيه

٦٦٨

ما تقدم

إذا رأى الجاهل ما جرى؛ توهم الحكم الشرعي على خلاف ما

"

هو عليه

إن قرّر المنتصب الحكم على وجه، ثم أوقع على وجه آخر؛

"

حصلت الريبة

بهذا المثل يتبين أن وارث النبي يلزمه إجراء الأحكام على

"

موضوعاتها في أنفسها

٦٧٠

المسألة العاشرة:

لا يختص هذا البيان المذكور بالأحكام التكليفية، بل هو أيضاً في

"

الأحكام الوضعية

الأسباب والشروط والموانع والعزائم والرخص أحكاماً شرعية،

"

لازم بيانها

إذا قرّرت الأسباب قولاً وعُمل على وفقها إذا انتهضت؛ حصل

"

بيانها للناس

"

إن قرّرت ثم لم تُعمل مع انتهاضها؛ كذب القولُ الفعل

كذلك الشروط إذا انتهض السبب مع وجودها فأُعمل، أو مع

"

فقدانها فلم يُعمل

إن عكست القضية وقع الخلاف؛ فلم ينتهض القولُ بياناً،

"

وهكذا الموانع وغيرها

"

أُعمل النبي ﷺ مقتضى الرخصة في الإحلال من العمرة

الشواهدُ على هذا لا تحصى، والشريعةُ كلها داخلة تحت هذه

٦٧١

الجملة

٦٧٢

المسألة الحادية عشر:

"

بيانُ رسول الله ﷺ بيانٌ صحيح لا إشكال في صحته

"

الدليل على ذلك

إن أجمع الصحابة على ما بينوا؛ فلا إشكال في صحته، كما أجمعوا

"

على الغسل من التقاء الختانين

هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم ﷺ يترجح الاعتمادُ عليهم في

٦٧٣

البيان من وجهين:

"

معرفةُهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم

لم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرق في فهم الكتاب

"

والسنة من غيرهم

إذا جاء عنهم قول أو عمل واقعٌ موقعَ البيان؛ صح اعتمادُهُ من

"

هذه الجهة

"

مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة

"

الصحابة أَعَدُّ في فهم القرائن الحالية، وأَعْرَفُ بأسباب التنزيل

"

يدرك الصحابة بسبب ذلك ما لا يدركه غيرهم

متى جاء عنهم تقييدُ بعض المطلقات، أو تخصيصُ بعض

٦٧٤

العمومات؛ فالعملُ عليه صواب

هذا إن لم يُنْقَل عن أحد منهم خلافٌ في المسألة، فإن خالف

"

بعضهم؛ فالمسألة اجتهادية

- ٦٧٤ مثال ذلك
هذا التعجيل يحتمل أن يُقصد به إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل أن
لا
كان عمرُ بن الخطاب وعثمانُ بن عفان يصليان المغرب قبل أن
يفطرا، ثم يفطران
هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كان بعد
الصلاة؛ فهو تعجيل أيضاً
التأخير الذي يفعله أهل المشرق شيء آخر، وداخلاً في التعمق
المنهي عنه
٦٧٥ دُكر عن اليهود أنهم يؤخرون الإفطار؛ فنُذِب المسلمون إلى
التعجيل
عادةُ مالك بن أنس في موطنه وغيره الإتيانُ بالآثار عن الصحابة
مبيّناً بها السنن
٦٧٦ ما يُعمَل به منها، وما لا يُعمَل به، وما يقيّد به مطلقاتها، وهو
دأبه ومذهبه
٦٧٧ مما بيّن كلامُ الصحابة اللغةُ أيضاً
نقل مالك في دلوك الشمس وغسق الليل كلامَ ابن عمر وابن
عباس
نقل في معنى السعي عن عمر بن الخطاب
نقل في معنى الإخوة أن السنة مضت أن الإخوة اثنان فصاعداً
لا يقال: إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما

- " فيه من النزاع
لأنا نقول: نعم هو تقليد راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على
٦٧٨ وجهه إلا لهم
تقدم أن الصحابة عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل
" والنحلة، ومن تعرب
شاهد الصحابة من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد
من بعدهم
٦٧٩ نقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمعتذر
لا بد من القول بأن فهم الصحابة في الشريعة أتم وأحرى
" بالتقديم
إذا جاء في القرآن أو السنة من بيانهم ما هو موضوع للتفسير
" انحتم الحكم بإعماله
لو فرضنا عدم إعماله لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه
" البيان
" لما جاء في السنة من اتباعهم، والجريان على سننهم
إذا علم أن الموضوع للاجتهاد لا يفتقر إلى ذينك الأمرين؛ فهم
" ومن سواهم فيه سواء
" مسألة العول، والوضوء من النوم
كثير من مسائل الربا قال فيها عمر: مات النبي ﷺ ولم يبين لنا
٦٨٠ آية الربا؛ فدعوا الربا والرّيبة
مثل هذه المسائل موضع اجتهاد للجميع، لا يختص به الصحابة

- ٦٨٠ دون غيرهم
من العلماء من يجعل قول الصحابي ورأيه حجةً يُرجع إليها،
" ويُعمل عليها
- ٦٨١ **المسألة الثانية عشرة:**
الإجمالُ إمّا متعلّق بما لا ينبغي عليه تكليف، وإمّا غيرُ واقع في
" الشريعة
" بيان ذلك من أوجه: النصوصُ الدالة على ذلك
" ذكر تلك النصوص
هذا يدل على أن الكتاب والسنة بيانٌ لكلّ مشكل، ومَلجأ من كل
٦٨٢ معضِل
إن كان في القرآن شيء مجمل؛ فقد بينته السنة؛ كبيانهِ للصلوات
٦٨٣ الخمس في مواقيتها
٦٨٤ بين ﷻ ما وراء ذلك: مما لم يُنصّ عليه في القرآن، والجميع بيانٌ
إن وُجد في الشريعة مجمل، أو مبهم؛ فلا يصح أن يكلف به لأنه
" تكليف بالمحال
إنما يظهر هذا الإجمالُ في المتشابه الذي قال الله تعالى فيه:
" ﴿وَآخَرَ مُتَشَابِهَةً﴾
لما بين تعالى أن في القرآن متشابهاً؛ بين أنه ليس فيه تكليف
" إلا الإيمانُ به على المعنى المراد منه
٦٨٥ الناسُ في المتشابه المرادِ هاهنا على مذهبين:
من قال: إن الراسخين يعلمونه؛ فليس بمتشابه عليهم وإن تشابه

٦٨٥

على غيرهم

من قال: لا يعلمون، هو إن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾

"

إِلَّا اللَّهُ﴾ فالتكليف بما يراد به مرفوع باتفاق

"

لا يتصور أن يكون ثم مجمل لا يفهم معناه، ثم يكلف به

إذا قلنا: إن الراسخين هم المختصون بعلمه دون غيرهم؛ فالغير

"

ليسوا بمكلفين بمقتضاه

قد أثبت القرآن متشابهاً في القرآن، وبيئت السنة أن في الشريعة

٦٨٦

متشبهات

هذه المشتبهات متعلقات بأفعال العباد؛ لقوله: فمن اتقى

"

الشبهات استبرأ لدينه وعرضه

هي إذن مجملات انبنى عليها التكليف، كما أن قوله: ﴿وَأَخْرَ

"

مُتَشَبِّهَاتٌ﴾ انبنى عليها التكليف

كيف يقال: إن الإجمال والتشابه لا يتعلقان بما ينبنى عليه

"

تكليف

الحديث في المتشابهات ليس مما نحن بصدد، وكلامنا في التشابه

"

الواقع في خطاب الشارع

"

تشابه الحديث في مناط الحكم هو راجع إلى نظر المجتهد

إن سُلِّم، فالمراد أن لا يتعلق تكليف بمعناه المراد عند الله

"

تعالى

قد يتعلق به التكليف من حيث هو مجمل، وذلك بأن يؤمن أنه

٦٨٧

من عند الله

- هذا معنى لا يتعلق به تكليف، وإلاّ فالتكليف متعلق بكل
موجود، ليعتقد على ما هو عليه
٦٨٧ المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم،
وما عليهم
" مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بيناً
واضحاً لا إجمال فيه
" لو كان فيه بحسب هذا القصد اشتباه وإجمال؛ لناقض أصل
مقصود الخطاب
" ذلك ممتنع من جهة رعي المصالح تفضلاً أو انحتاماً، أو عدم
رعيها
" لا يُعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود
اتفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا عند من
" يجوز تكليف المحال
قد مرّ بيان امتناع تكليف المحال سمعاً، فيبقى الاعتراف
بامتناع تأخير البيان عن وقته
٦٨٨ خطاب التكليف في وروده مجملاً إمّا أن يقصد التكليف به مع
عدم بيانه، أو لا
" إن لم يقصد فذلك ما أردنا، وإن قُصد رجوع إلى تكليف مالا
يطاق
" إن جاء في القرآن مجملاً؛ فلا بد من خروجه عن تعلق التكليف
به، وكذلك ما جاء السنة

٦٩٠

الطرف الثاني:

"

في الأدلة على التفصيل

"

الأدلة على التفصيل هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي
لما كان الكتاب والسنة هما الأصل لما سواهما؛ اقتصرنا على النظر

"

فيهما

"

في أثناء الكتاب كثيراً مما يفتقر إليه الناظر في غيرها
رأينا السكوت عن الكلام في الإجماع والرأي، والاقتصار على

"

الكتاب والسنة

٦٩١

الأول أصلها، وهو الكتاب، وفيه مسائل:

"

المسألة الأولى:

"

الكتاب تقرر أنه كلیة الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة،

"

وآية الرسالة

"

القرآن نور الأبصار والبصائر لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاه

"

بغيره

"

لا تمسك بشيء يخالف القرآن، وهذا كله معلوم من دين الأمة
من رام الاطلاع على کلیات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها

"

أن يتخذ سميته

"

يجعله جليسه على مرّ الأيام والليالي؛ نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على

"

أحدهما

يوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبية، ويجد نفسه من

السابقين، وفي الرعيّل الأول

إن كان قادراً على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زوال ما يُعِينُهُ على

٦٩١

ذلك من السنة المُبَيَّنَّة

كلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين آخِذُ بيده في هذا

"

المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة

كان القرآنُ معجزاً؛ أفحم الفصحاء، وأعجز البلغاء أن يأتوا

"

بمثله

ذلك لا يخرجُه عن كونه عربياً جارياً على أساليب كلام العرب،

٦٩٢

ميسراً للفهم

"

لكن بشرط الدُرْبَةِ في اللسان العربي

لو خرج بالإعجاز عن إدراك العقول معانيه؛ لكان خطابهم به

"

من تكليف ما لا يطاق

"

هذا من جملة الوجوه الإعجازية فيه

من العجب إيرادُ كلام من جنس كلام البشر في اللسان، والمعاني

"

والأساليب

"

مفهوم معقول ثم لا يقدر البشرُ على الإتيان بسورة مثله

هم أقدر ما كانوا على معارضة الأمثال، أعجز ما كانوا عن

"

معارضته

على أي وجه فُرض إعجازه؛ فذلك غير مانع من الوصول إلى

"

فهمه، وتعقل معانيه

هذا يستلزم إمكان الوصول إلى التدبر والتفهم، وكذلك ما كان

٦٩٣

مثله

٦٩٤

المسألة الثانية:

معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

"

علم المعاني والبيان الذي به يعرف إعجاز القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب

"

مدارُه على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب

"

الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالّين، وبحسب مخاطبين الاستفهام لفظه واحد، ويدخله معانٍ آخر: من تقرير، وتوبيخ، وغيرهما

"

الأمر يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهها لا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال

"

ليس كل حال يُنقل، ولا كل قرينة تقتري بنفس الكلام المنقول إذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه

"

معرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب

"

٦٩٥

معنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال

"

الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات

"

مورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف

٦٩٥ أمثلة لذلك

خلا عمر ذات يوم؛ فجعل يحدّث نفسه: كيف تختلف هذه

" الأمة ونبيّها واحد

٧٠٠ هكذا شأنُ أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزّل

لو فقد ذكر السبب؛ لم يُعرّف من المنزّل معناه على الخصوص

" دون تطرق الاحتمالات

هذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها

٧٠١ عالماً بالقرآن

" على الجملة؛ فهو ظاهر بالمزاولة لعلم التفسير

٧٠٢ **فصل:**

من ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها، وأفعالها، ومجاري

" أحوالها حالة التنزيل

إن لم يكن ثمّ سبب خاصّ لا بد لمن أراد الخوض في علم

" القرآن منه

يكفيك من ذلك ما تقدم في النوع الثاني من كتاب المقاصد؛

" فإن فيه ما يُثليج الصدر

" لا بد من ذكر أمثلة تعين على فهم المراد، وإن كان مفهوماً

" الأمثلة:

٧٠٥ **فصل:**

يشارك القرآن في هذا المعنى السنة؛ فكثيراً من الأحاديث وقعت

" على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك

- ٧٠٥ أمثلة لذلك
- ٧٠٧ **المسألة العالفة:**
- كل حكاية وقعت في القرآن لا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها ردُّ لها،
" أو لا
- ٧٠٧ إن وقع ردُّ؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه
" إن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه
" أما الأول: فظاهر، ولا يحتاج إلى برهان
" أمثلة ذلك:
- ٧٠٩ من قرأ القرآن وأحضره ذهنه؛ عرف هذا بيسر
أما الثاني: فظاهر أيضاً، والدليل على صحته من نفس الحكاية
" وإقرارها
" القرآن سُمِّي فرقاناً، وهدى، وبرهاناً، وبياناً، وتبياناً لكل شيء
القرآن حجة الله على الخلق على الجملة، والتفصيل، والإطلاق،
" والعموم
" هذا المعنى يأبى أن يُحكى فيه ما ليس بحق، ثم لا ينبّه عليه
جميع ما حُكي في القرآن من شرائع الأولين، ولم ينبّه على
٧١٠ إفسادهم، فيه فهو حق
يُجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا، ويمنعه قوم لا من جهة قدح
" فيه
قد اتفقوا على أنه حق، وصدق، كشريعتنا، ولا يفترق ما بينهما
" إلا بحكم النسخ فقط

٧١٠ لو نُبِّهَ على أمر فيه؛ لكان في حكم التنبيه على الأول
من أمثلة هذا القسم جميع ما حكي عن المتقدمين من الأمم

٧١١ السالفة مما كان حقاً

كحكايته عن الأنبياء، والأولياء، ومنه قصةُ ذي القرنين، وقصةُ

" الخضر مع موسى

" **فصل:**

" ولإطراد هذا الأصل اعتمده النظائر

استدل جماعة من الأصوليين على أن الكفار مخاطبون بالفروع

" بقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾

" لو كان قولهم باطلا؛ لردّ عند حكايته

" أمثلة عديدة لذلك

٧١٧ هذا من البيان الخفي فيما نحن فيه

" **فصل:**

" للسنة مدخل في هذا الأصل

القاعدة المحصلة أن النبي ﷺ لا يسكت عما يسمعه أو يراه من

الباطل حتى يغيّره إلا إذا تقرر عندهم بطلانه، فعند ذلك

" يمكن السكوت؛ إحالةً على ما تقدم من البيان فيه

٧١٨ **المسألة الرابعة:**

إذا ورد في القرآن الترغيب؛ قارنه الترهيبُ في لواحقه، أو سوابقه،

" أو قرائنه

" كذلك الترجيةُ مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله

٧٤٨ منه: ذكرُ أهل الجنة، يقارنه ذكرُ أهل النار، وبالعكس
" ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجيةً، وذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً
" يدل على هذه الجملة عرضُ الآيات على النظر
" مثال تطبيقي لذلك

٧٢٢ **فصل:**

قد يُغلب أحد الطرفين بحسب مقتضيات الأحوال: فيردُّ
" التخويفُ ويتسعُ مجاله
لكنه لا يخلو من الترجية؛ كما في سورة الأنعام؛ فإنها جاءت
" مقرّرة للحق
هذا المعنى يقتضى تأكيد التخويف، وإطالة التأنيب، والتعنيف،
" فكثرت مقدماته
لم يخلُ مع ذلك من طرف الترجية؛ لأنهم بذلك مدعوون إلى
" الحق
ترد الترجية أيضاً، ويتسعُ مجالها، وذلك في مواطن القنوط،
" أو مظنته

٧٢٣ مثال لذلك:

لما كان جانبُ الانحلال من العباد أغلبَ؛ كان جانبُ التخويف

٧٢٤ أغلبَ

" إذا لم يكن هنالك مظنة هذا، ولا هذا، أتى الأمرُ معتدلاً
" إن قيل: هذا لا يطرد؛ فقد ينفرد أحدُ الأمرين، فلا يؤتَى معه
" بالآخر

- ٧٢٤ يأتي التخويف من غير ترجية، وبالعكس
" أمثلة لذلك
أشياء من هذا القبيل كثيرة، إذا تُتبعَتْ وُجِدَتْ؛ فالقاعدةُ لا
٧٢٨ تطرد
كل موطن له ما يناسبه، ولكل مقام مقال، وهو الذي يطرد في علم
" البيان
الجواب: أن ما اعترض به غير صاّد عن سبيل ما تقدم، وعنه
" جوابان: إجمالي وتفصيلي:
الإجمالي أن يقال: إن الأمر العام هو ما تقدم؛ فلا ينقضه الأفرادُ
٧٢٩ الجزئية الأقلية
الكلية إذا كانت أكثريةً في الوضعيات انعقدت كليةً، واعتمدت في
" الحكم بها، وعليها
" لا شك أن ما اعترض به من ذلك قليل، يدل عليه الاستقراء
التفصيلي: فإن قوله ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ قضية عين في
" رجل من الكفار بسبب أمر معين
هو إخبار عن جزائه على ذلك العمل القبيح، لا أنه أُجري مجرى
" التخويف
٧٣٤ إذا ثبت هذا؛ فجمعُ ما تقدم جار على أن لكل موطن ما يناسبه
الذي يناسبه إنزال القرآن إجرأؤه على البشارة، والندارة، وهو
" مقصوده الأصلي
" فصل:

٧٣٤ من هنا يتصوّر للعباد أن يكونوا دائرين بين الخوف والرجاء
حقيقة الإيمان دائرة بينهما، وقد دل على ذلك الكتاب العزيز
على الخصوص

"

"

دليل ذلك:

هذا على الجملة، فإن غلب عليه طرف الانحلال والمخالفة؛

٧٣٥

فجانِبُ الخوف عليه أقرب

إن غلب عليه طرف التشديد والاحتياط؛ فجانِبُ الرجاء إليه

"

أقرب

"

بهذا كان ﷺ يؤدّب أصحابه

لَمَّا غَلَبَ عَلَى قَوْمِ جَانِبِ الْخَوْفِ؛ قِيلَ لَهُمْ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ

"

أَسْرَفُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ﴾

"

غَلَبَ عَلَى قَوْمِ جَانِبِ الْإِهْمَالِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ فَخُوفُوا وَعُوتُوا

إِذَا ثَبَتَ هَذَا مِنْ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِي آيَاتِهِ؛ فَعَلِيَ الْمَكْلَفِ الْعَمَلُ

"

عَلَى وَفَقَ ذَلِكَ التَّأْدِيبُ

٧٣٦

المسألة الخامسة:

"

تعريفُ القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي

حيث جاء جزئياً؛ فمأخذه على الكلية، إما بالاعتبار، أو بمعنى

"

الأصل؛ إلا ما خصه الدليل

يدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من

"

البيان

"

السنة على كثرتها وكثرة مسائلها، إنما هي بيان للكتاب

القرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه
 ٧٣٧ أمورٌ كليات

الشريعة تمت بتمام نزوله؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
 " دِينَكُمْ﴾

الصلاة، والزكاة، والجهاد لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما
 " بيّنها السنة

كذلك العاديات من الأنكحة، والعقود، والقصاص، والحدود،
 ٧٣٨ وغيرها

إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية؛ وجدناها قد
 تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات، والحاجيات،
 " والتحسينيات، ومكمل كل واحد منها

الخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة، والإجماع، والقياس،
 " وجميعه نشأ عن القرآن

قد عدّ الناس قوله تعالى: ﴿لِتَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىكَ
 " اللَّهُ﴾ متضمناً للقياس

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْكُمْ الرَّسُولُ بِحَدُوءٍ﴾ متضمناً للسنة

٧٣٩ قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ متضمناً للإجماع

٧٤٠ **فصل:**

لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في
 " شرحه وبيانه، وهو السنة

القرآن إذا كان كلياتاً، وفيه أمورٌ جُمليّة، فلا محيص عن النظر في

- ٧٤٠ بيانه
بعد ذلك يُنظر في تفسير السلف له إن أعوزت السنة؛ فإنهم
" أعرف به من غيرهم
" مطلقُ الفهم العربي لمن حصَّله، يكفي فيما أعوز من ذلك
- ٧٤١ **المسألة السادسة:**
القرآن فيه بيان كل شيء، فالعالم به على التحقيق عالمٌ بجملة
" الشريعة
والدليل على ذلك النصوصُ القرآنية، والأحاديث، والآثار المؤدنة
" بذلك
- ٧٤٤ العالمُ بالقرآن عالمٌ بجملة الشريعة
التجربةُ أثبتت أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة
- ٧٤٦ إلا وجد لها فيه أصلاً
أقربُ الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهل الظاهر الذين
" ينكرون القياس
- ٧٤٧ لم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل
وقال ابن حزم: «كل أبواب الفقه لها أصل في الكتاب، والسنة،
" نعلمه حاشاً القراض ...»
أنت تعلم أن القراض نوعٌ من أنواع الإجارة، وأصلُ الإجارة في
" القرآن ثابت
هذا غير صحيح؛ لما ثبت في الشريعة من المسائل غير الموجودة في
" القرآن

- ٧٤٨ لا يقال: إن السنة يؤخذ بها على أنها بيان لكتاب الله
لأنا نقول: إن كانت السنة بيانا؛ ففي أحد قسميها، فالقسم الآخر
- ٧٤٩ زيادةً على حكم الكتاب
من نوادير الاستدلال القرآني ما نُقل عن علي، أن أقل الحمل ستة
أشهر
- ٧٥٠ استنباط مالك بن أنس أن من سب الصحابة، فلا حظ له في
الفيء
- ٧٥١ قولٌ من قال: «الولد لا يُملك»
قول ابن العربي: إن الإنسان قبل أن يكون علقة، لا يسمى
إنساناً
- " استدلالٌ منذر بن سعيد على أن العربي غير مطبوع على العربية
أغربُ ذلك استدلالُ ابن الفخار على أن الإيماء بالرووس إلى
- ٧٥٢ جانبٍ عند الإباية
- ٧٥٤ في بعض هذه الاستدلالات نظر
- " فصل:
- لا بد في كل مسألة يراد تحصيلُ علمها على أكمل الوجوه أن
يُلْتَفَت إلى أصلها في القرآن
- " إن وُجِدَتْ منصوصاً على عينها، أو ذُكِرَ نوعُها، أو جنسها؛ فذاك
وإلا فمراتب النظر فيها متعددةٌ
- " كل دليل شرعي؛ إما مقطوعٌ به، أو راجع إلى مقطوع، وأعلى
مراجع المقطوع به القرآن الكريم
- "

إذا لم يُرد من المسألة إلا العمل خاصة؛ فيكفي الرجوع فيها إلى

٧٥٤

السنة المنقولة بالآحاد

٧٥٥

كما يكفي الرجوع فيها إلى قول المجتهد، وهو أضعف
إنما يُرجع فيها إلى أصلها في الكتاب؛ لافتقاره إلى ذلك في جعلها

"

أصلاً يُرجع إليه

٧٥٦

المسألة السابعة:

"

العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام:

قسم: كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على

"

معرفة مراد الله منه

كعلوم اللغة العربية، وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ،

"

وقواعد أصول الفقه

لكن قد يُدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن،

"

ومطلوب كطلب وسيلة

علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم

"

المكي والمدني

علم القراءات، وعلم أصول الفقه معلوم عند جميع العلماء أنها

"

مُعينة على فهم القرآن

"

غير ذلك؛ فقد يعده بعض الناس وسيلة، ولا يكون كذلك

وزعم ابن رشد أن علوم الفلسفة مطلوبة؛ إذ لا يُفهم المقصود

٧٥٧

من الشريعة إلا بها

"

لو قال قائل: إن الأمر بالضد مما قال؛ لما أبعث في المعارضة

- ٧٥٧ وشاهد ما بين الخصمين شأنُ السلف الصالح في تلك العلوم
هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها، أو غافلين عنها؟
مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي ﷺ
والجماء الغفير
ثم أنواع أخر يعرفها من زاول هذه الأمور، ولا ينبئك مثل خبير
أبو حامد ممن قتل هذه الأمور خبرة، وصرح فيها بالبيان الشافي
في مواضع من كتبه
قسم: هو مأخوذ من جملة من حيث هو كلام، لا من حيث هو
خطاب بأمر، أو نهى
٧٥٨ وذلك ما فيه من دلالة النبوة، وهو كونه معجزة لرسول الله ﷺ
هذا المعنى ليس مأخوذاً من تفاصيل القرآن، كما تؤخذ منه
الأحكام الشرعية
إذ لم تنص آياته وسوره على ذلك مثل نصها على الأحكام بالأمر
والنهى
إنما فيه التنبيه على التعجيز أن يأتوا بسورة مثله
ذلك لا يختص به شيء من القرآن دون شيء، ولا سورة دون
سورة
بل ماهيته هي المعجزة له، حسبما نبه عليه قوله ﷺ: «ما من
الأنبياء نبي إلا أعطي...»
القرآن دال على صدق الرسول، وفيه عجز الفصحاء اللسن،
والخصماء اللد عن الإتيان بما يماثله، أو يدانيه

- ٧٥٨ وجهُ كونه معجزاً لا يحتاج إلى تقريره في هذا الموضوع
- " كيفما تُصور الإعجازُ به؛ فما هيئته هي الدالة على ذلك
- قسم: هو مأخوذ من عادة الله في إنزاله، وخطاب الخلق به،
- ٧٥٩ ومعاملته لهم بالرفق والحسنى
- ينبني على صحته الأصلُ المذكور في كتاب الاجتهاد، وهو أصل
- " التخلق بصفات الله
- يشتمل على أنواع من القواعد الأصلية، والفوائد الفرعية،
- " والمحاسن الأدبية
- " أمثلة لذلك:
- " من ذلك: عدم المواخذة قبل الإنذار
- ٧٦٠ منها: الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق
- منها: تركُّ الأخذ من أول مرة بالذنب، والحلم عن تعجيل
- " المعاندين بالعذاب
- منها: تحسينُ العبارة بالكناية، ونحوها في المواطن التي يُحتاج فيها
- ٧٦١ إلى ذكر ما يُستحيا منه
- إذا وضح السبيلُ في مقطع الحق، وحضر وقت التصريح بما ينبغي
- " التصريح به؛ فلا بد منه
- منها: التآني في الأمور، والجري على مجرى التثبت، والأخذ
- " بالاحتياط، وهو المعهود في حقنا
- منها: كيفية تأدب العباد إذا قصدوا باب ربِّ الأرباب بالتضرع
- ٧٦٢ والدعاء

- ٧٦٢ بين مساق القرآن آداباً استقرت منه، وإن لم ينص عليها؛ فقد
أغنت الإشارة عن التصريح
- ٧٦٣ نداء الله للعباد لم يأت في القرآن في الغالب إلا بـ «يا» المشيرة
إلى بعد المنادي
صاحب النداء منزّه عن مدانة العباد، موصوفٌ بالتعالى عنهم،
والاستغناء
" إذا قرّر نداء العباد للرب؛ أتى بأمر تستدعي قرب الإجابة:
منها: إسقاط حرف النداء المشير إلى قرب المنادى، وأنه حاضر
" مع المنادي، غير غافل عنه
منها: كثرة مجيء النداء باسم الرب المقتضي للقيام بأمر العبد
٧٦٤ وإصلاحها
" كأنّ العبد متعلّق بمن شأنه التربية، والرفق، والإحسان
" أتى اللّهُمَّ في مواضع قليلة، ولمعانٍ اقتضتها الأحوال
" منها: تقديم الوسيلة بين يدي الطلب
من ذلك أشياء ذُكرت في كتاب الاجتهاد في الاقتداء بالأفعال،
٧٦٥ والتخلق بالصفات
القرآن احتوى من هذا النوع من الفوائد التي تقتضيها القواعدُ
" الشرعية على كثير
" يشهد بها شاهدُ الاعتبار، ويصححها نصوص الآيات والأخبار
قسم: هو المقصود الأول بالذكر، مأخوذٌ من نصوص الكتاب،
٧٦٦ منطوقها ومفهومها

- ٧٦٦ القرآن محتوٍ من العلوم على ثلاثة أجناس هي المقصود الأول:
 " أحدها: معرفة المتوجّه إليه، وهو الله المعبود سبحانه
 " الثاني: معرفة كيفية التوجه إليه
 " الثالث: معرفة مآل العبد؛ ليخاف الله به ويرجوه
 هذه الأجناسُ داخلَةٌ تحت جنس واحد، هو المعبر عنه بقوله:
 " ﴿وَمَا خَلَفْتُ الْقِيسَ﴾
 " فالعبادة هي المطلوب الأول، غير أنه لا يمكن إلا بمعرفة المعبود
 " إذ المجهول لا يُتوجّه إليه، ولا يُقصد بعبادة، ولا غيرها
 فإذا عُرف توجّه الطلب؛ إلا أنه لا يتأتى دون معرفة كيفية
 " التعبد
- ٧٦٧ النفوس من شأنها طلبُ النتائج، والمآلات
 مآل الأعمال عائدٌ على العاملين بحسب ما كان منهم، من طاعة
 " أو معصية
 " انجزّ مع ذلك التبشيرُ والإنذار في ذكرها
 " فالأول يدخل تحته علم الذات والصفات والأفعال
 " يتعلق بالنظر في الصفات أو في الأفعال النظر في النبوات
 " والثاني: يشتمل على التعريف بأنواع التعبدات
 والثالث: يدخل في ضمنه النظر في ثلاثة مواطن: الموت وما يليه،
 " ويوم القيامة
- ٧٦٨ مكملٌ هذا الجنس الترغيبُ والترهيب، ومنه الإخبار عن
 " الناجين، والهالكين

- إذا تقرّر هذا؛ تلخص من مجموع العلوم الحاصلة في القرآن اثنا عشر علماً
- ٧٦٨
- قد حصرها الغزالي في ستة أقسام: ثلاثة منها سوابق، وثلاثة هي توابع، ومنتمة
- "
- الثلاثة الأول: تعريف المدعو إليه، ويشتمل على معرفة الذات، والصفات، والأفعال
- "
- الثلاثة الأخر: تعريف أحوال المجيبين للدعوة، وذلك قصص الأنبياء والأولياء
- ٧٦٩
- هذه الأقسام الستة تتشعب إلى عشرة، وهي: ذكر الذات، والصفات، والأفعال
- "
- المسألة الثامنة:**
- ٧٧٠
- من الناس من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً
- "
- صوربما نقلوا في ذلك بعض الأحاديث
- "
- إذا حصل التدبر؛ لم يوجد في القرآن اختلاف البتة
- ٧٧١
- التدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وبذلك ظهر أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن
- ٧٧٢
- الكلام في القرآن على ضربين: أحدهما: يكون برواية؛ فليس يعتبر فيها إلا النقل
- ٧٧٣
- الآخر: يقع بفهم؛ فليس يكون إلا بلسان من الحق إظهار حكمة على لسان العبد
- "
- حاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر هو المفهوم العربي والباطن

- ٧٧٣ هو مراد الله تعالى
" أمثلة لذلك:
اعلم أن الله تعالى إذا نفى الفقه، أو العلم عن قوم؛ فذلك
٧٧٨ لوقوفهم مع ظاهر الأمر
" **فصل:**
كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهم القرآن إلا عليها؛
" فهو داخل تحت الظاهر
" المسائل البيانية والمنازع البلاغية، لا معدل بها عن ظاهر القرآن
من هنا حصل إعجاز القرآن عند القائلين بأن إعجازه
٧٨١ بالفصاحة
كلما كان من المعاني التي تقتضي تحقق المخاطب بوصف العبودية،
٧٨٢ فذلك هو الباطن المراد
٧٨٤ الإيمان وفروعه هو الشكر
إذا دخل المكلف تحت أعباء التكليف بهذا القصد، فهو الذي فهم
" المراد من الخطاب
المنافق إنما فهم مجرد ظاهر الأمر من أن الدخول فيما دخل فيه
٧٨٥ المسلمون، موجب لتخلية سبيلهم
" عملوا على الإحراز من عوادي الدنيا، وتركوا المقصود من ذلك
" هو الذي بينه القرآن من التعبد لله، والوقوف على قدم الخدمة
" الصلاة تشعر بالزام الشكر بالخضوع لله
" من دخلها عرياً من ذلك، كيف يُعدُّ ممن فهم باطن القرآن

- إذا كان له مال حال عليه الحول، فوجب عليه شكر النعمة ببذل
 ٧٨٥ اليسير من الكثير
 " من يضارُّ الزوجة لتنفكَّ له من المهر على غير طيب النفس
 ٧٨٦ يجري هاهنا مسائل الحِيل أمثلةً لهذا المعنى
 من فهم باطن ما خوطب به، لم يحتل على أحكام الله حتى ينال
 " منها بالتبديل والتغيير
 من وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود، اقتحم
 " هذه المتاهات
 تجري مسائل المبتدعة أمثلةً أيضاً، وهم الذين يتبعون ما تشابه
 " من الكتاب؛ ابتغاء الفتنة
 كما زعم أهل التشبيه في صفات الباري حين أخذوا بظاهر قوله:
 ٧٨٧ ﴿تَجْرِمُ بِأَعْيُنِنَا﴾
 " حَكِّمُوا مَقْتَضَاهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ؛ فَاسْرَفُوا مَا شَاءُوا
 لو نظر الخوارج أن الله قد حَكَّم الخلق في دينه، لعلموا أن قوله:
 ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ غير منافي لما فعله علي عليه السلام؛ وأنه من
 " جملة حكم الله
 ٧٨٨ تحكيم الرجال بالنص يرجع به الحكمُ لله وحده
 " لو نظروا إلى أن محو الاسم من أمر لا يقتضى إثباته لصدّه
 هكذا المشبهة لو حققت معنى قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
 " لفهموا بواطنها
 كلُّ من زاغ ومال عن الصراط المستقيم؛ فبمقدار ما فاته من

- ٧٨٨ باطن القرآن فهماوعلماً
 كلُّ من أصاب الحق وصادف الصواب؛ فعلى مقدار ما حصل له
 " من فهم باطنه
- ٧٨٩ **المسألة التاسعة:**
 كونُ الظاهر هو المفهوم العربي مجرداً، لا إشكال فيه؛ لأن الموالف
 " والمخالف اتفقوا على أنه مُنزَّل بلسان عربي مبين
 فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي، وإن لم يتفقوا على فهم
 ٧٩٠ المراد منه
 " لا يُشترط في ظاهره زيادةً على الجريان على اللسان العربي
 " كلُّ معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي
 فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما من ادعى فيه ذلك؛ فهو في
 " دعواه مبطل
 من أمثلة هذا الفصل، ما ادّعاه من لا خلاق له، من أنه مسمى في
 " القرآن، كبيان بن سَمْعان
 هو من التُّرّهات بمكان مكين، والسكوتُ على الجهل كان أولى به
 من هذا الافتراء البارد، ولو جرى له على اللسان العربي؛
 " لعدّه الحمقى من جملتهم
 إذا كان بيانٌ في الآية علماً له؛ فأئى معنى لقوله: ﴿هَذَا بَيَانٌ
 ٧٩١ لِّلنَّاسِ﴾
 مثله في الفحش، من تسمى بالكِشف، فزعم أنه المراد بقوله:
 " ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا﴾

- ٧٩١ أي معنى يكون للآية على زعمه الفاسد
- ٧٩٢ بيان بن سمعان هذا هو الذي تنسب إليه البيانية من الفرق
 " هو فيما زعم ابن قتيبة أول من قال بخلق القرآن
 " الكسف هو أبو منصور الذي تنسب إليه المنصورية
 ٧٩٣ من كان في عقله لا يقول مثل هذا
 من أرباب الكلام من ادعى جواز نكاح الرجل منا تسع نسوة
 " حرائر
 " منهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالا
 ٧٩٤ لفظ اللحم يتناول الشحم، وغيره، بخلاف العكس
 منهم من فسر الكرسي في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ
 " وَالْأَرْضَ﴾ بالعلم
 " منهم من فسر «عَوَى» في قوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ أنه
 " أُتْحِمَ
 ٧٩٦ هؤلاء من أهل الكلام، هم النابذون للمنقولات اتباعاً للرأي
 أذاهم ذلك إلى تحريف كلام الله بما لا يشهد لفظه عربي، ولا
 " لمعناه برهان
- ٧٩٧ **فصل:**
 كون الباطن هو المراد من الخطاب، قد ظهر أيضاً مما تقدم،
 " ويشترط فيه شرطان:
 أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر في لسان العرب، ويجري
 " على المقاصد العربية

الثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد

٧٩٧

لصحته

"

الأول: فظاهر من قاعدة كون القرآن عربياً

لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب؛ لم يوصف بكونه عربياً

"

بإطلاق

لأنه مفهوم يلصق بالقرآن، ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل

"

عليه

"

ما كان كذلك؛ فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً

الثاني: إن لم يكن له شاهد، أو كان له معارض؛ صار من جملة

الدعاوي التي تُدعى على القرآن، الدعوى المجردة غير

٧٩٨

مقبولة باتفاق العلماء

بهذين الشرطين يتبين صحة ما تقدم أنه الباطن؛ لأنهما موقران

"

فيه

بخلاف ما فسّر به الباطنية؛ فإنه ليس من علم الباطن، كما أنه

"

ليس من علم الظاهر

قالوا في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ إنه الإمام ورث

"

النبي علمه

قالوا في «الجنابة» معناها مبادرة المستجيب بإفشاء السر، قبل أن

"

ينال رتبة الاستحقاق

٨٠١

فصل:

"

وقعت في القرآن تفاسيرُ مشكلة، يمكن أن تكون من هذا

- ٨٠١ القبيل، أو من قبيل الباطن الصحيح
هي منسوبة لأناس من أهل العلم، وربما نُسب منها إلى السلف
" الصالح
فمن ذلك: فواتح السور فمنها: ما يظهر جريأته على مفهوم
" صحيح
منها: ما ليس كذلك، فينقل عن ابن عباس في «ألم» أن «ألف»
" الله، و«لام» جبريل، و«ميم» محمد
هذا إن صح في النقل فمشكّل؛ لأن هذا النمط من التصرف، لم
" يثبت في كلام العرب مطلقاً
أيضاً: لا دليل من خارج يدل عليه؛ إذ لو كان له دليل؛ لاقتضت
٨٠٣ العادة نقله
لأنه من المسائل التي تتوفر الدواعي على نقلها لو صح أنه مما
" يُفسّر، ويقصد تفهيم معناه
" لما لم يثبت شيء من ذلك؛ دلّ على أنه من قبيل المتشابهات
ذهب فريق إلى أن المراد الإشارة إلى حروف الهجاء، وأن القرآن
" بجنس هذه الحروف
نُقل أن هذه الفواتح أسراراً لا يعلم تأويلها إلا الله، وهو أظهر
" الأقوال
أشار جماعة إلى أن المراد بها أعدادها؛ تنبيهاً على مدة هذه الملة،
" وفي السير ما يدل عليه
قول يفتقر إلى أن العرب تعهد استعمالها الحروف المقطعة أن تدل

- ٨٠٣ بها على أعدادها
ربما لا يوجد مثل هذا لها البتة، وإنما كان أصله في اليهود،
- ٨٠٤ حسبما ذكره أصحاب السّير.
" أنت ترى هذه الأقوال مشكلةً إذا سبرناها بالمسبار المتقدم
مع إشكالها فقد اتخذها جمعٌ من المنتسبين إلى العلم حُججاً في
" دعاوا ادّعوها على القرآن
ربما نسبوا شيئاً من ذلك إلى علي بن أبي طالب، وزعموا أنها أصل
" العلوم
إذا سلّم أنه مراد في تلك الفواتح؛ فما الدليل على أنه مراد على كل
٨٠٥ حال من تركيبها
دعوى الكشف، ليس بدليل في الشريعة على حال، كما أنه لا
" يُعدّ دليلاً في غيرها
- ٨٠٦ **فصل:**
من ذلك: أنه نُقل عن سهل بن عبد الله في فهم القرآن أشياء مما
" يعدُّ من باطنه
فقد ذكر عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً﴾
" أي أضداداً
قال: وأكبرُ الأنداد النفسُ الأمارة بالسوء الطوّاعة إلى حظوظها،
" ومهنتُها
هذا مشكلُ الظاهر جداً؛ إذ كان مسأقُ الآية يدل على أن الأنداد
" الأصنام

الناظر قد يأخذ من معنى الآية معنىً من باب الاعتبار؛ فيُجْريه

٨٠٧

فيما لم تنزل فيه

٨٠٩

لهذا المعنى تقريراً في العموم والخصوص

"

فصل:

من المنقول عن سهل في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ لم يُرد

"

الله معنى الأكل في الحقيقة

وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غيره، أي لا تهتمّ بشيء

"

هو غيري

٨١٠

هذا الذي ادعاه في الآية خلاف ما ذكره الناس

لا يصح حمل النهي على نفس القرب مجرداً؛ إذ لا مناسبة فيه

"

تظهر

هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي

٨١٢

مناسب

٨١٣

الجاري على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر

لم ينقل عن السلف من الصحابة والتابعين تفسيراً للقرآن يماثله

"

أو يقاربه

لو كان عندهم معروفاً لنقل؛ لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر

"

القرآن وباطنه باتفاق الأمة

لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف

"

بالشريعة منهم.

ليس ثمّ دليل يدل على صحة هذا التفسير، لا من مساق الآية

- ٨١٤ ولا من خارج
هذا إن صح نقله خارج عما تفهمه العرب، ودعوى ما لا دليل
- ٨١٦ عليه في مراد الله بكلامه
" إنما احتيج إلى هذا كله؛ لجلالة من نُقل عنهم ذلك من الفضلاء
هو مَزلة قدم لمن لم يعرف مقاصد القوم؛ فإن الناس في أمثال
" هذه الأشياء بين قائلين:
منهم من يصدق به ويأخذه على ظاهره، ويعتقد أن ذلك هو مراد
" الله تعالى من كتابه
وإذا عارضه ما ينقل في كتب التفسير على خلافه؛ فربما كذب
" به، أو أشكل عليه
- ٨١٧ منهم من يكذب به على الإطلاق، ويرى أنه تقولُ وبهتان
" كلا الطرفين فيه مَيْلٌ عن الإنصاف
لا بدّ قبل الخوض في رفع الإشكال من تقديم أصل مسلم، يتبين
" به ما جاء من هذا القبيل
- ٨١٨ **المسألة العاشرة:**
" الاعتبارُ القرآنية الواردة على القلوب الظاهرة للبصائر، إذا
" صحت فهي على ضربين:
أحدهما: ما يكون أصل انفجاره من القرآن، ويتبعه سائر
" الموجودات
الاعتبار الصحيح في الجملة هو الذي يخرق نور البصيرة فيه
" حُجُبَ الأكوان

- الثاني: ما يكون أصل انفجاره من الموجودات: جزئياً، أو كلياً،
ويتبعه الاعتبارُ في القرآن
٨١٨ إن كان الأول؛ فذلك الاعتبارُ صحيح، وهو معتبر في فهم باطن
القرآن
فهم القرآن إنما يردُّ على القلوب على وفق ما نزل له القرآن، وهو
الهداية
إذا كانت كذلك؛ فالمشيُّ على طريقها مثلي على الصراط المستقيم
الاعتبار القرآني قلما يجده إلا من كان من أهله، عملاً به على
تقليد أو اجتهاد
٨١٩ لا يخرجون عند الاعتبار فيه عن حدوده، كما لم يخرجوا في
العمل به عن حدوده
تنفتح لهم أبواب الفهم فيه على توازي أحكامه
يلزم من ذلك أن يكون معتدّاً به؛ لجريانه على مجاريه
الشاهدُ على ذلك ما نُقل من فهم السلف فيه؛ فإنه جارٍ على ما
تقضي به العربية
إن كان الثاني؛ فالتوقف عن اعتباره في فهم باطن القرآن لازمٌ
أخذه على إطلاقه فيه ممتنع؛ لأنه بخلاف الأول
لا يصح إطلاقُ القول باعتباره في فهم القرآن
تلك الأنظار الباطنة في الآيات المذكورة راجعة إلى الاعتبار غير
القرآني، وهو الوجودي
يصح تنزيله على معاني القرآن؛ لأنه وجودي أيضاً؛ فهو مشترك

٨١٩

من تلك الجهة

لا يطالبُ فيه المعتبرُ بشاهد موافق إلا ما يطالبه به المرئي، وهو
" أمر خاص

٨٢٠

كونُ القلب جاراً ذا قربي، يصح تنزيهه اعتبارياً مطلقاً
مقابلة الوجود بعضه ببعض في هذا النمط صحيحٌ وسهل جداً
" عند أربابه

"

غير أنه مغررٌ بمن ليس براسخ، أو داخلٍ تحت إيالة راسخ
من ذكر عنه مثل ذلك من المعتبرين، لم يصرح بأنه المعنى
" المقصود المخاطبُ به الخلق

"

بل أجراه مجراه، وسكت عن كونه هو المراد
إن جاء شيء من ذلك، وصرح صاحبه أنه هو المراد؛ فهو من
أرباب الأحوال الذين لا يفرقون بين الاعتبار القرآني
" والوجودي

"

أكثر ما يطرأ هذا لمن هو بعدُ في السلوك سائرٌ على الطريق لم
يتحقق بمطلوبه

"

لا اعتبار بقول من لم يثبت اعتبار قوله من الباطنية وغيرهم

٨٢١

فصل:

للسنة في هذا النمط مدخل؛ فإن كل واحد منهما قابل لذلك
" الاعتبار المتقدم

٨٢٣

المسألة الحادية عشرة:

"

المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي

- كذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب
- ٨٢٣ ترتيبه في التنزيل
- الدليل على ذلك: أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على
- " المكي
- " كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على مقدمه
- دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو
- " تخصيص عموم
- أول شاهد على هذا أصل الشريعة؛ فإنها جاءت متممة لمكارم
- " الأخلاق
- " سورة الأنعام؛ نزلت مبيّنة لقواعد العقائد، وأصول الدين
- ٨٢٤ قد خرّج منها العلماء قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون
- إذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب؛ تبين به بيان القواعد
- الشرعية الكلية التي إذا انخرم منها كلياً واحد؛ انخرم نظام
- " الشريعة، أو نقص منها أصل كلي
- لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة؛ كان من أول ما نزل عليه
- " سورة البقرة
- إذا تنزّلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب؛ وجدت
- ٨٢٥ كذلك
- لا يغيبن عن الناظر في الكتاب هذا المعنى؛ فإنه من أسرار علوم
- " التفسير
- " على حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه

٨٢٦

فصل:

وللسنة هنا مدخل؛ لأنها مبينة للكتاب؛ فلا تقع في التفسير إلا

"

على وَفقه

بحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيانُ الناسخ من

"

المنسوخ في الحديث

"

يقع في الأحاديث أشياء تقرررت قبل تقرير كثير من المشروعات
يأتي فيها إطلاقات يفهم منها ما يُفهم منها، لو وردت بعد تقرير

"

تلك المشروعات

٨٢٧

في المعنى أحاديث كثيرة، وقع من أجلها الخلاف بين الأمة

"

ذهبت المرجئة إلى القول بمقتضى هذه الظواهر على الإطلاق

"

ذهب أهل السنة إلى خلاف ما قالوه، وتأولوا هذه الظواهر

طائفة من السلف قالوا: نزلوها على الحالة الأولى للمسلمين، قبل

"

أن تنزل الفرائض

معلوم أن من مات في ذلك الوقت، ولم يصلّ ولم يصم، لا حرج

"

عليه

٨٢٨

اعتبار الترتيب في النزول مفيدٌ في فهم الكتاب والسنة

٨٢٩

المسألة الثانية عشرة:

ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال، وعليه أكثر

"

السلف المتقدمين

بل ذلك شأنهم، وبه كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء

"

بمقاصده وبواطنه

- ربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال: إما على
الإفراط وإما على التفريط
الذين أخذوه على التفريط؛ قَصَّروا في فهم اللسان الذي به جاء
ما قاموا في تفهم معانيه ولا قعدوا، كما تقدم عن الباطنية
وغيرها
الذين أخذوه على الإفراط أيضاً؛ قَصَّروا في فهم معانيه من جهة
أخرى
تقدم بيان أن الشريعة أمية، وأن ما لم يكن معهوداً عند العرب؛
فلا يعتبر فيها
مرّ أن العرب لا تَقْصِدُ التدقيقات في كلامها، ولا تَعْتَبِرُ ألفاظها
كل الاعتبار
ما وراء ذلك إن كان مقصوداً لها؛ فبالقصد الثاني
كم بين من فهم معناه ورأى أنه مقصود العبارة، فداخَلَه من
خوف الوعيد ما صار به مشمراً، وبين من أخذ في تحسين
الإيراد والاشتغال بما أخذ العبارة ومدارجها
كُلُّ عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل
التفقه في المعبر عنه
التمكن في التفقه في الألفاظ والعبارات وسيلةً إلى التفقه في
المعاني بإجماع العلماء
الاشتغال بالوسيلة دون الاشتغال بالمعنى المقصود لا يُنْكَرُ في
الجملة

- ما ذكر في السؤال لا يُنكر بإطلاق، كيف وبالعربية فهَمْنَا عن
الله تعالى مراده؟
٨٣٢
- المنكر الخروجُ في ذلك إلى حد الإفراط الذي يُشك في كونه مراد
المتكلم
"
- ما يؤمَّننا من سؤال الله لنا يوم القيامة من أين فهمتم عني أني
قصدتُ التجنيس الفلاني
"
- دعوى مثل هذا على القرآن، وأنه مقصود للمتكلم به خطر
المسألة الثالثة عشرة:
٨٣٥
- إذا تعيَّن أن العدل في الوسط؛ فمأخذُ الوسط ربما كان مجهولاً
الإحالة على مجهول لا فائدة فيه؛ فلا بدّ من ضابط يعوّل عليه في
مأخذ الفهم
٨٣٦
- القول في ذلك أن المساقاتِ تختلف باختلاف الأحوال والأوقات
والنوازل
"
- هذا معلوم في علم المعاني والبيان
يكون على بال من المستمع المتفهم الالتفاتُ إلى أول الكلام
وآخره بحسب القضية
"
- لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها
القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها
قضيةٌ واحدة
"
- لا محيص للمتفهم عن ردّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره
إذ ذاك يحصل مقصودُ الشارع في فهم المكلف
٨٣٧

- ٨٣٧ إن فرَّق النظرَ في أجزاءه؛ فلا يتوصل به إلى مراده
لا يصح الاقتصارُ في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا
" في موطن واحد
وهو النظرُ في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي، وما يقتضيه، لا
بحسب مقصود المتكلم إذا صحَّ له الظاهر على العربية؛ رجع
" إلى نفس الكلام فعَمَّا قَرِيبٍ يبدو له منه المعنى المراد
يُعِينه على هذا المقصد النظرُ في أسباب التنزيل؛ فإنها تبيِّن
" المواضع التي يَخْتَلِفُ مغزاها
" الكلام المنظور فيه تارة يكون واحدا بكل اعتبار
بمعنى أنه أنزل في قضية واحدة طالت أو قصرت، وعليه أكثرُ
" سور الفصل
" تارة يكون متعددا في الاعتبار بمعنى أنه أنزل في قضايا متعددة
" لكن هذا القسم له اعتباران: اعتبارٌ من جهة تعدد القضايا
تكون كُلُّ قضية مختصة بنظرها، ومن هنالك يُلْتَمَسُ الفقه على
" وجه ظاهر
اعتبارٌ من جهة النظم الذي عليه السورة؛ إذ هو ترتيبٌ بالوحي،
٨٣٨ لا مدخل فيه للأراء
جميعُ ذلك لا بد فيه من النظر في أول الكلام وآخره، بحسب تلك
" الاعتبارات
اعتبارُ جهة النظم مثلا في السورة، لا يتم به فائدة إلا بعد
٨٣٩ استيفاء جميعها بالنظر

- ٨٣٩ الاقتصارُ على بعضها غيرُ مفيد غايةً المقصود
الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد
" إكمال النظر في جميعها
سورة البقرة مثلاً كلام واحد باعتبارات النظم، واحتوت على
" أنواع من الكلام
" منها: ما هو كالمقدمات والتمهيدات بين يدي الأمر المطلوب
" ومنها: ما هو كالمؤكد والمتمم
" ومنها: ما هو المقصود في الإنزال
" ومنها: الخواتم العائدة على ما قبلها بالتأكيد والتثبيت
٨٤٠ لا بد من تمثيل شيء من هذه الأقسام؛ فبه يتبين ما تقدم
هذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة
٨٤٢ في عامة الأمر
" ما ظهر ببادي الرأي خروجه عنها؛ فراجع إليها في محصول الأمر
إذا عُذنا إلى النظر في سورة المؤمنين مثلاً، وجدنا فيها المعاني
٨٤٣ الثلاثة على أوضح الوجوه
إذا تُؤمّل هذا النمط من أول السورة إلى هنا؛ فهم أن ما ذكر من
٨٤٦ المعنى هو المقصود
من أراد الاعتبار في سائر سور القرآن؛ فالباب مفتوح، والتوفيقُ
٨٤٨ بيد الله.
" سورة «المؤمنين» قصة واحدة في شيء واحد
حيث ذكر قصص الأنبياء؛ فإنما ذلك تسليّةً لمحمد ﷺ وتثبيتٌ

٨٤٨

لفؤاده

بذلك اختلف مساقُ القصة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال

"

والجميعُ حقٌّ

على حدو ما تقدم من الأمثلة يُحتدَى في النظر في القرآن لمن أراد

"

فهم القرآن

٨٤٩

فصل:

هل للقرآن مأخذ في النظر على أن جميع سوره كلامٌ واحدٌ بحسب

"

خطاب العباد

كلام الله في نفسه كلام واحد، لا تعدد فيه بوجه ولا باعتبار

"

موردُ البحث هنا باعتبار خطاب العباد؛ تنزيلاً لما هو من

معهودهم فيه

"

يصح في الاعتبار أن يكون واحداً بالمعنى المتقدم

أي يتوقف فهمُ بعضه على بعض بوجه ما، وذلك أنه يبين بعضه

"

بعضاً

كثير منه لا يفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضع آخر، أو

"

سورة أخرى

كل منصوص عليه فيه من أنواع الضروريات مثلاً مقيدٌ

"

بالحاجيات

"

إذا كان كذلك؛ فبعضه متوقف على البعض في الفهم

لا محالة أن ما هو كذلك فكلام واحد؛ فالقرآن كله كلام واحد

٨٥٠

بهذا الاعتبار

- ٨٥٠ يصح أن لا يكون كلاماً واحداً، وهو المعنى الأظهر فيه
" أنزل سوراً مفصلاً بينها معنى وابتداء
كانوا يعرفون انقضاء السورة وابتداء الأخرى بنزول بسم الله
" الرحمن الرحيم
- ٨٥١ **المسألة الرابعة عشرة:**
" إعمال الرأي في القرآن جاء ذمُّه، وجاء أيضاً ما يقتضي إعماله
" وحسبُك من ذلك ما نُقل عن الصديق رضي الله عنه: «أَيُّ سماء تظلني ...
" سُئل عن الكلاله؛ فقال: أقول فيها برأيي ...
هذان قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن، وهما لا
" يجتمعان
" القولُ فيه أن الرأي ضربان: أحدهما جار على موافقة كلام العرب
وموافقة الكتاب والسنة، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم
" بهما
الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم،
" وتفسير لفظ
" لم يأت جميع ذلك عنم تقدم
إما أن يُوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها، أو أكثرها، وذلك
" غير ممكن
- ٨٥٢ لا بد من القول فيه بما يليق
والثاني: أنه لو كان كذلك؛ للزم أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مبيناً ذلك
" كَلِّهِ بالتوقيف

- المعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك، فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه
- ٨٥٢
- بل بيّن منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيراً مما يدركه أرباب الاجتهاد
- "
- والثالث: أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم
- قد علم أنهم فسّروا القرآن على ما فهموا، ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه
- "
- التوقيف ينافي هذا؛ فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي لا يصح
- والرابع: أن هذا الفرض لا يمكن؛ لأن النظر في القرآن من جهتين:
- "
- من جهة الأمور الشرعية؛ فقد يُسَلَّم القول بالتوقيف فيه، وترك الرأي والنظرِ جدلاً
- "
- ومن جهة المآخذ العربية، وهذا لا يمكن فيه التوقيف
- الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو الأدلة الشرعية؛ فهذا هو الرأي المذموم
- ٨٥٣
- لأنه تقوُّل على الله بغير برهان؛ فيرجع إلى الكذب على الله تعالى في هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء
- "
- إنما هذا كله توقُّفٌ وتحرُّزٌ أن يقع الناظر فيه في الرأي المذموم، والقول فيه من غير تثبت
- ٨٥٦

٨٥٦

فصل:

الذي يستفاد من هذا الموضوع أشياء: منها: التحفظ من القول في

"

كتاب الله

الناس في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير على ثلاث

"

طبقات:

إحداها: من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين كالصحابا والتابعين

"

ومن يليهم

"

هؤلاء قالوا مع التوقي والتحفظ والهيبة والخوف من الهجوم

والثانية: من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم، فهذا طرف لا

٨٥٧

إشكال في تحريم ذلك عليه

والثالثة: من شك في بلوغه مبلغ أهل الاجتهاد، أو ظن ذلك في

"

بعض علومه

هذا أيضاً داخل تحت حكم المنع من القول فيه؛ لأن الأصل

"

عدم العلم

"

كل أحد فقيه نفسه في هذا المجال

ربما تعدى بعض أصحاب هذه الطبقة طوره؛ ودخل في الكلام

"

فيه مع الراسخين

من هنا افتقرت الفرق، وتباينت النحل، وظهر في تفسير القرآن

"

الخلل

ومنها: أن من ترك النظر في القرآن، واعتمد في ذلك على من

"

تقدمه غير ملوم

- " النظر فيه يشبه النظر في القياس كما هو مذكور في بابه
- " ما زال السلف الصالح يتخرجون من القياس فيما لا نص فيه
- " كذلك وجدناهم في القول في القرآن؛ فإن المحذور فيهما واحد
- " بل القول في القرآن أشد؛ فإن القياس يرجع إلى نظر الناظر
- ٨٥٨ القول في القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا، وهذا عظيم الخطر
- " ومنها: أن يكون على بال المفسر أن ما يقوله تقصيده منه للمتكلم
- القرآن كلام الله؛ فهو يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله من هذا
- " الكلام
- " فليتشبَّت أن يسأله الله تعالى: من أين قلت عني هذا
- " فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد
- وإلا فمجرد الاحتمال يكفي بأن يقول: يحتمل أن يكون المعنى
- " كذا وكذا
- " الاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة
- لا بد في كل قول يُجزم به أو يحتمل من شاهد يشهد لأصله، وإلا
- " كان باطلاً
- " ودخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم
- ٨٥٩ **الدليل الثاني: السنة**
- " ويتعلق بها النظر في مسائل:
- ٨٦٠ **المسألة الأولى:**
- يطلق لفظ السنة على المنقول عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم
- " ينص عليه في الكتاب

- " بل إنما نص عليه من جهته ﷺ كان بياناً لما في الكتاب أو لا
يطلق أيضاً في مقابلة البدعة؛ فيقال: فلان على سنة إذا عمل على
٨٦١ ما عمل عليه النبي ﷺ
" كان ذلك مما نُصَّ عليه في الكتاب أم لا
" يقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك
" كأنّ هذا الإطلاق إنما اعتُبر فيه عملُ صاحب الشريعة
فأُطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العملُ بمقتضى
" الكتاب
يطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وُجد في الكتاب أو
" السنة أو لم يوجد
لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم، لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً
٨٦٢ عليه
" إجماعهم إجماع وعمل خلفائهم راجعٌ أيضاً إلى حقيقة الإجماع
يدخل تحت هذا الإطلاق المصالحُ المرسله والاستحسان، كما
٨٦٣ فعلوا في حد الخمر
٨٦٥ يدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ: «عليكم بسنتي»
" إذا جُمع ما تقدم؛ تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه:
" قوله ﷺ وفعله وإقراره
كُلُّ ذلك إما متلقًى بالوحي أو بالاجتهاد؛ بناءً على صحة الاجتهاد
" في حقه
ما جاء عن الصحابة، وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار؛

- ٨٦٦ ولكن عُدَّ وجهاً واحداً
لم يتفصّل الأمرُ فيما جاء عن الصحابة تفصيلاً ما جاء عن
" النبي ﷺ
- ٨٦٧ المسألة الغانية:
رتبةُ السنة التأخرُ عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك
" أمور:
" ذكر الأدلة:
أن الكتاب مقطوع به، والسنةُ مظنونة، والقطعُ فيها يصح في
" الجملة لا في التفصيل
الكتاب مقطوع به في الجملة والتفصيل والمقطوعُ به مقدّمٌ على
" المظنون
" لزم من ذلك تقديمُ الكتاب على السنة
السنة إما بيان للكتاب أو زيادةً على ذلك: فإن كان بياناً؛ فهو ثانٍ
٨٦٩ عن المبيّن في الاعتبار
يلزم من سقوط المبيّن سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان
" سقوط المبيّن
- ٨٧٠ ما شأنه هذا؛ فهو أولى في التقدم
إن لم يكن بياناً؛ فلا يعتبر إلا بعد أن يوجد في الكتاب، وذلك
" دليل على تقدم اعتبار الكتاب
- ٨٧٢ ما دل على ذلك من الأخبار والآثار؛ كحديث معاذ: بم تحكّم؟
عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح: إذا أتاك أمر؛ فاقض بما

- ٨٧٢ في كتاب الله
مثل هذا عن ابن مسعود: من عرض له منكم قضاء؛ فليقض
- ٨٧٤ بما في كتاب الله
ابن عباس: كان إذا عن سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله
قال به
- ٨٧٥
" هذا كثير في كلام السلف والعلماء
ما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب؛ راجع إلى تقدم اعتبار
" الكتاب على السنة
اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة، وقد لا يخالف غيرهم في
" معنى تلك التفرقة
المقطوع به في المسألة، أن السنة ليست كالكتاب في مراتب
" الاعتبار
إن قيل: هذا مخالف لما عليه المحققون، فإن السنة عند العلماء
" قاضية على الكتاب
ليس الكتاب بقاض على السنة؛ فالكتاب يكون محتملاً لأمرين
" فتأتي السنة بتعيين أحدها
يكون ظاهر الكتاب أمراً، فتأتي السنة فتخرجُه عن ظاهره، وهو
٨٧٦ دليل على تقديم السنة
" حسبك أنها تقيده مطلقه، وتخصُّ عمومَه، وتحمله على غير ظاهره
فالقُرآنُ آتٍ بقطع كل سارق؛ فخَصَّت السنة من ذلك سارق
" النصاب المحرَّر

- أتى بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهراً؛ فخصته بأموال
مخصصة
٨٧٦
- الكتاب والسنة إذا تعارضا اختلف: هل يقدّم الكتاب على السنة
أم بالعكس
"
- ٨٧٧ قد تكلم الناس في حديث معاذ، ورأوا أنه على خلاف الدليل
الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب
أخبار الآحاد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب، ولذلك وقع
الخلاف
"
- إذا كان الأمر على هذا؛ فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب،
بل المتبع الدليل
الجواب: قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه،
واطراح الكتاب
٨٧٨
- بل على أن ذلك المفسّر في السنة، هو المراد في الكتاب
كأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب
إذا حصل بيان قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بأن القطع من
الكوع، فذلك هو المعنى المراد
"
- لا أن نقول: إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب
هكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى
"
- معنى كون السنة قاضيةً على الكتاب أنها مبينة له
خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها؛ فهو في العمل
مقبول، وإلا فالتوقف
٨٧٩

- كونه مستنداً إلى مقطوع به راجعُ إلى أنه جزئياً تحت معنى قرآنيّ
 كليّ
 ٨٧٩
- إذا عرضنا هذا الموضوع على القاعدة؛ وجدنا المعارضة في الآية
 والخبر معارضةً أصليين
 " إن لم يستند الخبرُ إلى قاعدة قطعية؛ فلا بد من تقديم القرآن
 على الخبر بإطلاق
 ٨٨٠
- ما ذكر من تواتر الأخبار إنما غالبه فرضُ أمرٍ جائز
 " لعلك لا تجد في الأخبار النبوية ما يقضى بتواتره إلى زمان الواقعة
 " **المسألة الثالثة:**
 ٨٨١
- السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيلُ جملته، وبيانُ
 مشكله، وبسطُ مختصره
 " دليل ذلك
 " لا تجد في السنة أمراً إلا والقرآنُ قد دل على معناه دلالة إجماليةً
 أو تفصيليةً
 ٨٨٣
- كل ما دل على أن القرآن هو كليةُ الشريعة، وينبوع الملة، فهو
 دليل على ذلك
 " **دَلَّ على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن**
 ٨٨٦
- جعل الله القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون
 السنةُ حاصلةً فيه في الجملة
 " **السنةُ إذن في محصول الأمر بيانٌ لما فيه، وذلك معنى كونها**
 ٨٨٧
- راجعة إليه

- ٨٨٨ الاستقراء التام؛ دل على ذلك حسبما يُذكر بعدُ
- " تقدم أن السنة راجعة إلى الكتاب، وإلاّ وجب التوقف عن قبولها
- " إن قيل: هذا غير صحيح من وجوه:
- " ذكر تلك الوجوه:
- الجواب: أن هذه الوجوه المذكورة لا حجة فيها على خلاف ما
- ٩٠٠ تقدم
- الحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن، وعدم
- ٩١٢ مخالفته، وهو المطلوب
- بقي النظرُ في الوجه الذي دَلَّ الكتابُ به على السنة فصار متضمناً
- " لكليتها في الجملة وهي:
- ٩١٣ **المسألة الرابعة:**
- " للناس في هذا المعنى مأخذ: منها: ما هو عامٌّ جداً
- كأنه جارٍ مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل
- " بالسنة، ولزوم الاتباع لها
- وممن أخذ به عبدُ الله بن مسعود، فرُوي أن امرأة من بني أسد،
- أتت فقالت له: بلغني أنك لعنت زيت وزيث، والواشمة
- " والمستوشمة
- ظاهرُ قوله لها: هو في كتاب الله أن تلك الآية تضمنت جميع ما
- ٩١٤ جاء في الحديث النبوي
- " رُوي عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه رأى محرماً عليه ثيابه، فنهاه
- فقال: ائتني بأية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه: ﴿وَمَا

- ٩١٥ ءَاتِيكُمْ الرَّسُولُ بِخَدْوَةٍ
- ٩١٦ هذا المأخذ يشبه الاستدلال على إعمال السنة، أو هو هو
لكنه أُدخِل مُدخِل المعاني التفصيلية التي يدل عليها الكتاب من
السنة
- ٩١٧ منها: الوجهُ المشهور عند العلماء كالأحاديث الآتية في بيان ما
أُجمل ذكره من الأحكام
كُلُّ ذلك بيانٌ لما وقع مجملاً في الكتاب، وهو الذي يظهر دخوله
تحت الآية الكريمة
- ٩١٨ هذا الوجه في التفصيل أقرب إلى المقصود، وأشهرُ في استعمال
العلماء في هذا المعنى
- ٩٢٠ منها: النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجود في
السنة على الكمال
القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها،
والتعريف بمفاسدهما دفعاً لها
المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام: الضروريات والحاجيات
والتحسينيات
- ٩٢١ إذا نظرنا إلى السنة؛ وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور
فالكتاب أتى بها أصولاً يُرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على
الكتاب وبياناً
- " لا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام
الضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب، تفصلت في السنة

- حفظ الدين حاصله ثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان، أصلها
" في الكتاب، وبيانها في السنة
مكمله ثلاثة أشياء: الدعاء إليه، وجهاد من عانده، وتلافي
" النقصان الطارئ في أهله
" أصل هذه في الكتاب، وبيانها في السنة على الكمال
حفظ النفس حاصله في ثلاثة معان: إقامة أصله بشرعية
" التناسل
" حفظ بقاءه بعد خروجه من العدم إلى الوجود
٩٢٣ جميع هذا مذكور أصله في القرآن، ومبين في السنة
حفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وتنميته أن لا
٩٢٤ يفنى
حفظ العقل بتناول ما لا يفسده، وهو في القرآن، ومكمله
" شرعية الحد، أو الزجر
هذا وجه من الاعتبار في الضروريات، ولك أخذها على ما تقدم
٩٢٦ أول كتاب المقاصد
إذا نظرت إلى الحاجيات اطرده النظر فيها أيضاً على ذلك الترتيب
" أو نحوه
" الحاجيات دائرة على الضروريات، وكذلك التحسينيات
قد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة، فلم يتخلف
" عنها شيء
" الاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة

- لما كان السلفُ الصالح كذلك، قالوا به، ونصوا عليه، حسبما
- ٩٢٦ تقدم
- من تشوُّف إلى مزيد؛ فإن دَوْران الحاجيات على التوسعة والتمسير
- " ورفع الحرج والرفق
- " الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة؛ كالتميم
- القرآن إن نصَّ على بعض التفاصيل فذاك، وإلا فالنصوص على
- " رفع الحرج فيه
- للمجتهد إجراء القاعدة والترخص بحسبها، والسنةُ أوَّل قائم
- ٩٢٧ بذلك
- بالنسبة إلى النفس أيضاً يظهر في مواضع: منها: مواضع الرخص
- " أيضاً؛ كالميتة للمضطر
- في التناسل من العقد على البضع من غير تسمية صداق، وإجازة
- " بعض الجهالات فيه
- بالنسبة إلى المال أيضاً في الترخيص في الغرر اليسير والجهالة التي
- " لا انفكاك عنها
- بالنسبة إلى العقل في رفع الحرج عن المكروه، وعن المضطر، على
- ٩٢٨ قول من قال به في الخوف
- كُلُّ ذلك داخل تحت رفع الحرج؛ وأكثره اجتهادي، وبيَّنت السنةُ
- " منه ما يُحتذى حذوه
- قسمُ التحسينيات جارٍ أيضاً كجريان الحاجيات؛ فإنها راجعة
- ٩٢٩ إلى العمل بمكارم الأخلاق

- بالنسبة إلى النفوس؛ كالرفق والإحسان وآداب الأكل والشرب،
ونحو ذلك
٩٢٩
- " بالنسبة إلى النسل؛ كالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان
بالنسبة إلى المال؛ كأخذه من غير إشراف نفس، والتورع في
" كسبه واستعماله
بالنسبة إلى العقل؛ كمباعدة الخمر ومجانبتها، وإن لم يقصد
" استعمالها
جميع هذا له أصل في القرآن، بيّنه على إجمال أو تفصيل، وجاءت
٩٣٠ السنة قاضيةً على ذلك
" منها: النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين
ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروع، وهو المبيّن في دليل
" القياس
" ولنبدأ بالأول:
يقع في الكتاب النصّ على طرفين مبيّنين فيه، أو في السنة، وتبقى
" الواسطة محل اجتهاد
ربما كان وجه النظر فيه قريبَ المأخذ، فيترك إلى أنظار
٩٣١ المجتهدين
ربما بُعد على الناظر أو كان محلّ تعبد، فيأتي من رسول الله ﷺ
" فيه البيان
٩٣٣ يتضح ذلك بأمثلة:
" أحدها: أن الله تعالى أحل الطيبات، وحرّم الخبائث

- بقي بين هذين الأصليين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما، فبين
 ۹۳۳ ما اتضح به الأمر ﷺ
 " أمثلة لذلك:
- الثاني: أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر؛ كالماء
 ۹۳۵ واللبن والعسل
 وحرّم الخمر من المشروبات؛ لما فيها من إزالة العقل الموقع
 " للعداوة والبغضاء
 وقع فيما بين الأصليين ما ليس بمسكر، ولكنه يوشك أن يُسكر،
 " وهو نبيذ الدباء
 ۹۳۶ نهى عنه إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً؛ سداً للذريعة
 هذا ونحوه دائر بين الأصليين، فكان بيان رسول الله ﷺ يعين ما
 ۹۳۸ دار بينهما
- الثالث: أن الله أباح من صيد الجارح المَعْلَم ما أمسك عليك
 " والرابع: أن النهي ورد على المُحْرِم أن لا يقتل الصيد مطلقاً
 ۹۳۹ والخامس: أن الحلال والحرام من كل نوع قد بيّنه القرآن
 ۹۴۱ جاءت بينهما أمورٌ ملتبسة؛ فبيّن صاحب السنة ﷺ من ذلك
 " على الجملة وعلى التفصيل
- والسادس: أن الله حرّم الزنا، وأحلّ التزويج، وسكت عن النكاح
 ۹۴۴ المخالف للمشروع
- والسابع: أن الله أحلّ صيد البحر، وحرّم الميتة فيما حرّم من
 ۹۴۵ الحباث

- والثامن: أن الله تعالى جعل النفس بالنفس، وأَقَصَّ من الأطراف
٩٤٦ بعضها من بعض
- ٩٤٧ بَيَّنَّ دِيَةَ الأطراف على النحو الذي يأتي بحول الله
والتاسع: أن الله حرم الميتة، وأباح المذكَّاة، فدار الجنين بين
" الطرفين، فاحتملها
والعاشر: أن الله قال: ﴿بِإِن كُرِّ نِسَاءً﴾ فبقيت البنتان
٩٤٨ مسكوتاً عنهما، فنُقِلَ في السنة حكمهما
" هذه أمثلة يستعان بها على ما سواها، فإنه أمر واضح لمن تأمل
أما مجال القياس؛ فيقع في الكتاب أصولٌ تشير إلى ما كان من
" نحوها أن حكمه حكمها
هذا النحو، بناءً على أن المقيس عليه وإن كان خاصاً، في حكم
٩٤٩ العام معنى
فإذا وجدنا في الكتاب أصلاً، وجاءت السنة بما في معناه، فهو
" المعنيُّ ها هنا
" أمثلة ذلك:
هذا النمط في السنة كثير، والقرآن لا يفي بهذا المقصود على
٩٧١ شرط النص
" الإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها
رام بعض الناس فتح هذا الباب، فلم يُوفِّ به إلا على التكلف
٩٧٢ المذكور
الرجل المشار إليه لم ينصب نفسه إلا لاستخراج معاني

- ٩٧٢ الأحاديث التي خرّج مسلم
- ٩٧٣ هو من غرائب المعاني المصنفة في علوم القرآن والحديث
- " **فصل:**
- قد ظهر مما تقدم الجوابُ عما أوردوا من الأحاديث التي قالوا: إن
- " القرآن لم ينبّه عليها
- ٩٧٨ **المسألة الخامسة:**
- الكتاب دالٌّ على السنة، وإن السنة إنما جاءت مبيّنة له؛ فذلك
- " بالنسبة إلى الأمر والنهي
- ما خرج عن ذلك من الأخبار عما كان أو يكون، مما لا يتعلق
- " به أمر، ولا نهي، فعلى ضربين:
- أحدهما: أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن؛ فهذا لا نظر في
- " أنه بيان له
- والثاني: أن لا يقع موقع التفسير، فلا يلزم أن يكون له أصل في
- ٩٨٥ القرآن لأنه أمر زائد
- قد جاء من ذلك نمطٌ صالح في الصحيح؛ كحديث أبرص،
- ٩٨٦ وأقرع، وأعمى
- ٩٨٧ **المسألة السادسة:**
- السنة ثلاثة أنواع كما تقدم: قول وفعل وإقرار، بعد العلم
- " والقدرة على الإنكار
- أمّا القولُ فلا إشكال فيه، ولا تفصيل، وأمّا الفعل فيدخل تحته
- " الكفُّ عن الفعل

- ٩٨٨ الفعل منه ﷻ دليل على مطلق الإذن، ما لم يدل دليل على غيره
من قول
- الكلام هنا مذكور في الأصول، والذي يخص هذا الموضع أن الفعل
أبلغ في التآسي
- ٩٨٩ فعله ﷻ لا يخرج عن ذلك، فهو إما واجب أو مندوب أو مباح
الترك؛ محله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع
تركه ﷻ دال على مرجوحية الفعل في الجملة مطلقاً، وإما في حال
المتروك مطلقاً ظاهر، والمتروك في حال كتركه الشهادة لمن نحل
- ٩٩٠ بعض ولده دون بعض
- ٩٩١ قد يقع الترك لوجوه غير ما تقدم
منها: الكراهية طبعاً، ومنها: الترك لحق الغير، ومنها: الترك خوف
الافتراض
- ومنها: الترك لما لا حرج في فعله بناءً على أن ما لا حرج فيه
بالجزء منهجي عنه بالكل
- ٩٩٣ ومنها: ترك المباح الصّرف إلى ما هو الأفضل
ومنها: الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من
مصلحة ذلك المطلوب
- ٩٩٤ كل هذه الوجوه قد ترجع إلى الأصل المتقدم
أما الأول: فلم يكن في الحقيقة من هذا النمط؛ لأنه ليس بترك
بإطلاق
- وأما الثاني: فقد صار في حقه التناول ممنوعاً أو مكروهاً لحق ذلك

- ٩٩٦ الغير
 وأما الثالث: فهو من الرفق المندوب إليه؛ وهو راجع إلى أصل
 " الذرائع
- ٩٩٧ وأما الرابع: فقد تبين فيه رجوعه إلى المنهي عنه
 وأما الخامس: فوجه النهي المتوجّه على الفعل أن الرفيع المنصب
 " مطالب بما يقتضي منصبه
 الذي يوضح هذا الموضع، وأن المناصب تقتضي في الاعتبار
- ٩٩٨ الكمالي العتب على ما دون اللائق فيها
 " قصة نوح وإبراهيم في حديث الشفاعة
 كل قضية لم تُردّو لم تُبطل أو لم ينبّه على ما فيها؛ فهي صحيحة
- ٩٩٩ صادقة
 قد مددنا في هذا الموضع بعض النفس لشرفه، ولولا الإطالة؛ لبين
- ١٠٠١ من هذا القبيل
- ١٠٠٢ قد حصل من المجموع أن الترك هنا راجع إلى ما يقتضيه النهي
 " وأما السادس: فظاهر أنه راجع إلى الترك الذي يقتضيه النهي
 " **فصل:**
- ١٠٠٣ الإقرار محمله على أن لا حرج في الفعل الذي رآه ﷺ، فأقره
 الذي يخص الموضع هنا أن ما لا حرج فيه جنس لأنواع الواجب
 " والمندوب والمباح
 سكوته عليه يؤذن إطلاقه بمساواة الفعل للترك والمكروه، لا
 يصح فيه ذلك

- ١٠٠٣ الفعل المكروه منهي عنه وإذا كان كذلك؛ لم يصح السكوت عنه
الإقرار محل تشريع عند العلماء؛ فلا يفهم منه المكروه بحكم
" إطلاق السكوت عليه
فإذا لم يكن ثمَّ قرينةً ولا تعريف؛ أوهم ما هو أقرب إلى الفهم؛
١٠٠٤ وهو الإذن
لا يقال: فيلزم مثله في الواجب والمندوب؛ إذ لا يفهم بحكم
" الإقرار فيه غيرُ مطلق الإذن
لأننا نقول: بل هما داخلان؛ لأن عدم الحرج مع فعل الواجب
" لازمٌ للموافقة بينهما
الواجب والمندوب إنما يعتبران في الاقتضاء قصداً من جهة
" الفعل
بخلاف المكروه، فإنه إنما يعتبر في الاقتضاء من جهة الترك، لا
" من جهة الفعل
" لا حرج راجعٌ إلى الفعل؛ فلا يتوافقان
١٠٠٥ اعتاض والجواب عنه
" **المسألة السابعة:**
القول منه ﷺ إذا قارنه الفعل، فذلك أبلغ ما يكون في التأسى
" بالنسبة إلى المكلفين
" فعله ﷺ واقعٌ على أزكى ما يمكن في وضع التكليف
الاقتداء به في ذلك العمل في أعلى مراتب الصحة، بخلاف ما إذا
" لم يطابقه الفعل

- فإنه وإن كان القول يقتضي الصحة، فذلك لا يدل على أفضلية
 ١٠٠٧ ولا مفضولية
 " مثال ذلك:
- ١٠١٠ من أوصافه ﷺ أنه لم يكن عَيَابًا، ولا فحَاشًا
 أذِن لأقوام في أن يقولوا؛ لمنافع كانت لهم في القول، أو نضال عن
 " الإسلام
 " لم يفعل هو شيئاً من ذلك، وإنما كان منه التوريةُ
 " كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها
 الاقتداءُ بالقول الذي مفهومه الإذن، إذا تركه قصداً، مما لا حرج
 ١٠١١ فيه
 " تركه اقتداءً بالنبي ﷺ أحسنُ لمن قدر على ذلك
 من أتى شيئاً من ذلك؛ فالتوسعةُ على وفق القول مبذولةٌ، وبابُ
 " التيسير مفتوح
 " **المسألة العامة:**
 الإقرار منه ﷺ إذا وافق الفعل؛ فهو صحيح في التأسي، لا شوب
 " فيه
 لا انحطاط عن أعلى مراتب التأسي؛ لأن فعله ﷺ واقعٌ موقع
 " الصواب
 إذا وافقه إقراره لغيره على مثل ذلك الفعل؛ فهو كمجرد الاقتداء
 " بالفعل
 " الإقرارُ دليل زائد مثبت، بخلاف ما إذا لم يوافقه

- ١٠١١ الاقرار وإن اقتضى الصحة، فالترك كالمعارض
" إن لم تتحقق فيه المعارضة؛ فقد رمى فيه شوب التوقف
مثالُه: إعراضه عن سماع اللهو، وإن كان مباحاً، وبُعْده عن
١٠١٢ التلهي به
كانوا يتحدثون بأشياء من أمور الجاهلية بحضرتة، وربما تبسم
" عند ذلك
لما جاءتة المرأة تسأله عن مسألة من طهارة الحيضة، قال لها:
" خذي فِرْصة مُمَسَّكة
فهمتُ عائشة ما أَراد، ففَهَمْتُها بما هو أصرح، فأقرَّ عائشةَ على
" الشرح الأبلغ
١٠١٣ مثلُ هذا مراعىٌّ إذا لم يتعين بيانُ ذلك؛ فإنه من باب الجائز
أما إذا تعين؛ فلا يمكن إلا الإفهام كيف كان؛ فإنه محل مقطع
" الحقوق
" الحاصلُ أن نفس الإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر
بل فيه ما يكون كذلك؛ نحو الإقرار على المطلوبات، والمباحات
" الصرفة
" ومنه ما لا يكون كذلك فإن قارنه قول؛ فالأمرُ فيه كما تقدم
١٠١٥ **المسألة التاسعة:**
سنة الصحابة سنةٌ يُعملُ عليها، ويُرجعُ إليها الدليل على ذلك
" أمور:
ثناءُ الله عليهم من غير مثنويّة، ومدحُهم بالعدالة وما يرجع

- ١٠١٥ إليها
لا يقال: إن هذا عام في الأمة؛ فلا يختص بالصحابة دون من
- ١٠١٦ بعدهم
نقول: ليس كذلك؛ لأنهم المخاطبون بالخصوص، ولا يدخل
" معهم غيرهم إلا بقياس
- ١٠١٧ على تسليم التعميم، فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول ﷺ
هم أولى بالدخول؛ إذ الأوصاف التي وُصفوا بها، لم يتصف بها
" على الكمال إلا هم
مطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم
" بالمدح
من بعد الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق
" والعموم
" أخذوا عنهم روايةً ودرايةً من غير استثناء ولا محاشاة
بخلاف غيرهم؛ فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته، وثبتت
" عدالته
هم أحقّ بذلك المدح من غيرهم، فيصح أن يطلق عليهم أنهم
١٠١٩ خيرُ أمةٍ بإطلاق
" إذا كان كذلك؛ فقولهم معتبر، وعملهم مقتدى به
- ١٠٢٠ الأدلة على ذلك:
- ١٠٢٣ جمهور العلماء قدّموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل
جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجةً ودليلاً، وبعضهم عدّ قول

- " الخلفاء الأربعة دليلاً
- ١٠٢٤ بعضهم يعدّ قول الصحابي على الإطلاق حجةً ودليلاً
- " لكل قول من هذه الأقوال متعلّق من السنة
- هذه الآراء وإن ترجح عند العلماء خلافتها، ففيها تقويةٌ تضاف
- " إلى أمرٍ كليّ
- ذلك أن السلف والخلف يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون
- " بموافقتهم
- أكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة
- " المعتبرين
- تجدهم إذا عيّنوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من
- " الصحابة
- ما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفتهم من تعظيمهم،
- ١٠٢٥ وقوة ما أخذهم
- نُقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد، لا يُمنع من تقليد
- " الصحابي
- وصفهم السلف الصالح، ووصف متابعتهم بما لا بدّ من ذكر
- ١٠٢٦ بعضه
- " الأدلة على ذلك:
- لما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة، جعله الله تعالى
- ١٠٣٢ قدوة لغيره في ذلك
- كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره، ويقتدون به، لاتباعه لمن أثنى

- ١٠٣٢ الله ورسوله عليهم
- ١٠٣٣ **المسألة العاشرة:**
كُلُّ ما أَخْبَرَ به رسول الله ﷺ من خبر، فهو كما أَخْبَرَ، وهو حق
" وصدق معتمدٌ عليه
" سواء علينا أنبئنا عليه في التكليف حكمٌ أم لا
" كما أنه إذا شرع حكماً أو أمر أو نهى؛ فهو كما قال ﷺ
" لا يُفَرِّق في ذلك بين ما أَخْبَره به الملك عن الله، وبين ما نُفِث في
" رُوعه، وأُلقي في نفسه
" ذلك معتبرٌ يحتج به، وبينى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً؛
١٠٣٤ لأنه مؤيدٌ بالعصمة
" وما ينطق عن الهوى
" مثال ذلك:
لِقائل أن يقول: قد مرّت قاعدةٌ بينت أن ما يَخُصُّ رسول الله ﷺ
١٠٣٦ يَخُصُّنا، وما يعمه يعمُّنا
" إذا بنينا على ذلك؛ فلكلِّ من كان من أهل الكشف والاطلاع، أن
" يحكم بمقتضى اطلاعه
" ألا ترى إلى قضية أبي بكر الصديق مع بنته عائشة، فيما نحلها
" إياه
١٠٣٧ وقضية عمر بن الخطاب في ندائه سارية، وهو على المنبر
" والجواب: أن هذا السؤال هو فائدة هذه المسألة، وبسببه جُلبت
" هذه المقدمة

- اعلم أن النبي ﷺ مؤيد بالعصمة معضوداً بالمعجزة الدالة على
 ١٠٣٧ صدق ما قال
- الاجتهاد الصادر منه معصوم بلا خلاف؛ إما بأنه لا يخطئ، وإما
 ١٠٣٨ بأنه لا يُقرّ على خطأ
- كُلُّ ما حكم به، أو أخبر عنه من رؤيا نوم أو رؤية كشف؛ مثل
 " ما حَكَمَ به مما ألقى إليه الملكُ
- أما أمته؛ فكل واحد منهم غير معصوم، بل يجوز عليه الخطأ
 " والغلط والنسيان
- إن كان مثل هذا معدوداً في الاطلاع الغيبي؛ فالآيات تدل على أن
 " الغيب لا يعلمه إلا الله
- تعاضدت الآيات والأخبار أن لا يعلم الغيب إلا الله، وهو يفيد
 ١٠٤٠ صحة عموم تلك الظواهر
- ما ذُكر قبل عن الصحابة أو ما يُذكر عنهم بسند صحيح؛ فمما
 " لا يَنبني عليه حكم
- الصحابة لا يعاملون أنفسهم إلا بأمر مشترك لجميع الأمة، وهو
 " جواز الخطأ
- لذلك قال أبو بكر: أراها جارية، فأتى بعارة الظن التي لا تفيد
 ١٠٤١ حكماً
- " يا ساريةُ الجبلِ إن صحت لا تفيد حكماً شرعياً
- تفيد الكرامات والخوارق لأصحابها يقيناً وعلماً بالله تعالى وقوة
 ١٠٤٢ فيما هم عليه

- لا يقال: الظن أيضاً معتبر شرعاً في الأحكام الشرعية؛ كالمستفاد
من أخبار الأحاد
- ١٠٤٢
- " نقول: ما كان من الظنون معتبراً شرعاً؛ فلاستناده إلى أصل شرعي
" ما نحن فيه؛ لم يستند إلى أصل قطعي ولا ظني
هذا وإن كان النبي ﷺ ثبت ذلك بالنسبة إليه؛ فلا يثبت بالنسبة
إلينا
- " لفقد الشرط وهو العصمة، وإذا امتنع الشرط، امتنع المشروط
- ١٠٤٣ باتفاق العقلاء

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات التفصلي

القسم الخامس: كتاب الاجتهاد

رقم الصفحة	الموضوع
٤	كتاب الاجتهاد
"	للنظر فيه أطراف: طرف يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد
"	وطرف يتعلق بفتواه
"	وطرف يتعلق النظر فيه بإعمال قوله، والاقتراء به
"	فأما الأول: ففيه مسائل:
٥	الطرف الأول:
"	في الاجتهاد
"	وفيه أربعة عشرة مسألة:
٦	المسألة الأولى:
"	الاجتهادُ على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع
"	أصل التكليف
"	الثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا
"	أما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، ولا خلاف بين
٧	الامة في قبوله
"	معناه: أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في
"	تعيين محله

- الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وثبت معنى
٧ العدالة، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه
- ليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف
٨ اختلافاً متبايناً
- إذا تأملنا العدول وجدنا طرفين، وواسطة: طرف أعلى في العدالة
" لا إشكال فيه
- ٩ وطرف آخر، وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف
بينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من
١٠ بلوغ حدّ الوسع، وهو الاجتهاد
هذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد، كما إذا أوصى بماله
" للفقراء
- لا شك أن من الناس من لا شيء له؛ فيتحقق فيه اسم الفقر، فهو
" من أهل الوصية
- " منهم من لا حاجة به ولا فقر، وإن لم يملك نصاباً
بينهما وسائط؛ كالرجل يكون له الشيء؛ فينظر: هل الغالب
" عليه حكمُ الفقر أو الغنى؟
- ١١ كذلك في فرض نفقات الزوجات والقربات
هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه، والمنفق، وغير ذلك من
" الأمور التي لا تنضبط بحصر
- لا يمكن أن يُستغنى ها هنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور
" بعد تحقيق مناط الحكم

- المناظ هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صوره النازلة، نازلةً
لم يتقدم لها نظير
١١ إن تقدم لها في نفس الأمر؛ فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها
" بالاجتهاد
الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية، إنما أتت بأمر كليّة،
" تتناول أعداداً لا تنحصر
مع ذلك، فلكل معيّن خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس
" التعيين
ليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طرديّ
١٢ بإطلاق
بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من
" الطرفين
لا يبقى صورةً من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظرٌ
" سهل أو صعب
الحاصل أنه لا بد منه لكل ناظر، وحاكم، ومفت، بل بالنسبة
١٤ إلى كل مكلف في نفسه
لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد؛ لم تنزل الأحكام على أفعال
" المكلفين إلا في الذهن
" الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معيّنة مشخّصة
لا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين
١٥ يشمل ذلك المطلق

- قد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد؛ وذلك ما اجتهد
فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجّهاً على الأنواع لا
١٥ على الأشخاص المعينة؛ كالمثل في جزاء الصيد
المثل لا بد من تعيين نوعه، وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول،
" ككون الكبش مثلاً للضبع
كذلك الرقبة الواجبة في عتق الكفارات، والبلوغ في الغلام
١٦ والجارية
لكن هذا الاجتهاد في الأنواع، لا يغني عن الاجتهاد في
" الأشخاص المعينة
لا بدّ من هذا الاجتهاد في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول
" التكليف إلا به
لو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً
" بالمحال
١٧ هو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً
الضرب الثاني: وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، فثلاثة
" أنواع:
أحدها: المسمى بتنقيح المناط؛ وذلك أن يكون الوصفُ المعترف
١٨ في الحكم، مذكوراً مع غيره
" قد قسمه الغزالي إلى أقسام ذكرها في شفاء الغليل
قالوا: هو خارج عن القياس، ولذلك قال به أبو حنيفة مع
إنكاره القياس في الكفارات، وإنما هو راجع إلى نوع من

- ١٩ تأويل الظواهر
الثاني: المسمى بتخريج المناط، وهو راجع إلى أن النصّ الدالّ على الحكم لم يتعرض للمناط، كأنه أُخرج بالبحث، وهو
- ٢٠ الاجتهاد القياسي
الثالث: هو نوعٌ من تحقيق المناط المتقدم الذكر؛ وهو ضربان:
- " أحدهما: يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص؛ كتعيين نوع المثل
- ٢١ في جزاء الصيد
الضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق المناط فيما تحقق مناط حكمه،
- " فكان تحقيق المناط على قسمين:
- " تحقيق عام: وهو ما ذكر، وتحقيق خاصٌّ من ذلك العام
- " ذلك أن الأول نظرٌ في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما
- " إذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفاً بها
- " أوقع عليه ما يقتضيه النصّ
- " هكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي، ووجد المكلفين أوقع عليهم
- " أحكام تلك النصوص
- ٢٢ المكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر
- أما الثاني: وهو النظر الخاص، فأعلى وأدق، وهو في الحقيقة ناشئ
- " عن نتيجة التقوى
- تحقيقُ المناط الخاص نظرٌ في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه
- ٢٣ من الدلائل التكليفية
- حيث يُتعرّف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ

٢٣

العاجلة

هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم

"

بوجه آخر

هو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون

٢٤

وقت، وحال دون حال

النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما في

"

العلوم والصنائع كذلك

رَبِّ عملٍ صالحٍ يدخل بسببه على رجل ضرراً أو فِتْرةً، ولا يكون

"

كذلك بالنسبة إلى آخر

رَبِّ عملٍ يكون حُظُّ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل،

"

أقوى منه في عمل آخر

"

يكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض

صاحبُ هذا التحقيق الخاص، هو الذي رُزق نوراً يعرف به

"

النفوس ومراميتها

هو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، لأن ذلك

"

هو المقصود الشرعي

"

كأنه يَخَصُّ عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق

لكن ما ثبت عمومُه في التحقيق الأول العام، يقيّد به ما ثبت

٢٥

إطلاقه في الأول

"

أو يضمُّ قيده أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود

"

هذا معنى تحقيق المناط هنا

- وبقي الدليل على صحة هذا الاجتهاد، وهو داخل تحت عموم
٢٥ تحقيق المناط
" لكن إن تشوّف أحد إلى خصوص الدلالة عليه؛ فالأدلة عليه
" كثيرة
٢٦ أمثلة ذلك:
منها أن النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال،
" وخير الأعمال
وعرّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة
" مختلفة
كُل واحد منها لو مُحل على إطلاقه أو عمومه؛ لاقتضى مع غيره
" التضادّ في التفضيل
إلى أشياء من هذا النمط، جميعها يدل على أن التفضيل ليس
٣٣ بمطلق
يُشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو
" إلى حال السائل
لو تُتَّبَع هذا النوع لكثير جداً، ومنه ما جاء عن الصحابة
٣٨ والتابعين
تحقيقُ المناط في الأنواع واتفاقُ الناس عليه في الجملة، مما يشهد
" له
نظر العلماء في ذلك في حق كل مكلف، وإن كان نظراً نوعياً، فإنه
لا يتم إلا بالنظر الشخصي فالجميع في معنى واحد،

- ٣٩ والاستدلال على الجميع واحد
لكن قد يُستبعد ببادئ الرأي، وبالنظر الأول حتى يتبين مغزاه،
- ٤٠ ومورده من الشريعة
ما تقدم وأمثاله، كاف مفيدٌ للقطع بصحة هذا الاجتهاد
" إنما وقع التنبيه عليه؛ لأن العلماء قلما نَبَّهوا عليه على
" الخصوص
إن قيل: كيف تصح دعوى التفرقة بين هذا الاجتهاد المستدل
" عليه، وغيره
" لأنه إن كان غير منقطع؛ فغيره كذلك
" لا يخلو أن يراد بكونه غير منقطع أنه لا يصح ارتفاعه بالكلية
" أو يراد أنه لا يصح ارتفاعه، لا بالكلية، ولا بالجزئية
٤١ الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة
" المنحصرة
" لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره
لا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا
" يوجد للأولين فيها اجتهاداً
عند ذلك فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظرَ فيها بغير
" اجتهاد شرعي
إذن لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة، لا
٤٢ تختص بزمان دون زمان
أمّا الثاني: فباطل؛ إذ لا يتعطل مطلق التكليف بتعذر الاجتهاد في

٤٢

بعض الجزئيات

الجواب: أن الفرق بينهما ظاهر، لأن هذا النوع الخاص كليٌّ في كل زمان، عامٌّ في جميع الوقائع لو فرض ارتفاعه؛ لارتفع معظم التكليف الشرعي، أو جميعه

"

"

لأنه إن فرض في زمان ما؛ ارتفعت الشريعة ضربةً لازب الوقائع المتجددة التي لا عهد بها في الزمان المتقدم قليلةً بالنسبة إلى ما تقدم

"

اتساع النظر والاجتهاد من المتقدمين، فيمكن تقليدُهم فيه؛ لأنه معظم الشريعة

"

٤٤

المسألة الثانية:

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهمٌ مقاصد الشريعة على كمالها

"

٤٥

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها

"

أما الأول: فالشريعة مبنية على اعتبار المصالح المصالح إنما اعتُبرت من حيث وضعها الشارعُ كذلك، لا من حيث إدراكُ المكلف

"

"

المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات

"

استقرّ بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصدَه في كل مسألة من مسائل الشريعة

٤٦

قد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ

- " في التعليم والفتيا
أمّا الثاني: فكالحادم للأول؛ فالتمكن من ذلك إنما هو بواسطة
٤٦ معارف محتاج إليها
" من هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً
لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطاً
٤٧ ثانياً
إنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود،
" والثاني وسيلة
" لكن هذه المعارف، تارة يكون الإنسان عالماً بها، مجتهداً فيها
تارة يكون حافظاً لها، متمكناً من الاطلاع على مقاصدها غير
" بالغ رتبة الاجتهاد فيها
تارة يكون غير حافظ، إلا أنه عالم بغايتها، وأن له افتقاراً إليها
" في مسألته التي يجتهد فيها
إذا عنت له مسألة ينظر فيها، زاوّل أهل المعرفة بتلك المعارف
" المتعلقة بمسألته
لا يقضي فيها إلا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتب الثلاث
" مرتبةً يعتد بها
إن كان مجتهداً فيها كمالك في علم الحديث، والشافعي في علم
" الأصول، فلا إشكال
إن كان متمكناً من الاطلاع على مقاصدها، كالشافعي وأبي حنيفة
" في علم الحديث

إن كان القسم الثالث؛ فإن تهيأ له الاجتهاد في استنباط الأحكام،

٤٨

فكالثاني، وإلا فكالعدم

٤٩

فصل:

لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل

"

علم يتعلق به الاجتهاد

إن كان ثمَّ علمٌ لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكُنْهه إلا

"

من طريقه

فلا بد أن يكون من أهله، ولا يكون من أهله حقيقة حتى

"

يكون مجتهداً فيه

إن كان العلم به مُعيناً فيه، ولكن لا يُخل التقليد فيه بحقيقة

٥٠

الاجتهاد

"

هذه ثلاثة مطالب لا بد من بيانها

أما الأول: وهو أنه لا يلزم أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق

"

به الاجتهاد فالدليل عليه أمور:

أحدها: أنه لو كان كذلك؛ لم يوجد مجتهد إلا في التُّدرة ممن سوى

"

الصحابة

الشافعيُّ عندهم مقلِّدٌ في الحديث، لم يبلغ درجة الاجتهاد في

"

انتقاده ومعرفته

أبو حنيفة كذلك، وإنما عدُّوا من أهله مالكاً وحده، وتراه في

"

الأحكام يحيل على غيره

"

لو اشترط الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم؛ لم يصحَّ

- ٥١ لحاكم أن ينتصب للفصل
الثاني: أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، علمٌ مستقل
" بنفسه
" لا يلزم في كل علم أن تُبرهن مقدماته فيه بحال
يقول العلماء: مَنْ فعل ذلك؛ فقد أدخل في علمه علماً آخر ينظر
٥٢ فيه بالعرض لا بالذات
كما يصح للطبيب أن يسلم من العلم الطبيعي أن الأسطُفُصات
" أربعة
يصح أن يسلم المجتهد من القارئ أن قوله: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾
" بالخفض مروى على الصحة
" ويسلم من المحدث أن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم
بل براهينُ الهندسة في أعلى مراتب اليقين، مبنية على مقدمات
٥٣ مسلّمة في علم آخر
لم يكن ذلك قادحاً في حصول اليقين للمهندس في مطالب
" علمه
أجاز النظائر وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود
" الصانع
الاجتهادُ إنما يُبنى على مقدمات تفرّض صحتها؛ كانت كذلك في
٥٤ نفس الأمر أو لا
لا يقال: المجتهد إذا لم يكن عالماً بما يبني عليه؛ لا يحصل له
" العلمُ بصحة اجتهاده

- " لأننا نقول: يحصل له العلم بذلك؛ لأنه مبنيّ على فرض صحة تلك
٥٤ المقدمات
برهانُ الخلف مبني على مقدمات باطلة في نفس الأمر تُفرض
" صحيحة
فبينيّ عليها، فيفيد البناء عليها العلمَ المطلوب؛ فمسألنا
٥٥ كذلك
الثالث: أن نوعاً من الاجتهاد لا يفتقر إلى شيء من تلك العلوم
" أن يعرفه المجتهد
" فضلاً أن يكون مجتهداً فيه، وهو الاجتهاد في تنقيح المناط
" إنما يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة
إذا ثبت نوع من الاجتهاد بدون الاجتهاد في تلك المعارف ثبت
" مطلق الاجتهاد
إن قيل: إن جاز أن يكون مقلّداً في بعض ما يتعلق بالاجتهاد؛
٥٦ لم تصُف له مسألة
لأن مسألةً يُقلد في بعض مقدماتها، لا تكون مجتهداً فيها
" بإطلاق
" فلم يمكن أن يوصف صاحبها بصفة الاجتهاد بإطلاق
كلامنا إنما هو في مجتهدٍ يعتمد على اجتهاده بإطلاق، ولا يكون
" كذلك مع تقليده
الجواب: أن ذلك شرط في العلم بالمسألة المجتهد فيها بإطلاق لا
" شرط في صحة الاجتهاد

- تلك المعارف ليست جزءاً من ماهية الاجتهاد، وإنما الاجتهادُ
" يتوصل إليه بها
- ٥٦ إذا كانت محصّلةً بتقليد أو باجتهاد، كان بناؤه صحيحاً
- ٥٧ الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم، أو الظن بالحكم
العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس، كان لهم
" أتباع أخذوا عنهم
- هم عند الناس مقلّدون في الأصول لأئمتهم، ثم اجتهدوا على
" مقدمات مقلّد فيها
- اعتُبرت أقوالهم، وأتّبع آراؤهم، وعُمل على وفقها مع مخالفتهم
٥٨ لأئمتهم وموافقتهم
- صار قول ابن القاسم أو قول أشهب؛ معتبراً في الخلاف على
" إمامهم
- كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة، والمُزني
" والبويطي مع الشافعي
- إذن لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة
" بالمسألة المجتهد فيها
- أمّا الثاني من المطالب: وهو فرض علمٍ تتوقف صحّة الاجتهاد
" عليه
- إن كان ثمّ علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه؛
" فهو بلا بُدّ مضطّر إليه
- " أقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا، علم اللغة العربية

- لا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا
- علم المعاني
- ٥٨
- " بل المرادُ جملة علم اللسان ألفاظاً ومعاني كيف تُصورت
- الشريعة عربية، فلا يفهمها حقَّ الفهم إلا من فهم اللغة العربية
- حقَّ الفهم
- ٥٩
- " إذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية؛ فهو مبتدئ في فهم الشريعة
- " أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة
- " المتوسط لم يبلغ درجة النهاية
- إن انتهى إلى درجة الغاية في العربية؛ كان كذلك في الشريعة
- " فكان فهمه فيها حجة
- ٦٠
- كما كان فهمُ الصحابة وغيرهم من الفصحاء حجةً
- من لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة، بمقدار التقصير
- عنهم
- " كلُّ من قصر فهمه، لم يُعدَّ حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً
- لا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه،
- والأخفش
- سيبويه وإن تكلم في النحو؛ فقد نبّه على مقاصد العرب، وأنحاء
- تصرفاتها في ألفاظها
- ٦١
- " لا يقال: إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة في فهم العربية
- " قالوا: ليس على الأصولي أن يبلغ في العربية مبلغ الخليل وسيبويه
- يكفيه أن يحصّل منها ما تيسر به معرفة ما يتعلق بالأحكام

- " بالكتاب والسنة
- ٦٢ لأننا نقول: هذا غير ما تقدم تقريره
قد قال الغزالي في هذا الشرط: إنه القدر الذي يفهم به خطاب
العرب
- " ربما يفهم بعض الناس أنه لا يُشترط أن يبلغ مبلغ الخليل
٦٣ وسيبويه في الاجتهاد في العربية
فيبني في العربية على التقليد، فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة
بما السكوت أولى به منه
- " وإن كان ممن تُعقد عليه الخناصر جلالاً في الدين، وعلماً في
الأئمة المهتدين
- ٦٤ أشار الشافعي في رسالته إلى هذا المعنى
غالب ما صُنّف في أصول الفقه من الفنون، إنما هو من المطالب
العربية
- ٦٥ ما سواها من المقدمات فقد يكفي فيه التقليد؛ كاللّام في
الأحكام تصوراً وتصديقاً
الحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة
الاجتهاد في كلام العرب
- " وأما الثالث من المطالب: وهو أنه لا يلزم في غير العربية أن
يكون المجتهد عالماً بها
- ٦٦ المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات السابقة
عليه؛ فذلك لا يضره
- "

- ٦٧ **المسألة الثالثة:**
- " الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف
كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصح فيها غير ذلك، والدليل
عليه أمور:
- " أحدها: أدلة القرآن
- ٧١ والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيراً
كأنه قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد،
وقول واحد
- " والثاني: عامة أهل الشريعة، أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ
والمنسوخ
- ٧٢ معلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان
لو كان الاختلاف من الدين؛ لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ
فائدة
- " لكن هذا كله باطل بإجماع، فدل على أن الاختلاف لا أصل له
في الشريعة
- " هكذا القول في كل دليل مع معارضه؛ كالعموم، والخصوص،
والإطلاق، والتقييد
- والثالث: لو كان في الشريعة مساع للخلاف؛ لأدى إلى تكليف
- ٧٣ ما لا يطاق
- " لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما، وفرضناهما مقصودين معاً
للشارع

- فإما أن يقال: المكلف مطلوب بمقتضاهما أولاً، أو مطلوبٌ
بأحدهما دون الآخر
٧٣
- لا يقال: إن الدليلين، بحسب شخصين، أو حالين؛ لأنه خلاف
الفرض
" هو أيضاً قول واحد، لا قولان؛ لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة؛
لم يكن ثمَّ اختلافٌ
" والرابع: الأصوليين اتفقوا على الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم
يمكن الجمع
" لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً، من غير نظر في
ترجيحه على الآخر
٧٤
- القول بثبوت الخلاف في الشريعة، يرفعُ باب الترجيح جملةً
الخامس: أنه شيء لا يُتصور لأن الدليلين المتعارضين إذا
قصدتهما الشارعُ مثلاً
" إن قيل: إن كان ثمَّ ما يدل على رفع الاختلاف؛ فثمَّ ما يقتضي
وقوعه في الشريعة
٧٥
- منها: إنزال المتشابهات؛ فإنها مجالٌ للاختلاف؛ لتباين الأنظار،
واختلاف الآراء
" الاختلاف فيها قد وقع، ووضع الشارع لها مقصوداً له
إذا كان مقصوداً له وهو عالم بالمآلات فقد جعل سبيلاً إلى
" الاختلاف
" لا يصح أن يُنفى عن الشارع رفعُ محال الاختلاف جملة

- ٧٦ منها: الأمور الاجتهادية التي جعل الشارعُ فيها للاختلاف مجالاً
" كثيراً ما تتوارد على المسألة الواحدة أدلةٌ قياسية وغير قياسية
محالُّ الاجتهاد، مما قصده الشارع في وضع الشريعة حين شرع
" القياس
منها: أن العلماء الراسخين، اختلفوا: هل كل مجتهد مصيب، أم
٧٧ المصيب واحد
الجميعُ سوَّغوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أن له مساعاً في
" الشريعة على الجملة
أيضاً: القائلون بالتصويب، معنى كلامهم أن كل قول صواب، وأن
" الاختلاف حق
أيضاً: طائفة من العلماء، جوزوا أن يأتي في الشريعة دليلان
" متعارضان
٧٨ تجويزُ ذلك عندهم، مستندٌ إلى أصل شرعي في الاختلاف
" طائفةٌ أيضاً: رأوا أن قول الصحابي حجة، فكلُّ قولٍ لصحابي حجةٌ
" للمكلف في كل واحد منهما متمسك
٧٩ أقوال العلماء بالنسبة إلى العامة كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين
يجوز لكل أحد على قول جماعة أن يقلد من العلماء من شاء، وهو
" من ذلك في سعة
قال ابن الطيب في الأدلة إذا تعارضت على المجتهد: له الخيرة في
٨٠ العمل بأيهما شاء
" الاختلاف عند العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة

- ٨٠ قد ثبت إذن في الشريعة تعارض الأدلة
ما تقدم من الأدلة على منع الاختلاف، يُحمّل على أصل الدين لا
فروعه
" الجواب: هذه القواعد المعترض بها، يجب أن يحقّق النظر فيها،
" بحسب هذه المسألة
مسألة المتشابهات؛ لا يصح أن يدعى أنها موضوعة في الشريعة
٨١ قصد الاختلاف
" قد تقدم في الأدلة السابقة ما يدل على فساد
" كونها قد وضعت ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ لا نظر فيه
فرق بين الوضع القدرى الذى لا حجة فيه للعبد، والوضع
" الشرعى
٨٢ مسألة المتشابهات من الثانى، لا من الأول
إذا كان كذلك؛ لم يدلّ على وضع الاختلاف شرعاً، بل وضعها
" للابتلاء
يعمل الراسخون على وفق ما أخبر الله عنهم، ويقع الزائغون في
" اتباع أهوائهم
٨٣ معلوم أن الراسخين هم المصيبون
أخبر عنهم أنهم على مذهب واحد في الإيمان بالمتشابهات،
" علموها أو لم يعلموها
الزائغون هم المخطئون، فليس في المسألة إلا أمر واحد، لا
" أمران، ولا ثلاثة

- ٨٣ إذن لم يكن إنزال المتشابه علماً للاختلاف ولا أصلاً فيه
" أيضاً: لو كان كذلك؛ لم ينقسم المختلفون فيه إلى مصيب ومخطئ
بل كان يكون الجميع مصيبين؛ لأنهم لم يخرجوا عن قصد
" الواضع للشيعة
قد تقدم أن الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع، وأن الخطأ
" بمخالفته
لما كانوا منقسمين إلى مصيب ومخطئ؛ دل على أن الموضع ليس
" بموضع اختلاف
مواضع الاجتهاد راجعة إلى نمط التشابه؛ لأنها دائرة بين طرفي
" نفي وإثبات
" قد يخفى هنالك وجه الصواب من وجه الخطأ
إن قيل بأن المصيب واحد؛ فقد شهد أرباب هذا القول بأن
٨٤ الموضع ليس مجال الاختلاف
بل هو مجال استفراغ الوسع، وإبلاغ الجهد في طلب مقصد
" الشارع المتحد
إن قيل: الكل مصيبون؛ فليس على الإطلاق؛ بل بالنسبة إلى كل
" مجتهد، أو من قلده
اتفاقهم على أن كل مجتهد، لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه
" اجتهاده
" الإصابة عندهم إضافية لا حقيقية
لو كان الاختلاف سائغاً على الإطلاق؛ لكان فيه حجة، وليس

- ٨٤ كذلك
الحاصل أنه لا يسوغ على هذا الرأي إلا قول واحد، غير أنه
" إضافي
الجميع محومون على قول واحد، هو قصد الشارع عند المجتهد،
٨٥ لا قولان مقرران
لم يظهر إذن من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف، بل وضع
" موضع للاجتهاد
" التحويم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد
من هناك لا تجد مجتهداً يثبت لنفسه قولين معاً، أصلاً، وإنما
" يثبت قولاً واحداً
أما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان؛ فإن أراد الذاهبون إليه
" التعارض في الظاهر
" وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز
" لكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة
" إن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم
" الشريعة
" لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحداً منهم يقوله
٨٦ مسألة قول الصحابي؛ فلا دليل فيه لأمرين:
أحدهما: أن ذلك من قبيل الظنيات إن سلم صحة الحديث على أنه
" مطعون في سنده
" مسألتنا قطعية، ولا يعارض الظن القطع

- والثاني: على تسليم ذلك فالمراد أنهم حجة على انفراد كل واحد
منهم
٨٦ من استند إلى قول أحدهم، فمصيبٌ من حيث قد أحد
" المجتهدين
" لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد
قال مالك: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما
" الحق في واحد
" قيل له: فمن يقول: إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون
" هكذا
يحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل
٨٧ الاجتهاد فيها سعة
قال القاضي اسماعيل: التوسعة في اختلاف أصحاب النبي ﷺ
" توسعةً في اجتهاد الرأي
" من قال: إن اختلافهم رحمة، مما يوافق ما تقدم
ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وأنها جاءت حاكمة بين
" المختلفين
ذمّت الشريعة المختلفين فيها وفي متعلقات الدين، فكان ذلك
٨٨ عامّاً في الأصول والفروع
" لَمَّا جاءتهم مواضع الاشتباه؛ وَكَلُوا ما لم يتعلّق به عملٌ إلى عالمه
لم يكن لهم بدٌّ من النظر في متعلّقات الأعمال؛ لأن الشريعة قد
" كُملت

- ٨٨ لا يمكن خلّو الوقائع عن أحكام الشريعة
 تحرّوا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفطرُ
 " والأنظار تختلف
 " وقع الاختلاف من هنا، لا من جهة أنه من مقصود الشارع
 لو فرض أنّ الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات، لم يكن لمن
 بعدهم أن يفتح ذلك الباب للأدلة الدالة على ذم الاختلاف،
 " وأن الشريعة لا اختلاف فيها
 " مواضع الاشتباه، مظانّ الاختلاف في إصابة الحق فيها
 لما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم الاختلاف؛ سهل على من بعدهم
 ٨٩ سلوكُ الطريق
 " أمّا اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين؛ فكذلك أيضاً
 " لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل، ومصادفة العائمي المفتي
 " تعارضُ الفُتَوَيَيْنِ عليه، كتعارض الدليلين على المجتهد
 كما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين، كذلك لا يجوز
 " للعائمي اتباع المفتيين معاً
 ٩٠ قول من قال: إذا تعارضاً عليه تحيّر، غير صحيح
 " هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر
 فائدة وضع الشريعة، إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين
 " القولين نقضٌ لذلك
 الشريعة ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية، وعلى مصلحة كلية
 " في الجملة

- ٩٠ أمّا الجزئية؛ فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته
أما الكلية؛ فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معين من
" تكاليف الشرع
لا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة المسيبة، حتى يرتاض بلجام
" الشرع
متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة؛ لم يبق لهم مرجع إلا اتباع
" الشهوات في الاختيار
هذا مناقض لمقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخيير على
" حال
ثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على
" وجود الخلاف فيها
٩١ الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء
صح نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم، في
" أصولها وفروعها
لو صح فيها وضع فرع واحد لقصد الاختلاف؛ لصح فيها وجود
" الاختلاف
إذا صح اختلاف ما؛ صح كل الاختلاف، وذلك معلوم البطلان
" فصل:
" على هذا الأصل ينبنى قواعد:
٩٢ منها: أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف
إذا اختلف المجتهدون على قولين؛ فقد يعد بعض الناس القولين

لأنا نقول: بل للاجتماع أثر؛ لأن كل واحد منهما في الافتراق،
طريقاً موّصل
٩٦ إذا اجتمعا واختلفا عليه؛ فهما كدليلين متعارضين اطلع عليهما
" المجتهد
أشكل القول بالتخيير المنسوب إلى القاضي ابن الطيب، واعتذر
" عنه بأنه مقيد لا مطلق
" التخيير الذي هو الإباحة مفقود هاهنا، واتباع الهوى ممنوع، فلا
" بد من هذا القصد
في هذا الاعتذار ما فيه، وهو تناقض؛ لأنّ اتباع أحد الدليلين من
" غير ترجيح محال

٩٧ **فصل:**

أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلّدة الفقهاء يفتي
" قريبه بما لا يفتي به غيره
لقد وجد هذا في الأزمنة السالفة، فضلاً عن زماننا، كما وجد
" فيه تتبع رخص المذاهب
ما لا يتعلق به فصل قضية بل هو فيما بين الإنسان وبين نفسه
" ففيه من المعاييب ما تقدم
حكي عياض في المدارك قال موسى بن معاوية: كنت عند البهلول
" بن راشد

٩٩ أما ما يتعلق به فصل قضية بين خصمين؛ فالأمر أشد
" لا تقض بقضاءين في أمر واحد فيختلف عليك أمرك

- لا ينبغي للقاضي أن يجتهد في اختلاف الأقاويل قد كره مالك
 ذلك ولم يجوزه لأحد
 ٩٩ ما قاله صواب؛ فإن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر
 والخصام
 " حكي أحمد بن عبد البر أن قاضياً من قضاة قرطبة، كان كثير
 الإتياع ليحيى بن يحيى
 ١٠٠ وقعت قضية تفرد فيها يحيى، وخالف جميع أهل الشورى
 أرجأ القاضي القضاء فيها حياءً من جماعتهم
 " قصة محمد بن يحيى بن لبابة ابن أخي الشيخ ابن لبابة مشهورة،
 ذكرها عياض
 " كانت مما غَضَّ من منصبه، وذلك أنه عُزل عن قضاء البيرة لرفع
 أهلها عليه
 ١٠١ ثم عُزل عن الشورى وأمر بإسقاط عدالتة، وإلزامه بيته، وأن لا
 يفتي أحداً
 " ربّما زعم بعضهم أن النظر والاستدلال، الأخذ من أقاويل مالك
 وأصحابه بأبها شاء
 ١٠٥ لا يجوز ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد
 أنه حق
 ١٠٧ رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه
 " المفتي مخبر عن الله في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه
 حَكَمَ به وأوجبه
 "

- الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي
- ١٠٧ والأغراض من غير اجتهاد
- ١٠٨ المقلد في اختلاف الأقوال عليه، مثل هذا المفتي الذي ذكر
- ١٠٩ **فصل:**
- قد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل
- " معدوداً في حجج الإباحة
- وقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على
- " كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم
- " لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك
- ربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لِمَ تُمنع وهي مختلف
- " فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز
- هو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتد معتداً،
- " وما ليس بحجة حجة
- الناس لما اختلفوا في الأشربة حرّمنا ما اجتمعوا على تحريمه،
- ١١٠ وأبجنا ما سواه
- هذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردّوا ما
- " تنازعوا فيه إلى الله والرسول
- لوزم ما ذهب إليه هذا القائل؛ للزم مثله في الربا، والصرّف،
- " ونكاح المتعة
- ليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من
- " الأولين والآخرين

- القائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهي، ويجعل القول الموافق
١١٠ حجةً له يدرأ بها عن نفسه
" هو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه
ذلك أبعده له أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن
" يكون ممن اتخذ إلهه هواه
من هذا أيضاً جعل بعض الناس الاختلاف رحمة؛ للتوسع في
" الأقال
هذا القول خطأ كله، وجهل بما وضعت له الشريعة، والتوفيق بيد
١١١ الله
" لكن نقرر منه هاهنا بعضاً على وجه لم يتقدم مثله
ذلك أن المتخير بالقولين مثلاً بمجرد موافقة الغرض إما أن
" يكون حاكماً به، أو مفتياً
" أمّا الأول: فلا يصح على الإطلاق
١١٢ إن وقعت له تلك النازلة بالنسبة إلى خصمين آخرين؛ فكذلك
أو بالنسبة إلى الأول فكذلك، أو يحكم لهذا مرة ولهذا مرة، وكل
" ذلك باطل
" من هاهنا شرطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد
" حين فقد، لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد، كما فعل
" ولاه قرطبة
حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان ما
" وجده

- انضبطت الأحكام بذلك، وارتفعت المفاصد المتوقَّعة من غير ذلك
- ١١٢ الارتباط
- أمَّا الثاني: فإذا أفتى بالقولين على التخيير؛ فقد أفتى في النازلة
- " بالإباحة وإطلاق العنان
- هو قول ثالث خارج عن القولين، وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ
- " درجة الاجتهاد باتفاق
- ١١٣ إن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد، ونازلة واحدة أيضاً
- المفتي قد أقامه المستفتي مقام الحاكم على نفسه، إلا أنه لا
- " يُلزمه المفتي ما أفتاه به
- " كما لا يجوز للحاكم التخيير؛ كذلك هذا
- " أمَّا إن كان عامياً؛ فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه
- " اتباع الهوى عين مخالفة الشرع
- " العامي إنما حكم العلم على نفسه، ليخرج عن اتباع هواه
- لهذا بُعثت الرسل، وأنزلت الكتب، فإن العبد في تقلباته دائر بين
- " لَمَّتَيْن
- عامَّة الأقوال الجارية في مسائل الفقه، إنما تدور بين النفي
- ١١٤ والإثبات
- إذا عَرَض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: أخرجني عن
- " هواي، ودُلني على الحق
- لا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان؛ فاختر
- " لشهوتك أيهما شئت

- ١١٤ إن معنى هذا تحكيمُ الهوى دون الشرع
لا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلتُ إلا بقول عالم؛ لأنه حيلةٌ
" من جملة الحيل
تسليطُ المفتي العامي على تحكيم الهوى، رمي في عماية، وجهل
١١٥ بالشرية
- ١١٦ **فصل:**
" اعترض بعض المتأخرين على مَنْ منع مِنْ تتبع رخص المذاهب
إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الأربعة التي يُنقض فيها
" قضاء القاضي؛ فمسلم
وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف؛ فممنوع إن لم يكن على
" خلاف ذلك
- ١١٧ قوله ﷺ: بُعثتُ بالحنيفية السمحة، يقتضي جواز ذلك
أنت تعلم بما تقدم ما في هذا الكلام؛ لأن الحنيفية السمحة إنما
" أتى فيها السماحُ مقيداً
ليس تتبعُ الرخص ولا اختيارُ الأقوال بالتشهي، بثابت من
" أصولها
تتبعُ الرخص ميلاً مع أهواء النفوس، والشرعُ جاء بالنهي عن
" اتباع الهوى
" موضعُ الخلاف موضعُ تنازع؛ فلا يصح أن يُردَّ إلى أهواء النفوس
إنما يردُّ إلى الشريعة، وهي تبينُ الراجح من القولين؛ فيجب
" اتباعه، لا الموافق للغرض

١١٨

فصل:

ربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء

"

الحاجة

بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما

"

يوافق الغرض

حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها أخذ فيها بالقول

"

المذهبي

إن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومحالُّ الضرورات

"

معلومة من الشريعة

"

إن كانت هذه المسألة منها؛ فصاحبُ المذهب قد تكفل ببيانها

إن لم تكن منها؛ فزعمُ الزاعم أنها منها خطأ فاحش، ودعوى

"

غير مقبولة

"

وقع في نوازل ابن رشد من هذا، مسألة نكاح المتعة

يذكر عن الإمام المازري أنه سُئل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه

"

في هذا الزمان

لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب

"

مالك وأصحابه

الورع قل، بل كاد يُعدم، والتحفُّظ على الديانات كذلك، وكثرت

١١٩

الشهوات

"

كثُر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه

"

لو فُتِح لهم بابٌ في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع

- ١٢٠ هذا من المفسّادات التي لا خفاء بها
انظر كيف لم يستجز الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما
عرف منه
- "
- " بناءً على قاعدة مصلحة ضرورية؛ إذ قلّ الورعُ
١٢١ لو فُتح لهم هذا الباب؛ لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب
ما وجب للشيء وجب لمثله
- "
- ١٢٢ **فصل:**
قد أذكر هذا المعنى جملةً مما في اتباع رخص المذاهب من المفسد
كالانسلاخ من الدين، وكالاستهانة بالدين؛ وكرت ما هو معلوم
إلى ما ليس بمعلوم
- "
- " المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة
وكانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف
وإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم
- ١٢٣
- ١٢٤ **فصل:**
بنوا أيضاً على هذا المعنى مسألة أخرى؛ وهي: هل يجب الأخذُ
بأخف القولين، أم بأثقلهما؟
قال المنتصر لهذا الرأي: يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ
الإذن، وفي المضار الحرمة
١٢٥ إذا حكّمنا ذلك الأصل هنا؛ لزم منه أن الأصل رفعُ التكليف بعد
وضعه على المكلف
- ١٢٦
- ١٢٧ **فصل:**

- ١٢٧ إن قيل: فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي
 " نجد المسائل المتفق عليها، لا يراعى فيها غير دليلها
 إن كانت مختلفاً فيها؛ روعي فيها قول المخالف، وإن كان على
 " خلاف الدليل الراجح
 " لم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها
 يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه؛ فإنه يثبت به الميراث،
 " ويفتقر في فسخه إلى الطلاق
 " إذا دخل مع الإمام في الركوع، وكبر للركوع ناسياً تكبير الإحرام
 من قام إلى الثالثة في النافلة؛ يضيف إليها رابعة؛ مراعاة لقول من
 " يجيز التنفل بأربع
 يعللون التفرقة بالخلاف، فأنت تراهم يعتبرون الخلاف، وهو
 ١٢٨ مضاداً لما تقرر في المسألة
 " اعلم أن المسألة قد أشكلت على طائفة، منهم ابن عبد البر
 " قال: الخلاف لا يكون حجة في الشريعة
 " ما قاله ظاهر؛ فإن دليي القولين لا بد أن يكونا متعارضين
 " كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر
 إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعضه، هو معنى
 " مراعاة الخلاف
 سألت عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركتهم؛ فمنهم من تأول
 ١٢٩ العبارة
 ولم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضاها؛ بناءً على أنها لا

١٢٩

أصل لها

هذا حاصل ما أجاب به من سأله عن المسألة من أهل فاس

١٣٠

وتونس

"

وحكى لي بعضهم أنه قول بعض من لقي من الأشياخ

١٣٥

فصل:

من القواعد المبنية على المسألة: هل للمجتهد أن يجمع بين

"

الدليلين بوجه من وجوه الجمع

أمّا في ترك العمل بهما معاً مجتمعين أو منفردين؛ فهو التوقّف عن

"

القول بمقتضى أحدهما

"

وأما في العمل؛ فإن أمكن الجمعُ بدليله فلا تعارض

"

إن فُرض التعارض؛ فالجمعُ بينهما في العمل، جمعٌ بين متنافيين

"

هكذا يجرى الحكمُ في المقلد بالنسبة إلى تعارض المجتهدين

"

عليه

١٣٧

المسألة الرابعة:

"

محلُّ الاجتهادِ المعتر، هي ما ترددت بين طرفين

وضّح في كل واحد منهما قصدُ الشارع في الإثبات في أحدهما،

"

والنفي في الآخر

"

لم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات

لا تخلو أفعال المكلف أو تروكه، إما أن يأتي فيها خطاب من

"

الشارع؛ أو لا

إن لم يأت فيها خطابٌ؛ فإمّا أن يكون على البراءة الأصلية، أو

- ١٣٧ فرضاً غير موجود
البراءة الأصلية في الحقيقة، راجعةً إلى خطاب الشارع بالعفو أو
" غيره
إن أتى فيها خطاب؛ فإما أن يظهر فيه للشارع قصدٌ في النفي أو
١٣٨ في الإثبات؛ أو لا
" إن لم يظهر له قصد البتة؛ فهو قسم المتشابهات
" إن ظهر؛ فتارة يكون قطعياً، وتارة يكون غير قطعي
أما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في
" الإثبات
ليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم،
" والخارج عنه مخطئ قطعاً
١٣٩ أما غير القطعي فلا يكون كذلك إلا مع دخول احتمالٍ فيه
" ليس من الواضحات بإطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه
" كما أنه يعدّ غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه
" مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشدّ والأضعف
تقرر من هذا الأصل أن قسم المتشابهات مركب من تعارض
١٤٠ النفي والإثبات
لو لم يتعارض لكان من قسم الواضحات، والواضح بإطلاق لم
" يتعارض فيه نفي وإثبات
" بل هو إما منفي قطعاً، وإما مثبت قطعاً
" الإضافي إنما صار إضافياً؛ لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين

- ١٤١ يجري مجرى النفي في أحد الطرفين، إثباتٌ ضد الآخر فيه
 " ثبوتُ العلم مع نفيه نقيضان، كوقوع التكليف وعدمه
 " ثبوتُ العلم مع ثبوت الظن أو الشك ضدان، كالوجوب مع النذب
 " هذا الأصل واضح في نفسه، غيرُ محتاج إلى إثباته بدليل
 لكن لا بد من التأنيس فيه بأمثلة يستعان بها على فهمه
 " وتنزيله، والتمرن فيه
 من ذلك أنه نُهي عن بيع الغرر، ورأينا العلماء أجمعوا على منع
 " بيع الأجنة
 ١٤٢ وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مُغَيَّب عن الأبصار
 هذان طرفان في اعتبار الغرر وعدمه؛ لكثرتَه في الأول، وقلته في
 " الثاني
 كلُّ مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر؛ فهي متوسطة بين
 ١٤٣ الطرفين
 من أجاز، مال إلى جانب اليَسارة، ومن منع، مال إلى الجانب
 " الآخر
 من ذلك مسألة زكاة الحلي، وذلك أنهم أجمعوا على عدم الزكاة في
 " العُرُوض
 وعلى زكاة النقدين، فصار الحلي المباح الاستعمال، دائراً بين
 " الطرفين
 اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من
 " الفاسق

- ١٤٣ صار المجهول الحال دائراً بينهما، فوقع الخلاف فيه
" اتفقوا على أن الحر يملك، وأن البهيمة لا تملك
لَمَّا أخذ العبدُ بطرف من كل جانب؛ اختلفوا فيه: هل يملك أم
" لا
كُلُّ هذه المسائل إنما وقع الخلاف فيها؛ لأنها دائرة بين طرفين
١٤٦ واضحين
لا تجد خلافاً بين العقلاء، في العقليات أو النقليات لا مبنياً على
" الظن ولا على القطع
إلا دائراً بين طرفين لا يختلف فيهما أصحاب الاختلاف في
" الواسطة المترددة بينهما
١٤٧ **فصل:**
ياحكام النظر في هذا المعنى، يترشح للناظر أن يبلغ درجة
" الاجتهاد
لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحقُّ
" في كل نازلة تعرض له
هذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف، ولذلك جعل الناس العلمَ
" معرفةً الاختلاف
١٤٨ عن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفه الفقه
من لم يعرف اختلاف القراء؛ فليس بقارئ، ومن لم يعرف
" اختلاف الفقهاء؛ فليس بفقير
عن عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً

١٤٨

باختلاف الناس»

فإنه إن لم يكن كذلك؛ ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه

"

عن ابن عيينة: أجسرُ الناس على الفتيا، أقلُّهم علماً باختلاف العلماء

١٤٩

"

قال مالك: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد

"



"

وعلم الناس والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول ﷺ كلامُ الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ

١٥٠

مجرد الخلاف

معرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر، فلا بد منه لكل

"

مجتهد

"

كثيراً ما تجد هذا للمحققين في النظر، كالمازري وغيره

١٥١

المسألة الخامسة:

الاجتهادُ إن تعلق بالاستنباط من النصوص؛ فلا بدّ من اشتراط

"

العلم بالعربية

إن تعلق بالمصالح والمفاسد مجردةً عن اقتضاء النصوص لها، فلا

"

يلزم في ذلك العلم بالعربية

إنما يلزم العلم بمقاصد الشارع من الشريعة جملةً وتفصيلاً

"

خاصة

- ١٥١ الدليل على عدم الاشتراط علم العربية، أنه إنما يفيد مقتضيات
" الألفاظ
- ألفاظ الشارع المؤدية لمقتضياتها عربيّة، فلا يمكن من ليس
١٥٢ بعربي أن يفهم لسان العرب
لا يمكن التفاهم فيما بين العربي والبربري، حتى يعرف كل
" واحد مقتضى لسان صاحبه
أما المعاني مجردة؛ فالعقلاء مشتركون في فهمها، فلا يختص بذلك
" لسان دون غيره
من فهم مقاصد الشرع في الأحكام، فلا فرق بينه وبين من
فهمها من طريق اللسان العربي، لذلك يُوقع المجتهدون
" الأحكام الشرعية على الوقائع القولية التي ليست بعربية
" يعتبرون المعاني، ولا يعتبرون الألفاظ في كثير من النوازل
الاجتهاد القياسي، غير محتاج فيه إلى مقتضيات الألفاظ إلا فيما
١٥٣ يتعلق بالمقيس عليه
" قد يؤخذ مسلماً أو بالعلة المنصوص عليها، أو التي أومئ إليها
إلى هذا النوع، يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة
١٥٤ المجتهدين
كابن القاسم، وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف، ومحمد ذفي
" مذهب أبي حنيفة
" إنهم على ما حكي عنهم يأخذون أصول إمامهم، ويفرغون المسائل
قد قبل الناس فتاويهم، وعملوا على مقتضاها، خالفت مذهب

- ١٥٤ إمامهم أو وافقته
" إنما كان كذلك؛ لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع الأحكام
" لولا ذلك لم يجلّ لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى
ولا حلّ لمن في زمانهم أو من بعدهم من العلماء أن يقرهم على
" ذلك
لما لم يكن شيء من ذلك؛ دل على أن ما أقدموا عليه؛ كانوا
١٥٥ خُلُقًا بالإقدام فيه
الاجتهاد منهم ومن كان مثلهم، وبلغ في فهم مقاصد الشريعة
" مبالغهم، صحيح
" هذا على فرض أنهم لم يبلغوا في كلام العرب مبلغ المجتهدين
أمّا إذا بلغوا تلك الرتبة؛ فلا إشكال أيضاً في صحة اجتهادهم على
" الإطلاق
١٥٦ **المسألة السادسة:**
قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط؛ فلا يُفتقر في ذلك إلى العلم
" بمقاصد الشارع
" كما أنه لا يُفتقر فيه إلى معرفة علم العربية
لأن المقصود من هذا الاجتهاد، إنما هو العلم بالموضوع على ما
" هو عليه
" إنما يُفتقر فيه إلى العلم بما لا يُعرف ذلك الموضوع إلا به من
" حيث قُصدت المعرفة به
لا بد أن يكون المجتهدُ عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر

١٥٦

فيها

كالمحدّث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من

"

سقيمها

هذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به؛ كان عالماً بالعربية أم لا،
عارفاً بمقاصد الشارع أم لا كذلك القارئ في تأدية وجوه

"

القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات
والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة

١٥٧

قيّم السلع

كلُّ هذا مما يُعرَف به مناط الحكم، غيرُ مضطر إلى العلم

"

بالعربية، ولا مقاصد الشريعة

الدليل على ذلك، ما تقدم: من أنه لو كان لازماً، لم يوجد مجتهد

"

إلا في الندرة

١٥٨

بل هو محال عادة، وإن وُجد؛ فعلى جهة خرق العادة كآدم ﷺ

لو لزم في هذا الاجتهاد العلم بمقاصد الشارع؛ لزم في كل علم

"

وصناعة

إذ فُرِضَ من لزوم العلم بها، العلم بمقاصد الشارع، وذلك باطل،

"

فما أدى إليه مثله

قد حَصَلت العلوم، ووُجِدت من الجهال بالشريعة والعربية، ومن

"

الكفار المنكرين للشريعة

"

العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء

إنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلّدوا فيه خاصةً، وهو التقليد في

- " تحقيق المناط
الحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المجتهد
" فيه
الاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية، يلزم فيه المعرفة
١٥٩ بمقاصد العربية
" الاجتهاد في المعاني الشرعية، يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة
الاجتهاد في المناط، يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط من
" الوجه الذي يتعلق به الحكم
١٦٠ **المسألة السابعة:**
الاجتهاد الواقع في الشريعة، ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعبر
" شرعاً، وهو الصادر عن أهله
الثاني: غير المعبر، وهو الصادر عن ليس بعارف بما يفتقر
" الاجتهاد إليه
حقيقته أنه رأيٌ بمجرد التشهي والأغراض، وخبُّط في عَمَاية،
" واتباعٌ للهوى
كُلُّ رأي صدر على هذا الوجه؛ فلا مِرية في عدم اعتباره؛ لأنه
" ضدُّ الحق
هذا على الجملة لا إشكال فيه، وقد ينشأ في كل واحد من
" القسمين قسم آخر
١٦١ أما القسم الأول: وهي:
" **المسألة الثامنة:**

- يَعْرَضُ فِيهِ الْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ؛ إِمَّا بِخَفَاءِ بَعْضِ الْأَدْلَةِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ
١٦١ فِيهِ مَا لَمْ يَقْصِدْ مِنْهُ
حَكْمُ هَذَا الْقِسْمِ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ الْأَصُولِيِّينَ إِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ
" جَزَائِي
أَمَّا إِنْ كَانَ الْخَطَأُ فِي أَمْرٍ كَلِيٍّ؛ فَهُوَ أَشَدُّ، وَفِي هَذَا الْمَوْطِنِ حُذْرٌ مِنْ
" زَلَّةِ الْعَالَمِ
هَذَا وَشَبْهِهِ، دَلِيلٌ عَلَى الْحَذَرِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ، وَتَكُونُ عِنْدَ الْغَفْلَةِ
١٦٤ عَنِ اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ
هُوَ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَكِنْ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فِي الْإِتْبَاعِ فِيهِ
" خَطَرٌ عَظِيمٌ
قَالَ الْغَزَالِيُّ: زَلَّةُ الْعَالِمِ بِالذَّنْبِ، قَدْ تَصِيرُ كَبِيرَةً، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا
" صَغِيرَةٌ
" هَكَذَا الْحَكْمُ مُسْتَمِرٌّ فِي زَلَّتِهِ فِي الْفَتْيَا مِنْ بَابِ أَوْلَى
رَبَّمَا خَفِيَ عَلَى الْعَالَمِ بَعْضُ السَّنَةِ، أَوْ بَعْضُ الْمَقَاصِدِ الْعَامَةِ فِي
" خُصُوصِ مَسْأَلَتِهِ
فِيْفِضِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ قَوْلُهُ شَرْعًا يُتَّقَلَّدُ، وَقَوْلًا يُعْتَبَرُ فِي مَسَائِلِ
" الْخِلَافِ
رَبَّمَا رَجَعَ عَنْهُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، فَيَفُوتُهُ تَدَارِكُ مَا سَارَ فِي الْبِلَادِ
١٦٦ عَنْهُ، وَيَضِلُّ عَنْهُ تَلَافِيهِ
١٦٧ **فصل:**
" إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورِ تَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

- منها: أن زلة العالم، لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذُ بها
 ١٦٧ تقليداً له
 " ذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُذَّت زلةً
 فلو كانت معتداً بها؛ لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا نُسب إلى
 " صاحبها الزللُ فيها
 " لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنع عليه بها
 " هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين
 رُوي عن ابن المبارك أنه قال: كنا بالكوفة، فناظروني في النبذ
 ١٦٨ المختلف فيه
 فقلت لهم: تعالوا فليحتجَّ المحتجُّ منكم عن شاء من أصحاب
 " النبي ﷺ بالرخصة
 فإن لم نبين الردَّ عليه عن ذلك الرجل بشدة صحَّت عنه؛
 " فاحتجُّوا
 " ما جاؤوا عن أحد برخصة، إلا جئناهم بشدة
 لما لم يبق في يدهم إلا ابن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في
 " الرخصة نبذ بشيء يصح
 فقلت للمحتجَّ عنه في الرخصة: يا أحمق! عُدَّ أن ابن مسعود لو
 " كان هاهنا جالسا
 قال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن! فالنخعي، والشعبي كانوا يشربون
 ١٦٩ الحرام
 " فقلت لهم: دَعُوا عند الاحتجاج تسمية الرجال

١٦٩ فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه
زلة

أ فلأحد أن يحتج بها، فإن أبيتم؛ فما قولكم في عطاء، وطاوس،
قالوا: كانوا خياراً

" فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ فقالوا: حرام

" قال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً، فماتوا وهم يأكلون الحرام
فبَقُوا، وانقطعت حجتهم

" هذا ما حكى، والحق ما قال ابن المبارك

إذا كان بيناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة؛ لم
يصح الاعتداد به

" لأجل هذا يُنقَضُ قضاء القاضي إذا خالف النص، أو الإجماع
مع أن حكمه مبنيٌّ على الظواهر، ولا يُنقَضُ مع الخطأ في

١٧٠ الاجتهاد وإن تبين

مصلحة نصب الحاكم، تناقض نقض حكمه، ولكن يُنقَضُ
مع مخالفة الأدلة

١٧١ فصل:

" منها: أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية

" لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد

" إن حصل من صاحبها اجتهاد؛ فهو لم يصادف فيها محلاً

" صارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد

" إنما يُعدُّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة

- ١٧١ أمّا إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته؛ فلا
لذلك قيل: لا يصح أن يُعتدّ بها في الخلاف؛ كما لم يعتدّ السلفُ
" بالخلاف في مسألة ربا الفضل
- ١٧٣ إن قيل: فيماذا يُعرّف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟
الجواب: أنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو
" خالف
غيرهم؛ لا تمييز لهم في هذا المقام، ويعضد هذا، أن المخالفة
" للأدلة الشرعية على مراتب:
من الأقوال: ما يكون خلافاً لدليل قطعي، من متواتر، أو إجماع
" قطعي في حكم كلي
منها: ما يكون خلافاً لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة؛
" كأخبار الآحاد، والقياس
أمّا المخالف للقطعي فلا إشكال في أطراحه، ولكن العلماء ربما
" ذكروه للتنبيه عليه
أمّا المخالف للظني؛ ففيه الاجتهاد، بناءً على التوازن بينه وبين ما
" اعتمد من القياس
إن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقيين في ذلك ضابطٌ يعتمد أم
" لا؟
الجواب: له ضابط تقريبي؛ وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال
١٧٤ غلطاً وزللاً؛ قليلاً جداً
غالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها

- ١٧٤ مجتهدٌ آخر
إذا انفرد قول عن عامّة الأمة؛ فليكن اعتقادك أن الحق في
" المسألة مع السواد الأعظم
- ١٧٥ **فصل:**
عدّ ابنُ السّيد هذا المكانَ من أسباب الخلاف حين عدّ جهة
" الرواية، وأن لها ثمانى علة:
فسادَ الإسناد، ونقلَ الحديث على المعنى، أو من الصّحّف، والجهل
بالإعراب، والتصحيح إسقاط جزء الحديث، أو سببه،
" وسماع بعض الحديث، وفوت بعضه
هذه الأشياءُ ترجع إلى معنى ما تقدم إذا صح أنها في المواضع
" المختلف فيها؛ عللٌ حقيقةً
قد يقع الخلاف بسبب الاجتهاد في كونها موجودة في محل
١٧٦ الخلاف
" إذا كان على هذا الوجه؛ فالخلاف معتدٌّ به بخلاف الوجه الأول
" أما القسم الثاني: وهي:
١٧٧ **المسألة التاسعة:**
فيعرض فيه أن يُعتقد في صاحبه أو يُعتقد هو في نفسه أنه من
" أهل الاجتهاد
تكونُ مخالفته تارة في جزئي، وهو أخف وتارة في كلي من كليات
" الشريعة
كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال، فتراه آخذاً ببعض

- ١٧٧ جزئياتها في هدم كلياتها
 يصير منها إلى ما ظهر له من غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع
 " رجوع الافتقار إليها
 لا مسلم لما روي عنه من فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في
 ١٧٨ أمرها
 " يكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس
 " الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح
 " اطرأ النصفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر
 يُعين على هذا، الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ درجة
 " الاجتهاد
 " العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك، مع العلم بأنه مخاطر
 أصل هذا القسم المذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ
 " الْكِتَابَ﴾
 التشابه في القرآن لا يختص بما نص عليه العلماء من الأمور
 ١٧٩ الإلهية الموهمة للتشبيه
 ولا العبارات المجملة، ولا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، ولا
 " غير ذلك مما يذكرون
 بل هو من جملة ما يدخل تحت مقتضى الآية؛ إذ لا دليل على
 " الحصر
 وإنما يذكرون من ذلك ما يذكرون، على عادتهم في القصد إلى
 " مجرد التمثيل

- ١٧٩ الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد في أكثرها، مقررٌ واضح في معظمها
- ثم جاء بعض المواضع فيها مما يقتضي ظاهره مخالفة ما اطرده؛
" فذلك معدود من المتشابه
- اتباعها مفضٍ إلى ظهور معارضة بينها وبين الأصول المقررة،
١٨٠ والقواعد المطردة
- إذا اعتُمِد على الأصول وأرجئ أمر النوادِر، فلا ضرر على المكلف
" المجتهد
- لا تعارض في حقه، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿مِنهُ ءَايَاتٌ
" مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
- " جعل المحكّم وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه، ولا اشتباه
" هو الأمّ
- " ثم قال: ﴿وَآخَرَ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ يريد: وليست بأمّ ولا معظم
" هي إذن قلائل، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها، شأن أهل الزيغ
" والضلال عن الحق
- الراسخون في العلم ليسوا كذلك، لتباعهم أمّ الكتاب، وتركهم
" لاتباع المتشابه
- " أمّ الكتاب، يعمّ ما هو من الأصول الاعتقادية أو العملية
١٨١ لم يُخَصَّ الكتابُ ذلك ولا السنةُ
- المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية، لا يقصُر عن
المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد

١٨٢

الشرعية

١٨٣

فصل:

قد وجدنا في الشريعة ما يدلنا على بعض الفرق التي يُظن أن

"

الحديث شامل لها

في القرآن أشياء تشير إلى أوصاف يُعرف منها أن من اتّصف بها،

"

أخذ في بدعة

كذلك في الأحاديث الصحيحة، فمن تتبع مواضعها؛ ربما اهتدى

"

إلى جملة منها

ربما ورد التعيينُ في بعضها؛ كما قال ﷺ في الخوارج: إن من

"

ضئضئ هذا قوماً

قد عرّف ﷺ بعلامة في صاحب هؤلاء، ويبيّن من مذهبهم في

١٨٤

معاندة الشريعة أمرين كليين:

أحدهما: اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر، ولا نظر في مقاصده

"

ومعاقده

معلوم أن هذا الرأي يصدّ عن اتباع الحق المحض، ويضادّ المشي

"

على الصراط المستقيم

من هنا دَم بعض العلماء رأيَ داود الظاهري، وقال: إنها بدعة

"

ظهرت بعد المائتين

من جرى على مجرد الظاهر، تناقضت عليه الآيات، وتعارضت في

"

يديه الأدلة

تأمل ما ذكره القُتبي في صدر كتابه في مشكل القرآن يبيّن لك

- ١٨٥ صحة هذا الإلزام
" ما ذكره هنالك، آخذٌ ببادئ الرأي في مجرد الظواهر
الثاني: قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان، على ضد ما دلت
" عليه جملة الشريعة
إن القرآن والسنة، إنما جاءت للحكم بأن أهل الإسلام في
" الدنيا والآخرة ناجون
أهل الأوثان هالكون، ولتعصم هؤلاء، وتريق دم هؤلاء، على
" الإطلاق فيهما والعموم
إذا كان النظر في الشريعة مؤدياً إلى مضادة هذا القصد؛ صار
" صاحبه هادماً لقواعدها
من تأمل كلامهم في مسألة التحكيم ظهر له خروجهم عن
" القصد، وعدولهم عن الصواب
هذان وجهان ذُكرا في الحديث من مخالفتهم لقواعد الشريعة
١٨٦ الكلية؛ اتباعاً للمتشابهات
قد ذكر الناس من آرائهم غير ذلك من جنسه؛ كتكفيرهم لأكثر
" الصحابة، ولغيرهم
١٨٧ لكن الغالب في هذه الفرق أن يشار إلى أوصافهم ليحذر منها
١٨٨ يبقى الأمر في تعيينهم مرجحاً كما فهمنا من الشريعة
لعل عدم تعيينهم هو الأولى الذي ينبغي أن يلتزم؛ ليكون سترًا
" على الأمة
" أمرنا بالستر على المذنبين ما لم يُبدوا لنا صفحة الخلاف

- ١٨٩ قالت طائفة: إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم،
 أن تكون ذنوبهم مستورة
 للستر حكمة أيضاً، وهي أنها لو أظهرت لكان في ذلك داعٍ إلى
 " الفرقة والوحشة
 الشريعة طافحة بهذا المعنى، ويكفي فيه ما ذكره المحدثون في
 ١٩١ كتاب البر والصلة
 وقد جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ بَرَّرُوا دِينَهُمْ﴾ انهم أصحابُ
 " الأهواء والبدع
 إذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث
 ١٩٢ العداوة، والفرقة
 لزم من ذلك أن يكون منهيّاً عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة
 ١٩٣ جداً كبدعة الخوارج
 لا إشكال في جواز إبدائها، وتعيين أهلها؛ كما عيّن رسول الله ﷺ
 " الخوارج
 ذكرهم بعلامتهم حتى يُعرفوا ويُحذَر منهم، ويلحق بذلك ما هو
 " مثله في الشناعة
 كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس
 " من أصحابه في الغضب
 إن قيل: فإلبدعُ مأمور باجتنابها واجتناب أهلها، والتحذير
 ١٩٤ منهم، والتشريد بهم
 الجواب: أن النبي ﷺ نبّه عليهم إلا القليل؛ كالخوارج، ونبّه على

- ١٩٤ البدع من غير تفصيل
لم يصرح بالتعيين غالباً تصریحاً يقطع العذر، ولا ذَكَرَ فيهم
- ١٩٥ علامة قاطعة لا تلتبس
ما ذكره المتقدمون من ذلك؛ فبحسب فحش تلك البدع، وأنها
لاحقة بالخوارج
التعيين إذا كان بحسب الاجتهاد؛ فهو ممكن أن يكون هو المراد
في نفس الأمر، أو بعضه
من بلغ رتبة الاجتهاد اجتهد، والأصل الستر حتى يظهر أمرٌ
فيكون له حكمه
يبقى النظر: هل هذا الظاهرُ من جملة ما يدخل تحت الحديث أم
- ١٩٦ لا؟ فهو موضع اجتهاد
البدع المحدثه تختلف؛ فليست كلها في مرتبة واحدة في الضلال
بدعة الخوارج مباينةٌ غايةً المباينة لبدعة الثويب بالصلاة
قسم المتقدمون البدع إلى ما هو مكروه، وإلى ما هو محرم
لو كانت عندهم على سواء؛ لكانت قسماً واحداً
- ١٩٧ البدع التي تفترق بها الأمة، مختلفة الرُّتب في القبح، وبسبب
ذلك يظهر أنها كثيرة جداً
ما في الحديث محصور؛ فيمكن أن يكون بعضها غير داخل في
الحديث
إن قيل: العلماء يقولون خلاف هذا، وإن الواجب هو التشريدُ
بهم، والزجرُ لهم

- الجواب: أن ذلك حكمٌ فيهم، كما هو في سائر من تظاهر
 ١٩٨ بمعصية صغيرة أو كبيرة
 يؤدّب ويزجر، أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرم،
 " كما يُقتل تارك الصلاة
 الكلامُ في تعيين أصحاب البدع من حيث هي بدع يشملها
 " الحديث
 توجيهُ الأحكام شيء، والتعيينُ للدخول تحت الحديث شيء آخر
 ١٩٩ **فصل:**
 لهؤلاء الفرقَ خواصٌ وعلاماتٌ في الجملة، وعلاماتٌ أيضاً في
 " التفصيل
 " أما علاماتُ الجملة؛ فثلاث:
 إحداها: الفرقة التي نَبّه عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ بَرَّفُوا
 " دِينَهُمْ﴾
 قال بعض المفسرين: صاروا فرقا لا تَباع أهوائهم، وبمفارقة الدين
 " تشتتت أهواؤهم
 وجدنا أصحابَ رسول الله ﷺ اختلفوا في أحكام الدين، ولم
 " يفترقوا، ولم يصيروا شيعاً
 إنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط فيما لم
 " يجدوا فيه نصاً
 اختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين؛ لأنهم اجتهدوا فيما
 " أمروا به

- ٢٠٠ كاختلاف أبي بكر، وعلي وعمر، وزيد، في الجدمع الإخوة
" قول عُمر وعليّ في أمهات الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة
" خلافهم في الطلاق قبل النكاح، وفي البيوع، وغير ذلك مما
" اختلفوا فيه
" كانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة
" لما حدثت الأهواء المُردية التي حذر منها رسول الله ﷺ،
" وظهرت العداوات
" دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثّة التي ألقاها
٢٠١ الشيطان على أفواه أوليائه
" كلُّ مسألة حدثت فاختلف الناس فيها، ولم يُورث ذلك عداوة
" علمنا أنها من مسائل الإسلام
" كلُّ مسألة طرأت، فأوجبت العداوة والتنافر علمنا أنها ليست
" من أمر الدين في شيء
" علمنا أنها التي عَنَى رسول الله ﷺ بتفسير الآية
٢٠٢ يجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها
" إذا اختلفوا وتقاطعوا؛ كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهوى
" هذا ما قالوه، وهو ظاهر في أنّ الإسلام يدعو إلى الألفة،
" والتحابّ، والتراحم
" كلُّ رأي أدّى إلى خلاف ذلك، فخارج عن الدين
" هذه الخاصية موجودة في كل فرقة من تلك الفرق، ألا ترى كيف
" كانت ظاهرةً في الخوارج

- أَيُّ فِرْقَةٍ تَوَازِي هَذَا إِلَّا الْفِرْقَةُ الَّتِي بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ
 ٢٠٢ الكفر
 هكذا تجد الأمر في سائر من عُرف من الفِرَق، أو من ادَّعى ذلك
 ٢٠٣ فيهم
 الخاصية الثانية: هي التي نُبِّه عليها قوله تعالى: ﴿بِأَمَّا الَّذِينَ فِيهِ
 " فُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾
 " جعل أهل الزيغ والميل عن الحق، مما شأنهم اتباع المتشابهات
 هذه الخاصية، راجعة لكل أحد في خاصة نفسه؛ لأنها أمر باطن،
 ٢٠٤ فلا يعرفها غير صاحبها
 التي قبلها راجعة إلى العلماء الراسخين في العلم؛ لأنَّ بيان
 " المحكم والمتشابه، راجع إليهم
 هم يعرفونها ويعرفون أهلها بمعرفتهم لها، والتي قبلها تعم جميع
 " العقلاء
 " التواصل أو التقاطع، معروف للناس كلهم، وبمعرفته يُعرف أهله
 العلامات التفصيلية في كل فرقة؛ قد نُبِّه عليها، وأشير إليها في
 " قوله: ﴿بِإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾
 ٢٠٧ **فصل:**
 من هنا يُعلم أنه ليس كل ما يُعلم مما هو حق يُطلب نشره، وإن
 " كان من علم الشريعة
 بل ذلك ينقسم: فمنه: ما هو مطلوب النشر، وهو غالبُ علم
 " الشريعة

- منه: ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى
٢٠٧ حال، أو وقت
من ذلك: تعيين هذه الفرق؛ فإنه وإن كان حقاً؛ فقد يثير فتنة،
" كما تبين تقريره
" من ذلك: علم المتشابهات والكلام فيها؛ فإن الله ذم من اتبعها
إذا ذكرت وعرضت للكلام فيها؛ فربما أدى ذلك إلى ما هو
" مستغنى عنه
منه: أن لا يُذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يُربّي
٢١١ بصغار العلم قبل كباره
قد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت
" صحيحة في نظر الفقه
كما ذكر العزّ في مسألة الدّور في الطلاق؛ لما يؤدي إليه من رفع
" حكم الطلاق بإطلاق
من ذلك: سؤال العوام عن علل مسائل الفقه، وحجكم
٢١٢ التشريعات، وإن كان لها عللٌ صحيحة
لذلك أنكرت عائشة على من قالت: لِمَ تقضي الحائض الصوم ولا
" تقضي الصلاة
ضرب عمر صبيغاً، لما أكثر من السؤال عن أشياء من علوم
" القرآن لا يتعلق بها عمل
تلا عمر قوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْهُنَّ وَأَبَّأ﴾ فقال: هذه الفاكهة فما
" الأب؟ ثم قال: ما أمرنا بهذا

- ٢١٢ ليس كل علم يُبَيِّث ويُنَشِّر وإن كان حقاً
أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلمها ما تكلم فيها،
" ولا حدّث بها
كان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عن تقدمه أنهم
٢١٣ كانوا يكرهون ذلك
ضابطه: أنك تعرض مسألتك على الشريعة؛ فإن صحّت في
" ميزانها؛ فانظر في مآلها
إن لم يؤدّ ذكرها إلى مفسدة؛ فاعرضها على العقول، فإن قبلتها
" فلك أن تتكلم فيها
إن لم يكن لمسألتك هذا المسأغ؛ فالسكوت عنها جار على وفق
" المصلحة الشرعية
٢١٤ **فصل:**
هذه الفرق وإن كانت على ما هي عليه من الضلال؛ فلم تخرج
" من الأمة
دلّ على ذلك قوله: تفترق أمتي، فإنه لو كانت ببدعتها تخرج من
" الأمة؛ لم يضيفها إليها
إن قيل: فقد اختلف العلماء في تكفير أهل البدع؛ كالخوارج،
٢١٥ والقدرية
الجواب: أنه ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة قاطعة على
خروجهم عن الإسلام، الأصل بقاءه حتى يدل دليل على
٢١٦ خلافه

- إذا قلنا بتكفيرهم؛ فليسوا إذن من تلك الفرق، بل الفرقُ مَنْ لم
 ٢١٦ تؤدّهم بدعتهم إلى الكفر
 الأمرُ بالقتل في حديث الخوارج، لا يدل على الكفر؛ إذ للقتل
 ٢١٧ أسبابٌ غير الكفر
 كقتل المحارب، والفئة الباغية بغير تأويل، وما أشبه ذلك
 " الحقُّ أن لا يُحكَم بكفر مَنْ هذا سبيله
 بهذا يتبين أن التعيين في دخولهم في مقتضى الحديث صعب، وأنه
 " أمرٌ اجتهاديٌّ لا قطع فيه
 ٢١٨ **المسألة العاشرة:**
 النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ ومقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال
 " موافقةً أو مخالفةً
 المجتهد لا يحكم على الأفعال بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره
 " إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل
 " قد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ
 ٢١٩ لكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه.
 قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحةً تندفع به،
 " لكن له مآل على خلاف ذلك
 " إذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلابُ
 " المصلحة فيه إلى مفسدة
 " يكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية
 كذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية؛ ربما أدى

- ٢١٩ استدفاعُ المفسدة إلى مفسدة
لا يصح إطلاقُ القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد،
" صعبُ المورد
" إلا أنه عذْبُ المذاق، محمودُ الغيبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة
الدليل على صحته أمور: أحدها: أن التكاليف مشروعةٌ لمصالح
٢٢٠ العباد
" مصالحُ العباد إما دنيويةٌ وإما أخروية:
الأخرويةُ: فراجعةٌ إلى مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل
" النعيم لا من أهل الجحيم
" أما الدنيوية: فإن الأعمال - إذا تأملتها - مقدماتٌ لنتائج المصالح
إنها أسبابٌ لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات
" الأسباب
" اعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات
لا يقال: المسببات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في
" الأسباب
" لأننا نقول: لا بد من اعتبار المسببات في الأسباب
" المجتهد نائبٌ عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين
" الشارع قاصدٌ للمسببات في الأسباب
٢٢١ لم يكن للمجتهد بُدٌّ من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب
الثاني: مآلات الأعمال، إما أن تكون معتبرة شرعاً، أو غيرَ
" معتبرة: فإن اعتبرت؛ فهو المطلوب

- ٢٢١ إن لم تُعتَبَر؛ أمكن أن يكون للأعمال مآلاتٌ مضادَّةٌ لمقصود تلك الأعمال
- التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تُتَوَقَّعُ مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة
- ٢٢٢ ذلك يؤدي إلى أن لا تُتَطَلَّبُ مصلحةٌ بفعل مشروع، ولا تُتَوَقَّعُ مفسدةٌ بفعل ممنوع
- الثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام، أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية
- ذكر تلك الأدلة:
- ٢٢٥ جميع ما مرَّ في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، ويُنْهَى عنه لما يؤول إليه من المفسدة
- كذلك الأدلة على سدِّ الذرائع كلها فإنَّ غالبها تذرَعُ بفعل جائزٍ إلى عمل غير جائز
- ٢٢٦ الأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع الأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها؛ فإنَّ غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل
- فصل:
- ٢٢٧ هذا الأصل ينبني عليه قواعد: منها: قاعدة الذرائع التي حَكَّمها مالكٌ في أبواب الفقه
- ٢٢٨ حقيقتها التوسُّلُ إلى ما هو مفسدة، بفعل ما هو مصلحة

- من لم يظهر منه قصد الممنوع، مالكٌ يتهم بسبب ظهور فعل
٢٣٠ اللغو، وهو دالٌّ على القصد إلى الممنوع
- ٢٣١ قد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة
منها: قاعدة الحيل؛ حقيقتها المشهورة، تقديم عملٍ ظاهرٍ الجواز
" لإبطال حكم شرعي
- ٢٣٢ مآل العمل فيها، خرمُ قواعد الشريعة؛ كواهب ماله عند رأس
الحول فراراً من الزكاة
- " أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة؛ لكان ممنوعاً
إذا جمع بينهما على هذا القصد؛ صار مآل الهبة المنع من أداء
" الزكاة، وهو مفسدة
- من أجاز الحيل كأبي حنيفة؛ فإنه اعتبر المآل أيضاً، لكن على
" حكم الانفراد
- الهبة على أي قصد كانت؛ مبطلَةٌ لإيجاب الزكاة؛ كإنفاق المال عند
٢٣٣ رأس الحول
- هذا الإبطال صحيحٌ جائز؛ لأنه مصلحة عائدة على الواهب
" والمنفق
- لكن هذا بشرط أن لا يقصد إبطال الحكم؛ فإن هذا القصد
" بخصوصه ممنوع
- إذا امتنع من أداء الزكاة؛ فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال
" الأحكام صراحاً، ممنوعٌ
- " أما إبطالها ضمناً؛ فلا، وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقاً

- اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة، إلى مجرد إحراز
٢٣٣ النفس والمال؛ كالمنافقين
- بهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطلٌ على الجملة؛
" نظراً إلى المآل
- " منها: قاعدة مراعاة الخلاف
- الممنوعات في الشرع إذا وقعت؛ لا يكون إيقاعها من المكلف
" سبباً في الحيف عليه
- كالغصب إذا وقع؛ فإن المغصوب منه، يُوفى حقه على وجه لا يؤدي
٢٣٤ إلى إضرار الغاصب
- " إذا طوِّب الغاصب بأداء ما غَصَب، أو قيمته، صحَّ
- " لو قصد فيه حملٌ على الغاصب؛ لم يلزم؛ لأن العدل هو المطلوب
- " يصحُّ إقامة العدل مع عدم الزيادة
- من واقع منهياً عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام
٢٣٥ زائداً على ما ينبغي
- بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤدّاً إلى أمر أشدَّ عليه من
" مقتضى النهي؛ فيُترك
- ٢٣٦ ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة
- إن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت
" عليه
- ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشدَّ من مقتضى
" النهي

- يرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع، ودليل
الجواز أقوى بعد الوقوع
٢٣٦
- ليما اقترن به من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه في
تأسيس البيت على قواعد إبراهيم
"
- في الحديث: فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحلت منها
هذا تصحيح للمنهى عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث،
٢٣٧
- ويثبت النسب للولد
إجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام - دليل
على الحكم بصحته
"
- النكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف؛ فلا تقع فيه الفرقة
إذا عُثِرَ عليه بعدَ الدخول
"
- مراعاةً لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح
هذا كله، نظراً إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال:
من مفسدة
٢٣٨
- العامل بالجهل مخطئاً في عمله، له نظران: نظراً من جهة مخالفته
للأمر والنهي
"
- نظراً من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة؛ لأنه داخلٌ مداخل
أهل الإسلام
"
- خطؤه أو جهله، لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل
الإسلام
"
- بل يتلافى له حكم يُصحَّح له به ما أفسده بخطئه وجهله
"

- هكذا لو تعدد الإفساد؛ لم يخرج عن الحكم له بأحكام الإسلام؛
- ٢٣٨ لأنه مسلم لم يعاند
- " بل اتبع شهوته غافلاً عما عليه في ذلك
- ٢٣٩ المسلم لا يعصي إلا وهو جاهل
- " مما ينبني على هذا الأصل، قاعدة الاستحسان
- " هو في مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي
- ٢٤٠ مقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس
- من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه، وإنما رجع إلى ما علم من
- " قصد الشارع في الجملة
- كالمسائل التي يقتضى القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك يؤدي إلى
- فوت مصلحة من جهة أخرى كثيراً ما يتفق هذا في الأصل
- " الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي
- يكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري، يؤدي إلى حرج
- ٢٤١ ومشقة في بعض موارد
- " يستثنى موضع الحرج؛ لرفع ذلك الحرج
- " كذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي
- له في الشرع أمثلة؛ كالقرض مثلاً؛ فإنه رباً في الأصل لكنه أبيع
- " لما فيه من التوسعة
- " لو بقي على أصل المنع؛ لكان في ذلك ضيق على المكلفين
- مثله بيع العريّة بخرصها تمرأ؛ فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه
- " أبيع لما فيه من الرفق

- كما أن ربا النسئة لو امتنع في القرض؛ لامتنع أصل الرفق من
٢٤١ هذا الوجه
مثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وقصر
" الصلاة
سائر التراخيص حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل
" المصالح أو درء المفسد
٢٤٢ حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك
لو بقينا مع أصل الدليل العام؛ لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك
" الدليل من المصلحة
" كان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه
" مثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة
هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة، وعليها
" بني مالك وأصحابه
قال ابن العربي في الاستحسان: بأنه إيثار ترك مقتضى الدليل على
٢٤٣ طريق الاستثناء
قال في أحكام القرآن: الاستحسان عندنا وعند الحنفية، هو
" العمل بأقوى الدليلين
العموم إذا استمر، فمالك وأبو حنيفة يريان تخصيص العموم
٢٤٥ بأي دليل كان
" يستحسن مالك أن يُخصَّص بالمصلحة
يستحسن أبو حنيفة أن يُخصَّص بقول الواحد من الصحابة الوارد

- ٢٤٥ بخلاف القياس
 يريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعله
 " الشرع إذا ثبتت تخصيصاً
 هذا الذي قال، هو نظر في مآلات الأحكام من غير اقتصار على
 " مقتضى الدليل العام
- ٢٤٦ الاستحسان في العلم، قد يكون أغلب من القياس
 " قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسانُ
 " هذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة
 " إنه نظرٌ إلى لوازم الأدلة ومآلاتها
 قال أصبغ: المُعْرِق في القياس، يكاد يفارقُ السنة،
 والاستحسان عماد العلم
- ٢٤٧ الأمور الضرورية أو غيرها: إذا اكتنفتها من خارج أموراً لا
 " تُرتضى شرعاً
 فإن الإقدام على جلب المصالح صحيحٌ على شرط التحفظ بحسب
 " الاستطاعة
 " كالنكاح الذي يلزمه طلبُ قوت العيال، مع ضيق طرق الحلال
 كثيراً ما يُلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه
 غير مانع
- ٢٤٨ لما يؤول إليه التحرُّز من المفسدة المُربِيَّة على توقُّع مفسدة
 " التعرض
 لو اعتُبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا؛ لأدَّى إلى إبطال

- ٢٤٨ أصله، وذلك غير صحيح
" كذلك طلبُ العلم، إذا كان في طريقه مناكرٌ يسمعا ويراهما
إقامةً وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا
يرتضى
" لا يُخرج هذا العارضُ تلك الأمورَ عن أصولها؛ لأنها أصول
الدين، وقواعد المصالح
" هو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم، فإنها
مُثارُ اختلاف وتنازع
" ما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك؛ قضايا أعيان لا
حجة في مجردها
٢٤٩ الحاصلُ أنه مبنيٌّ على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازمٌ في
كل حكم على الإطلاق
" **المسألة الحادية عشرة:**
" تقدم الكلامُ على محالِّ الخلاف في الجملة، ولم يقع هنالك تفصيلاً
قد ألف ابن السَّيد في أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة،
وحصرها في ثمانية أسباب:
" أحدها: الاشتراك الواقع في الألفاظ، واحتمالها للتأويلات
اشترائاً في موضوع اللفظ المفرد، واشترائاً في أحواله العارضة في
التصريف
" **اشترائاً من قبيل التركيب**
٢٥١ **الثاني: دورانُ اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وجعله ثلاثة أقسام:**
٢٥٢

- ما يرجع إلى اللفظ المفرد، وما يرجع إلى أحواله، وما يرجع إلى
٢٥٢ جهة التركيب؛ كإيراد الممتنع
- ٢٥٤ الثالث: دورانُ الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه
- ٢٥٥ الرابع: دورائه بين العموم والخصوص
- ٢٥٦ الخامس: اختلافُ الرواية؛ وله ثماني علل قد تقدم التنبيه عليها
- " السادس: جهاتُ الاجتهاد والقياس
- " السابع: دعوى النسخ وعدمه
- " الثامن: ورودُ الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها
- ٢٥٧ **المسألة الثانية عشرة:**
- من الخلاف ما لا يعتدّ به وهو ضربان: أحدهما: ما كان من
" الأقوال خطأً مخالفاً لمقطوع به
- " الثاني: ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك
- " أكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة
- تجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً
" مختلفةً في الظاهر
- " إذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد
- الأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها، فلا يصحّ نقلُ
" الخلاف فيها عنه
- وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في
" مسائل العلم
- هذا الموضوع مما يجب تحقيقه؛ فإنّ نقل الخلاف في مسألة لا

- ٢٥٧ خلاف فيها في الحقيقة، خطأً
- " كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف، لا يصح
- " إذا ثبت هذا؛ فليقل الخلاف هنا أسباباً:
- أحدها: أن يُذكر في التفسير عن النبي ﷺ في ذلك شيء، أو عن
- ٢٥٨ أحد من أصحابه
- يكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك
- " القائل شيئاً آخر
- " ينصهما المفسرون على نصهما، فيُظن أنه خلاف
- " كما نقلوا في المن أنه خبر رُقاق، وقيل: زنجبيل، وقيل: الترمجبين
- " هذا كله يشمله اللفظ؛ لأن الله من به عليهم
- الثاني: أن يُذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى
- ٢٥٩ معنى واحد
- فيكون التفسير فيها على قول واحد، ويُوهم نقلها على اختلاف
- " اللفظ أنه خلاف محقق
- الثالث: أن يُذكر أحد الأقوال على تفسير اللغة، ويُذكر الآخر على
- ٢٦٠ التفسير المعنوي
- فرق بين تقدير الإعراب، وتفسير المعنى، وهما معا يرجعان إلى
- " حكم واحد
- النظر اللغوي راجع إلى تقرير أصل الوضع، والآخر راجع إلى
- " تقرير المعنى في الاستعمال
- الرابع: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد؛ كاختلافهم في أن

- ٢٦١ المفهوم له عموم أولاً
- ٢٦٢ لا يختلف القائلون بالمفهوم أنه عامّ فيما سوى المنطوق به
الذين نفوا العموم، أرادوا أنه لا يثبت بالمنطوق به، وهو مما لا
يختلفون فيه أيضاً
- "
- كثيرٌ من المسائل، لا يكون فيها خلاف، ويُنقل فيها الأقوال على
أنها خلاف
- "
- الخامس: يختص بالآحاد في خاصة أنفسهم؛ كاختلاف الأقوال
بالنسبة إلى الإمام الواحد
- ٢٦٣
- " بناءً على تغير الاجتهاد، والرجوع عما أفتى به إلى خلافه
- " مثل هذا لا يصح أن يُعتدَّ به خلافاً في المسألة
- رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني، اطراح منه
- " للأول، ونسخٌ له بالثاني
- " في هذا تنازع، والحقُّ فيه ما ذُكر أولاً
- يدل عليه ما تقدم في مسألة أن الشريعة على قول واحد، ولا
- " يصح فيها غير ذلك
- يكون هذا الوجهُ على أعمّ مما ذُكر؛ كأن يختلف على قولين، ثم
- " يرجع أحدُ الفريقين إلى الآخر
- السادس: أن يقع الاختلافُ في العمل لا في الحكم؛ كاختلاف
- ٢٦٤ القراء في وجوه القراءات
- السابع: أن يقع تفسيرُ الآية أو الحديث من المفسّر الواحد على
- " أوجه من الاحتمال

- ٢٦٤ يَبني على كل احتمال ما يليق به من غير أن يَذكر خلافاً في
الترجيح
- " هذا ليس بمستقرّ خلافاً؛ إذ الخلافُ مبنيٌّ على التزام كل قائل
احتمالاً يعضّده بدليل
- " الثامن: أن يقع الخلاف في المعنى الواحد؛ فيحمله قوم على
المجاز، وقوم على الحقيقة
- " التاسع: أن يقع الخلاف في تأويل الظاهر إلى ما دلّ عليه الدليل
الخارجي
- ٢٦٦ مقصود كل متأول، صرفُ ظاهر اللفظ إلى وجه يتلاقى مع الدليل
الموجب للتأويل
- " جميعُ التأويلات في ذلك سواءً؛ فلا خلاف في المعنى المراد
- " كثيراً ما يقع هذا في الظواهر الموهمة للتشبيه، ويقع في غيرها
كثيراً أيضاً
- " العاشر: الخلافُ في مجرد التعبير عن المعنى المقصود، وهو متّحد
اختلفوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصّةً، أم ثمّ
- " قسم ثالث
- هذه عشرة أسباب لعدم الاعتداد بالخلاف يجب أن تكون على
- ٢٦٩ بال من المجتهد
- ٢٧١ **فصل:**
- " قد يقال: إن ما يُعتدّ به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في
الحقيقة إلى الوفاق

- ٢٧١ بيان ذلك أن الشريعة راجعة إلى قول واحد كما تبين قبل هذا
الاختلاف في مسائلها، راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين
يتعارضان في أنظار المجتهدين أو إلى خفاء بعض الأدلة
" وعدم الاطلاع عليها
هذا الثاني ليس خلافاً؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي
" عليه؛ لرجع عن قوله
أما الأول: فالتردد بين الطرفين، تحرر لقصده الشارع المستبهم من
" كل مجتهد
٢٧٢ اتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده
" قد توافقوا في هذين القصدين
لو ظهر لكل واحد منهم خلافاً ما رآه لرجع إليه، ولو افق صاحبه
" فيه
" قد صار هذا القسم في المعنى راجعاً إلى القسم الثاني
ليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدّي إلى مقصود
" الشارع الذي هو واحد
" لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقاً
" سواء علينا أقلنا بالتخطئة أم قلنا بالتصويب
" إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً
" كما لا يجوز له ذلك وإن كان عنده مخطئاً
الإصابة على قول المصوّبة إضافية، فرجع القولان إلى قول واحد
٢٧٣ بهذا الاعتبار

٢٧٣ إذا كان كذلك؛ فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون
من هنا يظهر وجه الموالاة، والتحاب، والتعاطف فيما بين
المختلفين في مسائل الاجتهاد
هم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلفوا الطرق غير

مؤثر

كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة؛ كرجل
تقرب به بالصلاة، وآخر تقرب به بالصيام، وآخر تقرب به بالصدقة
هم متفقون في أصل التوجه لله المعبود، وإن اختلفوا في أصناف
التوجه

٢٧٤

كذلك المجتهدون لَمَّا كان قصدُهم إصابة مقصد الشارع؛
صارت كلمتهم واحدة

لأجل ذلك لا يصح لهم ولا لمن قلدهم، التعبد بالأقوال المختلفة
التعبد بها راجع إلى اتباع الهوى، لا إلى تحري مقصد الشارع
الأقوال ليست بمقصودة لأنفسها، بل ليتعرف منها المقصد
المتحد

لا بد أن يكون التعبد متّحد الوجهة وإلا لم يصح

٢٧٥

فصل:

بهذا يظهر أن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن
الهوى المضلّ

لا عن تحري قصد الشارع: باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل
إذا دخل الهوى؛ أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة

٢٧٥

والظهور

وأدى إلى الفرقة، والتقاطع، والعداوة، والبغضاء؛ لاختلاف

"

الأهواء وعدم اتفاقها

إنما جاء الشرعُ بحسب مادة الهوى بإطلاق، فاتباعه مخالفةٌ

"

للشرع بإطلاق

إذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل؛ لم يُنتج إلّا ما فيه اتباعٌ

"

الهوى

"

ذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء

"

اتباع الهوى من حيث يُظن أنه اتباع للشرع ضلالٌ في الشرع

"

لذلك سُميت البدعُ ضلالات، وجاء أن: كل بدعة ضلالة

صاحبها مخطئٌ من حيث توهم أنه مصيب، ودخول الأهواء في

"

الأعمال خفيٌّ

"

أقوال أهل الأهواء غيرٌ معتدّ بها في الخلاف المقرّر في الشرع

٢٧٦

لا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة

إن قيل: هذا مشكل؛ فالعلماء اعتدّوا بها في الخلاف الشرعي،

"

ونقلوا أقوالهم

فرّعوا عليها الفروع، واعتبروهم في الإجماع والاختلاف، وهذا

"

هو الاعتداد بأقوالهم

"

فالجواب من وجهين: أحدهما: أنّنا لا نسلم أنهم اعتدّوا بها

بل إنّما أتوا بها ليردّوها ويبينوا فسادها، كما أتوا بأقوال اليهود

"

والنصارى ليوضحوا ما فيها

- ٢٧٦ ذلك في علمي الأصول معاً، بيّن، وما يتفرع عنها مبني عليها
الثاني: إذا سلّم اعتدادهم بها؛ فمن جهة أنهم غير متبعين للهوى
" بإطلاق
" إنما المتبع للهوى على الإطلاق، من لم يصدق بالشريعة رأساً
" أما من صدق بها، فمثله لا يقال فيه: إنه متبع للهوى مطلقاً
بل هو متبع للشرع، ولكن بحيث يزاحمه الهوى في مطالبه من
" جهة اتباع المتشابه
شارك أهل الهوى في دخول الهوى، وشارك أهل الحق في أنه لا
يقبل إلا ما عليه دليل
٢٧٧ أيضاً: فقد ظهر منهم اتحاد القصد على الجملة مع أهل الحق في
" مطلب واحد
" أشدّ مسائل الخلاف مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها
إذا نظرنا إلى الفريقين؛ وجدنا كل فريق حائماً حول حمى التنزيه،
" ونفي النقائص
وهو مطلوب الأدلة، فاختلافهم في الطريق قد لا يُجَلُّ بهذا
" القصد في الطرفين معاً
" هكذا إذا اعتبرت سائر المسائل الأصولية
إلى هذا، فإن منها ما يُشكِلُ وُروُدُه، ولهذا لم يظهر خروجهم عن
" الإسلام بسبب بدعهم
أيضاً: فإنهم لما دخلوا في غمار المسلمين، لم يمكن إلا حكاية
" أقوالهم

- من جهة ما اتفقوا فيه مع أهل الحق، حصل التآلف، ومن جهة
٢٧٧ ما اختلفوا، حصلت الفرق
- جهة الائتلاف لا خلاف فيها في الحقيقة؛ لصحتها، واتحاد
٢٧٨ حكمها
- جهة الاختلاف فهم مخطئون فيها قطعاً، فصارت أقوالهم زلات
" لا اعتبارَ بها
- " كلمة الإسلام متّحدة على الجملة في كل مسألة شرعية
- ٢٨٠ **المسألة الثالثة عشرة:**
- مرّ الكلام فيما يفتقر إليه المجتهد من العلوم وأنه إذا حصلها
" فله الاجتهاد بالإطلاق
- بقي النظر في المقدار الذي إذا وصل إليه فيها، توجه عليه الخطابُ
" بالاجتهاد بما أراه الله
- " طالب العلم إذا استمر في طلبه، مرّت عليه أحوال ثلاثة:
- " أحدها: أن يتنبّه عقله إلى النظر فيما حفظ، والبحث عن أسبابه
- " إنما ينشأ هذا عن شعور بمعنى ما حصل، لكنه مجملٌ بعدُ
- ربما ظهر له في بعض أطراف المسائل جزئياً لا كلياً، وربما لم
" يظهر بعدُ
- هو يُنهي البحث نهايته، ومعلّمه عند ذلك يعينه بما يليق به في
" تلك الرتبة
- هذا الطالب حين بقائه هنا؛ ينازع الموارد الشرعية وتنازعه،
٢٨١ ويعارضها وتعارضه

- ٢٨١ طمعاً في إدراك أصولها، والاتصال بحكمها ومقاصدها، ولم
تتخلص له بعدُ
لا يصح منه الاجتهادُ فيما هو ناظر فيه؛ لأنه لم يتخلص له
مستند الاجتهاد
" اللازمُ له الكفُّ والتقليد
" الثاني: أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل بحسب ما أذاه
" إليه البرهانُ الشرعي
" حيث يحصل له اليقين، ولا يعارضه شك
بل تصير الشكوكُ إذا أُوردت عليه كالبراهين الدالة على صحة ما
" في يديه
هو يتعجب من المتشكك في محصله، كما يتعجب من ذي
" عينين لا يرى ضوءَ النهار
لكنه استمر به الحال إلى أن زلَّ محفوظه عن حفظه حكماً، وإن
" كان موجوداً عنده
فلا يبالي في القطع على المسائل: أنص عليها أو على خلافها، أم
" لا؟
٢٨٢ إذا حصل الطالب على هذه المرتبة، فهل يصح منه الاجتهادُ أم
" لا؟ هذا محل نظر
للمحتجِّ للجواز أن يقول: المقصود الشرعي إذا كان قد صار له
" أوضح من الشمس
وتبينت له معاني النصوص الشرعية حتى التأمّت، وصار بعضها

٢٨٢

عاضداً للبعض

ولم يبق عليه في العلم بمقائقتها مطلبٌ؛ فالذي حصل عنده، هو

"

كلية الشريعة

وعمدة النحلة، ومنبع التكليف، فلا عليه أنظر في خصوصياتها

"

المنصوصة

٢٨٣

أو مسائلها الجزئية، أم لا؛ إذ لا يزيده النظر في ذلك زيادةً

"

إذ لو كان كذلك لم يكن واصلاً بعدُ إلى هذه المرتبة

وجه ثان: وهو أن النظر في الجزئيات، إنما مقصوده التوصل إلى

"

ذلك المطلوب الكلي

"

إذا كان حاصلًا؛ فالتنزل إلى الجزئيات طلبٌ لتحصيل الحاصل

وجه ثالث: وهو أن كَيْ المقصود الشرعي، إنما انتظم له من التفقه

"

في الجزئيات

"

وبمعانيها ترقى إلى ما ترقى إليه

فإن تكن في الحال غير حاكمة عنده لاستيلاء المعنى الكلي فهي

"

حاكمة في الحقيقة

٢٨٤

لأن المعنى الكلي منها انتظم

لأجل ذلك، لا تجد صاحب هذه المرتبة يقطع بالحكم إلا قامت

"

له الأدلة الجزئية عاضدة

"

لو لم يكن كذلك لم تعضده ولا نصرته

فلما كان كذلك؛ ثبت أن صاحب هذه المرتبة، متمكن جداً من

"

الاستنباط

- ٢٨٤ للمانع أن يحتج على المنع من أوجه:
منها: أن صاحب هذه المرتبة، إذا فاجأته حقائقها، وتعاضدت
" مراميتها
" واتصل له بالبرهان ما كان منها عنده مقطوعاً
" حتى صارت الشريعة في حقه أمراً متّجداً
" اعتبار الكلي مع اطراح الجزئي خطأ، كما في العكس
" لم يستحق من هذا حاله أن يترقى إلى درجة الاجتهاد، حتى
٢٨٥ يكمل ما يحتاج إلى تكميله
منها: أن للخصوصيات خواصّ يليق بكل محل منها ما لا يليق
" بمحل آخر
" كما في النكاح مثلاً؛ فإنه لا يسوغ أن يُجرى مجرى المعاوضات من
" كل وجه
" كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والتحل من كل وجه
" قد علمنا أن الجميع يرجع مثلاً إلى حفظ الضروريات،
والحاجيات، والتكميليات
٢٨٦
" فتنزِيلُ حفظها في كل محل على وجه واحد لا يمكن
" بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب
" من كانت عنده الخصوصيات في حكم التبّع الحكمي، فكيف
" يستقيم له جريان ذلك الكلي
منها: أن صاحب هذه المرتبة، يلزمه إذا لم يعتبر الخصوصيات أن
" لا يعتبر محالها

- بل كما يُجري الكليات في كل جزئية على الإطلاق؛ يلزمه أن
 ٢٨٦ يجريها في كل مكل
 " هذا لا يصح كذلك على ما استمر عليه الفهم في مقاصد الشارع
 " لا يصحّ مع هذا إلاّ اعتبار خصوصيات الأدلة
 ٢٨٧ صاحب هذه المرتبة، لا يمكنه التنزل إلى ماتقتضيه رتبة المجتهد
 " إذا تقرر أن لكل احتمال مأخذاً؛ كانت المسألة باقية الإشكال
 من أمثلة هذه المرتبة، مذهب من نفى القياس جملة، وأخذ
 " بالنصوص على الإطلاق
 ومذهب من أعمل القياس على الإطلاق، ولم يعتبر ما خالفه من
 " الأخبار جملة
 ذك واحد من الفريقين غاصّ به الفكر في منحى شرعي مطلق
 " عامّ اطرده
 صاحب الرأي يقول: الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح
 " العباد، ودرء مفسدهم
 ٢٨٨ على ذلك دلّت أدلثها عموماً وخصوصاً
 " دلّ على ذلك الاستقراء
 " فكل فرد جاء مخالفاً، فليس بمعتبر شرعاً
 " قد شهد الاستقراء بما يُعتبر مما لا يعتبر، لكن على وجه كلي عامّ
 " هذا الخاصّ المخالف، يجب رده، وإعمال مقتضى الكلي العام
 " دليله قطعي، ودليل الخاص ظني، فلا يتعارضان
 الظاهريّ يقول: الشريعة إنما جاءت لا بتلاء المكلفين أيّهم أحسن

٢٨٨

عملا

مصالحهم تجري على حسب ما أجزاها الشارع لا على حسب

"

أنظارهم

"

فنحن من أتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة

"

الشارع إنما تعبدنا بذلك، وأتباع المعاني رأياً

كل ما خالف النصوص منه، غير معتبر لأنه أمر خاص مخالف

"

لعامّ الشريعة

"

الخاصّ الظني، لا يعارض العامّ القطعي

أصحاب الرأي، جردوا المعاني فنظروا في الشريعة بها، وأطرحوا

"

خصوصيات الألفاظ

الظاهرة جردوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها،

"

وأطرحوا خصوصيات المعاني

٢٨٩

لم تنتزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى

"

مثال لذلك

الحال الثالث: أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان، ويتحقق

٢٩١

بالمعاني الشرعية

"

منزلة على الخصوصيات الفرعية

بحيث لا يصدّه التبخر في الاستبصار بطرف عن التبخر في

"

الاستبصار بالطرف الآخر

"

فلا هو يجري على عموم واحد منهما دون أن يعرضه على الآخر

"

ثم يلتفت إلى تنزل ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين

- ٢٩١ هو في الحقيقة راجع إلى الرتبة التي ترقى منها
- " لكن بعلم المقصود الشرعي في كل جزئي فيهما عموماً وخصوصاً
- ٢٩٢ هذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها
- " حاصله أنه متمكن فيها، حاكم لها، غير مقهور فيها
- " بخلاف ما قبلها؛ فإن صاحبها محكوم عليه فيها
- " لذلك قد تستفزه معانيها الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات
- " كل رتبة حكمت على صاحبها، دلت على عدم رسوخه فيها
- إن كانت محكوماً عليها تحت نظره وقهره؛ فهو صاحب التمكين
- " والرسوخ
- " هو الذي يستحق الانتصاب للاجتهاد، والتعرض للاستنباط
- كثيراً ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه الرتبة، فيقع النزاع
- " في الاستحقاق أو عدمه
- يُسمى صاحب هذه المرتبة، الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم،
- " والعالم، والفقير
- لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما
- " يليق به
- قد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله
- " مراده من شريعته
- ٢٩٣ من خاصيته أمران:
- " أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص
- بخلاف صاحب الرتبة الثانية؛ فإنه إنما يجيب من رأس الكلية

- ٢٩٣ من غير اعتبار بخاص
" الثاني: أنه ناظرٌ في المآلات قبل الجواب عن السؤالات
صاحبُ الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر
" أو نهي أو غيرهما
٢٩٤ **المسألة الرابعة عشرة:**
تقدم التنبيه على طرف من الاجتهاد الخاص بالعلماء، والعام
" لجميع المكلفين
لكن لا بدّ من إعادة شيء من ذلك على وجه يوضّح وجه
" النوعين
بيان ذلك: أن المشروعات المكية وهي الأوّليّة كانت في غالب
" الأحوال مطلقة
" جارية على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول
على ما تُحكّمه قضايا مكارم الأخلاق: من التلبس بكل ما هو
" معروف
" والتباعدِ عن كل ما هو منكر في محاسن العادات
كان أكثر ذلك موكولاً إلى أنظار المكلفين في تلك العادات،
" ومصروفاً إلى اجتهادهم
٢٩٥ ليأخذ كلُّ بما لاق به وما قدر عليه من تلك المحاسن الكليات
" ما استطاع من تلك المكارم في التوجه بها للواحد المعبود:
كذلك الأمرُ فيما نُهي عنه من المنكرات والفواحش على مراتبها
" في القبح

- ٢٩٥ كان المسلمون في تلك الأحيان آخذين فيها بأقصى مجهودهم
- ٢٩٦ حُطّة الإسلام لما اتسعت، ودخل الناس في دين الله أفواجا
ربما وقعت بينهم مشاحاتٌ في المعاملات، ومطالبات بأقصى ما
يحق لهم في مقطع الحق
" أو عَرَضت لهم خصوصياتٌ ضروراتٍ تقتضي أحكاماً خاصة
أو بدّرت من بعضهم فلتاتٌ في مخالفة المشروعات وارتكابِ
" المنوعات
" احتاجوا عند ذلك إلى حدود تقتضيها تلك العوارض الطارئة
" ومشروعاتٍ تكمل لهم تلك المقدمات
وتقييداتٍ تفصل لهم بين الواجبات، والمندوبات، والمحرمات،
" والمكروهات
" إذ كان أكثرها جزئياتٍ لا تستقل بإدراكها العقول السليمة
" كما لم تستقلّ بأصول العبادات وتفصيل التقربات
لا سيما حين دخل في الإسلام من لم يكن لعقله ذلك النفوذُ:
" من عربي، أو غيره
" أو من كان على عادة في الجاهلية، ضري على استحسانها فريقيه
كذلك الأمور التي كان لها في الجاهلية جرياناً لمصالح رأوها، وقد
" شابها مفسد
٢٩٩ أنزل الله تعالى ما يبين لهم كل ما احتاجوا إليه بغاية البيان
" تارة بالقرآن، وتارة بالسنة، ففصّلت تلك المجملات المكية
وتبيّنت تلك المحتملات، وقُيِّدت تلك المطلقات، وخُصّصت

٢٩٩

بالنسخ أو غيره

" ليكون ذلك الباقي المحكمُ قانوناً مطرداً، وأصلاً مُستتباً
ليكون ذلك تماماً لتلك الكليات المقدّمة، وبناءً على تلك الأصول

" المحكمة

فالأصول الأول، باقية لم تتبدل ولم تُنسخ؛ لأنها في عامّة الأمر

" كلياتٌ ضروريات

إنما وقع النسخ أو البيان عند الأمور المتنازع فيها من الجزئيات،

" لا الكليات

" هذا كله ظاهر لمن نظر في الأحكام المكية مع الأحكام المدنية
الأحكام المكية مبنية على الإنصاف من النفس، وبذلِ المجهود في

" الامتثال

أما الأحكام المدنية فمنزلةٌ في الغالب على وقائع لم تكن فيما

٣٠٠

تقدم

من بعض المنازعات، والرخص، والتخفيفات، وتقريرِ العقوبات

" في الجزئيات لا الكليات

الكليات كانت مقرّرةً مُحكّمةً بمكة، وما أشبه ذلك مع بقاء

" الكليات المكية على حالها

" لذلك يؤتّى بها في السور المدنية تقريراً وتأكيداً

كملت جملة الشريعة والحمد لله بالأمرين، وتمّت واسطتها

" بالطرفين

إنما عُني الفقهاء بتقرير الحدود، والأحكام الجزئيات التي هي

- ٣٠٠ مظانُ التنازع والمشاحّة
" كأنهم واقفون للناس على خط الفصل بين ما أحل الله وما حرم
" حتى لا يتجاوزوا ما أحل إلى ما حرّم
٣٠١ هم يحققون للناس مناط هذه الأحكام بحسب الوقائع الخاصة
إذا زلّ أحدهم؛ بيّن له الطريقُ الموصِلُ إلى الخروج عن ذلك في
" كل جزئية
" آخذين مجرّهم، تارةً بالشدة، وتارةً باللين
" هذا النمط هو كان مجالَ اجتهاد الفقهاء، وإياه تحرّوا
" ما سوى ذلك: مما هو من أصول مكارم الأخلاق فعلاً وتركاً
" لم يفصلوا القول فيه؛ لأنه غير محتاج إلى التفصيل
" بل الإنسانُ في أكثر الأمر يستقل بإدراك العمل فيه
" فوكلوه إلى اختيار المكلف واجتهاده؛ إذ كيف ما فعل؛ فهو جار
" على موافقة أمر الشارع
٣٠٢ قد تشبّه فيه أمور ولكن بحسب قربها من الحد الفاصل
" فتكلم الفقهاء عليها من تلك الجهة
كُلُّ من كان بُعدُه من ذلك الحد أكثر؛ كان إعرافُه في مقتضى
" الأصول الكلية أكثر
إذا نظرت إلى أوصاف رسول الله ﷺ وأفعاله؛ تبين لك فرقُ ما
" بين القسمين
كذلك ما يُؤثّر من شيم الصحابة واتصافهم بمقتضى تلك
" الأصول

- ٣٠٢ على هذا القسم عَوَّلَ من شُهر من أهل التصوف، وبذلك سادوا
غيرهم ممن لم يبلغ مبالغهم
- ٣٠٣ أما غيرهم فافتقر إلى النظر في هذه الجزئيات الدائرة بين الناس
في المعاملات
- " أجزوها بالأصول الأول على حسب ما استطاعوا
- " أجزوها بالفروع الثواني حين اضْطُروا إلى ذلك
- " عاملوا ربهم في الجميع، ولا يقدر على ذلك إلا الموقِّق الفدِّ
- لم تزل الأصول يندرس العمل بمقتضاها حتى صارت كالنَّسي
- " المنسي
- " صار طالبُ العمل بها كالغريب المُقْصَى عن أهله
- " النظر في الكليات يشارك الجمهورُ فيه العلماء على الجملة
- أما النظرُ في الجزئيات؛ فيختص بالعلماء، واستقراء ما تقدم من
- ٣٠٤ الشريعة يبيِّنه
- ٣٠٥ **فصل:**
- " كان المسلمون قبل الهجرة، آخذين بمقتضى التنزيل المكي
- لما هاجروا إلى المدينة، ولحقهم في ذلك السبق مَنْ شاء الله من
- " الأنصار
- " وكملت لهم بها شعبُ الإيمان، ومكارمُ الأخلاق
- وصادفوا ذلك وقد رسخت في أصولها أقدامهم، فكانت المتمماتُ
- " أسهلَّ عليهم
- فصاروا بذلك نوراً، حتى نزل مدحهم والثناء عليهم في مواضع

- ٣٠٥ من كتاب الله
ورفع رسول الله ﷺ من أقدارهم، وجعلهم في الدين أئمة
" فكانوا هم القدوة العظمى في أهل الشريعة
" ولم يتركوا بعد الهجرة ما كانوا عليه
" بل زادوا في الاجتهاد، وأمعنوا في الانقياد
" لم ترحزهم الرخص المدنية عن الأخذ بالعزائم المكيات
" من أخذ بالأصل الأول واستقام فيه كما استقاموا؛ فطوبى له
٣٠٦ من أخذ بالأصل الثاني؛ فيها ونعمت
على الأول جرى الصوفية الأول، وعلى الثاني، جرى من عداهم
" ممن لم يلتزم ما التزموه
من هاهنا يفهم شأن المنقطعين إلى الله فيما امتازوا به من نحلتهم
" المعروفة
الذي يظهر لبادي الرأي منهم أنهم التزموا أموراً لا توجد عند
" العامة
" يظن الظان أنهم شددوا على أنفسهم، وتكلفوا ما لم يكلفوا
" دخلوا على غير مدخل أهل الشريعة
" وحاش لله، ما كانوا ليفعلوا ذلك وقد بنوا نحلتهم على اتباع السنة
" هم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخليقة
" إذا فهمت حالة المسلمين في التكليف أول الإسلام تبين لك أن
" تلك الطريق سلك هؤلاء
٣٠٨ هذا نحو من التعبد لمن قدر على الوفاء به

مثله لا يقال في ملتزمه: إنه خارج عن الطريقة، ولا متكلف في

٣٠٨

التعبد

لكن لما كان هذا الميدان لا يسرح فيه كل الناس؛ فُيَد في التنزيل

"

المدني

منهم من لا ينتهي في الإنفاق إلى إنفاذ الجميع، بل يبقى بيده ما

٣٠٩

تجب في مثله الزكاة

"

هذا كان غالب أحوال الصحابة

لم يكن إمسأگهم مضافاً لاعتمادهم على مسبب الأسباب

"

سبحانه وتعالى

"

إلا أن هذا الرأي، أجزى على اعتبار سنة الله تعالى في العاديات

"

الأول ليس للعاديات عنده مزية في جريان الأحكام على العباد

من أبقى لنفسه حظاً؛ فلا حرج عليه، وقد أثبت له حظّه من

٣١٠

التوسع في المباحات

هكذا يجب أن يُنظر في كل خصلة من الخصال المكية حتى يُعلم

"

أن الأمر كما ذكر

الصواب أن أهل هذا القسم، معاملون حكماً بما قصدوا من

"

استيفاء الحظوظ

"

إن قيل: فلم لا تقع الفتيا بمقتضى هذا الأصل عند الفقهاء

اعلم أن النظر فيه خاص لا عام، بمعنى أنه مبني على حالة

"

يكون المستفتي عليها

"

هو كونه يعمل لله، ويترك لله في جميع تصاريفه

- هكذا كان شأن المتجردين لعبادة الله، فهو مما يُطلب الوفاء به ما
لم يَمنع مانع
٣١١
- قصة حَيِّ الدَّبر ظاهرةً في هذا المعنى؛ إذ عاهد الله أن لا يمس
مشركاً
٣١٢
- غير أن الفتيا بمثل هذا، اختص بشيوخ الصوفية لأنهم
المباشرون لأرباب هذه الأحوال
"
- أما الفقهاء فإنما يتكلمون في الغالب مع من كان طالباً لحظه من
حيث أثبتته له الشارعُ
٣١٣
- فلا بدّ له أن يفتيه بمقتضاه، وحدودُ الحظوظ معلومة في فن الفقه
لا يقال: إن هذا خلاف ما صرّح به الشارع؛ لأن الشارع قد
صرح بالجميع
"
- لكن جعل إحدى الحاليتين مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم،
ولم يلزمها أحداً
"
- إن قيل: فإذا كانت غير لازمة؛ فلم تقع الفتيا بها على مقتضى
اللزوم
"
- قيل: لم يُفت بها على مقتضى اللزوم الذي لا ينفك عنه السائلُ
إنما يُفتى بها وهو طالب أن يلزم نفسه ذلك، حسبما استدعاه
حاله
"
- أصلُ الإلزام معمول به شرعاً، أصله النذر، والوفاء بالوعد في
التبرعات
"
- من مكارم الأخلاق، ما هو لازم؛ كالمصلحة في الطلاق
٣١٤

- ٣١٥ أَخْصُ من هذا، فتيا أهل الورع إذا عُلِمَت درجة الورع في مراتبه
كما يُحَكِّي عن أحمد بن حنبل: أن امرأة سألته عن الغزل بضوء
" مَشاعل السلطان
فسألها: من أنت؟ فقالت: أَخْتُ بِشْرِ الحافي، فأجابها بترك الغزل
" بضوئها
حَكِي مطرف عن مالك أنه: كان يستعمل في نفسه ما لا يفتي به
" الناس

٣١٧

الطرف الثاني:

"

في الفتوى

"

وفيه أربعة مسائل:

٣١٨

فيما يتعلق بالمجتهد من الأحكام من جهة فتواه

"

والنظر فيه في مسائل:

"

المسألة الأولى:

المفتي قائمٌ في الأمة مقام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور:

"

أحدها: النقل الشرعي، في الحديث أن «العلماء ورثة الأنبياء»

الثاني: أنه نائبٌ عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: «أَلَا لِيَبْلُغَ الشاهدُ

٣١٩

منكم الغائب»

٣٢٠

الثالث: أن المفتي شارِعٌ من وجه

ما يبلغه من الشريعة، إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من

"

المنقول

الأول: يكون فيه مبلغاً، والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في

إنشاء الأحكام

٣٢٠ إنشاء الأحكام إنما هي للشارع

إذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام فهو من هذا الوجه شارحاً واجباً

"

اتباعه

٣٢١

هذه هي الخلافة على التحقيق

القسم الذي هو فيه مبلّغ، لا بد من نظره فيه: من جهة فهم

"

المعاني من الألفاظ الشرعية

"

من جهة تحقيق مناطها، وتنزيلها على الأحكام

"

قد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى

"

المفتي مخبر عن الله كالنبيء، وموقعٌ للشرعة على أفعال المكلفين

بحسب نظره كالنبيء

نافذٌ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبيء، ولذلك سُموا أولي

٣٢٢

الأمر

"

قُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله

٣٢٣

المسألة الثانية:

ذلك أن الفتوى من المفتي، تحصل من جهة القول، والفعل،

"

والإقرار

"

أمّا الفتوى بالقول؛ فهو الأمر المشهور، ولا كلام فيه

أمّا بالفعل فمن وجهين: أحدهما: ما يُقصد به الإفهام في معهود

"

الاستعمال

هو قائم مقام القول المصرّح به، كقوله ﷺ: «الشهرُ هكذا،

- ٣٢٣ وهكذا، وهكذا»
 سُئل ﷺ في حجته، فقال: ذبجتُ قبل أن أرمي، فأوماً بيده، قال:
 " «لا حرج»
- ٣٢٤ الثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يُقتدى به، ومبعوثاً لذلك قصداً
 ٣٢٥ التأسّي، إيقاعُ الفعل على الوجه الذي فعله
 " شرع من قبلنا، شرع لنا
 ٣٢٦ لذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله
 إذا ثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ﷺ ونائبُ منابه؛ لزم أن
 " أفعاله محلٌّ للاقتداء
 ما قصد بها البيانَ فظاهر، وما لم يقصد به ذلك؛ فالحكمُ فيه
 " كذلك من وجهين:
 أحدهما: أنه وارثٌ، وقد كان المورثُ يُقتدى بقوله وفعله مطلقاً،
 فكذلك الوارث
 ٣٢٧ لا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدىً بها، كما انتصبت أقواله
 " الثاني: أن التأسّي بالأفعال بالنسبة إلى من يُعظَّم في الناس سرٌّ
 " مبثوث في طباع البشر
 " لا يقدرّون على الانفكاك عنه بوجه ولا مجال
 لا سيما عند الاعتياد والتكرار، وإذا صادف محبةً وميلاً إلى
 " المتأسّي به
 متى وجدت التأسّي بمن هذا شأنه مفقوداً في بعض الناس؛ فاعلم
 " أنه إنما تُرك لتأسّي آخر

- ٣٢٧ قد ظهر ذلك في زمان رسول الله ﷺ في محلين:
- " أحدهما: حين دعاهم ﷺ إلى الخروج من الكفر إلى الإيمان
- " ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله، فكان من آكد متمسكاتهم،
- " التأسي بالآباء
- ثم كرر عليهم التحذير من ذلك، فكانوا عاكفين على ما عليه
- ٣٢٨ آباؤهم
- " إلى أن نوصبوا بالحرب وهم راضون بذلك
- " حتى كان من جملة ما دُعوا به، التأسي بأبيهم إبراهيم
- " أضيفت الملة المحمدية إليه، فقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ
- " إِبْرَاهِيمَ﴾
- " فكان ذلك باباً للدعاء إلى التأسي بأكبر آباؤهم عندهم
- " وبيّن لهم ما في الإسلام من مكارم الأخلاق، التي كانت آباؤهم
- " تستحسنها
- " وتعمل بكثير منها، فكان التأسي داعياً إلى الخروج عن التأسي
- " وهو من أبلغ ما دُعوا به من جهة التلطف بالرفق، ومقتضى
- " الحكمة
- هذا الوجه من التلطف في الدعاء إلى الله، نوع من الحكمة التي
- ٣٢٩ كان عليه السلام يدعو بها
- " ما ذكر في القرآن من مكارم الأخلاق، كان خلق رسول الله ﷺ،
- " فصدّق الفعل القول
- " كان ذلك مما دعا إلى اتّباعه والتأسي به، فانقادوا ورجعوا إلى الحق

- المحل الثاني: حين دخلوا في الإسلام، وعرفوا الحق، وتسابقوا إلى
الانقياد لأوامره
٣٢٩
- ربما أمرهم وأرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم، فتوجهوا إلى ما
يفعل ترجيحاً له على ما يقول
" قضيتُهُ ﷺ معهم في توقفهم عن الإحلال بعد ما أمرهم حتى
احلق فاتبعوه
"
- نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا، واحتجوا بأنه يواصل
وسافر بهم في رمضان، وأمرهم بالإفطار وكان هو صائماً فتوقفوا،
" أو توقف بعضهم
"
- كانوا يبحثون عن أفعاله كما يبحثون عن أقواله
" هذا من أشد المواضع على العالم المنتصب
" لعل قائلاً يقول: إن النبي ﷺ كان معصوماً، فكان عمله محلاً
" للاقتداء بلا إشكال
" بخلاف غيره، فإنه محلٌّ للخطأ والنسيان، فأفعاله لا يوثق بها، فلا
" تكون مقتدىً بها
" الجواب: إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجةً للمستفتي؛
فليُعتبر مثله في نصب أقواله فإنه يمكن فيها الخطأ
٣٣١ والنسيان والكذب عمداً وسهواً؛ لأنه ليس بمعصوم
" لما لم يكن ذلك معتبراً في الأقوال؛ لم يكن معتبراً في الأفعال
" لأجل هذا تُستعظم شرعاً زلة العالم
" حقاً على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله

- لا بدّ له من المحافظة على أفعاله حتى تجرّي على قانون الشرع؛
 ٣٣١ لِيَتَّخِذَ فِيهَا أُسُوةً
 " أما الإقرارُ فراجع في المعنى إلى الفعل؛ لأن الكف فعل
 كُفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه
 " مجوازه
 ٣٣٢ قد أثبت ذلك الأصوليون دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي ﷺ
 " كذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى
 من هنا ثابر السلفُ الصالح على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف
 " والنهي عن المنكر
 لم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل
 " فما دونه
 " من أخذ بالرخصة في ترك الإنكار؛ فرّ بدينه، واستخفى بنفسه
 " ما لم يكن ذلك مسبباً للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار
 " ارتكاب خير الشرين، أولى من ارتكاب شرهما
 هو راجع في الحقيقة إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف،
 " والنهي عن المنكر
 المراتبُ الثلاث في هذا الوجه، مذكورةٌ شواهدُها في مواضعها من
 " الكتب المصنفة فيه
 ٣٣٤ **المسألة الثالثة:**
 " الفتيا لا تصح من مخالفٍ لمقتضى العلم
 هذا وإن كان الأصوليون نبّهوا عليه؛ فهو في كلامهم مجملٌ يحتمل

٣٣٤

البيان بالتفصيل

أمّا فتياه بالقول؛ فإذا جرت أقواله على غير المشروع، فلا يوثق بما

"

يفتي به

"

لإمكان جريانها كسائر أقواله على غير المشروع

هذا من جملة أقواله، فيمكن جريانها على غير المشروع، فلا

"

يوثق بها

أمّا أفعاله؛ فإذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والعلم؛ لم

"

يصح الاقتداء بها

"

ولا جعلها أسوةً في جملة أعمال السلف الصالح

٣٣٥

كذلك إقراره لأنه من جملة أفعاله

أيضاً؛ فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة، عائدٌ على صاحبيه

"

بالتأثير

"

المخالف بجوارحه، يدلّ على مخالفته في قوله

المخالف بقوله، يدلّ على مخالفته بجوارحه، فالجميع يُستمدّ من

"

أمر واحد قلبي

"

هذا بيانٌ عدم صحة الفتيا منه على الجملة

"

أمّا على التفصيل؛ فإن المفتي إذا أمر مثلاً بالصمت عمّا لا يعني

"

فإن كان صامتاً عمّا لا يعني؛ ففتواه صادقة

"

إن كان من الخائضين فيما لا يعني؛ فهي غير صادقة

"

إذا دلّك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه

"

وإن كان راغباً في الدنيا؛ فهي كاذبة

- ٣٣٥ على هذا الترتيب سائرُ أحكام الشريعة في الأوامر، ومثلها النواهي
فإذا نهي عن النظر إلى الأجنبية من النساء، وكان في نفسه
منتهياً عنها صدقت فتياه
" إذا نهي عن الكذب وهو صادق اللسان فهو الصادق الفتيا
" علامة صدق القول، مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة
٣٣٦ عند العلماء
" لذلك قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾
" اعتبر في الصدق مطابقة القول الفعل، وفي الكذب مخالفته
هكذا إذا أخبر العالم عن الحكم، فإن ذلك مشترك بينه وبين
٣٣٧ سائر المكلفين في الحقيقة
" إن وافق؛ صدق، وإن خالف كذب
" الفتيا، لا تصح مع المخالفة، وإنما تصح مع الموافقة
حسب الناظر من ذلك سيد البشر ﷺ حيث كانت أفعاله مع
" أقواله على الوفاء التام
" أدلة ذلك:
٣٣٨ مخالفة القول الفعل، تقتضي كذب القول
قالوا في عصمة الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله، لأن القلوب
" تنفر عمّن كانت هذه سبيله
هذا المعنى جار من باب أولى فيما بعد النبوة بالنسبة إلى فروع
" الملة، فضلا عن أصولها
لو كانوا أمرين بالمعروف ولا يفعلونه، وناهين عن المنكر ويأتونه

٣٣٨

لكان ذلك أولى منفر

من كان في رتبة الوراثة لهم؛ فمن حقيقة نيله الرتبة ظهور الفعل

"

على مصداق القول

هذا كله ظاهر في المحافظة على مطابقة القول الفعل بالنسبة إليه

٣٣٩

وإلى قرابته

"

الناس في أحكام الله سواء

"

الأدلة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى

"

قد ذم الشرع الفاعل بخلاف ما يقول

"

أدلة ذلك:

إن قيل: إن كان كما قلت؛ تعذر القيام بالفتوى، وبالأمر

٣٤٠

بالمعروف والنهي عن المنكر

قال العلماء: لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن

"

يكون صاحبه مؤتمراً أو منتهياً

"

وإلا أدى ذلك إلى خرم الأصل

قد مرّ أن كل تكملة أدت إلى انخرام الأصل المكمل؛ غير

"

معتبرة، فكذلك هنا

مثله الانتصاب للفتوى، ومن الذي يوجد لا يزل، ولا يضل، ولا

٣٤١

يخالف قوله فعلة

"

لا سيما في الأزمنة المتأخرة البعيدة عن زمان النبوة

لا إشكال في أن من طابق قوله فعله على الإطلاق؛ هو المستحق

"

للتقدم في هذه المراتب

- ٣٤١ أمّا أن يقال: إذا عُدِم ذلك لم يصح الانتصاب؛ هذا مشكل جداً
 " الجواب: هذا السؤال غيرُ وارد على القصد المقرّر
 لأننا إنما تكلمنا على صحة الانتصاب والانتفاع في الوقوع، لا
 " في الحكم الشرعي
 نحن نقول: واجبٌ على العالم الانتصابُ والفتوى على الإطلاق،
 " طابق قوله فعله أم لا
 إن كان موافقاً قوله لفعله؛ حصل الانتفاع والاقتداء به في القول
 ٣٤٢ والفعل معاً
 إن خالف فعله قوله؛ فيما أن تُؤدِّي المخالفة إلى الانحطاط عن
 " رتبة العدالة إلى الفسق أولاً
 إن كان الأول؛ فلا إشكال في عدم صحة الاقتداء وعدم صحة
 " الانتصاب شرعاً وعادةً
 " من اقتدى به كان مخالفاً مثله، فلا فتوى في الحقيقة ولا حكم
 إن كان الثاني؛ صحَّ الاقتداء به واستفتاءؤه، وفتواه فيما وافق دون
 " ما خالف
 هذا، وإن كان الشرع قد أمرك بمتابعة قوله؛ فقد نصبه الشارع
 " أيضاً ليؤخذ بقوله وفعله
 لأنه وارث النبي، فإذا خالف؛ فقد خالف مقتضى المرتبة، وكذب
 ٣٤٣ الفعل القول
 " لما في الجبالات من جواذب التآسي بالأفعال
 على كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا الفتوى إلا مع مطابقة القول

٣٤٣

الفعل على الإطلاق

٤٣٣

فصل:

إن قيل: فما حكم المستفتي مع هذا المفتي الذي لم يطابق قوله

"

فعله؟

هل يصح تقليده في باب التكليف أم لا بمعنى أنه يؤخذ بقوله

"

ويُعمل عليه أو لا؟

"

الجواب: أن هذه المسألة مبنية على ما تقدم

"

إن أخذت من جهة الصحة في الوقوع فلا تصح

"

لأنها إذا لم تصح بالنسبة إلى المفتي؛ فكذلك يقال بالنسبة إلى

"

المستفتي

هذا هو المظرد والغالب، وما سواه كالمحفوظ النادر الذي لا يقوم

"

منه أصل كلي

"

أما إن أخذت من جهة الإلزام الشرعي؛ فالفقه فيها ظاهر

"

إن كانت مخالفته ظاهرة قاذحة في عدالته؛ فلا يصح إلزامه

"

إذ من شرط قبول القول والعمل به صدقه، وغير العدل لا يوثق

"

به

"

وإن كانت فتواه جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر

"

إذ لا يمكن علم ذلك إلا من جهته، وجهته غير موثوق بها

"

إذا سقط الإلزام عن المستفتي؛ فهل يبقى إلزام المفتي متوجهاً أم

"

لا؟

يجري ذلك على خلاف في حصول الشرط الشرعي: هل هو شرط

٤٣٣

في التكليف أم لا؟

إن لم تكن مخالفتُه قاذحة في عدالته؛ فقبولُ قوله صحيحٌ،

"

والعملُ عليه مبرئ للذمة

"

والإلزامُ الشرعي متوجِّهٌ عليهما معاً

٣٤٦

المسألة الرابعة:

المفتي البالغ ذرورة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود

"

الوسط فيما يليق بالجمهور

"

فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال

الدليل على صحة هذا، أنه الصراطُ المستقيم الذي جاءت به

"

الشريعة

قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحملُ على التوسط من غير

"

إفراط ولا تفريط

"

إذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع

لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط، مذموماً عند العلماء

"

الراسخين

هذا المذهب، كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه

"

الأكرمين

"

قد «ردَّ» التبتُّلُ»

"

قال لمعاذ - لما أطال بالناس في الصلاة -: «أفتان أنت يا معاذ»

"

قال: «إن منكم منفرين»

الخروج إلى الأطراف، خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة

٣٤٦

الخلق

أَمَّا فِي طَرَفِ التَّشْدِيدِ؛ فَإِنَّهُ مَهْلِكَةٌ، وَأَمَّا فِي طَرَفِ الانْحِلَالِ

٣٤٨

فكَذَلِكَ أَيْضاً

لَأَنَّ الْمُسْتَفْتَى إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الْعَنْتِ وَالْحَرْجِ، بُعِضَ إِلَيْهِ

"

الدين

"

وَأَدَّى إِلَى الانْقِطَاعِ عَنِ سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَشَاهِدٌ

أَمَّا إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبُ الانْحِلَالِ؛ كَانَ مِظَنَّةً لِلْمَشِيِّ مَعَ الْهَوَى

"

والشهوة

الشرعُ إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباعُ الهوى مُهْلِكٌ، والأدلة

"

كثيرة

٣٤٩

فصل:

فَعَلِي هَذَا يَكُونُ الْمَيْلُ إِلَى الرُّخْصِ فِي الْفِتْيَا بِإِطْلَاقٍ، مُضَادًّا

"

لِلْمَشِيِّ عَلَى التَّوَسُّطِ

"

كَمَا أَنَّ الْمَيْلَ إِلَى التَّشْدِيدِ، مُضَادٌّ لَهُ أَيْضاً

رَبْمَا فَهَمَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ تَرَكَ التَّرْخِصَ تَشْدِيداً؛ فَلَا يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا

"

وسطاً

"

هَذَا غَلْطٌ، وَالْوَسْطُ هُوَ مَعْظَمُ الشَّرِيعَةِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ

"

مَنْ تَأْمَلُ مَوَارِدَ الْأَحْكَامِ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ؛ عَرَفَ ذَلِكَ

أَكْثَرُ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْعِلْمِ يَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافِ

"

الوارد في المسائل العلمية

"

بِحَيْثُ يَتَحَرَّى الْفَتْوَى بِالْقَوْلِ الَّذِي يُوَافِقُ هَوَى الْمُسْتَفْتَى

- بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه، تشديداً عليه
وحرَجُ في حقه
٣٤٩
- وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد
والتخفيف واسطة
"
هذا قلبٌ للمعنى المقصود في الشريعة
"
قد تقدم أن اتباع الهوى، ليس من المشقات التي يُترخَّص بسببها
"
الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى
"
الشريعة، حملٌ على التوسط، لا على مطلق التخفيف، ولا على
"
مطلق التشديد
٣٥٠
- والآ لزم ارتفاعُ مطلق التكليف
ليأخذ الموقِّق في هذا الموضوع حذرَه؛ فإنه مزلةٌ قدم على وضوح
"
الأمر فيه
- ٣٥١ **فصل:**
- " يسوغ للمجتهد أن يُحمِّل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط
"
لما كان مفتياً بقوله وفعله؛ كان له أن يُخفي ما لعله يُقتدى به فيه
"
ربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل، فينقطعُ
"
إن اتفق ظهورُه للناس؛ نَبَّه عليه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل
"
إذ كان قد فاق الناس عبادةً، وخلُقا
"
كان ﷺ قدوةً، فربما أتبع لظهور عمله، فكان ينهى عنه في
"
مواضع
كنهيه عن الوصال، ومراجعتِه لعبد الله بن عمرو بن العاص في

- ٣٥١ سرد الصوم
- ٣٥٢ ربما تَرَكَ العَمَلَ خوفاً أن يَعْمَلَ به الناس، فيفَرِّضَ عليهم
لهذا أخفى السلفُ الصالحُ أعمالهم؛ لئلا يُتَّخَذُوا قدوة، مع ما
" كانوا يخافون من رياء أو غيره
إذا كان الإظهارُ عرضةً للاقتداء؛ لم يُظْهِرْ منه إلا ما صحَّ
" للجمهور أن يتحملوه
- ٣٥٣ **فصل:**
- " إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع
فليَنظُرْ المقلِّدُ أيَّ مذهب كان أَجْرَى على هذا الطريق، فهو أخلقُ
" بالاتباع، وأوَّلَى بالاعتبار
وإن كانت المذاهبُ كُلُّها طرقاً إلى الله، ولكنَّ الترجيح فيها لا بد
" منه
لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقربُ إلى تحري قصد
" الشارع في مسائل الاجتهاد
فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقاً: إنه بدعةٌ
" حدثت بعد المائتين
قالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المُعْرِقُ في القياس إلا
" يفارق السنة
إن كان ثَمَّ رأيٌ بين هذين؛ فهو الأوَّلَى بالاتباع، والتعيين في هذا
" المذهب موكول إلى أهله

- ٣٥٤ **في الاستفتاء والافتداء**
- ٣٥٥ فيما يتعلق بإعمال قول المجتهد المقتدى به، وحكم الافتداء به
ويحتوي على مسائل:
- " **المسألة الأولى:**
المقلد إذا عرّضت له مسألة دينية؛ فلا يسعه في الدين إلا السؤال
عنها على الجملة
الله لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله:
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾
أي إن الله يعلمكم على كل حال، فاتقوه، فكأنّ الثاني سبب في
الأول
٣٥٦ فترتب الأمر بالتقوى على حصول التعليم ترتباً معنوياً، وهو
٣٥٧ يقتضي تقدم العلم على العمل
٣٥٨ **المسألة الثانية:**
ذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يُعتبر في الشريعة
جوابه
لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا
لأن السائل يقول لمن ليس بأهل أخبرني عما لا تدري
مثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء
لو قال له: دلّني في هذه المفازة على الطريق، وقد علم أنهما في
الجهل سواء لعدّ من زمرة المجانين
الطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاكٌ أخروي، وذلك هلاكٌ دنيوي

٣٥٨

خاصة

إذا تعين عليه السؤال، فحقُّ عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل

"

ذلك المعنى الذي يسأل عنه

"

لا يخلو أن يتَّحد في ذلك القطر أو يتعدّد:

٣٥٩

فإن اتحد؛ فلا إشكال، وإن تعدد؛ فالنظرُ في التخيير وفي الترجيح

"

ذلك إذا لم يعرف أقوالهم في المسألة قبل السؤال

أما إذا كان قد اطلع على فتاويهم وأراد أن يأخذ بأحدها؛ فلا

"

يصح له إلا الترجيحُ

لأن من مقصود الشريعة، إخراج المكلف عن داعية هواه حتى

"

يكون عبداً لله

"

وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى، فلا سبيل إليه البتة

٣٦٠

المسألة العالقة:

"

حيث يتعين الترجيح، فله طريقتان: أحدهما: عامٌّ، والآخر: خاص

أما العامُّ: فهو المذكور في كتب الأصول، إلا أن فيه موضعاً يجب

"

أن يتأمل، ويتحرَّز منه

كثير من الناس، تجاوزوا الترجيح بالوجوه، إلى الترجيح بالطعن

"

على المذاهب المرجوحة

مع أنهم يثبتون مذاهبهم، ويراعونها، ويُفتنون بصحة الاستناد

"

إليهم في الفتوى

"

هو غير لائق بمناصب المرجحين

"

أكثرُ ما وقع ذلك في الترجيح بين المذاهب الأربعة

٣٦١

فلنذكر هنا أموراً يجب التنبه لها:

أحدها: الترجيح بين الأمرين، إنما يقع بعد الاشتراك في الوصف

"

الذي تفاوتاً فيه

وإلا فهو إبطال لأحدهما وإهمال لجانبه رأساً، ومثل هذا لا يسمى

"

ترجيحاً

الخروج في ترجيح بعض المذاهب إلى القدر خروجاً عن نمط إلى

"

نمط آخر

"

هذا ليس من شأن العلماء

إنما الذي يليق بذلك، الطعن في حصول ذلك الوصف لمن تعاطاه

"

وليس من أهله

"

الأئمة المذكورون براءً من ذلك، فهذا النمط، لا يليق بهم

الثاني: أن الطعن في مساق الترجيح، يُثير العناد من أهل المذهب

"

المطعون عليه

٣٦٢

يزيد في دواعي التمادي والإصرار على ما هم عليه

لأن الذي عُص من جانبه حقيقاً بأن يتعصب لما هو عليه،

"

ويُظهر محاسنه

لا يكون للترجيح المسوق فائدة زائدة على الإغراء بالتزام

"

المذهب فكان الترجيح لم يحصل

الثالث: هذا الترجيح، مُغرٍ بانتصاب المخالف للترجيح بالمثل

"

أيضاً

"

بيننا نحن نتبع المحاسن، صرنا نتبع المقابح من الجانبين

- النفوس مجبولة على الانتصار لأنفسها ومذاهبها، وسائر ما يتعلق
بها
٣٦٢
" من غَضَّ من جانبٍ صاحبه، غَضَّ صاحبه من جانبه
فكأنَّ المرجَّح لمذهبه على هذا الوجه، غاضَّ من جانب مذهبه،
٣٦٣ فإنه تسبَّب في ذلك
" قد منع الله أشياء من الجائزات؛ لإفضائها إلى الممنوع
الرابع: أن هذا العمل مورثٌ للتدابير والتقاطع بين أرباب
" المذاهب
ربما نشأ الصغيرُ على ذلك، حتى يرسخ في قلوب أهل المذاهب
" بُغِضَ من خالفهم
كلُّ ما أدَّى إلى هذا ممنوعٌ، فالترجيحُ بما يُؤدي إلى افتراق الكلمة،
ممنوعٌ
٣٦٤
الخامس: أن الطعن والتقبيح في مساق الردِّ أو الترجيح، ربما أدَّى
إلى التغالي
٣٦٥ أكثرُ الجهالات، إنما رسخت في قلوب العوامِّ بتعصب جماعة من
جُهال أهل الحق
٣٦٦ أظهروا الحقَّ في معرض التحدي، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم
بعين التحقير والازدراء
" **فصل:**
٣٦٩
" أما إذا وقع الترجيحُ بذكر الفضائل والخواصِّ فلا حرج فيه
" بل هو مما لا بدَّ منه في هذه المواطن، أعني عند الحاجة إليه

- ٣٦٩ الأدلة على ذلك
- ٣٧٦ **فصل:**
- ربما انتهت الغفلة أو التغافل بقوم أن صَيَّرُوا الترجيحَ بالتنقيص
- " تصريحاً أو تعريضاً
- " بل تطرق الأمرُ إلى السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم
- رأيت بعض التواليف المؤلفة في تفضيل بعض الصحابة على
- " بعض على منحي التنقيص
- بل أتى الوادي فطمَّ على القرى، فصار هذا النحو مستعملاً فيما
- ٣٧٧ بين الأنبياء
- " تطرق ذلك إلى شردمة من الجهال فنظموا فيه ونثروا
- أخذوا في ترفيع محمد ﷺ وتعظيم شأنه: بالتخفيض من شأن
- " سائر الأنبياء
- " أمّا الترجيحُ الخاص؛ فلنُفرد له مسألة على حدة وهي:
- ٣٧٨ **المسألة الرابعة:**
- " ذلك أن من اجتمعت فيه شروط الانتصاب للفتوى، على قسمين:
- " أحدهما: من كان منهم في أفعاله وأقواله وأحواله على مقتضى فتواه
- إذا وُجد مجتهدان: أحدهما: مثابر على أن لا يرتكب منهياً عنه،
- لكنه في الأوامر ليس كذلك والآخر: مثابر على أن لا
- ٣٨٠ يخالف مأموراً به، لكنه في النواهي على غير ذلك
- فالأول أرجح في الاتباع من الثاني؛ لأن الأوامر والنواهي إنما
- " مطابقتها من المكملات

- ٣٨٠ اجتنابُ النواهي آكدُ وأبلغُ في القصد الشرعي من أوجه:
" أحدها: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح
الثاني: أن المناهي تُمتثل بفعل واحد، وهو الكف، فللإنسان قدرةٌ
" عليها في الجملة
أما الأوامر؛ فلا قدرة للبشر على فعل جميعها، وإنما تتواردُ على
" المكلف على البَدَل
تركُ بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف فعل
" بعض النواهي
٣٨١ تركُ النواهي، أبلغُ في تحقق الموافقة
الثالث: النقل، فقد جاء في الحديث: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ؛
" فانتَهُوا»
جعلُ المناهي آكدَ في الاعتبار من الأوامر، حيث حتمَّ في المناهي
" من غير مَثْنَوِيَّةٍ
لم يحتمَّ ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعارٌ
" بما نحن فيه
٣٨٢ المسألة الخامسة:
" الاقتداءُ بالأفعال الصادرة عن أهل الاقتداء، يقع على وجهين:
أحدهما: أن يكون المقتدى به في الأفعال، ممن دل الدليلُ على
" عصمته
" كالاقتداء بفعل النبي ﷺ، أو فعلي أهل الإجماع
" الثاني: ما كان بخلاف ذلك

- ٣٨٢ أما الثاني: فعلى ضربين:
أحدهما: أن ينتصب بفعله ذلك لأن يُقتدى به قصداً؛ كأوامر
الحكام ونواهيهم
- ٣٨٣ والآخِرُ: أن لا يتعينَ فيه شيءٌ من ذلك
هذه أقسام ثلاثة لا بدّ من الكلام عليها بالنسبة إلى الاقتداء
القسم الأول: لا يخلو أن يقصد المقتدي إيقاع الفعل على الوجه
الذي أوقعه عليه المقتدى به
سواءً عليه أفهم مغزاه أم لا
أما الأول: فلا إشكال في صحة الاقتداء به على حسب ما قرره
الأصوليون
أمّا الثاني: فقد يحتمل أن يكون فيه خلافٌ إذا أمكن انضباط
المقصد
- ٣٨٤ لكن الصواب أنه غيرُ معتد به شرعاً في الاقتداء لأمر:
أحدها: أن تحسین الظن إلغاءً لاحتمال قصد المقتدى به دون ما
نواه المقتدي
الاحتمال الذي عيَّنه المقتدي لا يتعين، وإذا لم يتعين لم يكن
ترجيحُه إلا بالتشهي
- ٣٨٥ لا يقال: إن تحسین الظن مطلوبٌ على العموم، لأننا نقول: تحسینُ
الظن بالمسلم مطلوبٌ
- ٣٨٦ مع ذلك لم يُبَيَّن عليه حكمٌ شرعي، ولا اعتُبر في عدالة شاهد
إذا كان المكلفُ مأموراً بتحسين الظن بكل مسلم، ولم يكن

- ٣٨٦ كل مسلم عدلاً
 " دلّ على أن مجرد تحسين الظن بأمر، لا يُثبِت ذلك الأمر
 " تحسينُ الظن بالأفعال من ذلك، فلا ينبغي عليها حكم
 ٣٨٧ مثال ذلك
 الثاني: تحسين الظن عملٌ قلبي من أعمال المكلف بالنسبة إلى
 " المقتدى به مثلاً
 " هو مأمور به مطلقاً، وافق ما في نفس الأمر أو خالف
 " إذ لو كان يستلزم المطابقةَ علماً أو ظناً؛ لما أمر به مطلقاً
 إذا ثبت هذا فالإقتداء ببناءً على هذا التحسين بناءً على عمل من
 " أعمال نفسه، لا على أمر حصل لذلك المقتدى به
 لكنه قصد الاقتداء ببناءً على ما عند المقتدى به، فأدّى إلى بناء
 " الاقتداء على غير شيء
 ٣٨٨ ذلك باطل، بخلاف الاقتداء ببناءً على ظهور علاماته
 فإنه إنما انبنى على أمر حصل للمقتدى به علماً، أو ظناً، وإياه
 " قصد المقتدي باقتدائه
 " فصار كالإقتداء به في الأمور المتعيّنة
 " الثالث: هذا الاقتداء يلزم منه التناقض
 " لأنه إنما يقتدي به ببناءً على أنه كذلك في نفس الأمر ظناً
 مجردُ تحسين الظن لا يقتضي أنه كذلك في نفس الأمر، لا علماً
 " ولا ظناً
 إذا لم يقتضه لم يكن الاقتداءً به ببناءً على أنه كذلك في نفس

- ٣٨٨ الأمر
- " إشكال والجواب عنه
- ٤٠٠ للمجيز أن يقول: إن غلبة الظن معمول بها في الأحكام
إذا تعين بالقرائن قصده إلى الفعل أو الترك فالإقتداء بفعله
- " كذلك
- ٤٠٢ يلوح من هنا أن مالكا يعتمد هذا العمل
- ٤٠٤ **المسألة السادسة:**
- " تقدم أن لطالب العلم في طلبه أحوالا ثلاثة:
- أما الحال الأول: فلا يسوغ الاقتداء بأفعال صاحبه، كما لا
- " يُقتدى بأقواله
- أما الحال الثالث: فلا إشكال في صحة استفتاءه، ويجري الاقتداء
- " بأفعاله
- " أما الحال الثاني: فهو موضع إشكال بالنسبة إلى استفتاءه
- " استفتاءؤه جارٍ على النظر المتقدم في صحة اجتهاده أو عدم صحته
- أما الاقتداء بأفعاله؛ فإن قلنا بعدم صحة اجتهاده؛ فلا
- ٤٠٥ يصح الاقتداء
- إن قلنا بصحة اجتهاده؛ جرى الاقتداء بأفعاله على ما تقدم من
- " التفصيل والنظر
- " هذا إذا لم يكن في أعماله صاحب حال
- فإن كان صاحب حال وهو ممن يُستفتى؛ فهل يصح الاقتداء به كلُّ
- " هذا مما ينظر فيه

- ٤٠٥ أمّا الاقتداء بأفعاله حيث يصح الاقتداء بمن ليس بصاحب حال
فلا يليق إلا بمن هو مثله
بيان ذلك أن أرباب الأحوال، عاملون في أحوالهم على إسقاط
الحظوظ
" بالغون غاية الجهد في أداء الحقوق، إما لسائق الخوف، أو لحادي
الرجاء
" فحظوظهم العاجلة قد سقطت من أيديهم بأمر شاغلٍ عن غير
ما هم فيه
" فليس لهم عن الأعمال فترةً، ولا عن جدّ السير راحةً
من كان بهذا الوصف كيف يقدر على الاقتداء به من هو طالبُ
الحظوظه
٤٠٦ أيضاً: فإن الله تعالى سهّل عليهم ما عسر على غيرهم
حتى صار الشاقُّ على الناس غيرَ شاقٍ عليهم، والثقلُ على غيرهم
خفيفاً عليهم
" فكيف يقدر على الاقتداء بهم ضعيفُ المنة عن حمل تلك
الأعباء
" أو مريضُ العزم في قطع مسافات النفس
أو خامدُ الطلب لتلك المراتب العلية، أو راضٍ بالأوائل عن
الغايات!
" كلُّ هؤلاء لا طاقة لهم باتباع أرباب الأحوال
" إن تطوّقوا ذلك زماناً؛ فعماً قريب ينقطعون

- ٤٠٦ المطلوبُ الدوامُ
- ٤٠٧ هذا المقامُ قد عرفه أهله، وظهر لهم برهانه على أنَّمَّ وجوهه
- " أما الاقتداءُ بأقواله إذا استُفتي في المسائل؛ فيحتمل تفصيلاً
- " هو أنه لا يخلو إما أن يُستفتي في شيء هو فيه صاحبُ حالٍ أو لا
- ٤٠٨ إن كان الأول؛ جرى حكمه مجرى الاقتداء بأفعاله
- " فإنَّ نطقه في أحكام أحواله من جملة أعماله
- والغالبُ فيه أنه يفتي بما يقتضيه حاله، لا بما يقتضيه حالُ
- " السائل
- إن كان الثاني ساغ ذلك؛ لأنه إذ ذاك إنما يتكلم من أصل العلم،
- " لا من رأس الحال
- ٤٠٩ **المسألة السابعة:**
- نذكر فيها بعض الأوصاف التي تشهد للعائِي بصحة اتباع من
- " اتصف بها في فتواه
- قال مالك بن أنس: «ربما وردت عليَّ المسألة تمنعني من الطعام
- " والشراب والنوم»
- قال: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتَّفَق لي فيها
- " رأيي إلى الآن»
- " قال: «ربما وردت عليَّ المسألة، فأفكر فيها ليالي»
- ٤١٠ كان إذا سُئل عن المسألة قال للمسائل: «انصرف حتى أنظر فيها»
- كان إذا جلس نكَّس رأسه وحرك شفتيه يذكر الله، ولم يلتفت
- " يميناً ولا شمالاً

- قال: «ما شيء أشدَّ علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام»
- ٤١٠
- لقد أدركت أهل العلم ببلدنا، وإن أحدهم إذا سُئل عن مسألة
- ٤١١ كأنَّ الموت أشرف عليه
- " ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا
- " لو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا
- لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا أن يقولوا: هذا
- " حلال، وهذا حرام
- لكن يقول: أنا أكره كذا، وأرى كذا، وأما حلالٌ وحرام؛ فهذا
- " الافتراء على الله
- سأل رجل مالكا عن مسألة، وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة
- ٤١٢ أشهر من المغرب
- " فقال له: أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها
- سأله رجل عن مسألة، فقال: ما أدري، ما ابتلينا بهذه المسألة
- " ببلدنا
- سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا
- ٤١٣ أدري
- " سئل من العراق عن أربعين مسألة، فما أجاب منها إلا في خمس
- قال: سمعتُ ابن هرمرز يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول
- ٤١٤ لا أدري
- ٤١٥ الروايات عنه في لا أدري ولا أحسن كثيرة

- سئل مالك عن مسألة فقال: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة
٤١٦ خفيفة سهلة
فغضب مالك، وقال: مسألة خفيفة سهلة؟ ليس في العلم شيء
٤١٧ خفيف
قال بعضهم: ما سمعت قط أكثر قولاً من مالك: لا حول ولا قوة
" إلا بالله
قال له ابن القاسم: ليس - بعد أهل المدينة - أعلم بالبيع من
" أهل مصر
فقال مالك: ومن أين علموها؟ قال: منك، فقال مالك: ما أعلمها
" فكيف يعلمونها بي
لما مات مالك وُجد في تركته حديثٌ كثير جداً، لم يحدث بشيء
٤١٨ منه في حياته
" كان إذا قيل له: ليس هذا الحديث عند غيرك؛ تركه
" إن قيل له: هذا مما يحتجُّ به أهل البدع؛ تركه
٤١٩ قيل له: إن فلاناً يحدث بغرائب، فقال: «من الغرائب نفرّ»
هذه جملة تدل الإنسان على من يكون من العلماء أولى بالفتيا
٤٢٢ والتقليد له
" يتبين بالتفاوت في هذه الأوصاف الراجح من المرجوح
لم آت بها على ترجيح تقليد مالك وإن كان أرجح بسبب شدة
" اتصافه بها
لكن لتتخذ قانوناً في سائر العلماء، فإنها موجودة في سائر هداة

٤٢٢

الإسلام

٤٢٣

المسألة الثامنة:

" يسقط عن المستفتي، التكليف بالعمل عند فقد المفتي
إذا كان المجتهدُ يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه،

" فالمقلدُّ أحقُّ وأولى

" حقيقة هذه المسألة، راجعةٌ إلى العمل قبل تعلق الخطاب
الأصلُ في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوطُ التكليف، إذ لا

" حكم عليه قبل العلم بالحكم

شرطُ التكليف العلمُ بالمكلف به، وهذا غيرُ عالم به بالفرض، فلا

" ينتهز سببه على حال

لو كان مكلفاً بالعمل؛ لكان من تكليف ما لا يطاق؛ إذ هو

" مكلف بما لا يعمل

لو كُلف به؛ لكُلف بما لا يقدر على الامتثال فيه، وهو عين المحال،

" عقلاً، وشرعاً

٤٢٤

فصل:

" يُتصوّر في هذا العمل أمران:

أحدهما: فقدُ العلم به أصلاً، والثاني: فقدُ العلم بوصفه دون

" أصله

كلا الوجهين يتعلق به أحكامٌ بحسب الوقائع، لا يمكن استيفاء

" الكلام فيها

" كتبُ الفروع أخصُّ بها من هذا الموضوع

٤٢٥

المسألة التاسعة:

فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى
المجتهدين

٤٢٦

الدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواءً
إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة
والاستنباط من شأنهم

المقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليه مرجعه
في أحكام الدين

هم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال
الشارع

إذا كان عدم وجود المفتي يُسقط التكليف؛ فذلك مساوٍ لعدم
الدليل

إذا لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل؛ سقط
التكليف به

كذلك إذا لم يوجد مفتي في العمل؛ فهو غير مكلف به
فثبت أن قول المجتهد، دليل العامي

٤٢٧

كتاب لواحق الاجتهاد

وفيه نظران:

٤٢٨

النظر الأول

في التعارض والترجيح

وفيه ثلاث مسائل:

٤٢٩ ويتعلق بكتاب الاجتهاد نظران
أحدهما: في تعارض الأدلة على المجتهد، وترجيح بعضها على
بعض

"

"

والآخر: في أحكام السؤال والجواب

"

النظر الأول: فيه مسائل بعد أن تقدم مقدمة لا بد من ذكرها
هي: أن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلَّتها عنده لا تكاد

"

تتعارض

"

كما أن كل من حَقَّق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه

"

لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة

المتحقِّق بها، متحقِّق بما في نفس الأمر، فيلزم أن لا يكون

"

عنده تعارضٌ

لذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث

"

وجب عليهم الوقوفُ

لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين؛ أمكن التعارض

"

بين الأدلة عندهم

٤٣١

المسألة الأولى:

التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة

"

نظر المجتهد

"

أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق

"

قد مرَّ أن الشريعة على قول واحد

"

أما من جهة نظر المجتهد؛ فممكنٌ بلا خلاف

- ٤٣١ إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه
الجمع بين الدليلين
- " إن أمكن الجمعُ فلا تعارض؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع
المقيد
- لكننا نتكلم هنا فيما لم يذكره من الضرب الذي لا يمكن فيه
٤٣٢ الجمعُ
- " ونَسْتَجِرُّ من الضرب الممكن فيه الجمعُ أنواعاً مهمة
بمجموع النظر في الضربين، يسهل على المجتهد ما عسر على كثير
" ممن زاول الاجتهاد
- " أما ما لا يمكن فيه الجمع؛ وهي:
- " **المسألة الثانية:**
- قد مر أن محالَّ الخلاف دائرة بين طرفي نفي وإثبات، ظهر قصدُ
" الشارع في كل واحد منهما
- " الواسطة آخذةً من الطرفين بسبب هو متعلِّق الدليل الشرعي
فصارت الواسطةُ يتجاذبها الدليلان معاً: دليلُ النفي ودليلُ
" الإثبات
- " لَمَّا كان قد تبين في ذلك الأصل هذا المعنى؛ لم يَحْتِج إلى مزيد
إلا أن الأدلة كما يصح تعارضُها على ذلك الترتيب، كذلك يصح
" تعارض ما في معناها
- كما في تعارض القولين على المقلد؛ لأن نسبتها إليه، نسبةُ
" الدليلين إلى المجتهد

- ٤٣٤ منه: تعارض العلامات الدالة على الأحكام المختلفة
كما إذا انتهب نوعٌ من المتاع يندُر مثله من غير الانتهاب، فيرى
" مثله في يد رجل ورِع
فيدل صلاحُه على أنه حلال، ويدل ندور مثله من غير نهب على
" أنه حرام فيتعارضان
منه: تعارضُ الأشباه الجارّة إلى الأحكام المختلفة؛ كالعبد فإنه
٤٣٥ آدمي فيجري مجرى الأحرار
" ومالٌ، فيجري مجرى سائر الأموال في سلب الملك
منه: تعارض الأسباب؛ كاختلاط الميتة بالذكية، والزوجة
" بالأجنبية
منه تعارض الشروط؛ كتعارض البينتين إذا قلنا: إن الشهادة
" شرط في إنفاذ الحكم
وجهُ الترجيح في هذا الضرب، غير منحصِر؛ إذ الوقائع الجزئية لا
" تنحصر
" مجاري العادات تقضي بعدم الاتفاق بين الجزئيات
حيث يُحكّم على كل جزئيٍّ بحكم جزئيٍّ واحد، بل لا بد من
" ضمائم تحتّف، وقرائن تقترن
مما يمكن تأثيره في الحكم المقرّر؛ فيمتنع إجراؤه في جميع
" الجزئيات
إذا كان كذلك؛ فوجهُ الترجيح جاريةٌ مجرى الأدلة الواردة على
٤٣٦ محل التعارض

٤٣٦ لا يمكن في هذه الحال، إلا الإحالة على نظر المجتهد فيه
حقيقة النظر، الالتفات إلى كل طرف من الطرفين، أيُّهما أسعدُ،
" أو أغلب

٤٣٨ **فصل:**

" هذا وجه النظر في الضرب الأول على ظاهر كلام الأصوليين
إذا تأملنا فيه؛ وجدناه راجعاً إلى الضرب الثاني، والترجيح راجع
" إلى وجه من الجمع

٤٣٩ أمّا ما يمكن فيه الجمع، وهي:

٤٤٠ **المسألة الثالثة:**

" فنقول: لتعارض الأدلة في هذا الضرب صوراً:

إحداها: أن يكون في جهة كلية مع جزئية تحتها؛ كالكذب

" المحرّم مع الكذب للإصلاح

" فهذا إما أن يكون الجزئي رخصةً في ذلك الكلي أو لا

على كل تقدير فقد مرّ في هذا الكتاب ما يُقتبس منه الحكمُ

" تعارضاً وترجيحاً

الثانية: أن يقع في جهتين جزئيتين، كلتاها داخلة تحت كلية

" واحدة

٤٤١ كتعارض حديثين، أو قياسين، أو علامتين على جزئية واحدة

التعارض إذا ظهر؛ فلا بد من أحد أمرين: إما الحكم على أحد

" الدليلين بالإهمال

فيبقى الآخر هو المعمل لا غير، وذلك لا يصح إلا مع فرض إبطاله

- ٤٤١ بكونه منسوخاً
أو تطريق غلط، أو وهم في السند، أو في المتن أو كونه مظنوناً
" يعارض مقطوعاً به
إذا فُرض أحد هذه الأشياء؛ لم يمكن فرض اجتماع دليلين
- ٤٤٢ فيتعارض
قد سلموا أن أحدهما إذا كان منسوخاً لا يعدُّ معارضاً، فكذلك
" ما في معناه
الحكمُ إذن للدليل الثابت عند المجتهد، كما لو انفرد عن
" معارض من أصل
" الأمر الثاني: الحكمُ عليهما معاً بالإعمال
يلزم من هذا أن لا يتوارد الدليلان على محل التعارض من وجه
" واحد
" إنما يتواردان من وجهين، وإذ ذاك يرتفع التعارضُ البتة
إلا أن هذا الإعمال تارة يردُّ على محل التعارض ، كما في مسألة
" العبد في رأي مالك
" تارة يخص أحد الدليلين، فلا يتواردان على محل التعارض معاً
" بل يُعمل في غيره، ويهمل بالنسبة إليه لمعنى اقتضى ذلك
ويدخل تحت هذا الوجه كلُّ ما يستثنيه المجتهدُ صاحبُ النظر في
٤٤٣ تحقيق المناط الخاص
الصورةُ الثالثة: أن يقع التعارضُ في جهتين جزئيتين، لا تدخل
" إحداهما تحت الأخرى

- ٤٤٣ ولا ترجعان إلى كلية واحدة؛ كالمكف لا يجد ماء ولا متيمماً
 الصلاة راجعةً إلى كلية من الضروريات، والطهارة راجعة إلى كلية
 " من التحسينيات
 الأصل أن الجزئي، راجع في الترجيح إلى أصله الكلي، فإن رجح
 ٤٤٤ الكلي فكذاك جزئيّه
 " الجزئيّ معتبر بكليّه، وقد ثبت ترجيحُه؛ فكذاك يترجح جزئيّه
 أيضا: فقد تقدم أن الجزئيّ خادم لكليّه، وليس الكليّ بموجود في
 " الخارج إلا في الجزئيّ
 " هو الحامل له حتى إذا انخرم؛ فقد ينخرم الكلي
 لو رجح غيره من الجزئيات غير الداخلة معه في كليّه؛ للزم ترجيح
 " ذلك الغير على الكلي
 قد فرضنا أن الكليّ المفروض هو المقدم على الآخر، فلا بدّ من
 " تقديم جزئيّه كذلك
 ٤٤٥ قد انجرّ في هذه الصورة حكمُ الكليات الشاملة لهذه الجزئيات
 " الصورة الرابعة: أن يقع التعارض في كليّين من نوع واحد
 " وهذا في ظاهره شنيع، ولكنه في التحصيل صحيح
 " وجّه شناعته: أن الكليات الشرعية، قطعية لا مدخل فيها للظن
 ٤٤٦ تعارضُ القطعيات محال
 أمّا وجّه الصحة: فعلى ترتيب يمكن الجمعُ بينهما فيه إذا كان
 " الموضوعُ له اعتباران
 فلا يكون تعارضاً في الحقيقة، وكذلك الجزئيان إذا دخلا تحت

- ٤٤٦ كلي واحد
أما التعارضُ في الكليّين فلنذكر له مثالا عاماً يقاس عليه ما
- ٤٤٧ سواء
- " ذلك أن الله تعالى وصف الدنيا بوصفين كالمتضادين:
- " وصف يقتضي ذمّها وعدم الالتفات إليها، وترك اعتبارها
ووصف يقتضي مدحها، وأخذ ما فيها بيد القبول؛ لأنه شيء
- " عظيمٌ مُهدى من ملك عظيم
- " الأول: له وجهان: أحدهما: أنها لا جدوى لها، ولا محصول عندها
- ٤٥٠ الثاني: أنها كالظل الزائل، والحلم المنقطع
- ٤٥٢ أما الثاني من الوصفين؛ فله وجهان أيضاً:
- أحدهما: ما فيها من الدلالة على وجود الصانع ووحدانيتة وصفاته
- " العلي
- الثاني: أنها مِئَنٌ ونعم امتن الله بها على عباده، وتعرّف إليهم بها في
- ٤٥٣ أثناء ذلك
- فالوجهُ الأول من الوصف الأولِ يضادّ هذا الوجهَ الأخيرَ من
- ٤٥٦ الوصف الثاني
- لأن عدم اعتبارها وأنها مجرد لعب لا محصول له؛ مضادٌّ لكونها
- " نِعماً وفضلاً
- " الوجه الثاني من الوصف الأول، مضادٌّ للأول من الوصف الثاني
- لأن كونها زائلةً وظلاً يتقلص عما قريب؛ مضادٌّ لكونها براهينَ
- " على وجود الباري

- هي مرآة يُرى فيها الحق في كل ما هو حق، وهذا لا تنفصل الدنيا
٤٥٦ فيه من الآخرة
لأنها إذا كانت موضوعة لأمر، فذلك الأمر موجود فيها تحقيقه،
" وهو لا يفنى
الحاصل أن ما بُتَّ فيها من العلم الذي وُضعت عنواناً عليه، باق
٤٥٧ وإن فني العنوان
فالوصفان إذن متضادان، والشريعة منزهة عن التضاد، مبرأة عن
" الاختلاف
فلزم من ذلك أن توارد الوصفين على جهتين مختلفتين بيانه أن لها
" نظرين:
" أحدهما: نظرٌ مجرد من الحكمة التي وُضعت لها الدنيا
" من كونها متعرِّفاً للحق، ومستحقاً لشكر الواضع لها
٤٥٨ بل إنما يعتبر فيها كونها عيشاً، ومقتنصاً للذات، ومآلاً للشهوات
" كلُّ ما وصفت الشريعة فيها على هذا الوجه، حق
٤٥٩ الثاني: نظرٌ غير مجرد من الحكمة التي وُضعت لها الدنيا
فظاهرٌ أنها مألأى من المعارف والحكم، ماثوثٌ فيها من كل
" شيءٍ خطير
" إذا نظر إليها العاقل، وجد كلَّ شيءٍ فيها نعمةً يجب شكرها
فانتدب إلى ذلك حسب قدرته، وصار ذلك القشرُ محشواً لباً، بل
" صار القشر نفسه لباً
" لأن الجميع نعمة طالبة للعبد أن ينالها، فيشكر الله بها وعليها

- ٤٥٩ من هاهنا أخبر تعالى عن الدنيا بأنها جِدٌّ، وأنها حق
- ٤٦٠ لأجل هذا صارت أعمال أهل هذا النظر معتبرةً مثبتة
- " فالدنيا من جهة النظر الأول مذمومةٌ، وليست بمذمومة من جهة
- " النظر الثاني
- " بل هي محمودةٌ، فذمُّها بإطلاق لا يستقيم، كما أن مدحها بإطلاق
- ٤٦١ لا يستقيم
- الآخذُ لها من الجهة الأولى مذمومٌ، يسمَّى آخذُه رغبةً في الدنيا،
- " وحباً في العاجلة
- " ضده هو الزهد فيها، وهو تركها من تلك الجهة
- لا شك أن تركها من تلك الجهة مطلوب، والآخذُ لها من الجهة
- " الثانية غيرُ مذموم
- " لا يسمَّى آخذُه رغبةً فيها، ولا الزهدُ فيها من هذه الجهة محمودٌ
- " بل يُسمَّى سفهاً، وكسلاً، وتبذيراً
- " من هنا وجب الحجرُ على صاحب هذه الحالة شرعاً
- " لأجله كان الصحابة طالبين لها، مشتغلين بها، عاملين فيها
- لأنها من هذه الجهة، عَوْنٌ على شكر الله عليها، وعلى اتخاذها
- " مركباً للآخرة
- " وهم كانوا أزهد الناس فيها، وأورع الناس في كسبها
- ربما سمع أخبارهم في طلبها من يتوهم أنهم طالبون لها من الجهة
- " الأولى
- " وحاش لله من ذلك، بل إنما طلبوها من الجهة الثانية

- صار طلبهم لها من جملة عباداتهم، كما أنهم تركوا طلبها من
٤٦١ الجهة الأولى
- تأمل هذا الفصل، فإن فيه رفع شبهة كثيرة ترد على الناظر في
٤٦٢ الشريعة، وفي أحوال أهلها
- فيه رفع مغالط تعترض السالكين لطريق الآخرة، فيفهمون الزهد
" وترك الدنيا على غير وجهه
- كما يفهمون طلبها على غير وجهه، فيمدحون ما لا يمدح شرعاً،
" ويذمّون ما لا يذمّ شرعاً
- فيه أيضاً من الفوائد، فصل القضية بين المختلفين في مسألة
" الفقر والغنى
- ليس الفقر أفضل من الغنى بإطلاق، ولا الغنى أفضل بإطلاق
" بل الأمر في ذلك يتفصل
- الغنى إذا أمال إلى إثارة العاجلة؛ كان بالنسبة إلى صاحبه
" مذموماً
- إن أمال إلى إثارة الآجلة بإنفاقه في وجهه، والاستعانة به على
" التزود للمعاد فهو أفضل
- ٤٦٣ **فصل:**
- اعلم أن أكثر أحكام هذا النظر مذكور في أثناء الكتاب، فلذلك
" اختصر القول فيه
- ٤٦٤ **النظر الثاني**
- " **في أحكام السؤال والجواب**

- ٤٦٤ وفيه ست مسائل:
- ٤٦٥ هو علم الجدل، وقد صنف الناس فيه من متقدم ومتأخر
- " **المسألة الأولى:**
- " السؤال إما أن يقع من عالم، أو غير عالم
- " على كلا التقديرين؛ إما أن يكون المسئول عالماً، أو غير عالم،
- " فهذه أربعة أقسام:
- " الأول: سؤال العالم العالم، وذلك في المشروع يقع على وجوه
- " كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكالٍ عنَّ له، أو تذكُّر ما خشي عليه
- " النسيان
- ٤٦٦ أو تنبيه للمسئول على خطأ يورده مورد الاستفادة
- " أو نيايةٍ منه عن الحاضرين من المتعلمين
- " أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم
- " الثاني: سؤال المتعلم لمثله، وذلك أيضاً يكون على وجوه؛
- " كمذاكرته له بما سمع
- " أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسئول، أو تمرُّنه معه في
- " المسائل قبل لقاء العالم
- " أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم
- " الثالث: سؤال العالم للمتعلم، وهو على وجوه؛ كتنبئيه على موضع
- " إشكال يُطلب رفعه
- " أو اختبار عقله أين بلغ، أو الاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضلٌ
- " أو تنبيهه على ما علم؛ ليستدل به على ما لم يعلم

- الرابع: وهو الأصل الأول سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى
- ٤٦٦ طلب علم مالم يعلم
- أما الأول، والثاني، والثالث؛ فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم
- " يمنع من ذلك عارض
- ٤٦٧ أما الرابع: فليس الجواب عنه بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل
- فيلزم الجواب إذا كان عالماً بما سئل عنه، متعيّناً عليه في نازلة
- " واقعة
- " أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقاً
- يكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى
- " تعمق ولا تكلف
- قد لا يلزم الجواب في مواضع؛ كما إذا لم يتعين عليه، أو المسألة
- " اجتهادية لا نص فيها
- قد لا يجوز كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو
- ٤٦٨ إكثاراً من السؤالات
- " التي هي من جنس الأغاليط، أو فيهنوع اعتراض
- " **المسألة الثانية:**
- الإكثار من الأسئلة مذموم، والدليل عليه النقل المستفيض من
- " الكتاب والسنة وكلام السلف
- " الأدلة على ذلك
- الحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية،
- ٤٧٨ والاحتمالات النظرية؛ مذموم

- ٤٧٨ قد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وُعضوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه
كانوا يحبون أن يجيء الأعرابُ فيسألون حتى يسمعون كلامه،
" ويحفظوا منه العلمَ
لقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل فجلس إلى النبي ﷺ
٤٧٩ فسأله عن الإسلام
هكذا كان مالك بن أنس، لا يُقدّم عليه في السؤال كثيراً، وكان
" أصحابه يهابون ذلك
قال أسد بن الفرات: كان ابن القاسم وغيره من أصحابه،
" يجعلونني أسأله عن المسألة
فإذا أجاب يقولون: قل له: فإن كان كذا، فأقول له، فضاق عليّ
" يوماً
فقال لي: هذه سُليْسِلَةٌ بنتُ سُليْسِلَةَ، إن أردت هذا فعليك
" بالعراق
إنما كان مالك يكره فقه العراقيين؛ لإيغالهم في المسائل، وكثرة
٤٨٠ تفريعهم في الرأي
٤٨١ هذا كاف في كراهية كثرة السؤال في الجملة
٤٨٢ فصل:
يتبين من هذا، أن لكراهية السؤال مواضع، نذكر منها عشرة
" مواضع:
أحدها: السؤال عما لا ينفع في الدين؛ كسؤال عبد الله بن

- ٤٨٢ حذافة: من أبي؟
الثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل
" عن الحج: أكل عام؟
الثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا خاص
٤٨٣ بما لم ينزل فيه حكم
الرابع: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، كما جاء في النهي
" عن الأغلوطات
الخامس: أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي
" لا يُعقل لها معنى
٤٨٤ السادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق
" السابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب أو السنة بالرأي
" قيل لمالك: الرجل يكون عالماً بالسنة؛ أيجادل عنها؟
" قال: لا ولكن يخبر بالسنة، فإن قُبِلت منه؛ وإلا سكت
٤٨٥ الثامن: السؤال عن المتشابهات
" التاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح
٤٨٦ العاشر: سؤال التعنت، والإفحام، وطلب الغلبة في الخصام
هذه جملة من المواضع التي يُكره السؤال فيها، يقاس عليها ما
" سواها
ليس النهي فيها واحداً: بل فيها: ما تشدد كراهيته، ومنها: ما
" يخفّ
" ومنها: ما يجرم، ومنها: ما يكون محل اجتهاد

- ٤٨٦ على جملةٍ منها، يقع النهي عن الجدال في الدين
" كما جاء: إن المراء في القرآن كفر
- ٤٨٨ **المسألة الثالثة:**
تركُّ الاعتراض على الكبراء محمودٌ، كان المعتزُّ فيه مما يُفهم، أو
" لا يُفهم
الدليل على ذلك أمور: أحدها: ما جاء في القرآن الكريم؛ كقصة
" موسى مع الخضر
الثاني: ما جاء في الأخبار؛ كحديث: تعالوا أكتب لكم كتابا لن
٣٨٩ تضلوا بعده
٤٩٢ الأحاديث في هذا المعنى كثيرة
الثالث: ما عُهد بالتجربة من أنَّ الاعتراض على الكبراء قاض
" بامتناع الفائدة
مُبعدٌ بين الشيخ والتلميذ، ولا سيما عند الصوفية؛ فإنه عندهم
" الداء الأكبر
" حتى زعم القشيري عنهم أن التوبة منه لا تقبل، والزلة لا تقال
من ذلك: حكاية الشاب الخديم لأبي يزيد البسطامي إذ كان
" صائماً
العالم المعلوم بالأمانة والصدق، إذا سُئل عن نازلة فأجاب، لا
٤٩٣ يواجه بالاعتراض والنقد
" إنَّ عَرَضَ إشكالٍ؛ فالتوقُّف أولى بالنجاح، وأحرى بإدراك البغية
٤٩٤ **المسألة الرابعة:**

- ٤٩٤ الاعتراض على الظواهر غير مسموع
" الدليل عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع
" لسان العرب، يُعَدَم فيه النص، أو يندُر
قد تقدم أن النص إنما يكون نصاً إذا سلم عن احتمالات
" عشرة، وهذا نادر، أو معدوم
" فإذا ورد دليل منصوص وهو بلسان العرب فالاحتمالات دائرة به
ما فيه احتمالات، لا يكون نصاً في اصطلاح المتأخرين، فلم
" يبق إلا الظاهر والمجمل
" المجمل، الشأن فيه طلب المبين، أو التوقف، فالظاهر هو المعتمد
" إذن
" لو جاز الاعتراض على المحتملات؛ لم يبق للشريعة دليل يُعتمد
الاعتراض المسموع مثله، يُضعف الدليل، فيؤدي إلى القول
" بضعف جميع أدلة الشرع
وجه ثالث: لو اعتُبر مجرد الاحتمال؛ لم يكن لإنزال الكتب، ولا
٤٩٥ لإرسال النبي فائدة
إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر، والنواهي، ولا
" الإخبارات
" إذ ليست في الأكثر نصوصاً لا تتحمل غير ما قُصد بها
" لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول، فما يلزم عنه كذلك
وجه رابع: وهو أن مجرد الاحتمال إذا اعتُبر؛ أدى إلى انخرام
" العادات والثقة بها

- وجه خامس: القرآن قد احتجّ على الكفار بالعمومات العقلية
والعمومات المتفق عليها
٤٩٧ لو لم يكن عند العرب الظاهرُ حجةً؛ لم يكن في إقرارهم
بمقتضى العموم حجةً عليهم
٤٩٨ لكن الأمر على خلاف ذلك، فدل على أنه ليس مما يُعترض عليه
أنت ترى ما ينشأ بين الخصوم وأرباب المذاهب: من تشعب
" الاستدلالات
" وإيراد الإشكالات عليها بتطريق الاحتمالات، حتى لا تجد
" عندهم دليلاً يُعتمد
" بل انجرّ هذا الأمر إلى المسائل الاعتقادية، فاطرحوا فيها الأدلة
" القرآنية والسنيّة
٤٩٩ اعتمدوا على مقدمات عقلية غير بديهية، ولا قريبة من البديهية
" فدخلوا في أشدّ مما منه فروا، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها
هم المخاطبون أولاً بالشرعية، فخالطوا الفلاسفة في أنظارهم،
" وباحثوهم في مطالبهم
" التي لا يعود الجهلُ بها على الدين بفساد، ولا يزيد البحثُ فيها إلا
" خبالاً
" أصل ذلك كلّهُ، الإعراض عن مجاري العادات في العبارات،
" ومعانيها الجارية في الوجود
" قد مرّ أن مجاري العادات قطعيةٌ في الجملة وإن طرّق العقلُ إليها
" احتمالاً

- ٤٩٩ كذلك العبارات؛ لأنها في الوضع الخِطابي تماثلها، أو تقاربها
مرّ بيانُ كيفية اقتناص القطع من الظنيات، وهي خاصّة هذا
" الكتاب لمن تأمله
إذن لا يصح في الظواهر الاعتراضُ عليها بوجوه الاحتمالات
٥٠٠ المرجوحة
٥٠١ **المسألة الخامسة:**
الناظرُ في المسائل الشرعية، إما ناظرٌ في قواعدها الأصلية، أو في
" جزئياتها الفرعية
" على كلا الوجهين؛ فهو إما مجتهد، أو مناظر
أما المجتهدُ الناظر لنفسه؛ فما أداه إليه اجتهاده فهو الحكمُ في
" حقه
الأصول والقواعد، إنما تثبت بالقطعيات، ضرورةً كانت أو
" نظرية، عقليةً أو سمعية
" أمّا الفروع؛ فيكفي فيها مجردُ الظن على شرطه المعلوم في موضعه
ما أوصله إليه الدليل؛ فهو الحكم في حقه أيضاً، ولا يفتقر إلى
" مناظرة
لأن نظره في مطلبه، إما نظرٌ في جزئي وهو ثانٍ عن نظره في الكلي
" الذي ينبني عليه
" وإما نظرٌ في كليّ ابتداءً، والنظرُ في الكليات ثان عن الاستقراء
٥٠٢ هكذا إن كان عقلياً، ففرضُ المناظرة هنا لا يفيد
لأن المجتهد قبل الوصول متطلب من الأدلة الحاضرة عنده، فلا

- ٥٠٢ يحتاج إلى غيره فيها
بعد الوصول، هو على بينة من مطلبه في نفسه، فالمنظره عليه
" بعد ذلك زيادة
المجتهد أمين على نفسه، فإذا كان مقبول القول؛ قبله المقلد،
" ووكله المجتهد الآخر إلى أمانته
إذ هو عنده مجتهد مقبول القول، فلا يفتقر إذا اتضح له مسلك
" المسألة إلى مناظرة
هنا أمثلة كثيرة؛ كمشاوره رسول الله ﷺ السعدين في مصالحة
" الأحزاب
هكذا مشاورته في شأن عائشه فلما أنزل الله الحكم؛ لم يلو على
٥٠٣ أحد بعد وضوح القضية
" لما منعت العرب الزكاة؛ عزم أبو بكر على قتالهم
إذا تقرر وجود هذا في الشريعة وأهلها؛ لم يحتج بعد ذلك إلى
٥٠٤ مناظرة
أمثلة هذا الأصل، يدخل فيها، أسئلة الصحابة رسول الله ﷺ في
٥٠٥ المسائل المشكله عليهم
إنما قلنا: إن هذا الجنس من السؤالات داخل في قسم المناظر
٥٠٦ المستعين
لأنهم إنما سألوا بعد ما نظروا في الأدلة، فلما نظروا أشكل عليهم
" الأمر
بخلاف السائل عن الحكم ابتداءً؛ فهذا من قبيل المتعلمين، فلا

- ٥٠٦ يحتاج إلى غير تقرير
يدخل تحت هذا الأصل ما إذا جرى الخصم المحتج نفسه مجرى
" السائل المستفيد
كما جاء في شأن محاجة إبراهيم قومَه بالكوكب، والقمر،
٥٠٧ والشمس
فهذه الآي وما أشبهها، أشارت إلى التنزل منزلة الاستفادة
٥٠٨ والاستعانة في النظر
لما اخترعوا من التشريعات أموراً كثيرة أدهاها الشرك طولبوا
" بالدليل
إن كان المناظر مخالفاً في الكليات التي ينبنى عليها النظر؛ فلا
٥٠٩ يستقيم له الاستعانة به
" إذ ما من وجه جزئي في مسألته إلا وهو مبني على كلي
إذا خالف في الكلي؛ ففي الجزئي المبني عليه أولى، فتقع مخالفته في
" الجزئي من جهتين
" لا يمكن رجوعهما إلى معنى متفق عليه، فالاستعانة مفقودة
" مثاله في الفقهيات مسألة الربا في غير المنصوص عليه
كذلك كل مسألة قياسية لا يمكن أن يناظر فيها مناظرة
٥١٠ المستعين
" إذ هو مخالف في الأصل الذي يرجعان إليه
٥١١ هذا القسم شائع في سائر الأبواب
فإن المنكير للإجماع، لا يمكن الاستعانة به في مسألة تنبني على

٥١١

صحة الإجماع

المنكر لإجماع أهل المدينة، لا يمكن أن يستعان به في مسألة

"

تنبني عليه

القائل بأن صيغة الأمر للندب، أو للإباحة، لا يمكن الاستعانة

"

به لمن كان قائلا بالوجوب

إن فُرض المخالف مساعداً؛ صحت الاستعانة، كما إذا كان

"

مساعداً حقيقة

٥١٢

فصل:

إذا فُرض المناظرُ مستقلاً بنظره غير طالب للاستعانة، ولا مفتقرٍ

"

إليها

لكنه طالب لرد الخصم إلى رأيه، أو ما هو منزل منزلته فقد

"

تكفل العلماء بهذه الوظيفة

٥١٣

المسألة السادسة:

لما انبنى الدليل على مقدمتين: ظهر انحصار الكلام بين المتناظرين

"

هنالك بدليل الاستقراء

أما المقدمة الحاكمة، فلا بد من فرضها مسلّمة، وربما وقع الشكُّ

"

في هذه الدعوى

"

قد يقال: إن النزاع قد يقع في المقدمة الثانية

"

ذلك أنك إذا قلت: هذا مسكر، وكل مسكر خمر

"

قد يوافق الخصم على أن هذا مسكر، وهي مقدمة تحقيق المناط

"

كما أنه قد يخالف فيها أيضاً، وإذا خالف فيها؛ فلا نكير على

٥١٣

الجملة

قد يخالف في أن: كل مسكر خمر فإن الخمر إنما يطلق على التبيئ

"

من عصير العنب

إذ ذاك لا يُسَلَّم أن: كل مسكر خمر ويخالف أيضاً في أن: كل

"

مسكر حرام

فإن الكلية لهذه المقدمة لا تثبت؛ لأنها مخصوصة أُخرج منها

٥١٤

النيذُ بدليل دلّ عليه

"

إذا لم تصحّ كليتها؛ لم يكن فيها دليل

إذن قد صارت منازعاً فيها؛ فكيف يقال بانحصار النزاع في

إحدى المقدمتين دون الأخرى، بل كلُّ واحدة منهما، قابلةٌ

"

للنزاع، وهو خلاف ما تأصل

"

الجواب: أن ما تقدم صحيح، وهذا الإشكال غير وارد

"

بيانه: أن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه؛ أم لا

"

إن لم يتفقا على شيء؛ لم يقع بمناظرتهما فائدةٌ مجال

إذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم

متنازِعاً فيه؛ فليس عنده بدليل، صار الإتيانُ به عبثاً لا

"

يفيد فائدة، ولا يحصل مقصوداً

"

مقصودُ المناظرة، ردُّ الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه

"

لأن ردهً بغير ما يعرفه، من باب تكليف ما لا يطاق

لا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصمُ السائلُ معرفةً الخصم

٥١٥

المستدلّ

- ٥١٥ على ذلك دلّ قول الله تعالى: ﴿بِإِن تَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ بَرُدُّوهُ إِلَى
اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
الكتاب والسنة لا خلاف فيهما، وهما الدليل والأصل المرجوع
إليه في مسائل التنازع
بهذا المعنى وقع الاحتجاج على الكفار، فإن الله قال: ﴿قُل لِّمَنْ
إِلَّا أَرْضٌ وَمَنْ بِيهَا﴾
فقرّروهم بما به أقروا، واحتجّ عليهم بما عرفوا
على هذا النحو تجد احتجاجات القرآن؛ فلا يؤتّى فيه إلا بدليل
٥١٨ يقرّ الخصم بصحته
تأمل حديث صلح الحديبية؛ ففيه إشارة إلى هذا المعنى
إذا ثبت هذا؛ فالأصل المرجوع إليه هو الدليل الدال على صحة
٥١٩ الدعوى
وهو ما تقرر في المقدمة الحاكمة، فلزم أن تكون مسلمة عند
الخصم
لأنها إن لم تكن مسلمة لم يُفد الإتيان بها
ليس فائدة التحاكم إلى الدليل إلا قطع النزاع ورفع الشغب
في كل مرتبة من هذه المراتب، لا بد من مخالفة الدعوى للدعوى
٥٢٠ الأخرى
من هنا لا ينبغي أن يؤتّى بالدليل على حكم المناط منازعاً فيه،
ولا مظنةً للنزاع فيه
إذ يلزم فيه الانتقال من مسألة إلى أخرى، لأننا إن فعلنا ذلك لم

- ٥٢٠ تتخلص لنا مسألة
- ٥٢١ **فصل:**
- اعلم أن المراد بالمقدمتين هاهنا، ليس ما رسمه أهل المنطق على
- " وفق الأشكال المعروفة
- " ولا على اعتبار التناقض، والعكس، وغير ذلك
- " المراد تقريبُ الطريقِ الموصلِ إلى المطلوبِ على أقرب ما يكون
- " على وفق ما جاء في الشريعة.
- " أقربُ الأشكال، ما كان بديهياً في الإنتاج، أو ما أشبهه من اقتنائيّ،
- " أو استثنائيّ
- " المتحرّى فيه، إجراؤه على عادة العرب في مخاطباتها، ومعهود
- " كلامها
- ٥٢٢ إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون
- التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها، مبعّد عن
- " الوصول إلى المطلوب
- " الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية
- " مراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية منافٍ لذلك
- " إطلاق لفظ المقدمتين، لا يستلزم ذلك الاصطلاح
- قد تم والحمد لله الغرض المقصود، وحصل بفضل الله إنجاز ذلك
- ٥٢٦ الموعود
- على أنه قد بقيت أشياء لم يسع إيرادها؛ إذ لم يسهل على كثير من
- " السالكين مرادها

- ٥٢٦ قَلَّ عَلَى كَثْرَةِ التَّعَطُّشِ إِلَيْهَا وَرَادَهَا
خَشِيْتُ أَنْ لَا يَرِدُوا مَوَارِدَهَا، وَأَنْ لَا يَنْظِمُوا فِي سَلْكِ التَّحْقِيقِ
" شَوَارِدَهَا
- ٥٢٧ ثَبَّيْتُ عَنْ جِمَاحِ بَيَانِهَا الْعِنَانَ، وَأَرَحْتُ مِنْ رَسْمِهَا الْقَلَمَ وَالْبَنَانَ
عَلَى أَنْ فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ رَمُوزاً مَشِيرَةً، وَأَشْعَةً تُوضِحُ مِنْ شَمْسِهَا
" الْمَنِيرَةَ
" مِنْ تَهَدَّى إِلَيْهَا؛ رَجَا الْوَصُولَ، وَمَنْ لَا، فَلَا عَلَيْهِ إِذَا اقْتَصَرَ
" التَّحْصِيلُ عَلَى الْمَحْصُولِ
" فِيهِ مَعَ تَحْقِيقِ عِلْمِ الْأَصُولِ عِلْمٌ يَذْهَبُ بِهِ مَذَاهِبُ السَّلْفِ
" يَقْفُهُ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِذَا اضْطَرَبَ النَّظْرُ وَاخْتَلَفَ
" تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

